شعبا وتحزبوا احزابا + ودونوا الكتبا ووضعوا فيها فصولا وابوابا + فقوم يضبطون مخارج حروفه و
يقصدون رعايته وقد سموا بعلماء القراءة وقوم يضبطون لغاته من حركة وسكون ونحوها وبعضها
محذوفا ومعربا فسموا بعلماء اللغة وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا في الاستقبال او موضوعا
للحال فسموا بعلماء الصرف وقوم ينظرون في تحقيق اعرابه وبنائه واحوال كلماته فيما بين كلامه فسموا بعلماء النحو
وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته ووجوه مجازه وتحسينه فسموا بعلماء البيان وقوم ينظرون في تحقيق معانيه
وتدقيق معانيه فسموا بعلماء التفسير وقوم ينظرون في ادلته العقلية وشواهده الاصلية فاستنبطوا منها علما تكلم في حدوث
الله تعالى وقدرته فسموا بعلماء الكلام وقوم يتاملون معاني خطاباته فوجدوا بعضها يقتضي العموم وبعضها الخصوص
وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه فسموا بعلماء الاصول ثم تكلموا فيها بصدق النظر وصحيح الفكر فظهر منها حل
وحرمة شيء آخر فسموا بعلماء الفقه ومع هذا كله لم يطلعوا على سرائره وخفاياه وان علموا ظواهره وبداياته اذ هو بحر عميق
لا يعرف قراره + ودائم لا ينقص شوارده + وكيف لا وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء وقال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
امر شيء الا ويمكن استخراجه من القرآن حتى استنبط بعضهم علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب واكثر العلوم
الغريبة ومنه وبعضهم عمر النبي عليه السلام ثلاثا وستين من قوله تعالى في سورة المنافقين ولن يؤخر الله
نفسا اذا جاء اجلها فانها رأس ثلث وستين سورة وعقبها الله بسورة التغابن ليظهر التغابن في فقده وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثتكم بحديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه
في القرآن تصديق كل حديث ورد عن النبي عليه السلام وقال القاضي ابو بكر العربي في قانون التأويل علوم
القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مضروبة
في اربعة اذ لكل كلمة منها ظاهر وباطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب وما بينها من روابط
هذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله واجمله ما يشتمل القرآن بظاهر عبارته وبادي اشارته فيما ذكر القصص الواردة
من القصص الماضية والاخبار الآتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ والاحكام الشرعية من الامر
والنهي اما القصص الماضية فمن بدء خلق العالم والسموات العلى والارض وما تحت الثرى ومن خلق الانس
والجان + ثم تفرقهم في الملل والاديان ومن خلق آدم الى سائر الانبياء بعده + اي ادريس + ونوح
وهود + وصالح + ولوط وابراهيم + واسمعيل + واسحق + ويعقوب + ويوسف + وموسى

وذي الكفل اي يوشع وشعيب ÷ وموسى ÷ وهارون ÷ واليسع ÷ والياس ÷ وذي النون اي
يونس ÷ وعزير ÷ وداود ÷ وسليمن ÷ وايوب ÷ وزكريا ÷ ويحيى ÷ وعيسى ÷ ومحمد عليه السلام وبعضهم
واشمويل ÷ وشمعون ÷ وخضر ÷ وحزقيل بغير اسمائهم ÷ ومن غير الانبياء ايضا كاصحاب الفيل ÷ واصحاب الكهف
واصحاب الرس ÷ وقوم تبع ÷ وياجوج ÷ وماجوج ÷ واصحاب الاخدود ÷ وعاد ÷ وثمود ÷ من القبائل
ومريم ÷ وزليخا ÷ وبلقيس ÷ وامرأة فرعون ÷ وامرأة نوح ÷ وامرأة لوط من النساء ÷ ونمرود ÷ وشداد
وجالوت ÷ وبخت نصر ÷ وفرعون ÷ وهامان ÷ وقارون ÷ وآزر ÷ وعمران ÷ وبشرى ÷ وهارون
وبلعم باعور ÷ وهابيل ÷ وقابيل ÷ ولقمان الحكيم ÷ وذي القرنين من الرجال ÷ وجبرئيل ÷ وميكائيل
وهاروت ÷ وماروت ÷ والرعد ÷ والبرق ÷ ومالك خازن جهنم ÷ وسجل ÷ وقعيدا من الملائكة
وزيد ÷ وابي لهب ÷ واكثر الصحابة ÷ والكفار والمنافقين ÷ والمجادلين ÷ مع النبي عليه السلام ÷ وغزوة
واحواله ÷ ومعجزاته من زمن النبي عليه السلام مما يحتاج الى مزيد تفصيل ÷ واما الاخبار الآتية فمن موت
بني آدم ÷ وكيفيته وما يفعل بعده ÷ واحوال القبر ÷ وما فيه من الثواب ÷ والعقاب ÷ وعلامات القيامة
الكبرى من الدجال ÷ وياجوج ÷ وماجوج ÷ وغيرها ÷ والنفخات الثلث ÷ والحساب ÷ والجنة ÷ والنار
وما فيهما من النعم والعذاب ÷ والحوض ÷ والميزان ÷ والشفاعة ÷ والصراط ÷ والانبار ÷
وغيرها ÷ واما الامثال فمنها ما هو ظاهر ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
ومنها ما كان ذكر المثل فيه مثل قولهم خير الامور اوسطها يفهم من قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وامثاله واما الموعظة فترجع الى الامور المذكورة وهي كثيرة في القرآن اذ اكثر القرآن بل جميعه موف
وجلها مشتمل عليها ÷ واما الاحكام الشرعيات ففي معظم علوم القرآن ÷ واعلى معلومات القرآن ÷ اذ هي مع قلتها تشتمل على
علل تستنبط منها المشروعات كلها الا ما لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة ÷ والتابعين ÷ وواحد بعد واحد من فقهاء
والمجتهدين ÷ وقد كنت قديما اسمع من افواه الرجال الكرام ÷ ان الامام الغزالي الذي هو من اجلة علماء الاسلام
قد جمع آيات الاحكام ÷ بحسب الطاقة والامكان ÷ حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة ولا نقصان ÷
وكنت على ذلك برهة من الزمان ÷ ومدة من الاكوان ÷ حتى وقفت على كتب الاصول ÷ للعلماء الفحول ÷

وذكروا فيها تلك القصة البديعية واوردوا بها الحكاية العجيبة + فلما زدت اياما وكملت لي الطاقة
تفحص تلك الآيات واتجسسها في العقدة والغيابات + فلم اجد عليها ظفرا + ولم اقف منها اثرا + فامرت
بلسان الالهام + لاكون من الاوائل ان استنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه واستخرجها ببداية طريقة فاخذت جميع
الآيات التي استنبطت منها الاحكام الفقهية والقواعد الاصولية + والمسائل الكلامية بالترتيب القرآنية ثم فسرتها
باحسن وجه من التفسير وشرحتها باكمل جهة من التحرير + آخذا من الكتب المتداولة لفحول العلماء والارباب المتعارفة
بين الائمة والصلحاء وما ذلك من فن وشعب جل من فنون مختلفة وشعب كثيرة فمن كتب التفاسير انوار التنزيل ومدارك
التأويل وكذا الكتاب الجليل الشان باهر البرهان + الموسوم بالاتقان في علوم القرآن وتفسير الشيخ الوزير
الولي المعروف بظهير الشريعة الغوري وتفسير الشيخ الكبير العلي الحسين الواعظ الكاشفي وتفسير الشيخ الاجل الزاهد
العلامة وكذا اللغة المعروف بجار الله العلامة + ومن كتب الفقه شرح وقاية الرواية بحواشيها وكتاب الهداية
بشروحها وكذا الفتاوى الحاوية + في المسائل الفقهية ومن كتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلي البزدوي
مع الكشف وشرح الشيخ الهداد الباهر وفروعه من كلام الشيخ الحسام وتصنيف الامام الهمام حافظ الدين النحار
وكتاب التوضيح مع شرحه التلويح وكذا مختصر اصول ابن الحاجب مع شرحه المشتهر في المشارق والمغارب
ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني مع حاشية للفاضل المولى الخيالي وكذا لشرح الشريف
السيد السند + على المواقف المشهور للقاضي العضد + وقد الحقت اليها بعض ما ذكر في كتب السير والمحدثين خصالا على
ما اورده بعض المفسرين وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما لم اطرق كلامهم بالتصريح
بها + ولم اجد الاشارة اليها واخترت من الآيات ما يكون المسائل فيها صريحة او يشير اليها اشارة قريبة او آيات
القصص والامثال وان كان الاعتبار فيها من صفة الرجال لكن لا يمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لاكثر القرآن
وقد ضاقت عليه فرصة البيان + ولعل ما قاله الغزالي راجع في هذا المنابة + والا فما صرح به صاحب
الاتقان من قول البعض انه بتلك الطريقة وبوان المصرحة فيها المسائل مائة وخمسون فذرهم
في خوضهم يلعبون وهذا كله من نعماء الملك الحق المبين + والا ذي القوة المتين بحيث
وفقنا لحفظ القرآن المجيد + وذكر الفرقان الحميد + في مدة العمر القليل للمبين + اذ كان غايته
سبع سنين + بمحض تصويره من غير اجبار ولا اعراب + وهذا بلا مرية ولا ارتياب + ثم وفقنا لتحصيل
العلوم الدينية + وتحصيل الفنون اليقينية + حتى اذا بلغت ست عشرة اوان الافهام + وشرعت

قراءة المولوي الشيخ الحسام وفقت بتسويد هذه الصحائف والهمت بتزيين تلك اللطائف وهو موسوم بجهود الترجمة
لبصر السفر وهو والفطنة بجرجر السفر وكنت في زمان صار علم المعقول مشهوراً وعلم المنقول كالاعجم
كأن لم يكن شيئا مذكورا فلما ان شرعت شرح مطالع الانوار مطلعا بافيه من الاسرار وان وبلغت حدي عشرين
سنة بمقارفة اللسان سنة الف وتسع وستين من هجرة صاحب الزمان وتمت الكتاب بعون الله العلام
وفضضت عن ختامه بالاختتام وسميته بالتفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية وحينئذ
كان ظل الملك مردودا وهو صار لواء الشرع بالنصر معقودا وتغلبت علوم الشرائع والطهارة والاحكام وبدت رسوبات
الكفر وتجاسرة الآثام ظهرت اقامة الحدود وانتشار الجمع والاعياد في اطراف الشرق واقطار الغرب وسائر البلاد
وكل ذلك بيمن ورود سلطان المؤمنين مالك زمام العالمين ناصر الشريعة الغراء سالك الطريقة المستقيمة
باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف مروج الشريعة الغراء مؤسس الملة الحنيفية البيضاء
صاحب المفاخر والمآثر جامع المراتب والمناقب بحر العدل ابي المظفر مربي ذوي الفضل الصغير والكبير محي
الدين محمد اورنگ زيب عالمگير لازال ظل الافاضل والانام وملاذ البر من حوادث الايام ومد نصرة(?) صيانة
حصينا للاسلام بالنبي الامي عليهم السلام ويسر هذا الدعوة منا لمعا للدنيا وطلبا للاثمان والثمن بل حسبة
وحرصا لازدياد الدين اني لم اكن من اهل هذا الشان ولا من فرسان هذا الميدان ولكن حسبي ربنا وشاه
من اعداء الدين وكفيني بالذي منعني كل حين فسبحانك اللهم انت العالم بالسرائر وانت الساتر لكبائرنا
وانت المنعم علينا وانت الكريم بنا تقبل منا تصنيفنا وروج في العالمين تاليفنا وثبت قلوبنا وبلغنا ... تتفاوت
والخلق العظيم وقلب اواب امددتنا الى الالطاف والكرم العميم لكن انت العليم الحكيم والرؤف الرحيم ومالذا
في الاصول وحسن توفيقه اقول هذا فهرس الكتاب سورة الفاتحة خالية عن تعيين المسائل وبعدها سورة البقرة
وفيها آيات كثيرة من المسائل الاولى في ان الاباحة اصل الاشياء ثم في فرضية الصلوة والزكوة والركوع
الصلوة ووجوب الجماعة ثم في جواز نسخ القرآن ثم في حرمة هدم المساجد ثم فيما تصح فيه القبلة ثم في ان لو الذي ...
الو الرشد في عصمة الانبياء وعدم امامة الكافر ثم في الحكام حيث ... ثم في الابد ... ثم في ترجيح ... الى
الى الكعبة ثم في فضائل الشهداء واثبات التنعيم في القبر ثم في السعي بين الصفا والمروة ثم في بعض طرق الشرع
الايمان المفصل باحكام الاسلام ثم في وجوب القصاص وطلب عفوه ثم في الوصية ثم في وجوب الصوم وكيفية وستر
من الشهر الثاني بالفدية دون المريض والمسافر القضاء واجابة الدعاء وعد الصوم وحرمة الوطي في الاعتكاف ...

آيات كثيرة متوالية ثم في حرمة القتال الحرام والحرم ثم في نسخ بعض عادات الجاهلية في الحج ثم في بعض مسائل القتال
آيات كثيرة متوالية ثم في الحج والعمرة وبيان الاحصار عنهما ثم بيان احكام التمتع ثم في بيان وقت الحج وشرائط الوقوف
بعرفة والمزدلفة ثم في تكبيرات التشريق وسعي الحاج ثم في حرمة الخمر والميسر وبيان نفقة الزكوة واصلاح اليتامى ثم
في حرمة نكاح المؤمنين والمؤمنات مع المشركين والمشركات ثم في حرمة القربان حالة الحيض ثم في عدم الحلف بمعصية وعدم
تكثير الحلف وتقسيم الايمان والمؤاخذة فيها وعدمها ثم في بيان الايلاء ثم في عدة المطلقة وبيان الرجعة فيها والطلاق
الرجعي والخلع والغاية وبيان انقضاء العدة والنكاح بعدة آيات كثيرة متوالية ثم في بيان الرضاع ومدته ووجوب النفقة
والكسوة للمرضعة للوالدة ثم في عدة المتوفى عنها زوجها ثم في جواز التعريض للمعتدة بالخطبة ومنع نكاحها قبل انقضاء
العدة ثم في وجوب المهر والمتعة وعدمه في طلاق غير المدخول بها ثم في فرضية الصلوات الخمس وفرضية القيام فيها
وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف فيها ثم في نفقة المعتدات وسكناهن ثم في عدم الفرار من الوباء والطاعون ثم في
الموصوف والصفات ثم في زكوة التجارة والعشر ثم في فضائل النفقة وان العمل والنية الفقه ثم في الصدقة وابدائها
واخفائها ثم في حرمة الربوا وعذابه ثم في الربوا في الدين وتأجيل الدين عن المعسر ثم في بيان بيع السلم وكتابته
والاملاء والاستشهاد وكيفية الاستشهاد والشهادة على البيع ووجوب الرهن عند عدم كتابة الدين آيتان
طويلتان ثم في ان عزم الذنب غير مغفور ثم في عدم التكليف بما لا يطاق وعدم المؤاخذة بالخطاء والنسيان
وبعدها سورة آل عمران وفيها آيات المسائل الاول في بيان المحكم والمتشابه ثم في تفضيل البشر على الملائكة ونكاح الكفار
فيما بينهم ثم في تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الانبياء ثم في كون البيت امنا وبيان فرضية الحج على المستطيع ثم في
فرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم في كون الاجماع حجة ثم في حرمة الربوا وان لا يخرج المؤمن من الايمان
بالذنوب الكبائر ثم في تعليم العلم وان خبر الواحد حجة وبعدها سورة النساء وفيها آيات المسائل الاول في بيان نكاح
الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن ثم في اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة اياها للزوج ثم في اعطاء الاموال
الا الابن وعدم اعطائه للسفهاء الصغار ثم في نسخ بعض ما كان في الجاهلية من مسائل الميراث وبيان شرعيته ثم بيان
النسخ من اعطاء شيء من التركة لليتامى والمساكين واولي القربى الغير الوارثين ثم في قسمة التركة بين اصحاب الفرائض آيتان
طويلتان متصلتان ثم فيما نسخ من حدود الزنا ثم في عدم قبول توبة اليائس عن توبته ثم في نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح
آيتان متصلتان ثم في المحرمات نكاحها آية ونصف ثم في المحللات نكاحها ووجوب المهر والاداء وعلى بعده نصف آية اخرى ثم في جواز نكاح
الامة عند عدم طول الحرة ولو مع خوف الزنا باذن المولى وبيان حدهن ثم في جواز الاكل بالتعاطي ثم في ولاء الموالاة ثم في بيان صحبة الرجل مع المرأة

والنشرة مسائل فی بیان الخوف ثم فی حرمة الصلوة حال السکر وحال الجنابة وبیان التیمم ثم فی
بیان ان الشرک غیر مغفور ثم فی اداء الامانات علی الوجه الحق ثم فی بیان ان اطاعة اولی الامر واجبة
ثم فی الخروج الی الجهاد متفرقة ومجتمعة ثم فی ان رد السلام فرض ثم فی بیان القتل خطأ ووجوب
الکفارة والدیة فیه ثم فی عدم الکفارة فی العمد ثم فی حرمة القتل بمجرد کلمة الشهادة ثم فی وجوب
الهجرة ثم فی فضائلها ثم فی قصر الصلوة للمسافر ثم فی بیان صلوة الخوف ثم فی بیان صلوة المریض
ثم فی ان الاجتهاد جائز للنبی علیه السلام وان الکلام النفسی حق ثم فی ان الاجماع حجة قطعیة ثم
فی هبة الزوجة نوبتها لضرتها ثم فی بیان العدل بین النساء ثم فی اداء الشهادة علی الوجه الحق وجوازها علی
الاقارب والوالدین ثم فی ان الکفار لا ولایة لهم علی المؤمنین ثم فی ان الربوا حرام فی جمیع الادیان
ثم فی بیان قسمة الفرائض آیة وبعدها سورة المائدة وفیها آیات المسائل الاولی فی حل
الانعام وحرمة الاصطیاد حالة الاحرام وحرمة شعائر الله والهدی والقلائد ونحوه ثم فی بیان
ما حرم اکله ثم فی بیان مسئلة الاصطیاد ثم فی بیان حال الذبائح وجواز نکاح المؤمنة والکتابیة ثم
فی فرائض الوضوء والغسل والتیمم ثم فی قطع الطریق ثم فی السرقة ثم فی القصاص فی النفس وما دونها ثم
فی ان العمل القلیل لا یفسد الصلوة ثم فی شرعیة الاذان ثم فی کفارة الیمین ثم فی حرمة الخمر والمیسر ثم
فی حرمة الصید حال الاحرام وبیان کفارته ثم فی جواز صید البحر حال الاحرام ثم فی شرعیة البدل [illegible]
ثم فی ان حمل المطلق علی المقید لا یجوز ثم فی نسخ بعض ما حرم فی الجاهلیة من البحیرة والسائبة والوصیلة
والحام ثم فی بیان الاستشهاد والدعوی وتحلیف الشاهد والمدعی والمدعی علیه وغیر ذلک ثلث آیات متعلقة
وبعدها سورة الانعام وفیها آیات المسائل الاولی فی عدم حضور مجلس البدعة ثم فی اکل
المذبوح ثم فی ذکر اسم الله عند الذبح ثم فی نسخ رسوم الجاهلیة فی القسمة ثم فی نسخ رسم آخر ایضا ثم
فی ان الجنین المیتة حرام ثم فی بیان زکوة الزروع ونحوها ثم فی بیان بعض المحللات والمحرمات ثم فی بیان
المحرم الکلیة ثم فیه ایضا ثم فی ان احدی من ثلث وسبعین فرقة ناجیة والبواقی هالکة ثم فی بیان علامات
القیمة وان طلوع الشمس من مغربها من العلامات وبعدها سورة الاعراف وفیها آیات المسائل
الاولی فی القیام الی الصلوة والتوجه فیها الی القبلة واتیانها فی المسجد ثم فی ان ستر العورة فرض
فی الصلوة ثم فی احوال الاعراف وحقیقته ثم فی حرمة اللواطة ثم فی ان الامن من عذاب الله کفر ثم فی تحریم

الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا ثم في ان الميثاق حق ثم في ان الموتم لا يغير اخلاف الامام وبعدها
سورة الانفال وفيها آيات المسائل الاولى في حكم الانفال ثم ان الماء مطهر بطبعه ثم في عدم الفرار من الزحف
وان خدع الحرب ليس بممنوع ثم في عدم الخيانة في الامانة وعدم الغلول في المغنم ثم في ان المرتد لو اسلم
سقط عنه قضاء العبادات ثم في قسمة الغنائم ثم في نقض الذمي العهد ثم في الجهاد بالخيل والرمي
والصلح في الحرب ثم في ان الكفار يجب قتلهم ما داموا اضعاف المومنين ثم في بيان الاسرى والقتل ثم فيما
نسخت من التوارث بالهجرة وبعدها سورة براءة وفيها آيات المسائل الاولى في وجوب القتل كافة الى
التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم في مسئلة الاستيمان ثم في نقض الذمي العهد ثم في ان ليس للكافر تعمير المساجد
وانما هو للمومنين ثم في انه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام للحج والعمرة ثم في شرعية الجزية ثم في زكوة الذهب والفضة
ثم في ان السنة الشرعية بالاهلة ثم في فرضية القتال على جميع المسلمين ثم في بيان مصارف الزكوة
ثم في ان الاستهزاء بالشريعة كفر ثم في ان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال ثم في عدم القتال
على الضعفاء ثم في اخذ الزكوة من المومنين والدعاء لهم ثم في مسجد الضرار والتقوى وفضيلة
الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء ثم في ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنيمة ثم
في ان خبر الواحد يوجب العمل وان القتال لا يجب على الضعفاء وبعدها سورة يونس
وفيها آية في فضيلة مسجد البيت وبعدها سورة هود وفيها آية في اوقات الصلوة الخمس
وبعدها سورة يوسف وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في ان بيع الحر باطل ثم في
ان تعليق الكفالة بالشرط جائز وانها تنعقد بلفظ الزعيم ثم في جواز بيع الطعام مكايلة وجواز الضمانة
وبعدها سورة رعد خالية عنها وبعدها سورة ابراهيم وفيها آية في اثبات عذاب
القبر وبعدها سورة الحجر خالية عنها وبعدها سورة النحل وفيها آيات المسائل الاولى
في منافع الانعام وما يتعلق بها ثم في حرمة الخيل والبغال والحمير ثم في ان لحم السمك حلال وان الحلى
يطلق على اللؤلؤ ثم في بيان شرب السكر ثم في بيان المرتوق ثم في طهارة الصوف والشعر والوبر ثم في
استحباب الاستعاذة ثم في جواز الكفر حال الاكراه وبعدها سورة بني اسرائيل وفيها آيات المسائل
الاولى في المعراج ثم في شرعية القصاص ثم في حد البلوغ ثم في اوقات الصلوة وفضيلة التهجد ثم في الجهر والاخفاء
في القراءة ثم في تكبير التحريمة وبعدها سورة الكهف وفيها آيتان الاولى في مشروعية الوكالة

ثم في بيان ان خروج ياجوج وماجوج من علامات القيامة وبعدها سورة مريم وفيها آية في بيان ان القرآن
وبعدها سورة طه وفيها آيتان الاولى في قضاء الصلوة ثم في اوقات الصلوة وبعدها سورة الانبياء وفيها
آيات من المسائل الاولى في برهان التوحيد ثم في عصمة الملائكة ثم في ان المجتهد يخطئ ويصيب وبعدها سورة
الحج وفيها آيات المسائل الاولى في بيان انه لا يجوز رجع دور كعبة ثم في بيان الحج وذبح الهدايا والاكل منها
وتحليق وايفاء النذر وطواف الزيارة ثم في ان الهدايا يجب ان تكون سليمة عن العيب ثم في ذبح
البدن والاكل منها وبعدها سورة المؤمنون وفيها آية في بيان ان صاحب البيضة يضمنها فقط وان
اخرجت في يده وبعدها سورة النور وفيها آيات المسائل الاولى في حد الزنا ثم في حرمة نكاح الزاني مع
الصالحة وبالعكس ثم في حد القذف ثم في حد اللعان ثم في الاستيذان عند دخول في بيت الغير ثم في عورة الحر
والمرأة من الاجانب المحارم ثم في نكاح الرقيق ثم في المكاتبة ثم في حرمة الاكراه على الزنا للاماء ثم في
الاستيذان عند دخول الموالي والاطفال ثم في حرمة اظهار الزينة للنساء والضعيفات ثم في
بعض مسائل الشراب والطعام ثم في ان الامر للوجوب وبعدها سورة الفرقان وفيها آيتان الاولى
في كون الماء طهورا ثم في قضاء الورد وبعدها سورة الشعراء وفيها آيتان الاولى في جواز القراءة
بالفارسية في الصلوة ثم في جواز الشعر وعدمه وبعدها سورة النمل وفيها آية في ان خروج الدابة
من علامات القيامة وبعدها سورة القصص وفيها آية في ان المهر يجوز ان يكون رعي الغنم
وبعدها سورة العنكبوت لا آية فيها وبعدها سورة الروم وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى
في مشروعية التسبيح وان المساواة بين المسلم والحربي ثم في الصلوات الخمس ثم في نفقة المحارم و
بعدها سورة لقمان وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في حرمة الغناء ثم في ان اطاعة الوالدين
في حق الكفر والمعاصي لا يجوز ثم في ان خمسا من الغيب لا يعلمها الا الله وبعدها سورة الم السجدة
وفيها آية في ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر بمشية تعالى وبعدها سورة الاحزاب وفيها آيات
من المسائل الاولى في ان المظاهرة بالام ليست بام والمتبنى ليس بابن ثم في ان اولي الارحام مستحق بالتركة ثم
في ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق ثم في تفضيل ازواج النبي عليه السلام ثم في ان الامر للوجوب وثبوت العصمة
وعتق العبد وحل حليلة المتبنى ثم في ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء ثم في ان غير المدخول بها اذا طلقت لا عدة عليها
ثم في حل الازواج بالمهر وحل بنات العم والعمة والخال والخالة والنكاح بلفظ الهبة وكون المهر مقدرا شرعا

ثم في احتجاب النساء من الاجانب وعدمه من المحارم ثم في ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين وبعدها سورة سبا خالية عنها وبعدها سورة فاطر خالية عنها وبعدها سورة يس وفيها آية في بيان الحشر على طريق علم الكلام وبعدها سورة والصافات وفيها آية في ان من نذر بذبح الولد يلزم ذبح الشاة وبعدها سورة ص وفيها آية في ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وبعدها سورة زمر وفيها آيتان من المسائل الاولى في ان الخير مرضي لله تعالى والشر غير مرضية تعالى ثم في نفخة الصور وحقيقة البعث ووزن الاعمال ونحوه وبعدها سورة المؤمن وفيها آية في اثبات عذاب القبر وبعدها سورة حم السجدة خالية عنها وبعدها سورة شورى وفيها آيتان من المسائل الاولى في ضمان الجنايات ثم في اقسام الوحي وبعدها سورة زخرف وفيها آية في ان نزول عيسى عليه السلام من علامات القيامة وآية في بيان ان ركن الشهادة العلم وبعدها سورة الدخان وفيها آية في ان الدخان من علامات القيامة وبعدها سورة الجاثية خالية عنها وبعدها سورة الاحقاف فيها آيتان من المسائل الاولى في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول ثم في ان نفس ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب لا دخول الجنة وبعدها سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيها آية في باب القتال منسوخ عندنا وبعدها سورة الفتح وفيها آيات من المسائل الاولى في انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ثم في انه لا يجب القتال على المضطر ثم في ان مكة فتحت عنوة لا صلحا ثم في ان مذبح هدي الحرم ثم في ان العمرة تشترط فيه الحلق ثم في بيان فضائل الصحابة وبعدها سورة الحجرات وفيها آيات من المسائل الاولى في ان الاضحية قبل الصلوة ونهي صوم يوم الشك ثم في ان خبر الفاسق يجب التوقف ثم في ان قتال الباغي واجب وبعدها سورة ق خالية عنها وبعدها سورة والذاريات وفيها آية في الحج والايمان والاسلام وبعدها سورة والطور وفيها آية في ان اطفال المؤمنين تتبع الآباء وبعدها سورة القمر وفيها آية في جواز المهايات وبعدها سورة الرحمن وفيها آية في ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة وبعدها سورة الواقعة وفيها آية في تسبيح الركوع والسجود وعدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وبعدها سورة الحديد خالية عنها وبعدها سورة المجادلة وفيها ثلث آيات في كفارة الظهار وبعدها سورة الحشر وفيها آيات من المسائل الاولى في ان الغنائم جبة ثم في ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز ثم في قسمة الفيء وبعدها سورة الممتحنة وفيها آيات في جواز الوصية للذمي دون الحربي ثم في هجرة الزوج ولحوق الكافرين الى المؤمنين وبالعكس آيتان منسوختان ثم في بيعة النساء آية وبعدها سورة الصف خالية عنها وبعدها سورة الجمعة وفيها آية في اثبات صلوة الجمعة

وحرمة البيع وقت النداء وبعدها سورة المنافقون وفيها آية في ان الشهيد من صميم الايمان وبعدها
سورة التغابن خالية عنها وبعدها سورة الطلاق وفيها آيات اولى في الطلاق السنة وعدم خروج
المطلقة من بيت الزوج ووجوب العدالة في الاشهاد ثم في عدة الصغيرة والآئسة والحاملة ثم في سكنى
المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها وبعدها سورة التحريم وفيها آية في ان تحريم الحلال يمين وبعدها
سورة الملك والنون والحاقة والمعارج خالية عنها وبعدها سورة النوح وفيها آية في كيفية
صلوة الاستسقاء وبعدها سورة الجن وفيها آية في انه لا يجوز كلام الدنيا في المسجد وبعدها سورة
المزمل وفيها آيتان في قيام الليل ثانيتهما ناسخة للاولى وبعدها سورة المدثر وفيها آيتان اولى
في تكبير التحريمة وطهارة الثوب في الصلوة ثم في ان الشفاعة جائزة للمؤمنين وبعدها سورة القيمة
وفيها آيتان الاولى في جواز تأخير البيان ثم وجوب الرؤية للمؤمنين وبعدها كثير من السور
الى آخر القرآن خالية عنها الا سورة الانشقت فان فيها آية في وجوب سجدة التلاوة وسورة
الاعلى فان فيها آية في ان التحريمة خارجة عن الصلوة وسورة الكوثر فانها تدل على تحريمة الكوثر
وعلى وجوب التضحية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سورة الفاتحة
ام القرآن واصله وفيه يشتمل اجمالا على جملة ما في القرآن تفصيلا كيف لا والكتاب يعرف
بعنوانه وديباجته فيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الكلام في اثبات الواجب
وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقا لافعال العباد وكاسبا وكون الحرام رزقا كالحلال وتنعيم
اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقية يوم الحشر وجميع ما فيه وادا العبادة بالاخلاص وكونه تعالى
مخصوصا بها واهلا لها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون شريعتنا عليه السلام
مخالفة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع بسبيل المؤمنين سيما اهل السنة
والجماعة وحجية اجماعهم وامثال ذلك يظهر بالتأمل وما كان كل ما ذكرنا في مسئلة ذكرها في اثنائها
في مباحثها ... اصل ... هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسوهن سبع
سموات وهو بكل شيء عليم ٥ هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار والمؤمنون
ادكلاهما واللام في لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما في الارض لانتفاعكم في دنياكم باستمتاعكم بها

ومصالح ابدانكم وفي دينكم بالاستدلال والاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة وآلامها كذا في الوجيز ان يستدل بها على ان الاصل في الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو الاباحة والربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وانما ثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعي الاصل هو الحرمة في كل حال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربوا الا ان ذلك مبني على اصل آخر مختلف فيه معروف وبالجملة ففي الآية دليل على كون الاباحة اصلا في الاشياء وصرح به صاحب الكشاف حيث قال فقد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال وقد استدل الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة في الاصل وذكر الامام فخر الاسلام في بحث المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم يترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية في الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا عملنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية في كل شئ وكان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضي ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى في شئ من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعني ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا في شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام وبين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها على الاباحة هكذا في حواشيه ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافي ان يكون الشئ حراما لعينه كالزنا والخمر او لغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او تحريم كاكل الفرس او سؤر الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به الاباحيون من ان مال المسلمين مباح لكل واحد ان يأخذ ما شاء الا انه لم يجد احدا وان الله تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد فهذا ذاهب منه وابن هذا من ذلك

ولهذا قال القاضي البيضاوي في تفسيره ثم هو يقتضي اباحة الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب
عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد لكل واحد وسياتي بعض هذا عن قريب قوله ثم استوى الى السماء
قصد اليها بارادته او استولى عليها وهو في اللغة طلب السواء وهو الكيفي حقه لنا فتحمل شيئا ذكرنا من الحنفيين او حمل
المتشابهات فتمسك به الكرامية في اثبات العلو والمكان لله تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفق لقوله تعالى
او على المعنى الثاني كانت العبارة محمولة على الغلبة فيقال ان الاية تدل على تقديم خلق الارض على السماء
قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها الا ان كلمة ثم للتراخي في الفضل دون الوقت في هذه الاية او كلمة بعد بمعنى مع او
الارض مقدمة على السماء وهو انها مؤخرة منها او نحو ذلك والضمير فسويهن مبهم يفسره قوله تعالى سبع سموات وبالاخير
ان يريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان يراد
بها الاجرام المخصوصة فتكون الارض سبعة يعلم من اية واحدة اعني قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن بخلاف كون السماء سبعة فانه متواتر في القرآن مرارا ولكنهما في تعدادها قول
قوله وتفصيل الكلمة ههنا في مسئلة فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الخطاب لاهل الكتاب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
والركوع في الصلوة فقد دل بكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين اي صلوا صلوة المسلمين
اي الى الكعبة وزكوا زكوتهم واركعوا في الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع كسجود بل مجرد
القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا على ما يأتيك في سورة المزمل ان شاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة
في ديننا من اجلى البديهيات لا يحتاج الى دليل وقد كررها الله تعالى في كتابه بغير نهاية واما الصلوة
الخمس المعهودة فقد ذكرها في عدة مواضع يأتي عليك وبيان اركانها وشرائطها وكذا الزكوة الذي
وبيان مقاديرها ايضا العام مما يأتي والصلوة في اللغة الدعاء ونقل في الشرع الى اركان معلومة
فهي حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في الاركان وحقيقة شرعية في الاركان مجاز في الدعاء كما عرف في
كتب الاصول والزكوة في اللغة الطهارة والنماء ونقلت في الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب
بشرائط الفراغ والحول والركوع في اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو
المفروض عندنا واما التعديل فواجب بخبر الواحد فيراعى منزلته الا ان يحمل فرضا كما ذهب اليه

وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اى صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوي
ويشكل الامر حينئذ على مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة موكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة
الا ان يقال انها قريبة من الواجب كما صرح به فى الفقه او يقال الندب لا يدل على نفى ما فوقه فيجعل
السنة فردا من افراده او يقال ان الاية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قدرة بالغير لتوقفها
على الامام والمقتدى وما لقدرة بالغير فيه تعسر ولا يكلف بها الا فترك بظاهر الكتاب لكن ينقض بالجمعة
فان الجماعة فيها فريضة مع توقفها على الغير واجيب بان انعقاد الجمعة يعتمد وجود الجماعة وحينئذ
لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الشريعة وقال الامام الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا
بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فدلت الاية على وجوب الجماعة حيث قال مع الراكعين ومثله قوله
تعالى تقلبك فى الساجدين فالجماعة فى الصلوت الخمس واجبة بهذه الاية وفى الجمعة فريضة بقوله تعالى
واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الاية هذا ما فيه وعليك بالتامل ليظهر الفرق وقيل معنى واركعوا مع
الراكعين وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الكشاف والقاضى ثم انه تمسك القاضى بهذه الاية على
ان الكفار مخاطبون بالعبادات اى باداءها كما هو مذهب الشافعى ونحن نقول ان الكفار مخاطبون بالايمان
والمعاملات والعقوبات وبالعبادات فى حكم المواخذة فى الاخرة لا فى حق الاداء فى الدنيا واما الاية
فقد اشار الى جوابها صاحب المدارك حيث قال اى اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا يرد وعلى ان الايمان
اصل العبادات فكيف يجعل مقتضى لها لان الايمان مذكور صريحا فى قوله تعالى وامنوا بما انزلت
مصدقا لما معكم مسئلة ان نسخ القران جائز قوله تعالى **مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ
نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**
روى ان الكفار كانوا يطعنون فى النسخ ويقولون الا ترون الى محمد يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه
ويامرهم بخلافه ويقولون انه من اية الندامة ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا يعلمون اسراره
فنزلت هذه الاية يعنى ان ما ننسخ من اية يوافق مصالح الخلق ومقتضى الزمان او ننسها من قلبك نات بخير
منها اى بما هو خير للعباد فى النفع والثواب او مثلها فى النفع والثواب الم تعلم ايها المنكر ان الله على كل شيء قدير
فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه وبالمغيرين ذكر الله تعالى فى سورة النحل حيث قال بعكسه
وَاِذَا بَدَّلْنَآ اٰيَةً مَّكَانَ اٰيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوْٓا اِنَّمَآ اَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ اَكْثَرُهُمْ

انه ذكر ههنا بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ههنا بقوله والله اعلم بما ينزل وبقوله بل اكثرهم
لا يعلمون الى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الى ذلك وآله اجله خلاصة هذا
بيان النسخ والانساء فنقول النسخ في اللغة التبديل وفي الشريعة عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق
الذي كان في تقديرنا او هامنا استمراره فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق صاحب الشرع كالقتل للمقتول
فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان لا يكون واجبا لذاته كوجوب
الايمان ولا ممتنعا لذاته كحرمة الكفر ولم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة
فالتوقيت لا نظير له في الشرع والتأبيد الذي ثبت نصا مثل قوله تعالى خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
والتأبيد الذي ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرطه
التمكن من عقد القلب يعني يكون زمان الفصل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يتمكن فيه من الاعتقاد
على المنسوخ ثم ينزل الناسخ ولا يشترط زمان التمكن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة ثم انه قد تقرر
ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وكذا
يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة
الا بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول المنكرون المجادلون ان الرسول اول من كذب
الله تعالى فكيف نؤمن به بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله كذب
رسوله ولا فكيف نؤمن به في دعوى النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس تبديلا في الواقع بل هو بيان محض
فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة انتهاء كلامه وايضا الطعن لازم عليه في
المتفق ايضا على ما عرفت هكذا في الاصول ولا يقال ان قوله نأت بخير منها او مثلها يقتضي عدم جواز
نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا نقول ليس المراد بالخير والمثل ما يكون
كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز ان يكون السنة خيرا من الكتاب او مثله فيهما وهو مما
يأتي به الله بدلا من الكتاب وعلى هذا يبطل ايضا ما تمسك بالآية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل او ببدل
اثقل اذ النص يقتضي ان يأتي ببدل هو مساو او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم
او الحكم الاثقل خيرا واصلح في النفع والثواب والنسخ قد يعرف بخبر الناسخ ايضا كما ذكره القاضي
البيضاوي ولكن يناقض بما نقلنا من مذهب الشافعي والناسخ الخبر كنسخ الصلوات الخمسين بالخمس

ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث بالقرابة ونسخ الصوم من الليل بالصوم من اليوم ونسخ قتل الواحد للعشر في الجهاد بقتل الواحد للاثنين والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة من قوله تعالى فقدموا بين يدي نجويكم صدقة وفي سورة البقرة من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان الى تعيين الصيام ونسخ الصفح والعفو بقتال الذين يقاتلونكم ثم نسخه بقتالهم كافة صرح به فخر الاسلام وسيأتي بيان كل ذلك ثم المنسوخ من الكتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحكم جميعا كما روي عن عائشة رضي الله عنها عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت وروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والآن بقي على ما في المصاحف وهو ثلث وسبعون آية وكذا سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى قال عمر رضي الله عنه كنا نتلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخ الآن ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله لالحقته المصحف بيدي ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسورة الكافرون وامثالها ومنسوخ الوصف الذي في الحكم وذلك كالمطلق اذا قيد كان النص يقتضي غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور في باب المسح على الخفين يقتضي مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص وهو نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه عنده بيان وذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربعة معنى الانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب وهكذا قال القاضي البيضاوي بعد بيان الاقسام الثلثة بالاول ويفهم منها ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ او الحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحكم اولم يثبت وبعضهم على ان النسخ لا يكون الا في الامر والنهي دون الخبر والانساء يكون في الاخبار وفي الامر والنهي جميعا لكن معناه في الخبر لا يزول وان زال اللفظ هكذا افاده بعض محشي البيضاوي وقد اجمل في ذلك صاحب الكشاف حيث قال وما ننسخ الاية ازالتها بابدال اخرى مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنى ان كل اية يذهب بها على ما توجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى بدل او غير بدل نأت بخير منها للعباد اي باية العمل بها اكثر للثواب او مثلها في ذلك انتهى كلامه ونحن نقول ان اهل الاصول

او ذكر والمنسي اصلاً وان منسوخ التلاوة والحكم جميعاً لم يجد له مثالاً لم نذكره فيمكن ان يكون ذلك بما ذهب
من القلوب فيدخل في المنسي فيكون المراد من قوله ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله او ننسها منسوخ
التلاوة والحكم جميعاً وانما اعاده مع دخوله في المنسوخ اظهاراً لكمال في النسخ حيث لم يبق منه اثر لا في
اللفظ ولا في المعنى وهذا ما تفرد به خاطري وبعد احمد على ان جعله موافقاً لكلام الامام الزاهدي في ترجمة
الآية ثم انه لا يتعلق لنا غرض بتفاصيل القسمين في نسخ التلاوة والحكم جميعاً ونسخ التلاوة دون
الحكم اذ ليس من ذلك في القرآن شيء وانما يتعلق ذلك بنسخ الحكم دون التلاوة اذ لا بد من العلم
به لكل من يعمل بالقرآن ويستنبط منه مسائل ليحمل عند التعارض على الآخر دون الاول وهذا موقوف على
معرفة ان اي سورة واي آية من القرآن نزل اولاً وايها نزل ثانياً وان ايها مكي وايها مدني
حتى يكون المقدم منسوخاً والمؤخر ناسخاً وان اي سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعاً وايها تشتمل المنسوخ
او الناسخ فقط وايها تخلو عنهما جميعاً وانه اي فرق بين التخصيص والنسخ واي آية تحتمل النسخ او وجدت
كل ذلك صاحب الاتقان بما لا مزيد عليه وانا اعد عليك تفصيل آيات منسوخة الحكم دون التلاوة
وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم اولاً ان الآيات التي ذكر فيها العفو والصفح مثل قوله وما عليك الا البلاغ
وقوله لكم دينكم ولي دين او النهي عن القتال ابتداءً مثل قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي
لا تبدؤا بالقتال كلها منسوخة بالآيات التي امر فيها بالقتال مثل قوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكلاهما متفرقة في القرآن فقال
الامام الزاهد ان قريباً من سبعين آية نسخت بآيات القتال وقال صاحب الاتقان انها مائة واربعة و
عشرين آية نسختها قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم ان هذه الآية
تدل على حرمة القتال في الشهر الحرام ومثلها قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وقوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وكل ذلك منسوخ بالآيات المطلقة وكذا يدل هذه الآية على عدم
جواز القتال في المسجد الحرام ابتداءً وانتهاءً وليس كذلك فهي منسوخة بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم صرح به صاحب المدارك فان قوله وقاتلوا المشركين كافة وامثاله يدل على وجوب
القتال للذمي ايضاً كالحربي لكنه منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

وبما وجدة في القرآن وكذا يدل امثاله على وجوب القتل على المعذورين ايضا سيما قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا فانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاحا ومراضا فهو منسوخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا
كافة وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله و
رسوله وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج والحاصل ان القتال يجب
ابتداء في غير المسجد الحرام وانتهاء فيه على المؤمنين الغير المعذورين للحربي دون الذمي سواء كان في الشهر
الحرام او في غيره وقد علمت بهذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة فمن سورة البقرة قوله
فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عباس انها تدل على ان التوجه الى الكعبة ليس شرطا فهي منسوخة بآية القبلة
وهي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقيل انها محمولة اذا كانت
القبلة غير معلومة في ليلة مظلمة وهي مسئلة التحري او على صلوة النفل على الراحلة حيث تجوز الصلوة الى
اي جهة توجهت الراحلة وفي الآية توجيهات اخر ايضا كما سيجيء وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل على انه لا يجوز قتل
الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي منسوخة بآية المائدة وهي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهو غير منسوخة عنده وقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وقال اكثر
الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين والاقربين والحال انه لا يجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ
بآية الميراث او بحديث لا وصية لوارث او بالاجماع وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل وآية الميراث
بيان له واما ما قيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين او عبدين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونون
غير وارثين فيجوز لهم الوصية على ما قال الامام الزاهد فضعيف اذ لا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا
ان يكون معناه كتب بمعنى سبيل الاستحباب كما هو رأي صاحب الهداية والمدارك وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه
صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهي منسوخة
بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وقيل ان هذا التشبيه في وجوب الصوم مطلقا فان قوله
احل لكم الآية ناسخ لما كان في السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم في باقيه وقوله تعالى

من ارادي الخ
غ ای کیلان
قوله ابو حنيفة
ذراستدلالهم
وبالسنة
فانتفار الوجود
بالسنة والوصية
ونحوه

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهي منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه يعم
لوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعني من لم يطق اداء الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفاني وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو قال صاحب الحسيني والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل
عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ بآية الزكوة وقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قالوا ان هذه الآية تدل على
وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ بآية
الميراث الذي هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عندنا بحديث لا سكنى وثابت عند الشافعي رح ووجوب
العدة الى الحول منسوخ بآية قبلها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وما من الناسخ في القرآن الا وهو متأخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه
نزولا الا في موضعين احدهما هو هذا والثاني هو ما يأتي في الاحزاب صرح به في الاتقان وعندي انه
في اكثر من موضعين كما ينكشف عليك ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة
اشهر وعشر سواء كانت حاملا او لا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل ففيما اجتمع متوفى
الزوج والحاملة منسوخة بآية الطلاق وهي قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عندنا
وعند الشافعي رح وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعتد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين
وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فالاول
يدل على ان الكاتب يجب عليه كتابة الدين في بيع السلم والثاني على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد فقيل
هما منسوخان بقوله فيما بعد ولا يضار كاتب ولا شهيد على ان يكون لا يضار مبنيا للمفعول وقيل
انهما محمولان على الندب او باقيان على وجوبهما وان الثاني محمول على اداء الشهادة بعد التحمل والاول على
وقت الضرورة فقط وقوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقيل انه يدل على ان المرء مؤاخذ
بكل ما خطر بقلبه من الذنوب وليس كذلك اذ هو تكليف بما لا يطاق فنسخ بالآية التي بعده وهي قوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمحققون على انه غير منسوخ لان النسخ انما يكون في الاحكام دون الاخبار محمل على كسب

النفس دون الخلود المحض او على خطرة الكفر دون سائر الذنوب ومن سورة آل عمران قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته يدل على وجوب حق التقوى وهو خارج عن البشر والتكليف بمحال
فهو منسوخ بآية التغابن وهي قوله فاتقوا الله ما استطعتم والاكثرون على انه مجمل والثاني بيان له
ومن سورة النساء قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه مجمل يدل على وجوب اعطاء شيء من التركة للمذكورين حين القسمة فهو منسوخ بآية الميراث وقيل
انه ليس بمنسوخ تهاون الناس في العمل به كما في الاستيذان والتقوى وقيل انه امر ندب فهو باق
البتة وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فان الآيتان في باب حد الزنا الاولى يدل
على ان حد الزنا الحبس في البيت الى حين الموت او جعل سبيل آخر وان شهداء الزنا لا بد ان يكون
اربعة والثاني يدل على ان حده الاذى فقط فقالوا كان في بدء الاسلام العمل بالثانية ثم نسخ بالآية
الاولى فيكون حده الحبس ثم الآية الاولى في حق المحصن منسوخة بآية النور يعني قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي حق وجوب الشهداء الاربعة باقية وقيل ان الاولى في باب
السحاقات والثانية في باب اللواطين فكل منهما باق على حاله وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة قيل انه كان في شأن المتعة وكان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقيل ان المراد
من استمتعتم نكحتم ومن اجورهن مهورهن فهو باق وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فهو آية
في وراثة الموالاة منسوخة عند الشافعي خاصة وباقية عندنا او معقد الولاء انما يثبت عندنا عند
ومن سورة المائدة قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قالوا انه يدل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مخيرا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين ان لا يحكم فهو باق على
حاله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى او منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو قول ابن عباس
واليه ذهب ابو حنيفة رح على ما في الكشاف وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم قال صاحب الاتقان انه يدل على ترك الامر بالمعروف فهو منسوخ بآخره وهو قوله اذا
اهتديتم لان معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة
الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله الآية مع الآيتين التي بعدها الاولية تدل على ان شهادة الذمي جائزة
لقوله او آخران من غيركم فهو منسوخ بآية الطلاق وهي قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وعلى ان تحليف الشاهد
جائز لقوله فيقسمان بالله فهو منسوخ بالسنة وان كان المراد بقوله من غيركم من غير اقاربكم او غير الوصيين لم
يكن منسوخا **ومن سورة الانعام قوله** واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي
ينسينك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهي فهو يدل على حرمة القعود مع الكافرين ثم
نسخ بالآية التي بعدها وهي قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون فاوجب الذكر وخير
في القعود على ما في الزاهد وغيره من البداية انه محكم والظالمين المبتدعين وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قال الامام الزاهد انه منسوخ بقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
انتم لها واردون وبقوله اموات غير احياء وبقوله ضعف الطالب والمطلوب وفي الحسيني والكشاف نحو
ذلك وهو انه لما نزل قوله انكم وما تعبدون الآية قالوا اتشتمون آلهتنا كما تسبون الهنا فنزل قوله ولا
تسبوا الذين الآية وقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده قيل ان المراد بالحق كان
ايتاؤه واجبا في اول الاسلام ثم نسخ بالزكوة والاصح ان المراد زكوة الثمار وهو العشر او نصفه فهو
غير منسوخ وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فانه يدل على عدم حرمة اشياء اخر مع انها حرام حتى قال بعض العلماء
والدين انه قيل هو منسوخ بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد ثم
اطال الكلام في جوابه على ما يأتي **ومن سورة الاعراف** قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال صاحب الاتقان قيل انه من عجيب الآية اذ اوله منسوخ وآخره منسوخ ووسطه محكم يعني
وامر بالعرف فانه يدل على فرضية الامر بالمعروف واخذ الفضل من المال والاعراض عن الكفار
ومن سورة الانفال قوله تعالى يسألونك عن الانفال لله والرسول فانه ان كان المراد بالانفال
الغنائم ويكون اللام في لله والرسول للملك فهو منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على ما فسره الامام الزاهد وان كان المراد
بالانفال ما يشترط الامام زيادة على سهم او يكون معنى لله والرسول ان قسمته لهما فهو باق وقوله تعالى ان يكن منكم

عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون فانه يدل على
ان الكفار ان كانوا مضاعفين من المسلمين عشرة درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا مضاعفين عنهم
بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهي قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وقوله تعالى ان الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانه يدل على ان الميراث بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومن سورة النور قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين الاكثرون على انه نهي عن نكاح الزاني مع
الصالحة وبالعكس وليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فانه امر
للاولياء بانكاح الصالحين من العبيد والاماء سواء كان مع الصالحين منها او لا وقيل انه نفي واخبار عما كان
فهو باق وآيات الاستيذان وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء الآية فان
الاولى تدل على انه لا يجوز دخول الاجنبي في بيت الغير بلا اذنه ابدا والثانية تدل على انه لا يجوز دخول
المماليك والاطفال في الاوقات الثلثة فقيل انهما منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي انهما
باقيتان ولكن تهاون الناس في العمل بها ومن سورة القصص قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فانه
قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام على ان يرعى غنمه ثمان او عشر سنين فيدل على ان مهور
البنات يأخذها الآباء دون انفسهن فنسخ بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة لانه يدل على
ايتاء المهر للنساء دون الآباء نص به في الحسيني ومن سورة الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه ذكر في
كتب التفاسير انه يدل على عدم جواز النساء للنبي عليه السلام بعد التسع وليس كذلك لقول عائشة رضي الله عنها
لا تحرم امرأة على النبي عليه السلام حتى قبض فهو منسوخ بالآية التي قبله وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن الآية وقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية وهذا ايضا
مما نسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا ومن سورة الاحقاف قوله تعالى قل ما كنت بدعا

من لا يسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم اي من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مكث ستة عشر
سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية يعني بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على المنصوص في
الكشاف ومن سورة محمد عليه السلام قوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
قال الحنفية انه لا يجوز المن والفداء عندنا وانما يجوز القتل والاسترقاق فعندهم هو منسوخ باية البراءة
وعند الشافعي رح واحمد بن حنبل انه باق لان الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء
بالمال او باسارى المسلمين ومن سورة الحجرات قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قيل انه منسوخ والصحيح
انه باق لكن تهاون الناس العمل ومن سورة المجادلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه يدل على انه يجب الصدقة بين سؤال النجوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو منسوخ بالاية المتصلة به وهي قوله ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ومن سورة
الممتحنة قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن وقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وقوله واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالى فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا هذه الاقوال في ايتين متصلتين معناها
انه اذا ذهبت امرأة الكافر الى المؤمنين يجب عليهم امتحان ايمانها وان يعطي زوجها القديم الكافر قدر المهر
عليها من المهر وبعكسه يجب عليهم طلبه من الكفار وان لم يعطوهم فقدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ باية السيف
والغنيمة او بالسنة او الامر الاخير للندب ومن سورة المزمل
قوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية يدل على فرضية القيام والقراءة
في اكثر الليل ثم نسخ باخر السورة وهو قوله فاقرؤا ما تيسر من القران
فقرر من ذلك قدر ما تيسر ثم نسخ الاخير ايضا بالصلوة الخمس ومن
سورة الدهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قيل المراد بالاسير الاسير المشرك ولا يجوز الاحسان
اليه الان فهو منسوخ على ما في الاتقان وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى
الكفار في دار الاسلام ولا يصرف اليهم الواجب كذا في الكشاف هذه ايات منسوخة وناسخة
اوردتها ههنا مجملا وستبين كثير منها في محالها مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان عدت
الايات التي ترفع ما كان في الجاهلية او في اول الاسلام او في شرائع من قبلنا

ولم يكن في القرآن شيء يرافقه ناسخه كقوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ونحوه الا ويرد

الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون اكثره ناسخا في مسائل ان هدم المساجد والمنع عن الصلوة فيها اما

قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها

اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم

اعلم ان موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واظلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله منع و

ان يذكر مفعوله الثاني وسعى عطف على منع واولئك مبتدأ وما كان لهم خبره والا خائفين استثناء

في موضع الحال من الضمير في يدخلوها والمعنى اي احد اظلم اي ليس احد اظلم ممن منع مساجد الله من ذكر

اسمه تعالى وسعى في خراب تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا تلك المساجد الا بخشية

وخضوع فضلا ان يجترؤا على تخريبها او ما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين

ان يبطشوا بهم او ما كان لهم في علم الله وقضائه ذلك وهو نهي من تمكينهم من الدخول فيها لهم في الدنيا

خزي اي قتل وسبي للحربي وذلة وجزية للذمي ولهم في الآخرة عذاب عظيم اي بالنار على ما صرح به

القاضي او لهم خزي في الدنيا بفتح مدائنهم قسطنطينية ورومية وعمورية على ما ذكره صاحب الكشاف وكذا

قال الامام الزاهد ثم انه نقل الامام المذكور في قصة الآية وتابعه المحشي انها في حق ملك اسمه طيطوس من

ملوك نصارى فانهم خربوا بيت المقدس بعداوة اليهود وحرقوا التورية والقوا فيه القاذورات وقتلوا اليهود

وسبوا نساءهم وذراريهم او في حق بخت نصر فانه كان ملكا مجوسيا وخرب المسجد اعانة للنصارى

للعداوة التي كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة مذكورة في سورة بني اسرائيل وبالجملة فالمراد بالمساجد

بيت المقدس جمعها تعظيما او لان كل موضع منه مسجد اي موضع سجود وقيل نزلت الآية في حق مشركي

مكة فانهم منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا في خراب المسجد اي منعوا عن

العبادة والصلوة في مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها لا مرادا ولان الحكم ورد عاما

وان كان السبب خاصا والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان هدم المساجد وتخريبها ممنوع وكذا

المنع عن الصلوة والعبادة وان كان مملوكا للمانع وقد اوعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا

بهذه الآية حتى قال في الفتاوى الحمادية من التفسير البستي احتج بعض اصحابنا بهذه الآية في مسئلة

غصب الساحة وذلك انه اذا غصب الرجل ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن قيمته

والاذعان بها واعم من ان يكون طوعا او كرها والمسلمون والمومنون لله مطيعون طوعا والكافرون كرها
وهذا الوصف ارد في النفي بهذا الحاصل نافية والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان المملوكية تنافي
الولادة للمالك والآي بهذا المضمون كثيرة في القرآن وقال القاضي البيضاوي واحتج بها الفقهاء
على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك يقتضي تنافيهما انتهى لفظه
والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واختلف في ذلك
فعندنا علة العتق هي الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك لانه آخرهما وجودا
والحكم يدار على آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة مؤخرة يضاف اليها كما اذا اشتريا
عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه قيمة نصيبه وبالجملة فيخرج المحرم الغير
القريب كالرضاعي والقريب الغير المحرم كابن العم وبقي قرابة الولادة والاخوة والعمومة على حالها
وعند الشافعي العلة هي الجزئية فيعتق الولد على والده وبالعكس ولا يعتق الاخ على اخيه اذ لا جزئية ثمه
وتفاصيل هذه الاحكام في الكتب المبسوطة في مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان
الكافر لا يصلح للامامة قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ
عَهْدِي الظَّالِمِينَ معنى الآية اذكر يا محمد وقتا امتحن ابراهيم ربه بكلمات بان امره بعدة منها
فاتم ابراهيم تلك الكلمات بان عمل بها قال الرب يا ابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال
ابراهيم ومن ذريتي اي واجعل من بعض ذريتي او كله ايضا اماما قال الرب في جوابه لا ينال عهدي
الظالمين اي لا اجعل اماما من كان من ذريتك ظالما واجعل من سواه اماما هذا هو مضمون الآية
والابتلاء هو التكليف بالامور الشاقة من الاوامر والنواهي لا الاختبار لان ذلك انما يكون
بالنسبة الى من يجهل العواقب والله تعالى منزه عن ذلك وربه فاعل ابتلى والضمير راجع الى ابراهيم
كما ان المستكن في اتمهن كذلك وقرئ ابراهيم ربه بالعكس فالابتلاء هو الدعاء والمستكن في اتمهن الله
واتمامه اعطاؤه والامام اسم لمن يؤتم به والمراد ان ابراهيم عليه السلام امامته مؤبدة اذ لم يبعث
نبي بعده الا كان من ذريته مامورا باتباعه كذا قالوا وقد تكلموا في بيان معنى الكلمات فقال الكرخي
ان تلك الكلمات عشرة خمسة منها في الراس وهي حلق الراس او فرقه وقص الشارب والمضمضة

والاستنشاق والسواك وخمسة منها في البدن وهي نتف الابطين وقلم الاظافير وحلق العانة والا
ستنجاء بالماء والختنة وهذه العشرة كانت فرضا على ابراهيم عليه السلام وهي سنة لنا كما نص به الامام
الزاهدي في تفسيره فحلق الرأس وقصره مسنون للرجل على سبيل التخيير والمرأة لا يجوز لها الا القصر في
ايام الحج خاصة وقص الشارب مسنون على محاذاة الشفة العليا وفي تركه فوق ذلك بأس شديد والمضمضة
والاستنشاق والسواك مسنون للكل في كل وضوء والمسنون في الابط النتف وفي العانة الحلق وكره
ذلك بعد اربعين يوما وفي الاظافير القلم ويستحب في الجمعة او في اي يوم من الاسبوع والاستنجاء بالماء سنة
اذا لم يتجاوز النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوز يجب ذلك والختنة سنة مؤكدة للرجال وتوقف في
ابو حنيفة رحمه الله في مدتها وقيل اكثرها الى اثني عشر سنة والمرأة لا بأس بها وقد فسرت الكلمات بالمعاني
الاخر ايضا والغرض منها والمقصود من ذكر الآية ان قوله لا ينال عهدي الظالمين هو الذي تمسك
به المعتزلة ان امامة الفاسق لا يجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد بالامامة
الامامة الكبرى ودل عليه ما قال في الكشاف وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف
يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجوز طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وهكذا ذكروا
الكلام الى آخره وحاصل ما اجابه اهل السنة ان الامام ان كان على معناه المتعارف كان المراد
بالظالم الكافر اذ هو الظالم المطلق وان اريد به النبوة كان الظالم على معناه كما نقل ان ابراهيم
عليه السلام انما سأل ان يكون بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لا يكون نبيا كذا في
المدارك واقول فحوى التقدير الاول يكون المراد بالظالم الكافر وهو لا يصلح لامامة المسلم على
ما في الزاهدي وعلى التقدير الثاني يكون الآية بحيث يستدل بها على ان الانبياء معصومون عن
الذنوب والكبائر اذ فيهم عصمتهم عن الظلم وكل ذنب ظلم لانه تجاوز عن الحق وتعدية عليه كثير من الذنوب ليس
لما في القرآن كما يدل عليه قوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وهذا الذي نسجه عنكبوت
خاطري ولله الحمد على ان جعله مناسبا لما ذكره القاضي البيضاوي حيث قال وفي الآية دليل على
عصمة الانبياء عن الكبائر قبل البعث وان الفاسق لا يصلح للامامة تم لفظه ولكن للقائل ان
يقول لا وجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين يراد بها النبوة
حتى يجوز امامة الفاسق والظالم ولا يجوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلا بان الظالم

على معناه وان منع الامامة بمعنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام لكن قالوا ان الامامة للفاسق

كما قال القاضي وبان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما

لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ كل ذنب ظلم يجاب بالدليل الذي ذكرت في عصمة الانبياء على انه

التفتازاني في شرح العقائد وايضا قد ذكر التفتازاني في جوابه بانا لا نسلم ان عدم كون الامام ظالما

يوجب عصمته وهذا يخالف ما ذكرت من المقدمات في عصمة الانبياء وايضا قد ذكر التفتازاني في عصمة

الانبياء واما ما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره فجـ

هذا الاعتقاد اللازم لتدوين اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوي صريحا فكيف التوفيق بينهما وكيف

يجاب عنه بان كلامه كل مبني على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر يجوز تقليده السلطنة

ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاؤه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة

كما صرح به في الهداية وان لا يشترط في الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابي بكر مع الاجماع على

حقية خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شانهم

وانا بحثنا بكلام صاحب البيضاوي تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع

قطع النظر عن قبل الوحي وبعده وهو انا اجري هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ما ذكره التفتازاني

على ان عدم وجدان الدليل على عصمتهم قبل الوحي لا يوجب عدم الدليل في الواقع ثم في هذا الشان

تفاصيل واقوال ذكرها التفتازاني في شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى

صادقين ناصحين حيث قال وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر

الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر

الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور

خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر

فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف

بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور

الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة

والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور

الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب
او معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره
ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة هذا وفي الآية
اشارة الى ما صدر عن آدم عم من قرب الشجرة المنهي عنها وعن ابراهيم عم من صدور الكذب حيث قال هذا ربي
وقال بل فعله كبيرهم وقال اني سقيم بالنجوم وحين قال لزوجته انها اختي باوحاد وعن موسى عم من قتل القبطي
بغير حق وعن داود عم من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع ان كان له تسع وتسعون امرأة وعن سليمان عم من
الاشتغال بالصافنات الجياد وفوت الصلوة بسببه وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة على
العدو وعن نبينا عليه السلام من قصة زيد وزينب وامثاله واشارة الى جواباتها وهي عن آدم بانه فهم النهي
شفقة لا نهي تحريم او يكون سهوا او قبل البعثة وعن ابراهيم بهذه القصة المروية بالآحاد وصرف قوله هذا ربي
وقوله كبيرهم واني سقيم عن ظاهره او حمله على كونه قبل البعثة كما يجاب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داود بكونه
افترا على العقل المشتهر وهو نكاح المخطوبة لاوريا لا نظر منكوحة وعن سليمان بعدم فوت الصلوة او عدم
كونه ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه او لنفسه وعن نبينا عليه السلام بما سيأتي ان ميل القلب
غير مقدور وقد ذكر في شرح المواقف في حق نبينا وسائر الانبياء تمسكات المخالفين واجوبتها بوجوه شتى وطرق
كثيرة فليطالع ثمه فالحق انه لا خلاف لاحد في ان نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحي
وبعده كما ذكره ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر وفي ان الانبياء كلهم ليسوا معصومين عن الزلة وهي
ما يقع من بني آدم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعد الوقوع لم يكن مستقرا على ذلك كمثل من اتى في
طريق فوقع لم يكن من قصده ان يخر وبعد ما خر ما استقر كما صرح به اهل الاصول وهذا بطريق مذكور في
المطولات ثم ذكر الله تعالى عقيب هذه الآية بيان تعظيم مكة وكونه امنا . فقال

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

قوله واذ جعلنا البيت مثابة اي اذكر يا محمد وقت جعل البيت اي الكعبة
مثابة اي موضع ثواب ورجوع للناس وامنا اي جعلناه امنا بحيث حرم القتل والغارة في حرمه كما يدل عليه
قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل امنا من ايدي الجبابرة

فانه ما قصد قوم تخریبه الا وقد هلکوا کاصحاب الفیل وقیل امنا للصید حتی ان الاسد والذئب یتبع هو
الظبی فیدخل الظبی الحرم فیرجع الذئب والاسد عن اثره لفضل ملکه الامام الزاہد وقیل امنا لداخله من
عذاب الله تعالی فی النار کذا ذکره القاضی البیضاوی وصاحب الحسینی وینبغی ان یعلم ان الله تعالی
قد ذکر ہذه العبارات تارة بلفظ البیت والکعبه وتارة بلفظ المسجد الحرام وتارة بلفظ البلد وتارة
بلفظ الحرم والمراد من الکل واحد وحرمة الحرم وانما یسمی حرما لحرمة القتل والظلم والصید وقطع
الشوک والشجر وغیر ذلک مما عرف فی کتب الفقه وقد ذکر فی کتب المحدثین باب حرم مکه وباب حرم
مدینه وفی الاحادیث دلالة علی حرمة حرمین جمیعا علی السواء ولم یذکر فی کتب الفقه ذلک ولکن قد
ذکر السید الشریف فی شرح المشکوة انه قال الشیخ التوربشتی اراد بذلک التحریم والتعظیم دون
ما عداه من الاحکام وان عند مالک والشافعی رحمهما الله تعالی لا ضمان فی صید المدینة وقطع شجرها
بل هو حرام بلا ضمان وقیل هو ضمان واما حد الحرمین فقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی حق المدینة المدینة حرم ما بین عیر الی ثور الحدیث وفی شرح السید الشریف ان عیرا وثورا جبلان
بالمدینة کل منهما فی طرف منها وقیل جبلان بمکة والمراد ان حرم مدینة قدر ما بین عیر وثور من مکة
واما حد حرم مکة فلم یذکر فی کتب المشاهیر الا انه قد نقل فی بعض حواشی کتب الفقه ان الحرم حوالی
مکة من قبل المشرق ستة امیال ومن قبل المغرب اربعة وعشرون میلا وقیل ثمانیة امیال هو الاصح ومن قبل الشمال
ثمانیة عشر میلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون میلا کذا فی تبیان الامین فی سورة ال عمران انشاء الله تعالی وقوله واتخذوا من مقام ابراهیم
مصلی اتخذوا امر ومقام بفتح المیم موضع قیام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه وقصته طویلة
یعرف فی آل عمران ومصلی موضع الصلوة وہذا الامر للاستحباب لا للوجوب لان الصلوة
حوالی الکعبة جائزة فی ایة جهة من الجهات الاربعة شاء الا تخصیص له بمقام ابراهیم وروی فی نزوله
انه علیه السلام اخذ بید عمر فقال ہذا مقام ابراهیم فقال عمر افلا نتخذه مصلی فقال علیه السلام لم اومر
بذلک فلم تغب الشمس حتی نزلت ہکذا ذکر جمهور المفسرین وقد اختاره صاحب الکشاف والبیضاوی
ایضا ثم قالا وقیل هو امر برکعتی الطواف لما روی جابر بن عبد الله انه علیه السلام عمد الی مقام
ابراهیم فصلی خلفه رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی واقول لا یخفی ان الامر
ایضا للاستحباب واما ما یتوهم من ان المراد بهذا الامر لو کان رکعتین بعد الطواف وهما واجبان

عند ابي حنيفة فيكون بالامر للوجوب عنده وغير مرضي لان الركعتين المذكورتين ان كانتا واجبتين عندنا بعد كل اسبوع
لكنهما غير واجبتين في مقام ابراهيم خاصة غاية الامر انهما مستحبان ثم فليس هذا الامر المقيد الا للاستحباب ولهذا ما استدل
صاحب الهداية لوجوب ما بين الركعتين بهذه الآية بل الحديث وهو قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع
ركعتين حيث قال ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين عنده او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي هي
سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه فاستدلال صاحب الهداية بالحديث
وترك الآية دليل على ما قلنا ومنهم من قال مصلى موضع الدعاء ومنهم من ذهب الى ان مقام ابراهيم الحرم كله
ومنهم الى انه مواضع المناسك ومنهم الى انه مكة او المسجد او البيت وبعضهم يقرؤن واتخذوا بصيغة الماضي
اي اتخذ الذين كانوا من قبلكم مقام ابراهيم مصلى خاصة وقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية معناه ان طهراه عن
الانجاس والاوثان والخبائث والمعاصي الطائفين اي الدائرين حوله والعاكفين اي المقيمين او المعتكفين
فيه والركع السجود اي المصلين ركعا وسجدا كذا في المدارك وقال في الكشاف قيل والعاكفين يعني القائمين في
الصلوة لقوله تعالى في سورة الحج للطائفين والقائمين والركع السجود كما سيجيء ثمه انشاء الله تعالى وقال
الامام الزاهدي قوله ان طهرا عن تلطخ بكدر انها بالدم كما في الجاهلية وفي قوله تعالى للطائفين قيل الطواف للاخرة
والاعتكاف لاهل مكة والركع السجود لجميع الخلق ثم انه لما وقعت الطهارة على البيت دون المذكورين فلا يرد
ما يتوهم انه يدل على ان الطهارة شرط للطواف كما هو راي الشافعي وذلك ظاهر وفي مسئلة التوجه الى الكعبة آيات
كثيرة متوالية قدر ورقة او ورقتين نختار منها آيتين الآية الاولى في مدح امة نبينا عليه السلام ومدحهم اجماعهم
وهي قوله تعالى **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ**
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا قوله كذلك اشارة الى مفهوم الآية المتقدمة يعني كما جعلناكم مهتدين الى الصراط
المستقيم او جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة خيارا اي خير الامم او عدولا مزكين بالعلم والعمل او كما جعلنا
قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم متوسطين بين الغلو والتقصير وقوله لتكونوا شهداء علة
للجعل اي جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء يوم القيمة على الناس اي على امم سائر الانبياء بالتبليغ ويكون
الرسول عليكم اي على عدالتكم شهيدا كما روي ان الامم يوم القيمة يجحدون تبليغ الانبياء فيطالب الله الانبياء بينة
التبليغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة على المنكرين فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهدون فيقول
الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى

محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهد لهذا التمهيد ولك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا وهذه الشهادة وان كانت لهم لا عليهم لكن لما كان الرسول كالرقيب المهيمن عدى بعلى كما
ذكروا والمقصود من الآية في هذا المقام انه قد استدل التفسير او المصنف الا به هذه الآية على ان الاجماع
حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق لقبول قوله فاذا اجتمعوا على شيء يشهد
به لزم قبوله كذا ذكر في المدارك واليه مال القاضي البيضاوي وتمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي
ايضا به وبآيتين اخريين قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية كما بيناه
في موضعها ان شاء الله تعالى والآية الثانية في بيان ان التوجه الى الكعبة فرض وهي قوله تعالى قد نرى

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ¤ اعلم ان للصلوة قبلتان

احدهما بيت المقدس الذي يسمى بالمسجد الاقصى وثانيهما الكعبة التي تسمى بالمسجد الحرام وكان ابراهيم عليه السلام
بنى الكعبة وسليمان [illegible] وامر الله تعالى موسى وداود وغيرهما عليهم السلام ان يصلوا الى بيت
المقدس فلما ان بعث نبينا عليه السلام بالنبوة وقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة كان يصلي الى الكعبة ثم لما هاجر
الى المدينة امر بالتوجه الى بيت المقدس كان اهل الكتاب يعيدون (?) بالضحك والطعن يقولون ان محمدا
تبع ملتنا [illegible] عليه السلام ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع هذا الكلام وامر وكره ودعا
الله تعالى ان يكتب عليه قبلة كنت عيناه تنظران الى السماء ليأتي الحكم وهذا معنى قوله قد نرى تقلب وجهك في
وقيل كانت قبلته بمكة ايضا بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبين المقدس ان امكن وهو ضعيف والحق وامر
بها في المدينة كان في مسجد بني سلمة بعد ان مضى ستة عشر شهرا من الهجرة في يوم الاثنين من نصف رجب صلى ركعتين
من الظهر الى بيت المقدس ثم نزل هذه الآية والآيات التي قبلها وبعدها فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة واتم بقية صلوته حاضرا (?) ولذلك يسمى مسجد القبلتين وبعض الخطاب في هذه الآية اولا للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله
فول وجهك ثم عمم بعده لسائر الامة تاكيدا وعمم المكان ايضا بقوله وحيث ما كنتم تنبيها على ان لا بد ان يستقبل
الكعبة سواء كان بمكة او في بيت المقدس او في الحضر او في السفر [illegible] حقيقة ذلك وقوله
في كتبهم وان انكروه عنادا وقوله وان الذين اوتوا الكتاب [illegible] وقال الامام الزاهد ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان في عين الصلوة فكان ذلك جائزا فيها ولم يتعرضه غيره وفي هذا المقام فائدة وهي انه قال صاحب الهداية
وان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا وكبروا واقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم يعني ان من تحرى فصلى الى غير القبلة ثم علم خطأه في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى مستدلا بقضية اهل قباء وانما استدل بتحويل اهل قباء ولم يستدل بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته لانه
عليه السلام نزل الخطاب بتحويل القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الاولى خطأ اصلا وفي قوم ظهر الخطأ بانه كان
ابتداء صوابا ثم خطأ في الواقع وان كان صوابا بحسب رأيهم فصلح متمسكا على ان من علم خطأه في الصلوة
استدار الى القبلة تأمل وانصف ثم ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البزدوي على ان نسخ الكتاب بالسنة
وعكسه جائز لان التوجه الى الكعبة في الابتداء وان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس
ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الى بيت المقدس فنسخ بالكتاب وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا حاصل
كلامه وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله على قول ابن عباس
واما على قول غيره فهو باق على امره ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلي
ان كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية في المدينة فخوطب بها
اولان المراد من المسجد الحرام هو الحرم وقد صرح في الزاهدي ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن الشافعي يقول
عينها ولنا ما بين جهتها ثم القبلة عند الفقهاء هي هواء الكعبة المخصوصة دون عينها لا جدرانها بدليل انه لو انتقل
الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة الى جانبها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا
للشافعي ولان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على
جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا [illegible]
المغربين اي ما بين مغربي الشمس من الشتاء والصيف كذا قرره شهاب الملة والدين في بعض رسائله في بيان
الشهداء احياء عند الله قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌ وَلٰكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ
اي لا تقولوا يا ايها الناس لمن يقتل في سبيل الله هم اموات بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم في ذلك قيل نزلت الآية
في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله يعرض رزقهم على ارواحهم فيصل اليهم
الروح والفرح كما يعرض النار على ارواح آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع وعن مجاهد يرزقون ثمر
الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها كذا في المدارك وبالجملة فحيوة الشهداء اقدر بذوق النعيم

انما قوله بل احياء ولكن بيانا لان الشئ ليس بينها الا ان الآية تدل على ان اخروهم جواب ذكره باخصهما عن غيرها
دراية وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة والمذكور في كلام الامام
الزاهد ان للشهداء لذة الرزق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وان رد قول من حسبهم
ليس برزق في الجنة الا يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم
ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال انهم عند الله احياء وليسوا بميتين وان الآية رد على المنكرين حيث زعموا
ان الميت جماد لا حيوة له فقيل مجاز وانما هم احياء باعتبار المآل اعني يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيص
بالشهداء يأبى ذلك لان الحيوة باعتبار المآل يعم الكل ويثبت ان تعظيم الميت الذي هو ميت في جنة
غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا في حق الله تعالى هذا حاصل كلامه ولكن التحقيق ان صاحب الكشاف مع
في مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحيوتهم حيث نقل الآثار المذكورة ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع
الله من اجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة وهذا الكلام سور قاله من
على ما يجئ دليل على حقية عذاب القبر عنده وحاصل الكلام في هذا المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها
في حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم واما غيرهم من المسلمين والكافرين
فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص اخر وان اعتبر العموم الآية وجعل تخصيص الشهداء
لشرفهم كان الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر ولا خفاء على ذي عقل
حيوة الشهداء على حيوة سائر المسلمين ثم ان الشافعي رحمة الله عليه لم يجوز الصلوة على الشهداء لكونهم احياء
فيهم الا ان الحيوة قدر التنعيم ثابت في الكل والمذكور في بعض كتب اصولنا في بحث اشارة القرآن اشارة
النص يكون مما يخص كما قال الشافعي لا يصلى على شهيد لانه حي كما ثبت ذلك باشارة النص وقوله
تعالى بل احياء عند ربهم لكنا نسوق الصلوة عليهم لما ورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة ثم باب
بان تلك الآية خصت في غيره او خص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم وهذا انما
يدل على ان اشارة النص تكون مما يخص ثم الشهداء في الحقيقة من يكون كذلك في حق احكام الدنيا و
الآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل بحديدة ظلما ولم يجب بمال او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم
يرتث فانه يجري عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا في الآخرة
ما الملحق بالآثار وهو من لا يجري عليه احكام الدنيا ويكون لهم في الآخرة فضل مرتبة كالغريق والحريق

والبغي والقتلى والحد ومن مات في طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن قتلت من قصاصها ومن
مات من استطلاق البطن او في الحريق ومنهم من يجري عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتول
من غير نية صالحة بل لاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا
والآخرة كالباغي وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم في الدنيا ولا ينالون درجة
الشهداء في الآخرة هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام والله اعلم مسئلة السعي بين الصفا والمروة
في الحج والعمرة قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ اعلم ان الصفا
والمروة هما جبلان في مكة الاول هو الحجر الصلب الاملس والثاني هو الحجر الابيض على ما في الزاهدي
وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اساف ونائلة وهما صنمان اولهما على الصفا والثاني على
المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام تحرج المسلمون ان يطوفوا بهما وتركوا السعي بينهما لقصد المخالفة للكفار
وزعموا انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فظاهر هذا الكلام وان كان رفع الحرمة واثبات الاباحة التي يستوي طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل
في السعي ولكنه فوق الاباحة وانما اجري هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين حرمته فعند احمد
بن حنبل هو سنة وبه قال انس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما على ما نص به القاضي البيضاوي وصاحب
الكشاف لان مفهوم الآية الاباحة وانما توجه جانب الوقوع لفعل الرسول عم والصحابي فيكون سنة وعند
مالك والشافعي رحمهما الله ركن لقوله عم اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي وعندنا واجب لمداومة
الرسول على ذلك والصحابي من غير ترك احيانا فكان واجبا يجب بتركه الدم على ما عرف في الفقه
ومع ذلك ليس بركن كما في الهداية وصرح صاحب المدارك بان في قوله تعالى فلا جناح ومن تطوع
دليلا على رد قول مالك والشافعي رح وقيل حرف لا مضمر يعني فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو ترك
السعي بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص ويجبر ذلك النقصان بالدم كذا في الزاهدي واما ما توهم من ان
قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده وقوله عليه متعلق بما بعده اي وجب عليه ان يطوف بهما فيكون
دليلا على وجوب السعي بقرينة انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لا مشبها بالمضاف فينبغي ان ينصب
لا ان يبنى فكلام فاسد فانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم تقدمه على ما سبق يقتضي

فلما يصعد جبا نبيه الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يعني كونه متشبها بالمضاف اليه من قبيل ال
وان يطوف خبر لا ثم طريق السعي بعد ما اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعل على الصفا يفعل كذا سبعا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة كذا في كتب الفقه والشافعي في دليل وجوب
ابتداء الصفا على المروة فان الشافعي يقول بوجوبه عملا بمقتضى الواو لان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان
النبي عليه السلام بدأ في السعي بالصفا وقال نحن نبدأ بما بدأ الله تعالى فهم الترتيب لان النبي عليه السلام حال على الآية
ونحن نقول ايضا بوجوبه لكن بفعل النبي عليه السلام لا بالواو وان المراد بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
انهما من الشعائر والمناسك لا يتعرض فيه للترتيب وانما ثبت السعي بقوله تعالى ان يطوف بهما والواو فيه غرض ان السعي
لا ينفك عن الترتيب والتقديم في الذكر يدل على الاهتمام وهو يصلح للترجيح كذا في البزدوي في بحث حروف المعاني
في بيان الواو ومعنى قوله ومن تطوع خيرا من يطوف بهما في الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه
فان الله شاكر مثيب له على الطاعة يجزيه الجزاء الحسن عليم بافعاله ونياته لا يخفى عليه شيء في مسئلة بعد امر المحرمات

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *

اعلم ان الله تعالى امرنا باكل الطيبات وعلينا الشكر على انعامه ونهانا عن اكل المحرمات فالطيبات
هنا الحلال مطلقا وقد فسر ما بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي يعني كلوا البحيرة واخواتها
ولا تأكلوا الميتة واخواتها وبعضهم بلحوم الابل والخطاب حينئذ لعبد الله بن سلام واصحابه الذين لا يحرمون
لحوم الابل على انفسهم كما حرم اليهود على انفسهم من البحيرة واخواتها كذا في الزاهدي ولكن ان يستدل
بقوله تعالى من طيبات ما رزقناكم على ان الحرام ايضا رزق كالحلال لانه امرنا باكل طيبات الرزق
فعلم ان الرزق اعم من ان يكون طيبا او لا فيكون حجة لنا على المعتزلة وهذا اذا كان الطيب هو
الحلال لان النزاع بيننا وبين المعتزلة في لفظ الحلال والحرام دون الطيب والخبيث
وقيل الحلال ما يفتيه المفتون والطيب ما يشهد به القلب كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقيل الحلال الطيب ما اباحه بلا تبعة في الدنيا ولا عذاب في الآخرة وقد ذكر الله تعالى هذا الطيب

في عدة مواضع فتارة قال يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فعم الخطاب للكل كافرا ومؤمنا وتارة قال
يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فخص الخطاب للمؤمنين وتارة قال يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا فخص الرسل حتى ان الزاهدي يتمسك بمثل هذه الآيات على ان الاصل في الاشياء الاباحة
ما لم يقم دليل الحرمة وذلك ظاهر وقد سبق شطر منه فيما قبل هذا والمحرمات جملتها كثيرة مذكورة في الفقه وقد ذكر الله
تعالى في آيات معدودة ما ذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى وبعضها في هذه الآية المذكورة كما ترى فالميتة
ما مات من الحلالات بغير ذبح وفي حكمها العضو المبان من الحي بالحديث المعروف على ما في البيضاوي وانما
يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك رحمه الله في ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها
وعظمها وعصبها وحافرها لان الآية في بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها وان نسب
الحرمة الى الاعيان مجازا خلافا للشافعي رح في جميع ذلك وتقدير التناول اولى من
تقدير الاكل لتناول اكلها وشرب لبنها ومن لم يجوز دباغتها قدر الانتفاع بها ليعم الكل
وفي البيضاوي ان الحرمة المضافة الى العين تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا
الا ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ والدم حرام ان كان مسفوحا من اي حيوان
كان لقوله تعالى او دما مسفوحا وقد ذكر في شرح الوقاية احكام المسفوح وغيره بالتفصيل
وفي المدارك والكشاف احلت الميتتان والدمان بالحديث اعني الجراد والسمك و
الطحال والكبد لقوله عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وكذا في الهداية والخنزير حرام مطلقا ولا
يجوز الانتفاع به سوى شعره للخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل وما
اهل به لغير الله معناه ذبح به لاسم غير الله مثل لات وعزى واسماء الانبياء وغير
ذلك فان افرد باسم غير الله او ذكر مع اسم الله عطفا بان يقول باسم الله ومحمد
رسول الله بالجر حرم الذبيحة وان ذكر معه موصولا لا معطوفا بان يقول باسم الله محمد
رسول الله كره ولا يحرم وان ذكر مفصولا بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده لا باس
كذا في الهداية ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيب لانه لم يذكر اسم
غير الله عليها وقت الذبح وان كانوا ينذرونها له ثم هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار

فكلها الرخصة على ما صرح به في قوله فمن اضطر الآية يعني من اضطر من جوع وعطش بحيث يخاف تلف النفس او عضو
غير موقت ببقيه ايام في الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما صرح به في الطحاوي
ومعنى قوله غير باغ ولا عاد غير طالب له بغير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة على ما في المدارك او غير متلذذ
بان يؤثر نفسه على المضطر الآخر بان يفوز بنفسه ولهلك الآخر ولا عاد بما مر على ما اختاره البيضاوي والكشاف
وكل من التاويلين يوافق مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ان يترخص بهذه الرخصة وان كان
عاصيا في سفره كما في فطر المسافر في رمضان واما عند الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله فلا يباح
للعاصي وان الآية عنده غير باغ بالخروج على الامام وغير عاد بقطع الطريق ثم اختلف العلماء فيما بينهم في ان هذه
الرخصة من اي قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولي الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف ايضا
انها من اتم انواع الحقيقة يعني يرخص في الاكل في حالة الاضطرار ولا يرتفع الحرمة كما في الاكراه على
الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم ياكل حتى مات لم يكن آثما يدل عليه قوله تعالى ان الله غفور رحيم
لان اطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة وذهب اكثر اصحابنا الى انها من اتم انواع المجاز يعني ترتفع
الحرمة اصلا حتى لو صبر ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه استثنى حالة الاضطرار والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت في حالة الاضطرار
وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الاضطرار على ما كانت فلا تبقى الحرمة واما اطلاق المغفرة مع
الاباحة فباعتبار ان الاضطرار للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر ما
يحصل به سد الرمق او مثل من ابتلي بهذه المخمصة ليسر عليه بانه هذا الاضطرار المرخص للتناول
بقدر الحاجة فالمعتبر ذكر المغفرة لهذا التفاوت كذا في حواشي البزدوي وفي الزاهدي من ثمرات الاختلاف
بين الفريقين انه اذا حلف لا يتناول اليوم حراما واكره على شرب الخمر او اضطر اليه يحنث في يمينه عند ابي
يوسف رحمه الله لانه حرام حينئذ ولا يحنث عند غيره لارتفاع الحرمة وانه اذا لم يشرب وقت الاكراه
فقتل لا يصير شريكا في دمه عند ابي يوسف كما في الاكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند آخرين كما في الاكراه
على شرب الماء بالقتل هذا حاصل كلامه وانما جيء الكلام بحصر كلمة انما مع ان المحرمات كثيرة لان الحصر اضافي بالنسبة
الى ما حرموه كالبحيرة مثلا اي انما حرمنا عليكم هذه المذكورات لا البحيرة ونحوها او لان نفي كلمة انما تنقض
عنه قوله فمن اضطر لا على قول البعض فكان المعنى انما حرم عليكم هذه المذكورات ما لم تضطروا اليه فحينئذ ما اباحها لكم

ومن اعطاهما احد فليأكلها وعما للبارك كره الى البيضاوى وهى فى مسائل الايمان المفصل واحكام الاسلام والآيات الالهية

وهى قوله تعالى لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ وَالنَّبِيّٖنَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّآئِلِيْنَ وَفِى الرِّقَابِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا وَالصّٰبِرِيْنَ فِى الْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِيْنَ الْبَاْسِ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ ۝ اعلم ان الكتاب كله مشحون بآيات الايمان والاسلام والوصايا وغيرها

لا كان هذه الآية جمعها مسائل اوليها فوائد وقد روى عن رسول الله صلعم انه قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان

اخبرتها من بين اخواتها فقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم فى قراءة حمزة وحفص بنصب البر على انه خبر ليس قدم

على الاسم وهو قوله ان تولوا وفى اكثر التفاسير خطاب لليهود والنصارى حيث قالت اليهود انا نصلى الى

مغرب بيت المقدس والنصارى انا نصلى الى مشرقه ولنا هذا بر تام فكلنا مهتدون والغير تارك الايمان

او انه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعنى ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم الذى يجب ان

تذهلوا بسببه عن غيره امر القبلة حتى تنازعتم بكلكم فى الاستقبال الى المشرق اى الكعبة او المغرب اى

بيت المقدس ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية والكعبة انما هى من جنوبها لا من شرقها الا ان

يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكن كذلك بالنسبة الى المدينة ولكن

البر البر من آمن او ولكن ذا البر من آمن حذف المضاف ثم فسر البر بوجوه الاول بالايمان والثانى بايتاء

المال والثالث باقامة الصلوة والرابع بايتاء الزكوة والخامس بايفاء العهد والسادس بالصبر ومن آمن

بجميعه بالله اى بوحدانيته فقط لا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وباليوم الآخر

اى بانه حق يحاسب الناس فيه فيجزون باعمالهم ويتضمن الايمان بالجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة

وغير ذلك وبالملائكة بان جميعهم مخلوقات الله تعالى عاملون بامره يوصفون بذكوره ولا انوثة لا كما ان

الكفار جعلوهن بنات الله تعالى ولا كما ان اليهود يودون جميع الملائكة ويعادون جبرئيل وجملتهم غير معدودة

فى آية ولا محصورة فى حديث الا علمنا بها ولكن المقربين منهم اربعة جبرئيل ميكائيل واسرافيل وعزرائيل

على الخلق به الآيات الآتية والاحاديث المسندة وبالكتاب اى بالقرآن او بان جميع الكتب منزلة على

وهي مائة واربعة كتب توراة على موسى وانجيل على عيسى وزبور على داود وفرقان على محمد
عليه السلام ومائة صحيفة خمسون منها على شيث وثلثون على ادريس وعشر على آدم وعشر على ابراهيم وفي
رواية اخرى عشرون على ابراهيم دون آدم ذكره الفقيه ابو الليث والنبيين اي ان جميعهم رسول
من الله لا كما ان اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى فقط وقد روي بيان عددهم في بعض
الاحاديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا
والاولى ان لا يقتصر على بيان عددهم بل يعتقد ان جميع من بعث الى الخلق لتبليغ الاحكام حق بيقين
والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر على ما ورد به الاحاديث وانما ذكر لفظ النبي دون الرسول لان
النبي اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند البعض بخلاف الرسول لانه على تفسير الجمهور من كان ذا كتاب
وشريعة والنبي هو المبعوث مطلقا ففي ذكره ايمان بالجميع والمقام مقام التعميم فكان اولى وانما اوثر
ذكر النبيين بصيغة جمع المذكر السالم اشارة الى ان النبي لا يكون انثى قط ولهذا لو ذكر على الوجه
الصحيح فيكون ردا على من قال ان اربعة نسوة كانت انبياء حواء وسارة وام موسى وام عيسى وقد يقال ان بناء
هذا الاستدلال على صدر بين ولكن لا يصح النظر ويبحث فيه ايضا لانه يحتمل ان يكون صيغة جمع المذكر
السالم باعتبار التغليب كما في قوله تعالى حكاية عن رؤيا يوسف عليه السلام اني رأيت احد عشر كوكبا والشمس
والقمر رأيتهم لي ساجدين فان الشمس لم يكن مذكرا اسما ولفظا بل هو ما نادى بها الا ان الكواكب اخوة يوسف
والشمس والقمر ابواه ولهم ههنا غلب جمع المذكر السالم والاولى ان يستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا
رجالا نوحي اليهم فان سوق الكلام وان كان لاجل انه لم يكن من الانبياء ملك لكن يفهم منه اشارة انه
لم يكن من الانبياء امرأة ايضا وهذا ابواب ان المصنف انما قدم اليوم الآخر لانه لا كان بعد نظر الى
الايمان به مهما وانما قدم الملائكة على الكتاب ثم هو على النبيين لان الكتاب منزل على الانبياء وهو الكتاب انما هو
بواسطة الملائكة فناسب ذكرها الترتيب والايمان المجمل ان تقول آمنت بالله بجميع ما جاء به النبي صلى الله
وقيد ايتاء المال بقوله على حبه اي مع حبه وحب الابناء لانه يوجب زيادة التعب والثواب ...
من مصارفه ستة ذوو القربى وهي اعم من ان يكون قرابة مودة او قرابة رحم واليتامى وهم الذين
فقدت اباءهم وكانوا غير بالغين والمساكين وهم محتاجون لا شيء لهم وابن السبيل وهم الضيف وكل من
انقطع السبيل والسائلين محتاجين او لا لقوله عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس وفي الرقاب

ای فی مصاونة المتابعین او فی فک الاساری او ابتیاع الرقاب لعتقها وہذا الایتاء مستحب ولیس بواجب لاقام
الصلوٰة وایتاء الزکوٰة بل احدہا والحق فعل النبی علیہ السلام وقولہ یا ما رو ہذا الایتاء واجبة ویحتمل ان
یکون المراد من الاول مصارف ہذا الثانی وقید ایفاء العہدفی قولہ والموفون بعہدہم لقولہ اذا عاہدو و
الزیادة اظہار وہو اعم من ان یکون عاہدوا اللہ والناس وہو معطوف علی قولہ من آمن بخلاف السوابق
فانہا معطوفة علی قولہ من دون من وقیل الصبر بالباساء ای الفقر والشدة والضراء ای المرض والزمانة
وحین الباس ای وقت القتال وہو اعنی قولہ والصابرین غیر معطوف علی ما قبلہ بل ہو منصوب علی المدح
اظہار الفضل الصبر علی سائر الاعمال وقرء والصابرون ایضا کما قرء والموفین ایضا وقال الامام الطیبی
قبل نزلت الایة یوم الخندق حین اشتد الامر علی المومنین وکان فی المدینة قحطا شدیدا والزمان زمان
الحر وکان کثیر من الصحابة لم یأکلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب علی باب المدینة ہذا
تقطر فی مسئلة وجوب القصاص والعفو عنہ قولہ تعالی یٰاَیُّہَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی
اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰی بِالْاُنْثٰی فَمَنْ عُفِیَ لَہٗ مِنْ اَخِیْہِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ
وَاَدَاءٌ اِلَیْہِ بِاِحْسَانٍ ذٰلِکَ تَخْفِیْفٌ مِّنْ رَّبِّکُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدٰی بَعْدَ ذٰلِکَ
فَلَہٗ عَذَابٌ اَلِیْمٌ وَلَکُمْ فِی الْقِصَاصِ حَیٰوةٌ یّٰاُولِی الْاَلْبَابِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُوْنَ اعلم ان اللہ تعالی
ذکر مسئلة القصاص فی آیات متعددة وسیجئ بیانہا فی سورة المائدة وبنی اسرائیل ان شاء اللہ تعالی وہذہ الایة
جامعة لبیان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنہ وبیان المنة علی العباد بالتخییر بینہ وبین العفو منہ وبکونہ مشروعا اما
مسئلة القصاص ففی اول الایة وہی عبارة فی وجوب القصاص ای المساواة واشارة الی شرعیة القصاص
ای قتل القاتل بعوض قتل المقتول وہذا وان لم یصرح بہ احد لکن فہمتہ مما ذکرہ الامام الزاہد وہو ان الجاہلیة
لما وقع الحرب بین القبیلتین بقتل اہل القبیلة الاعلی اعنی النضیر من اہل القبیلة الادنی اعنی بنی قریظة عوض
الحر حرین منہم وعوض العبد حرا منہم وعوض الانثی ذکرا منہم فحرم اللہ تعالی ہذا الحکم وانزل ہذہ الایة وکذا ذکرہ
جماعة من غیر تفصیل للقبیلتین فالمعنی المناسب لہذا المطلب ہو انہ یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی ای
المساواة فیہم لا الزیادة ولہذا ذکر بعدہ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی ای یقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ویقتل
العبد بالعبد لا الحر بالعبد ویقتل الانثی بالانثی لا الذکر بالانثی وذکر فی الحسینی ان الشافعی ومالکا لم یجوز قتل
الحر بالعبد نظرا الی ہذہ الایة وابو حنیفة یجوز ذلک نظرا الی ان حکم ہذہ الایة منسوخ بآیة المائدة

ومن قوله ان النفس بالنفس ولم يجوزوا ايضا قتل الذكر بالانثى نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة يجوز ذلك تمسكا بقوله
عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهذا شيء عجيب يكفي لكلتا المسئلتين التمسك بقوله تعالى ان النفس بالنفس
الا ان مشايخنا تمسكوا بالثانية بحديث النبي عليه السلام ولذلك اختار صاحب الكشاف ان الآية منسوخة بقوله
النفس بالنفس من غير فصل واية ذلك بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم وايضا تمسك بعض كتب الفقه الصحاح
وكذا في تفاسير الشافعية وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز قتل الذكر بالانثى وكذلك لم تجوز لجناب
البيضاوي وتمسك في عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقياس ثم ابطل دعوى النسخ بقوله النفس بالنفس
ضعيف لتعليقهما من غير نسخ ولذلك جعل صاحب المدارك قوله النفس بالنفس وقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ
دماؤهم دليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال
في شرح الوقاية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي ما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب
ان لا يقتل العبد بالحر ولو قتل العبد بالعبد الكامل ايضا انه لا يصلح ناسخا كما بيانا في الادلة ولهذا لم يتعرض له
صاحب الهداية وذكر في الباب ادلة عقلية وقال في هذا المقام وهو الحسن وهو انه لا كان مدار القصاص المساواة
فيه ان من ابتغى فقتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا وانا نعم
نزل حين جرى ان المراد الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل وحده ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثى
والمعنى ان اقتلوا الحر او العبد اذا كان هو القاتل والانثى اذا كانت هي القاتلة فيكون الآية حجة على الك
والشافعي من غير ان يكون منسوخة تأمل والنفس ثم الحكم عام على المسلم والذمي جميعا لان الكفار مخاطبون بالحدود
والقصاص فيقتل الذمي بالمسلم وبالعكس وفيه خلاف الشافعي وانما خص الخطاب بالمؤمنين هو الخطاب
العبادات ومعنى الواقعة وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان لان القتل من اعظم
الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على المعتزلة فيما ذهبوا اليه وفيه ايضا دليل على ان القود
واجب في العمد متعينا فعندنا وعلى الشافعي هو في التخيير بينه وبين الدية لانه لا يتعالى كسب الشيء المعين عند التخيير
بينهما الا بخلف واما مسألة العفو ففي قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ثم
ؤ واخبر راجع الى من واتباع خبر لمبتدأ محذوف وهو الواجب والآية عند الجمهور في العفو وحينئذ معنى
قوله تعالى شيء اي شيء من العفو والضمير في اليه راجع الى الاخ او الى المتبع الدال عليه قوله تعالى اتباع ومن هو
القاتل والاخ هو ولي المقتول وتمرد لها على معناه وترك المعمول الآخر كانه قيل من عفي له عن جنايته او قيل

مقام جزء لان عفا او العدي الى الجاني فقط او الجناية فقط يتعدي بعن واذا اجتمعا عدي الى الاول باللام
والى الثاني بعن ومعنى الآية فمن عفي له وهو القاتل من جهة اخيه اي ولي المقتول شيء من العفو اي عفي عنه بعض الدم او
عفي عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل
بدل الدم الى الاخ اداء باحسان بان لا يمطله ويبخسه وبعضهم فسر عفي بترك وبعضهم باعطي ومعنى شيء حينئذ شيء من
المال ومن هو ولي المقتول والاخ هو القاتل والضمير في اليه راجع الى من لا الى الاخ المذكور والآية حينئذ لبيان
الصلح على مال والمعنى من اعطي له وهو ولي المقتول شيء من مال اخيه يعني القاتل بطريق الصلح فالواجب اخذه
بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه بلا تسويف كذا في المدارك مع حسن تقرير مني وزيادة تفصيل في البيان ثم
المذهب عندنا انه ان عفي القصاص اولياء القتيل سقط من غير شيء وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب
اداء المال وان عفي بعضهم او صالح البعض على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية والمصالح بما صالح
عليه وليس للعافي شيء من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه كذا في كتب الفقه ومذهب الشافعي ان الولي اذا عفي عن
القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء رضي او ابى وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع
ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولي المقتول على مذهبه شيئان اما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل
مع ترك المال عفوا فكذلك لا يسمى ضده ايضا عفوا وصرحوا ان مذهب ابي حنيفة رح ان قوله عفي بمعنى اعطي واليه
ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والشعبي كذا وان جعله بمعنى العفو المحض راي الشافعي وسكت عن معنى الترك
ومن ههنا يعلم ان عند ابي حنيفة الآية محمولة على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه اشار
صاحب الهداية حيث قال في باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي
له من اخيه شيء الآية قال ابن عباس انها نزلت في الصلح وهذا القتل فلعله انما عنونه لانه مجمع عليه لا انه على مذهب
غيره وليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا المذهب لا غيره فالعجب من صاحب الكشف كيف سكت عن معنى
الاعطاء واكثر معنى الترك مع انه خفي الفرجه وانما لم يذكر معنى الاعطاء فلعل البيضاوي رعاية لمذهبه [illegible] الآية
يحمل المعاني يوافق مذهب ابي حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصلح فظاهر ويؤيده تنكير شيء
وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شيء من الدم وهو يوجب المال الا بقية اتفاقا كما اذا
كان العفو كل الدم فان العفو التام لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع
الى احد الوجهين واما بيان المنة ففي قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فانه تقرير بيان ان التخيير من القصاص

وجب التنبه عنه الى السلح من المال ... وسعيد ... وكون ... بهذه السنة وقال في التوراة
لان القصاص واجبا فقط وفي الانجيل كان العفو واجبا فالله تعالى خير هذه الامة محمد عليه السلام من تخفيف
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك اي تعدى من القاتل بعد العفو بقتل او اخذ واعتدى اولياء المقتول بقتل غير
القاتل او بطلب القصاص بعد الدية فله عذاب اليم في الدنيا والآخرة ولكم في القصاص حيوة
فان قيل بيان وجه وجوب القصاص شرعا ان فيه حيوة عظيمة للعالم اولو الالباب لاولئك لان الناس لعلهم من قتل
بغيرهم فيبدا بقتل نفس ثم قتل اولياء المقتول بالجماعة ثم ... الى ان يكون الفساد شائعا ... القتل
طائفة ولا وجب القصاص على كل واحد من الذين ... بالقتال ... فيكون ذلك سببا لمنعه
من القتل ويكون فيه حيوة من هذا المعنى وان كان فيه ... يا اولي الالباب ...
المعنى ولكم في مشروعية القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياؤه ايضا ...
... الامام الزاهد ... على علم البيان الكلام على ... هذه الآية من
... التي يعجز عنها اللسان مسئلة الوصية قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
اِنْ تَرَكَ خَيْرًا اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ
مَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهُ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصٍ جَنَفًا اَوْ
اِثْمًا فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ اعلم ان في الجاهلية كانوا يوصون
باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ... ويتركون اولادهم فقراء
عنه وفرض عليهم الوصية للوالدين والاقربين بهذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول لم يسم فاعله كتب واذا
حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرطه يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك
خيرا اي مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب بالمعروف اي بالعدل فلا يوصي للغني
ويتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين ثم هذه الوصية كانت فرضا في اول الاسلام نسخت فرضيتها باية
الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ما مر في بيان النسخ وندبت باقل من الثلث لاولاد
... الورثة في الحال او عند كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء ...
عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير
المال الكثير وعن عائشة رض ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال

ربه قالت انا نال الله تعالى لى ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فيجوز الى الثلث لقوله عليه السلام الثلث
والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا لوارث ان اوصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك كما
عرف في الفقه وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين او كانا مشركين او كان الاقرب
محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا الفرض ولكن يكون هذا كسبا على سبيل الاستحباب دون
الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال وقيل هي غير منسوخة لانها نزلت في حق من ليس بوارث لانهم
كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما
بينهم قضاء لحق القرابة ندبا وعلى هذا الاية لكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهداية صرح به في كتاب الحج
وقد شدد والكبير الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين
وجهين وصرح ان آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ما ذكر ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين
والاقربين اولا مجملا ثم لما علم ان الانسان لم يدر النافع من الضار والحبيب من العدو فربما يوصي بمال
قليل للاقرب نفعا وبمال كثير للاقرب ضررا كما ينبئ عنه قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بينها بآية الميراث
وقدر سهام كل واحد بنفسه لم يفوض الى رأي الموصي فيكون آية الميراث بيانا للوصية المفروضة وما ذكر بعد
تمام الميراث من قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فتلك وصية اخرى مندوبة باقل من الثلث معروفة
في الفقه لا انها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وهذا توجيه حسن بديع ذكره
صاحب الكشاف والبيضاوي وايضا ذكر في الكشاف وجها آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين
الوصية والميراث بحكم الآيتين وقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه اي فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث لم يعط الموصى
له او يعطيه اقل مما اوصى به فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو الوصي دون الموصي والموصى له ان الله سميع باقوال الظالم
عليم بنياته فان قيل اثم التبديل لا يحتمل ان يكون غير المبدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر
حقيقيا لا اضافيا كذا في التفسيري ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من التغيير والتبديل مطلقا
وتمسكوا بما هو امر الموصي تحرزا عن الوعيد فنزل قوله تعالى فمن خاف من موص الآية ومعناه كل من خاف وعلم
كان وارثا او وصيا او اماما او قاضيا من موص جنفا اي ميلا عن الحق سهوا او اثما اي خلافا للحق عمدا فاصلح بينهم اي بين المذكورين
بينهم الوالدان والاقربون او بين الموصى لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحق فلا اثم عليه لانه تبديل الباطل الى الحق
وكلام صاحب [illegible] يدل على ان الجنف هو العدول عن الحق [illegible] والاثم هو الوصية بالزيادة على الثلث قال صاحب العناية

فی باب الوصايا فی قوله عليه السلام الحيف فی الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة علی الثلث والوصية
للوارث وبين الكلامين تناف والاول اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الحيف هو
العدول عنه الا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف فی الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء ای الحيف
وبالجيم المعجمة والنون ای الجنف فليكن الرواية الاولی فی الحديث هی الاصح ولعله لهذا المعنی لم يتعرض
صاحب الهداية للآية او لانها لا تدل علی كون الجنف حياحا بل علی عدم الاثم علی المبدل وقيل كان هذا
وقيل هذا الآية فی حال حيوة الموصی ای من حضر وصية فراه علی خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله علی الصلاح
فلا اثم علی هذا الموصی بما قال اولا ومعنی قوله تعالی ان الله غفور رحيم يجعل هذا التبديل غير اثم الا العفو عن
هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ او المعنی لا اثم عليه بحيث يعاقب به بل هو معفو ومغفور والله اعلم فی مسئلة كبعضه
واحكامه وحدوده وآيات كثيرة متواليه بعضها عقيب بعض اولها قوله تعالی يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * هذه الآية لبيان فرضية الصوم وبيان صوم المريض
والمسافر وبيان صوم الشيخ الفانی اما بيان فرضية الصوم ففی قوله تعالی كتب عليكم الصيام والصيام
مصدر صام الرجل صرح به فی المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه والمراد بها
صيام شهر رمضان قال صاحب الهداية اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالی يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام والتشبيه فی قوله تعالی كما كتب علی الذين من قبلكم فی حق مجرد فرضية الصوم يعنی لا
تخلو شريعة من قبلكم من فرض الصوم عليهم لا لتخصيصه لكم به وانما قال هذا لتسلی خاطرهم لان الصوم عبادة
بدنية اشق علی النفس بسبب الجوع لا فی حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم الصوم غير رمضان
مثل صوم ايام البيض لآدم وصوم عاشوراء لقوم موسی كما هو المروی فی رواية ولا فی حق الكيفية لتقييد
صوم مريم بعدم التكلم وصوم قوم آخرين بعدم الاكل من العشاء الا من الصبح وامثاله وهذا اعنی تشبيه
الذات بالذات معتد لا فی حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وبارك سلم كما صليت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الدعاء وكقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم وكقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل آدم وكقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذه كلها على تقدير ان يكون المراد بأيام
معدودات هي الايام المعدودة المفسرة بقوله تعالى فيما بعده شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ويكون
انتصابه بالصيام كما هو رأي الكشاف والمدارك او باضمار صوموا او بانه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة كما
ذكره البيضاوي ويجعل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ناسخا للسنة لا لهذه الآية واما ان كان المراد
بالايام المعدودات صوم عاشوراء وايام البيض كما نقل في الكشاف ان الله تعالى كتب صياما على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل انتصاب ايام معدودات بقوله كما كتب على الفرضية
كما في البيضاوي ايضا بناء على ما قيل ان رمضان كان فرضا على النصارى الا انهم زادوه وعددوه فجعلوه خمسين
لكان غلطين وغيروا عن محلها صيفا هو في اقصر ايام السنة واطيبها وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم كان التشبيه
في التقديرين في حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم كان
التشبيه في حق الكيفية ايضا على ما سيجيء هذا خلاصة ما في التفاسير من لزوم تغير وتبديل فيه وان اردنا توجيه
المقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال قد كان فرض الصوم في السنة في يوم واحد وهو يوم عاشوراء
ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض في كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم
ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان
تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلي
العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني الى وقت غروب الشمس فرضا
واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة
تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما ذكره الامام الزاهد من ان
فرض الصوم في ابتداء الاسلام هو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان كلام
صاحب الكشاف لان صوم عاشوراء لما كان منسوخا بصوم ايام البيض لا يصح ان يكون نسخه بشهر رمضان الا
بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشوراء كانت فرضا لموسى عليه السلام وايام البيض لآدم فكيف يصح ذلك الاول

باتفاق الا ان يقال استدراكه من قبلنا انما لزمنا اذا نص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم عاشوراء مما نص
الله ورسوله اولا فيلزم علينا ثم نص صوم ايام البيض فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشوراء بايام البيض
كذا في التوضيح واما بيان المريض والمسافر ففي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية فقد
رخص الله بافطار الصوم للمريض والمسافر اذا افطرا فصوموا عدة من ايام اخر غير رمضان ان قطعي
رمضان وجعل ما سوى رمضان كله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص عيد الفطر والاضحى وايام التشريق
بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذي
خص عنه البعض ظني فينبغي ان لا يكون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فيه قلنا انه من قبيل التقييد دون
التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعيا ولا يصير ظنيا فلا يخل بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فيجوز
قضاء رمضان وصلا وفصلا وقال بعضهم لا يجوز فصلا لقراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات
وعندنا هو خبر واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه في اصول الفقه والمراد من المريض مريض يخاف
بزيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحمى البرد وامثالهما واما اذا كان مريضا لم يخف زيادة
المرض او لا يضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا يجوز له الافطار وهذا عندنا واما عند مالك
فاي مرض كان يفيد الرخصة وعند الشافعي مرض يخاف عنه الهلاك قطعا غير محتمل كما يعلم من الكشاف والحجة
الكل اسباق والمراد من المسافر من قصد سير ثلثة ايام ولياليها سيرا وسطا وفارق بيوت بلده وتخمين بعضهم
الميل فقيل خمسة واربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوسطها كذا ذكره شمس
الائمة والدين في بعض رسائله وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم الرخصة عام
لكل مسافر سواء وجد فيه العلة او لا حتى يرخص به الباغي وقاطع الطريق ايضا وان كان عاصيا في سفره وكذا
الحال في الصلوة وقال بعضهم وانما قال او على سفر ولم يقل او مسافرا كما قال مريضا لان استعمال على التي هي للاستعلاء
يدل على ان السفر امر اختياري بخلاف المرض ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو
افطر حال الصحة ثم مرض في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة واما مسئلة الشيخ الفاني ففي قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون المعطوف او الشرط محذوفا وتقديره وعلى الذين
يطيقونه ولا يصومونه او على الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام مسكين وكان هذا في بدء الاسلام فرض عليهم
الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان [illegible]

للصيام ثم الصوم هو الذي يجب عليهم الكفارة والقضاء لا الفدية المذكورة وتأويلها ان يكون لا محذوفا وهو
واقع في كثير من استعمال الفصحاء كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وكان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية
طعام مسكين وقد قرأ به حفص ايضا فكان هذه الآية في حق الشيخ الفاني وفي حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعي
على ما هو مذهبه وقد صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضمار لا وقراءات
صاحب الكشاف والبيضاوي واما الضعيف اولا انها ذكر افرادا اخر وهو في معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويتطوقونه
يطيقونه وامثال ذلك مما فيه معنى التكليف اي يكلفونه على جهد وعسر ولا يطيقونه باليسر والسهولة وهم الشيخ الفاني
والعجائز وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم وروي عن شمس الائمة ان قوله تعالى
يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهمزة فيه للسلب اي الذين ازيل عنهم الطاقة كما في اشكى اي ازال
منه الشكوة ولا حاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه اسولة واجوبة لا يليق ايرادها ههنا وبالجملة فالآية
محل تاويلات كثيرة واما ما ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان قوله تعالى يطيقونه مختصر بالاجماع
فقيل معناه بدليل الاجماع فان حكم الشيخ الفاني مجمع عليه وهو مستفاد من الكتاب لا يستفاد منه الا بتقدير
حرف لا ليكون لا محذوفا لا محالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لا بالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعاني
فلا اجماع وقيل المراد منه اجماع المتأخرين كذا في حواشيه ثم الفدية ان يطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف صاع
من بر او دقيقه او صاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع وهذا هو
المقدار الواجب فمن تطوع خيرا اي اعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فالتطوع خير له او الخير له
اي استحباب وفضيلة لا وجوب واما على قراءة من قرأ مساكين مكان قوله مسكين فمعنى الآية على ذلك التقدير فدية
طعام مسكين في صيام ايام والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الآحاد على الآحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا
اعني قضاء الصوم بالفدية في عرف الاصول قضاء بمثل غير معقول لانا لم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص
على خلاف القياس فان قيل كلما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده فلم وجبتم الفدية في الصلوة بلا نص فيما اذا مات وعليه
قضاء الصلوة واوصى لوارثه بها على ما صح عندكم ان فدية كل صلوة كصوم يوم ولم جوزتم الفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان
واوصى بها في غير الشيخ الفاني قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل
اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى فضلا فقال محمد في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى فعلقه بمشية الله تعالى ولم يجزم به
على قضاء كما اذا تطوع به الوارث في الصوم واما الثاني فبدلالة النص لا بالقياس ايضا لانا علمنا ان قوله تعالى وان تصوموا خير لكم خطاب للمطيقين بالمعنى الاول

اى صومكم يا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير وهو منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا من
الزاجر او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفانى او الكل من الرخصة اى صومكم يا ايها المريض والمسافر
الفانى خير لكم لحكمة تعرفون فضيلة الصوم وثوابه وفيه دليل يرجح على ان العزيمة فى حق المسافر والمريض
هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على العزيمة اولى من الرخصة فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه
ان هذه الرخصة متعينة فى هذا الباب لكونها رخصة اسقاط ويجيئ لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله بعده
هذه الاية قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ
يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ

قوله تعالى شهر رمضان مرفوع فى قراءة العامة اما مبتدا خبره الذى او خبر مبتدا محذوف اى تلك الايام
شهر رمضان والذى صفته او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الصوم المفترض برؤية الهلال هو الذى
عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله تعالى اياما معدودات اشارة اليها
ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة غير منصرف للعلمية والالف والنون وحيث ما جاء بغير الاضافة
فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذى انزل فيه القران انزل فى شانه القران وهو قوله تعالى كتب عليكم
الصيام او انزل فيه القران من السماء الى الدنيا دفعة او ابتداء او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا
ثم نزل نجما نجما او آية وآية وسورة وسورة الى الارض بحسب المراد وفيه دليل على ان ليلة القدر تكون
فى رمضان لانه لما علم من هنا ان القران نزل فى رمضان وقال فى موضع آخر انا انزلناه فى ليلة القدر وجب
التطبيق بينهما بان يكون نزل فى شهر رمضان ولكن فى ليلة معينة مشهورة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر
يكون فى رمضان كما هو الصحيح من المذهب لا فى الشهر الآخر فانه مرجوح ولكنهم اختلفوا كثيرا فى انها اى ليلة
من رمضان وبين كل واحد عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام
ابو اسحاق الرازى حروف ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة فى سورة القدر ثلث
مرات فاضرب تسعة فى ثلث فيكون سبعة وعشرين وفى الاحاديث اشارات وروايات فى هذا الباب وكذا فى
اقوال المشائخ ايضا وقد ذكرت نبذا منه فى كتابنا المسمى بالاداب الاحمدية فى اوراد الصوفية

قوله تعالى هدى للناس وبينات حال اي انزل حال كونه هداية للناس مع آيات واضحات مكشوفات من الكتب
والفرقان اي مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل و قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى آخره فيه
توجيهان الاول ما قال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الآية من كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في
الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم
والمسافر كلاهما شاهدان للشهر الى هذا الكلام هو لا يخفى ان الآية بهذا المعنى لا تتناول المريض والمسافر فاما
بعدها ليس من قبيل الحاق التخصيص للعام لان الكل خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الآية ناسخة لقوله تع
وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معه ذكرهم الناسخ ايضا لكن يشكل عليه بان الهاء في
المفعول فيه المضمر واجب فكيف يستقيم قوله تع فليصمه بدون الهاء في الا ان يقال جعل مفعولا على الاتساع كما
قيل والثاني ان معناه من ادرك منكم الشهر فليصمه فيكون عاما للمريض والمسافر ثم لحق به التخصيص بقوله تعالى
ومن كان مريضا الآية ولهذا اعاد حكمها لانه لو لم يعد لاحتمل ان الرخصة التي كانت في ضمنها صارت منسوخة بهذا العام
واليه مال ائمة الاصول وهكذا ذكر في شرح المنار في بحث الرخصة والعزيمة وفي الكافي كذلك ثم تفرع عليه قولهم
ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر الا ان يقال الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما
ولهذا تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث الواجب بالامر بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب
بالسبب الذي يجب به الاداء كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر
لكن وجوب الاداء متراخ عنهما الى الصحة والاقامة ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء
واجبا بالسبب الجديد لاحتاج الى شهود رمضان آخر فان قلت اذا كان وجوب القضاء بذلك السبب فما
الاحتياج الى هذه الآية قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية عليكم لم تسقط بالتاخير وتحقيقه في كتب الاصول
وعلى هذا سقط ما اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه كلاهما موجودان في الحال
وان اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحكمه كلاهما متراخيان فلا يستقيم تراخي الحكم عن السبب بكل حال
وذلك لان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض كان الخطاب في حقهما موجودا والحكم متراخ
عنه ثم اختلفوا فيما بينهم بان سبب وجوب الصوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعني بالايام بلياليها او الايام فقط ام
كل الشهر وبعضهم كالسرخسي ذهب الى ان السبب هو مطلق شهود الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للجميع
ولهذا الزم القضاء على من كان مفيقا في الليل ثم جن واتى بعد مضي الشهر وعن ائمة الاداء بعد تحقق جزء من الليل وقبل

وذهب الاكثرون الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان اول جزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة
على حدة متعلق بسبب على حدة وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم في الجزء الاول
ولا خطاب قبل الوجوب فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعده ومقارنا له فلا يستقيم الخطاب
ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الا ترى ان من كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم جن
جنونا مستوعبا لبقية رمضان فعليه صوم رمضان وعلى كل من هذه الاقاويل اشكالات لها وراء اجوبة
فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتب الاصول المبسوطة ومعنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر اي الرخصة
بالافطار فلا يريد بكم العسر اي وجوب الصوم فهذه الآية حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما
يجب عليهما الاعادة على ما صرح به صاحب الهداية ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعي وكلام اهل العلم
يدل على ان هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعا وفي الهداية انه في المسافر فقط وانه شرط في المريض ان يخاف
عنده خوف التلف وتحقيقه ان رخصة الصوم عند الشافعي اي من ثاني نوعي المجاز من قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة
في حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر لظاهر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولان النبي عليه السلام قال
لمن لم يفطروا في سفر من المدينة الى مكة اولئك العصاة ولكن الصحيح في هذا الموضع قول من قال ان هذه الرخصة من ثاني نوعي الحقيقة
والعزيمة هو الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم امر افطار ولان اليسر او فطار رد [illegible] فوق المشقة فقط والصوم ميسرة
يؤدي معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو موافقة المسلمين لان الصوم وحده في غير رمضان اشق على النفس من
الصوم مع المسلمين فلما كان الصوم اعلى اي افضل للمتقين واما قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة
فانما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة العدو وتهاون الجهاد وخاصة دون الصوم وكذا قوله عليه السلام
من امر [illegible] السفر وكذا القول في المريض اذا كان مراد الله تعالى منه اليسر ينبغي ان لا يتيسر في حق
التلف الحقيقي اذ ليس من اليسر شيء وان لا يرخص لكل مريض لان عدم موافقة المسلمين بسعي القدرة
عسر اعظم وقد ذكر الامام الزاهد في هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات
الذات وعند المعتزلة والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات فعند الاشعرية كل ما يلزم
من نفيه نقص فهو صفات الذات والا فهو صفة الفعل وعند المعتزلة ما ينفى ويثبت فهو صفات الفعل وان لم
ينف فهو صفة الذات كالارادة فعنده صفة الفعل اذ ثبت في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ونفي في قوله ولا يريد
بكم العسر ومنه كان [illegible] الارادة [illegible] فيها [illegible] النفي باعتبار التعلق فالمراد [illegible]

بمعنى الارادة وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع ما حوية عطف على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله
بافواههم اي يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان حاضرا بالكل من عليه الصوم او
تكملوا عدة ما قضائه اذا كان مخاطبا بالكل فيه المريض خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ما هديكم وان تشكروا
فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه وقيل التكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال كذا في البيضاوي ويجوز
ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ما تعلمون ولتكملوا او يجوز ان يكون
علة لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا فالتقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هديكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له براعاة عدة
ما افطر فيه ومن الترخيص في اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية
القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها
عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين في الفن الثالث لشرح التلخيص واورد عليها سؤالا
وجوابا فليطالع ثمه ثم ذكر الله تعالى بعد هذه الآية مسألة اجابة الدعاء في قوله تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ ۝ يعني اذا سألك يا محمد عبادي عن دعوتهم اياي فقل لهم يعني الا اني قريب مجيب وروي ان اعرابيا
قال لرسول الله صلعم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وفي الزاهدي انه انما لم يقل قل لهم فاني قريب
تنبيها على ان العبد اذا سأل عن غيري فانت المعد للجواب كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
الآية وامثاله وان سأل عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكروا في وجه نزول هذه الآية اذكروا في وجه نزول قوله
تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة في ليالي الصيام على ما يأتي ثم قال انه اجابة بدعوة استغفارهم من
المعصية وبه ينتظم الآية مع ما قبلها وما بعدها وربما يتمسك بمثل هذه الآية على ان العبد اذا دعا الله تعالى
لاجل قضاء الحوائج او رد البلاء يستجاب له فيكون للدعوات تأثير بليغ وقد نفيه اصحاب البدعة والضلال وهم
المعتزلة قالوا ان الدعاء لا يخلو اما ان يكون موافقا للتقدير اولا والثاني باطل لانه قد جف القلم بما هو كائن
وما يبدل القول لدي ولا نفع في الاول لانه ينسب الى الدعاء دون التقدير ولكنا نقول ان التقدير نوعان
مبرم وهو لا يتبدل اصلا او موقت وهو ما كان معلقا بان يدعو العبد مثلا فيشقى او لا يموت فللدعوات تأثير
حيث على التقادير فلو لم يدع لهلك البتة وكذا الحال في الصدقة والدعاء للاموات وهذا اصل عظيم فيه ذكر كل واحد

من الوعد والقرب المذكور في الآية ليس بكائن معاذ الله من ذلك بل قرب الرحمة او بسبب ينقيد ال
مراده من الدعاء الشغل بيانه وكيفيته ومجازه من طرائق احوال الداعي ومناجاته ... ثابتة لقوله تعالى ادعوني
فمتى انه يحتاج الى حسابا على ان الدعاء يستجاب بالنجاح بمعنى الدعوة فان قيل قد تحقق التأخير في اجابة الدعوات
بل لم يجب كثيرا اصلا كدعاء الكافر وبعض المؤمنين فكيف يصح النفي في اجابة كل داع دعوة الناس وانما
الداعي فهو جنس وفرده الحقيقي غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وكذا الكلي في ضمن جميع الافراد لانه خلاف
الواقع وكذا ... من ... قدار المحتاط بين الحدين ان اسم الجنس المحلى قيل المراد باجابة الدعوة الى قول
الرب لبيك عبدي وذلك يكون في اول الوقت حين الدعوة وهو موجود لكل مؤمن لان المراد اعطاء الحسنة
وقضاء الحاجة او حسب ذلك ولا سواه المذكورة في الآية الاخرى ان العشاق الذين لا يريدون سوى الله
يدعون الله تعالى لا طوعية ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيئا سواه وعلم منا ذلك فحتوبا بحسب استجابة لا غرو
ويجيبه فيه غير العطاء ومراده ليدعوه ويسمع صوته كما روي عن يحيى ابن سعيد انه قال رأيت رب العزة في المنام
فقلت يا رب كم ادعوك فلم تستجب لي فقال يا يحيى اني احب ان اسمع صوتك وربما يكون لفقد شرائط القبول
وهي اكل الحلال وصدق النية وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الاخبار والآثار وربما
فقيل بالفضل يقيد بالمشية على ما قيل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء او لانه ادعى بالتوجيه ولم يجوز
ان يكون انه خيرته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه او لان استجابة الدعاء قد يكون بتعجيل ذلك
الدعاء بعينه وقد يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجة في الآخرة عوضه كما جاء
في الخبر الصحيح او لان كلمة اذا للاهمال وهو في قوة الجزئية هكذا ذكروا واما دعاء الكافر فقد اختلفوا في اجابته
فقال بعضهم يستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان يكون الداعي مسلما او كافرا ولان ابليس
عليه اللعنة دعا الله تعالى وقال رب انظرني الى يوم يبعثون اي امهلني في العمر الى يوم القيمة فاجابه
تعالى وقال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهل هذا الا اجابة دعائه البعض وقال
بعضهم لا يستجاب وهو الاصح لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ودعوة الداع ليس مطلقا
لقرينة السياق والسباق وابليس لم يستجب دعوته لان طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان
مطلوبه ان لا يذوق الموت وقصده غدا به فرده الله تعالى وقال انك من المنظرين الى يوم الوقت
المعلوم وهو النفخة الاولى اي نفخة الفزع دون ما طلبت من عدم الموت اصلا فكان ميتا الى نفخة البعث

في كتب الكلام والتفسير وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة ونحن نقتصر بهذا القدر وانما ذكرنا
ههنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف الشكر عقبه بهذه
الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على اعمالهم تاكيدا له وحثا عليه كما في
البيضاوي وليكون دليلا على ان الدعاء الصائم يرجى له من القبول ما لا يرجى لغيره كما في الحسيني وقد نطقت
به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد مشحونة بتفصيل اوقات لاجابة الدعوة وشرائطها واحكامها ان كنتها
مشتاقا الاطلاع ثم ذكر الله تعالى بعده بقية مسائل الصيام فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

اعلم ان في الشرائع السابقة انما حل المفطرات اعني الاكل والشرب والوطي من المغرب الى
العشاء وحرمت من بعدها وكان ذلك الحكم باقيا الى زمان نبينا عليه السلام حتى ان عمر رضي الله
عنه وكثيرا من الصحابة قد ارتكب بواسطة غلبة الشهوة المباشرة بعد العشاء في ليالي رمضان
ثم ندم عن فعله الحرام ومضى غدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية وغفر
ذنبهم وبين لهم احلال الوطي والاكل والشرب الى وقت الفجر ورخص لهم فيه ومنع الوطي في الاعتكاف ولما احلال
الوطي فهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الافصاح بما يجب ان يكنى عنه والمراد ههنا الجماع
وانما عدي بالى لتضمنه معنى الافضاء اي جعل لكم مباحا اي الجماع مع نسائكم احل لكم في تمام الليلة الى وقت الفجر وانما ذكر ههنا
لفظ الرفث الدال على القبح والفضاحة بخلاف قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله فلما تغشاها وقوله باشروهن
وامثال ذلك استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم كذا في الكشاف وقوله هن لباس لكم وانتم
لباس لهن تشبيه لكمال الاختلاط ونهاية الالتصاق بين الشيئين بحيث يكون الرجل معهن كاللباس مع اللابس وبالعكس ففيه بيان وجه الاحلال
وفيه مع ذلك بيان ان اللباس كما يكون ساترا للصاحبه عن العورة فكذلك النساء ايضا ساترة للرجال والرجال لهن عن
الفعل وارتكاب الفحش والزنا وقوله علم الله من المخاطبين المذكورين بعده فيه تسلي خاطرهم بعفو الذنب الصادر عنهم قالوا ان الشرع لهم

ما كتب الله لكم معناه وباشروا النساء واطلبوا المباشرة وجعل ما كتب لكم هو الولد والتناسل اي
يتولد منه والعزل لا ادري الا انه حتى يتقوى الاسلام اشعارا منه فانه عليه السلام قال تزوجوا
تولدوا وتناسلوا فاني اباهي بكثرة امتي ولو كان سقطا الا لاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم كانه
او يكون المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم من الاتيان في الطهر او في موضع القبل الذي هو موضع الحرث لا
دائما مثل الا في الحيض او في الدبر الذي هو مجرد موضع الشهوة او المعنى اقتصروا على ازواجكم وملك ايمانكم
تبتغوا غيرهن وقيل هو نهي عن العزل لانه ممنوع في الحرائر والآية نزلت فيهن وفيه توجيهات اخر ابتغاء
الاكل والشرب فهي قوله تعالى وكلوا واشربوا الى آخره وقيل نزلت هذه الآية في حق صرمة بن انس
كان رجلا يعمل في الصحراء مع الابل بان يواجر نفسه ويأكل من اجرته فاذا هو يوما في رمضان كان كسلان فنام
في ليلة ولم يتيسر له الاكل ومع ذلك صام غدا فرأى رسول صلى الله عليه وسلم متغيرا ضعيفا فسأله عن حاله فقص
القصة فنزلت الآية وصار الاكل والشرب مباحا بسببه كما صار المباشرة مباحة بسبب عمر رضي الله عنه
ويركز توجيهه كما في الزاهدي والمعنى ابيح لكم الاكل والشرب من وقت المغرب الى تبين لكم اي بياض
الاسود شبه الخيط الاسود سواد الليل والخيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر والكنى به من بيان الخيط
بالليل وبه خرج عن الاستعارة الى التشبيه لان من شرطه ان لا يكون المشبه مذكورا او مقدرا الا انه يستعار
ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر واوله وعن عدي بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي عليه السلام بذلك فقال
انك لعريض القفا ابي سليم القلب لانه ما استدل بعلامة [illegible] وانما ذكر [illegible]
في المدارك بما لا ذكر في الكشاف ولا ذكر الامام الزاهد [illegible] وذكر في الكشاف انه
في الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة اذا نزلت هذه الآية يشدون على ارجلهم الخيط الابيض والخيط الاسود
ياكلون ويشربون ويجامعون حتى يتبين [illegible] تلك الخيطين فانزل قوله من الفجر فعلموا انما عنى بالخيط الابيض
الابيض هو الاسفار والنور وبالخيط الاسود هو ظلمات الليل واتفقوا في جواز [illegible]
الفقهاء والمتكلمين هو مذهب ابي علي [illegible] قوله تعالى من الفجر [illegible] قال صاحب
البيضاوي ان هذا التشبيه بالصبح الاول [illegible] يكون [illegible] في رمضان [illegible]
البياض عن وقت الاستقبال وذلك لانه لا يتم [illegible] حتى في هذه الآية للمغايرة [illegible]

أي ولا تدخل تحت الغاية لأنه الأصل في حتى الداخلة على الأفعال ولأن غاية كل واحد من إلى وحتى إن قامت
قرينة على دخولها او عدم دخولها فهو والا فالاصح انه يدخل والا فقيه اربعة اقوال على ما ذكره صاحب الاتقان
فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل لا تدخل غايته تحت المغيا ايضا لان الصوم هو الامساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لاطلق على
الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقي ما سواه على اصله وهو الخروج عما تناوله وفصل ذلك في الاصول
باجمعهم وذكروا في تحقيقه كلاما طويلا لا يليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة
النص وفي اباحة اسباب الجنابة يعني الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم فمن اصبح جنبا فان من جامع
آخر الليل لا شك يقع الغسل في النهار ثم جوز الصوم فعلم انه ثابت باشارة النص فيكون ردا لما ذهب اليه بعض
اصحاب الحديث ان الجنابة تمنع صحة الصوم معتمدين على حديث ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له قاله
محمد ورب الكعبة وايضا قال وفي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اشارة الى وجوب الكفارة في الاكل
والشرب وذلك لانه تعالى احل لهذه الامة ما كان محرما على من سبق فذكر اولا الجماع ثم الاكل والشرب ثم
قال بعده ثم اتموا الصيام الى الليل فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالاكل والشرب
كما وجب في الجماع لا كما قال الشافعي رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابي بان ذلك
بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغي ان يكون في النهار وذلك لانه اباح هذه الامور الى الفجر
ثم قال بعدها ثم اتموا الصيام الى الليل بحرف ثم وهو للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة لان الليل لا
يتجزى من النهار الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية ويكون مخصوصا في الآية
كما زعم الشافعي فلا هذا الامر في التلويح قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالآية
على الوجه المذكور اعني جواز النية في النهار لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط
وايضا ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعقيب آخر جزء من الليل متصلا ليصير المأمور ممتثلا ولن يكون الامساك
صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها في اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل في الليل
ويجعل باقية الى الآن هذا لفظه وايضا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على حرمة صوم
الوصال صرح به في الكشاف والمدارك ثم ان الآية تدل على تمام حد الصوم اعني الامساك عن
الاكل والشرب والوطي نهارا مع النية وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقداره فالامساك

من المفطرات فان عدم كون المفطرات ثلاثة تحتية الصوم موجب الكفارة يفيد انها الا انه لا يقال ان
ثلاثة مخطورة الصوم والجواب ان تقييد في قدر الجناية على الاول في نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يوجد الصوم على الثاني
فوجب التفصيل وهذه فوائد مذكورة في التلويح وغيره وهذا النوع من الاسلوب في النص حيث ذكر في بيان
الاولى في بيان الآخرين لمثل الامر ولكن ليس كذلك لان الرفث في الليالي قد وقع من احوال الصحابة قبل الآية
فذكر للاحلال والاكل والشرب فذكر بعده مرة بن انس الغنوي فامر بالاطلاق توسعة وشفقة وبسط
الامر بكله المنظر بالي ثم قد ذكرت في بيان النسخ نقلا عن الاتقان وغيره من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الى آخره ناسخ الآية ولكن انما هو قوله تعالى كتب على الذين من قبلكم ان جعل التشبيه في بيان الكيفية والا فالثاني
انسخه من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبيه من مجرد فرضية الصوم فيفيده فيه دليل على جواز نسخ السنة
بالكتاب كما مر به في بيانه واما مسألة التي في الاعتكاف ففي قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وحاصله يستفاد منه ان القول هو ان المباشرة في ليالي رمضان انما حل لكم اذا لم تكونوا معتكفين في المساجد واذا كنتم
عاكفين في المساجد فحرم المباشرة في ليلها ايضا والحاصل هو مضمون الآية نزلت في قوم معتكفين اذا دخلوا اليهم
للطهارة وجامعوا نساءهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك وقال صاحب الكشاف وفي هذه
الآية دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وانه لا يختص بمسجد دون مسجد وقيل لا يجوز الا في مسجد
المقدس والمدينة والمسجد الحرام وقيل مسجد جامع والعامة على انه مسجد جماعة هذا لفظه واحسن قول اهل الاصول ما عبارة
اهل العلم في وجه هذه الآية كلام فقال الاستاذ العلامة الشيخ المدار وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون
وقد علم ما ذكر ان من قبيل قوله ادوا الي الزكوات وان كان مبنيا على التغليب وكل مرادا منه وهو لا لعلى نص
في الاصول كذلك معنى هذا القول اعتكفوا في المساجد ثم تنزل مباشرتهن هو يقتضي وجوب الاعتكاف والحال انه ليس
بواجب بالاجماع فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون في المسجد تحقيقا للوجوب الامر بقدر الامكان من قبيل
قوله بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المماثلة وهذا التوجيه لا يصلح جدا لانه
لو كان معناه اعتكفوا في المساجد وانتم لا تباشروهن فانما يكون الوجوب يصرف الى قوله تعالى وانتم لا تباشروهن
من قبيل كن مراوات مود الا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من صرفه الى الاخير فقط وقال
البعض في توجيه ان الاعتكاف هو اللبث ولا يعقل جهة العبادة في اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى
والنص ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد والتوجيه

ايضا لا يحسن اولا يفهم من النص كون اللبث عبادة وغير عبادة وانما المقصود هو النهي عن المباشرة ثم الا ان يقال
اباحة المباشرة في سائر الليالي وحرمتها في هذه الحالة تقتضي ان هذا اعظم درجة منه وما ذلك الا لكونه عبادة
وقال الآخرون توجيهه ان قوله تعالى في المساجد بيان محل الاعتكاف فلا يصح في غير هذا المحل وذلك لان التخصيص
على نوعين تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه او الاسد(?) تخصيص الحكم بجميع المحكوم عليه وهو صحيح فيجب ان يكون في الشرع(?) ان العكوف في
المساجد من قبيل الثاني فيلزم اختصاص الاعتكاف بالمسجد اعترض عليه بان هذه القاعدة فيما اذا اخرج الكلام مخرج المدح
والآية ليست من هذا القبيل ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة في حين الاعتكاف ثبت بالاجماع فتأخذ منه مقدمة وهي
ان كل اعتكاف نهي فيه عن المباشرة ونأخذ من النص مقدمة اخرى وهي كل ما نهي فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في
المساجد فاذا اتينا المقدمتين بصورة الشكل الاول فقلنا كل اعتكاف نهي فيه عن المباشرة بالاجماع وكل ما نهي فيه عن المباشرة
من الاعتكاف يكون في المساجد بالنص فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يكون
في المسجد لا يكون اعتكافا وهو المطلوب واعترض عليه بان المقدمة الاجماعية مسلمة ضرورة انها بالاجماع ونمنع
فهم المقدمة الثانية من النص اذ لا يفهم منه الا حرمة المباشرة حين الاعتكاف في المسجد وبالجملة الكلام ههنا محل نظر ثم
انه قال الامام الزاهد في هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم فانه قرن ذكره بذكر الصوم واعترض
عليه بان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا على ما ذكر في الاصول فلا يكون الآية دليلا عليه ويرد
ايضا ان آية الاعتكاف الصحيح(?) بمنزلة الاستثناء يعني ابيحت المباشرة في ليالي رمضان سوى الليالي التي
يعتكف فيها في المسجد ولا يبقى هذا القران وبالجملة الكلام ههنا ايضا محل نظر فالحاصل ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث
فقط وعند الفقهاء هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وكلام صاحب الكشاف صريح في ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب
وكذا كلام الامام صريح في ان قيد الصائم مفهوم منه وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما والحق ان كلا الشرطين ليسا مفهومين من الكتاب
بمقتضى الذوق السليم ثم انه قال الفقهاء ان الوطي في غير الفرج وكذا القبلة واللمس لا يبطل الاعتكاف بغير انزال
وان حرم وان المرأة تعتكف في بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والنوم والبيع والشراء باحضار مبيع في المسجد
واقول يمكن ان تثبت هذه المسائل كلها من الآية وذلك لان المنهي عنه في الآية هو المباشرة المقصودة التي
ابيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد الحرمة والوطي في غير الفرج ليس كذلك وكذا القبلة واللمس فانها ليست
بمباشرة بالمعنى المذكور في النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبارا بالوطي في الفرج ولما كان في المساجد مذكورا
بعد اعتكاف الرجل كان الاعتكاف للمرأة باقيا على حاله فتعتكف في بيتها ولما كان الاكل والشرب والوطي كلها حلالا

ودون الجماع منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف يعني جاز اتيانها في الليالي فيباح له الاكل والشرب والنوم فيها الا في
المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها خوفا من الاطناب * قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اشارة الى جميع
ما ذكر من مسائل الصيام وقيل هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لا النهي عن
قربها فيجاب بان في الكلام حذفا اي لا تقربوها بالمخالفة والتغيير او بان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب
ابلغ في النهي عن التجاوز لان نفي القرب يلزم نفي التجاوز بطريق الاولى وهذا احسن من تجوز ان يراد
بحدود الله محارمه ومناهيه بلا احتمال في قوله تعالى فلا تقربوها كذا في التفاسير وهذه تتمة مسائل الصيام
ثم في حرمة اخذ مال الغير واكله قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * معناه ولا تأكلوا
اموالكم المشتركة بالباطل اي بالوجه الذي لم يجوزه الشرع كشرب الخمر والزنا وانواع الفسق في العيش
او المعنى لا ياكل بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها ويبتنى
هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تأكلوا فهو داخل تحت النهي ... والمعنى ولا تلقوا امر تلك
الاموال الى الحكام ولا تخاصموا بها اليهم لتأكلوا بحكمهم طائفة من اموال الناس ... بسبب ما يوجب
الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة او بالصلح مع العلم بان المقضي له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكام من يحكم
كالقاضي والمفتي والحكم والسلطان وحاصله انكم تعلمون انكم مبطلون في الحقيقة في الدعوى والاشهاد واليمين
والصلح ومحقون بحسب الظاهر في التقرير فلا تأخذوه ولا تأكلوه وان ثبت حكمه بحسب الظاهر كما روي ان عبدان
الحضرمي ادعى على امرئ القيس الكندي قطعة ارض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلعم بان يحلف امرؤ القيس فهم
فقرأ رسول الله صلعم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى
عبدان فنزلت هذه الآية هذا في رواية البيضاوي وفي المعالم من الزاهدي ان امرأ القيس نزلت فيه
ونزل في الآية الاخرى معها فبشره النبي عليه السلام بالجنة ... ولا تقضي صريحة الاشياء
فيها ولكن ايضا على ان القاضي لو قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد
خلافا لابي حنيفة فعنده ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا وروي عن النبي صلعم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن
منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ...

مسئلتا حاجة فحق اول الحديث ايضا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعي كما مرّ في البيضاوي وقيل المراد من
الحكام حكام الظلمة معنا ويدلوا بها اي تلقوا بعضها الى حكام السوء على وجه الرشوة لتاكلوا بحيلتهم طائفة
من اموال الناس بالفساد والرشوة والغصب والنجس كما ينبغي جليس الحكام على ما هو شائع في بلادنا وكثير
زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه الا ان فيه ضرر المسلمين وقد امر الله تعالى من ضرر سلما او غيره هذا هو معنى
الآية ولكن علم من بعض الفتاوى ان يكون رجل جليس الحكام او انيسهم وياخذ من آخر شيئا ويعين في مصالحه
من غير ان يكون ضرر المسلم الآخر جاز ذلك عند البعض لانه ليس فيه الا مدد بل نفع وفي الهداية ويعطى
الرشوة لدفع الظلم امر جائز وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة عقيب مسئلة الصيام لان الصوم متعلق بالانطار
فيليق بعده بيان ما احل منه وما حرم كذا في حواشي البيضاوي والله اعلم في مناسبة نسخ البعض عادات الجاهلية

قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ليس المقصود من الآية وان كان قوله وليس البر ولكن لا بد من بيان قوله تعالى يسألونك عن الاهلة وهو انه
كان معاذ بن جبل سأل رسول الله صلعم انما السبب في نقصان الهلال وازدياده يبدو مثل الخيط الابيض ثم يزداد كل يوم
يكون كاملا ليلة البدر ثم ينقص كذلك حتى يغرب ايام المحاق وكان الله تعالى عالما بانهم لا يدركون سبب نقصانه وكماله
لانه موقوف على علم الهيئة فترك بيان سببه واجاب عنه بانه مواقيت للناس ليعلم به عدة النساء ومدة الحمل والرضاع والصيام والفطر
بها واوقات الحج لانه لا يظهر نقصانه وعلم انه تاريخ اول شهر واذا كمل تمامه علم انه الثالث عشر والرابع عشر واذا غرب علم انه تمام الشهر وعلى
هذا القياس كذا في علم المعاني والتفسير الحسيني ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب و
الفائدة بل ادعى ان السؤال والجواب عن الحكمة وفي البيضاوي التصريح بانهم سألوا عن الحكمة فاجيبوا
بالحكمة وفي الزاهدي انهم سألوا عن خلقته فاجيبوا ببيان حكمته ولا ثم من خالقه لقوله تعالى وجعلنا الليل و
النهار آيتين فمحونا آية الليل الآية وفي الآية دليل على ان من سأل عما لا مسئلة وسوء الجواب الآخر
والسائل احوج اليه من الذي التمس فللعالم ان يشتغل اولا ببيان ما هو انفع له ثم بسؤاله كما فعل يوسف
عليه السلام حين سأل في السجن عن الرؤيا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا الآية فترك يوسف
عليه السلام جواب تعبيره واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا يأتيكما طعام ترزقانه
الآية هذا حاصل كلامه وبالجملة ثم يتعلق ببيانه غرض ولما الغرض ههنا من قوله تعالى وليس البر الآية وقصة المخرجة في

وجدران في الجاهلية كانوا اذا احرموا بالحج لا يأتون من ابواب البيوت ويسمون قائلهم الحمس
كانوا من اهل المدر ومن خلف الجدار ان كانوا من اهل الوبر وكان ذلك الحكم عاما للكل من الاعراب سوى الحمس
وهو قبيلة بني قريش بني خزاعة وبني عامر وبني ثقيف فاذا اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الباب محرما رفاعة
الانصاري ايضا فخرج من الباب محرما فاستنكره العرب جميعا باسم الفاجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فعلت
ذلك خرجت من الباب ولست من الحمس وانا خرجت منها لاني من الحمس فقال رفاعة اني ايضا منكم لان ديني ودينك
الحق فانزل الله تعالى قوله وليس البر الى اخره اي ما لكم تقررون هذه القاعدة الشنيعة في تجويز الاتيان
من الباب للحمس وتحريم للباقين وتعلمون انه من البر وليست شيء منه فاتقوا الله من هذه الاعتقادات واتوا البيوت
جميعا من الابواب فسخا ما في الجاهلية هو المقصود فان قيل ما وجه الاتصال قوله تعالى وليس البر بان تأتوا الاية ذكره
واحدة من غير مناسبة ظاهرة قلت وجه الاتصال انا لو لا ذكر انها مواقيت للحج وهذا ايضا من افعالهم في الحج
ذكره للاستطراد والتنبيه او انهم سالوا عن الامرين جميعا فاجاب عنهما او انهم لما سالوا عما لا يتعلق
بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سالوا تنبيها على ان اللائق
بهم ان يسالوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او ان المراد التنبيه على تعكيس السؤال وتمثيل بحال من ترك
باب البيت ودخل من ورائه هذا الكل في البيضاوي ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثاني والاول
الثالث يقول فكانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعله الله لا يكون الا حكمة وصوابا
عن والنظر واني واحد تفعلونه ما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برا وقيل اتيان البيوت من ظهورها
كناية عن اتيان المرأة في دبرها واتيانها من الابواب كناية عن اتيانها في قبلها ولعل المراد
من البيوت بيوت اهل البيت فيكون ردا على الروافض فيما ذهبوا اليه في تاويل قوله تعالى فاذ خرج
الى مشتمل على ما نسبتي اتقوا الله لعلكم وعليكم بالاعتقاد والتاويل فيه الا القتال بامام جمعة
ثم شرع بعده في مسائل القتال وفيها آيات متصلة اولها قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
اللّٰه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ان سائل السائل

مشحون كل القرآن بها فبعضها منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد كلا منها وانا اورد ما يتعلق بمسألة غاية ومطلوب
آخر فبعض منها ما يورد كونه في هذه السورة وبعض منها ما يورد كونه في سورة الانفال والتوبة فشرعت بيان ما هو في
هذه السورة فنقول قد روي ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة اذ جاء من المدينة لقصد
العمرة في عام الحديبية وصالحوا على ان يرجع سنة آتية فيخلوا له مكة ثلاثة ايام فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الآتية لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يوفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم في الشهر الحرام اعني في مكة في ذي القعدة
وهم متفكرون في انه ما حكم هذا القتال يجوز عند الله ام يحرم ولعلهم انما يتفكرون في ذلك لان القتال في الشهر الحرام في الحرم
كان حراما في الجاهلية وبقي ذلك الى بدء الاسلام فلم يدر انه عليه السلام يكون حينئذ مأمورا بالقتال لتقوية الاسلام اولا
فانزل الله تعالى الآيات المذكورة المتصلة في سورة البقرة فاولها قوله تعالى وقاتلوا الآية فمعنى قوله تعالى قاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وقاتلوا يا ايها الذين آمنوا الكفار الذين يقاتلونكم اولا ولا تعتدوا اي لا
تبدؤوا بالقتال قبل ان يقاتلوكم وكان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ فالآن يجب القتال على الكافرين سواء
بدؤوا بالقتال اولا ويؤيده ما نقل عن الربيع بن انس اول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلعم
يقاتل من قاتل ويكف عمن كف على ما في الكشاف او نقول المعنى لقوله تعالى الذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا
مناصبون للمسلمين قاصدون للقتال فهم في حكم المقاتلة سواء قاتلوا او لا او معناه الذين يناصبونكم القتال
ويتوقع ذلك منهم فيخرج منه الشيخ الفاني والصبيان والمجانين والزمن والاعمى والمريض والمرأة وغير ذلك
فانهم محرومون عنه لانهم لا يقدرون على المناصبة والمقاتلة فلا تعتدوا بقتل من نهيتم من المذكورين ولا تعتدوا
بالمثلة فانها حرمت في آخر الاسلام او لا تعتدوا بقتال من عاهدتم عليه او لا تعتدوا بالقتال من غير دعوة
فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالى القتال فعلى هذه المعاني كان حكم
هذه الآية باقيا ولا يكون منسوخا هذا كله في البيضاوي مع زيادة لفكر مني والالة تقريره ومعنى قوله تعالى فاقتلوهم
حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم واخرجوهم من ديارهم الآن حيث اخرجوكم من دياركم في السنة الاخيرة
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي المحنة التي يفتتن بها
الانسان كاخراجهم من الديار اشد عذابا اليهم من قتلهم لان في الاخراج من الوطن دوام تعبها وتألم النفس او الفتنة
هو الشرك اي شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم او عن قتلهم اياكم ان قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم او
الفتنة عذاب الآخرة وكل ذلك في الكشاف ومعنى قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تفاتحوهم بالقتل

عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولا فان فيه هتك حرمة فان قاتلوكم اى بدؤكم بالقتال فيه فاقتلوهم فيه ثم الذين
هتكوا حرمة اولا وحينئذ فلا تثريب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين وانما كذا اقاتلوا وقال صاحب المدارك فعندنا
يقتلون في الاشهر الحرم لا في الحرم الا ان يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم يبيح القتل في الاماكن كلها فبقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه خص الحرم عند
البداءة منهم كذا في شرح التاويلات انتهى كلامه ولم يتعرض لصاحب البيضاوي ولعل عنده كان جاز القتل في
الشهر الحرام كما جاز في الحرم ايضا ولو كان ابتداء ومعنى قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فان انتهوا
عن القتال والشرك فان الله يغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم كقوله تعالى في سورة الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وسيجيء تحقيقه ثم ان شاء الله تعالى ثم قال الله تعالى بعد متصلا وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَأَنْفِقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة آية محكمة ناسخة للآيات المثبتة بحرمة القتال في الشهر الحرام اى قاتلوهم
حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب اى لا يعبد دونه شيء فان انتهوا اى امتنعوا
عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الا على الظالمين ولا يعتدى على الظالمين حينئذ او فلا تقاتلوا الا الظالمين غير
المنتهين سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه كذا في المدارك وغيره
المفسرين ايضا وذكر الله تعالى في سورة الانفال مثل هذه الآية بعينها في النظم فان قيل يفهم منه قتل الذمي والحربي جميعا لان مدار
جعل هذا القتل هو انتفاء الفتنة اى الشرك وهو موجود في كل منهما قيل اجاب عنه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة
انتفاء سلطانه بحيث لا يجري اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام
الظاهرة حتى صار ليست للشرك [illegible] الاسلام او بان هذه الفتنة
المحاربة والذمي ليس من اهل المحاربة او بان الآية منسوخة او مخصوصة بآية البراءة اى بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
وقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص معناه ذو القعدة هذه كذلك فيمن خرج في ذي القعدة عام الاخير
اى لما قاتلوكم في ذي القعدة الاخيرة فاقتلوهم في ذي القعدة الآخرة ولا تبالوا بحرمته لان الحرمات قصاص مساواة يحكم بكلام

الآمنية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال في المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم في شان المسجد الحرام
بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وفي شان الشهر الحرام بقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص هذا هو حاصل ما سمعت لهذه الآيات في هذه المواضع وكذلك هذا وغير ما وقعت عليه من
العفو والنافية في آيات القتال هو ان في بدء الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام مامورا بالتبليغ فقط كما يدل عليه
قوله تعالى وما عليك الا البلاغ ولم يكن مامورا بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه قوله تعالى
فاعفوا واصفحوا ونحوه وتسمى هذه آيات العفو والصفح وكلها غير مقصورة وفي الزاهدي انها قريبة من سبعين
وفي الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وبالجملة فوجب القتال في غير الاشهر الحرم وبقي في الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله تعالى قل قتال فيه
كبير وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ووجب ايضا في الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ليشمل عموم الحل والحرم ايضا اخص بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم آيات القتال التي
فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة في حق عموم المفعول او مخصوصة بآية البراءة يعني بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
وفي حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولا باس ان يكون الآية ناسخة لآية في معنى ومنسوخة باخرى في معنى آخر
فاحفظ فان العلماء عنه غافلون وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان
نصا في باب القتال خاصة حيث كان تتمة له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم ولهذا استدل به صاحب الهداية
في اول باب الغصب في ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه رد مثله حيث قال ومن غصب شيئا له
مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب
هو المثل بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فيكون
اوفى لضرره هذا كلامه وانما قال الله تعالى فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ما تقرر في علم البديع كقوله
تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ومثاله في هذا المعنى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها على ما سيجيء تحقيقه
في سورة شورى وسيجيء بيان غصب الشيء ومنافعه وزوائده في سورة قصص تقريبا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى
وانفقوا في سبيل الله الآية خطاب للاغنياء وقوله بايديكم يعني انفسكم والباء زائدة اي لا تلقوا انفسكم والمفعول محذوف

اى لا تلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهلك والهلاك واحد ووجه اتصالها بما قبلها انها نزلت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للغزوة البيضاء الى كثير عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة ضيرهم فشكوا من الاغنياء العدم فحث ثم انزل الله
تعالى خطابا للجواى انفقوا ايها الاغنياء لغازى الجهاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وصدر عطاركم وحسنوا
اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه السلام البخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الجنة وقريب الى النار واقرفى
الحسنة وبهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا بانتظام النفقة
مخاطبة امة وهو لمعنى قوله تعالى لا تلقوا نهى عن الاسراف فى النفقة او عن الاغفال بالنفقة او عن ترك الغزو
الذى هو تقوية للعدو على ما هو المروى عن ابى ايوب الانصارى كذا ذكره جماعة من المفسرين
فى الحرب بغير سلاح وثياب كما هو المذكور فى الزاهد والمشهور من العلماء ان قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
نهى عام فظاهر العبارة من التهلكة نفسه بالهلاكة حتى يلك كان كالغرق فى الماء قصدا والحرق فى النار عمدا
واكل سما وقتله بالحديد وامره بغيره وامثال ذلك بخلاف شرائع من قبلنا لان فى شريعة موسى عليه السلام
فقتل توبة امته الا بقتلها انفسها بايديها كما اشير اليه قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم
عند بارئكم ومن هذا تمسك بهذه الاية اذا دخل فى بلدة وباء وطاعون فينبغى ان لا يلقى
نفسه بيده الى التهلكة وان منع الفرار ايضا من بلد كان فيه وقد فيه الكلام ما يتعلق بها الايات الكثيرة
والاحاديث الصحاح كما سنبين فى هذه السورة ان شاء الله تعالى وبهذه تم مسائل القتال من سورة
البقرة بتوفيق الله تعالى فى مسئلة بيان باتمام الحج والعمرة والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالى

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا
تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

هذه الاية فى بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه
تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اى اداءهما على وجه التمام والكمال والحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر والحلق
وغيرها سنن واداب والعمرة ركنها الطواف والسعى وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور فى
الفقه فان قيل البرهان عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف يستقيم قوله تعالى واتموا الامر اذا كان للوجوب فى

ان یکون العمرة کالحج واجبة کما هو مذهب الشافعی واذا کان للندب ینبغی ان یکون الحج کالعمرة سنة وهو خلاف الاجماع
قلت یمکن ان یجاب عنه انه للندب علی ان الحج والعمرة کانا مندوبین فی مبدأ الاسلام ثم ثبت فرضیة الحج بقوله تعالی ولله
علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا وبقیت العمرة علی حالها کما هو المذکور فی الزاهدی او علی ان الامر متوجه
الی معنی واو الجمع ویکون الکلام فی قوة الجمع بین الفرض والندب فیکون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهدایة
والامام مغفور له بالاحرام من دویرة اهله فیکون ثابتة فی باب القران ای تمام الحج والعمرة جمیعا من دویرة
اهله کما صرح به فی باب القران فی رد ما ذهب الیه مالک من انه لا ذکر للقران فی القرآن ویستفاد منه ان تقدیم
الاحرام علی المواقیت افضل صرح هو به ایضا فی فصل المواقیت وعلی ان معنی قوله تعالی اتموا الحج والعمرة ادوا
الحج والعمرة لله عز وجل خالیا عن الکسل وعاریا عن الخلل بریا من الفتور والنقصان جامعا للشرائط والارکان
بخلوص النیة واخلاص الطویة او بدون ان یکون معه قصد التجارة وطلب الزوجة وغیر ذلک او بان یکون الزاد و
الراحلة من الوجه الحلال ویمکن ان یجاب بانه للوجوب علی ان یکون معنی قوله تعالی واتموا اتموهما بعد ان تکونوا شارعین
مشروعین ببعض الافعال ولا اتمها ان العمرة بل جمیع النوافل یصیر بعد الشروع فرضا کما هو مذکور فی الزاهدی والکتب
او علی ان المراد الامر باداء الحج والعمرة برعایة الشروط المفروضة والاحکام المکتوبة فیهما لا ان نفس العمرة سنة
والاحکام فیهما مفروضة کما ان القراءة مفروضة فی صلوة التطوع ویمکن ان یجاب بان حقیقة الامر الطلب والطلب
یتناول الندب والوجوب والکلی یتناول الجزئیات علی سبیل الحقیقة وان کان الوجوب موجودا والندب غیر موجود
ولهذا یحتاج الاول الی القرینة دون الثانی فاذا تعلق بالحج یکون للوجوب واذا تعلق بالعمرة یکون للندب ولا
یکون الامر باعتبار المتعلقین جمعا بین الحقیقة والمجاز صرح بهذه التوجیهات فی الغوری وهذا کله اذا قرئ
العمرة بالنصب کما هو المعروف وقد صرح فی الکشاف بانه قرأ علی وابن مسعود والشعبی والعمرة بالرفع کانهم
قصدوا بذلک اخراجها عن حکم الحج وهو الوجوب بهذا اللفظ فاما الثانی ای بیان الاحصار وهو المقصود فی قوله تعالی
فان احصرتم فما استیسر من الهدی ومعناه ان بدأتم بالحج والعمرة وخرجتم من البیت محرمین ثم احصرتم بسبب ای
مرض او خوف عدو ولم تقدروا ان تخرجوا من الاحرام فوجب علیکم ما استیسر لکم من الهدی من ابل او بقر او
شاة فالاحصار عندنا اعم من ان یکون بسبب مرض او خوف عدو او نحو ذلک وعند الشافعی وهو قول
مالک اختص بخوف العدو لقول ابن عباس رض لا حصر الا حصر العدو ولقرینة قوله تعالی فاذا امنتم لان ذلک
ولنا قوله علیه السلام من کسر او عرج فقد حل فعلیه الحج من قابل وما تمسک به من قوله تعالی فاذا امنتم ضعیف لانه

ايضا اعواى كنتم فى حال امن من المرض او خوف العدو وقد ذكر صاحب الهداية ان الاحصار
فى المرض والحصر فى العدو والآية نزلت فى المرض باجماع اهل اللغة فهذا دليل على الشافعى وغيره ولهذا
احكام حصر العدو وحينئذ لا يثبت من الآية والحق ان الاحصار اعم فيما اذا كان المانع من خوف او مرض او
عجز وان الحصر خاص فيما اذا احبسه العدو وعن الفقى او سجن وقد يستعملان بمعنى المنع فى كل شئ كما ادعم
كلام صاحب الكشاف ثم الاحصار عندنا يتحقق فى العمرة ايضا وعند مالك لا يتحقق لانها لا يتوقت قلنا انه
عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا كذا فى الهداية وقال صاحب المدارك ظاهر النص يدل
الاحصار يتحقق فى العمرة ايضا لانه ذكر عقيبها قوله ولا تحلقوا رؤسكم كنى به عن الاحلال لان الحلق يقع بالحلق
لا تخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدى محله اى حتى تعلموا ان الهدى المبعوث الخ يومن الذبح
وهو منا وقيل كن بحسبها لانه قال ثم محلها الى البيت العتيق فاذا فى الراجح يعنى تعين يوم الذبح فى مناسبة
عن الاحرام فى ذلك اليوم فهذا الهدى يتوقت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر عندهما ان كان محصرا بالحج
يوم النحر وان كان محصرا بالعمرة لا يتوقت عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعى يذبح الهدى حيث
وهو لا يتوقت بالمكان ايضا لان النبى عليه السلام نزل فى الحديبية قاصد العمرة فاحصر بسبب العدو وبعث هو
الى مكة بل ذبح فى الحديبية والحديبية حجة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتاويلها عنده ان محله الحرم
او هو النحر بذلك فى البيضاوى ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء الحج والا لا على التقوى
للشافعى جزاء لعدة والتفصيل فيه انه بعد زوال الاحصار اما ان يدرك الحج والهدى جميعا او يدرك شيئا منهما
او يدرك احدهما دون الآخر مذكور فى الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الآية تدل على ان الحلق من محظورات
الاحرام فينبغى ان يتقى فيه عن هذا هو قوله فمن كان منكم مريضا الآية معناه من كان منكم مريضا مرضا يحتاج
الى الحلق عاجلا او كان به اذى من رأسه كجراحة او قمل فحينئذ لا يجب التوقف فى حلق الرأس الى بلوغ الهدى محله ثم
الحلق للضرورة ولكن يجب عليه فدية ان حلق ولما كانت الفدية مجملة محتاجة الى البيان فسر بقوله من صيام
او صدقة او نسك وقد ثبت بحديث كعب بن عجرة ان الصوم ثلثة ايام والصدقة هى الاطعام لستة اصوع لستة
مساكين والنسك هو ذبح الشاة هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية
فى التفصيل وصرح ان النسك يختص بالحرم بخلاف الاولين فان الصدقة تجرى فيها الاباحة عند ابى يوسف
كما فى كفارة اليمين لان لفظ الصدقة وفى الحديث لما نزل قوله تعالى ففدية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب

بالشاة فتارة ذلك نزل قوله تعالى من صيام الآية فهذا من قبيل قوله تعالى من العجزة فقد مر ما فيه ووجوب هذه
الاشياء الثلثة على التخيير بخلاف الحلق لغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع الراس والصدقة ان حلق اقل
من ربعه عرف ذلك في الكنز وما ذكر في الكمية شرح البزدوي انه يجب اولا الهدي ونحوه ثم الصدقة
ثم الصوم على الترتيب في الحلق لغير عذر لا العلم وجهه وما في احكام المهدي ونحوه سياق مفصلا انشاء الله تعالى
ثم ذكر الله تعالى بعده بيان احكام التمتع فقال فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون بطريق الافراد او بطريق القران
او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم للحج ويؤدي اعماله وافعاله وكذا الافراد للعمرة يحرم لها ويؤدي
اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما للحج والعمرة بحيث يقول لبيك بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال
الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء في الغسل قيل هذا عند الشافعي وعندنا يحرم لهما معا ثم يبدأ
بافعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف
طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعدها الى آخر ما كان في الحج كما عرف في الفقه وطريق التمتع ان يحرم
اولا بالعمرة ويدخل في مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم يحرم في حرم
مكة للحج يوم التروية وقبله افضل ويؤدي افعاله هذا في متمتع لم يسق الهدي فان كان ساق الهدي لم
يخرج عن الاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعي مطلقا والتمتع افضل
من القران والقران من الافراد وعند مالك القران افضل من التمتع والتمتع من الافراد وعندنا كذا في الهداية وما ذكر في
الحسيني من ان العمرة مندرجة في القران مطلقا وان الافراد افضل عند الشافعي ومالك والتمتع افضل عند احمد ثم
عن الاحرام البتة فكلام مخالف لما ذكره الله تعالى في هذه الآية من احكام التمتع فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع اي فمعناه فاذا
امنتم من الاحصار الذي كنتم فيه من قبل فمن تمتع او ليس التمتع موقتا به بل المراد اذا لم تحصروا وكنتم في حال امن
وسعة فمن تمتع في زمن الى آخره بالعمرة الى الحج اي تمتع التقرب بها الى الله تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب الفراغ من
العمرة باستباحة المحظورات الى ان يحرم بالحج كما في متمتع لم يسق الهدي وعلى كلا التقديرين فعليه ما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره عليه
بسبب التمتع ما تيسر من الهدي من ابل او بقر او شاة وذلك لشكر التمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الدم دم نسك ياكل منه ويذبح يوم النحر كالاضحية

وعند الشافعي لم يؤكل منه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم بالحج كذا يعلم من البيضاوي والكشاف ويؤكل اذا وجد
الهدي فمن لم يجد الهدي فيجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج اي في اشهره بين الاحرامين وسبعة ايام اذا
اي اذا فرغتم من افعال الحج ولزم عليه عندنا وعند الشافعي معناه ثلثة ايام في الحج اي في ايام الاشتغال
بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم اي حين الى اهلكم فصوم الثلثة عنده يصح قبل اشهر الحج الا اذا احرم
قبلها ولا يصح عندنا او في اشهر الحج والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثة
تعين الدم عندنا وعند الشافعي يقضي كصوم رمضان وعند مالك يصح في يوم النحر وايام التشريق لاطلاق
تعالى في الحج ولنا انه سبب ناقص فلا يتادى به الكامل ولا يعود لان الابدال لا تنصب الا شرعا ولا شرع بعده
وصوم السبعة يجوز عندنا في مكة ايضا بعد فراغه عن الحج لان معنى قوله اذا رجعتم اذا فرغتم وعند الشافعي لا يجوز
الا في وطنه لظاهر قوله تعالى اذا رجعتم فالخلاف بيننا وبينه في شيئين في معنى قوله في الحج وفي قوله اذا رجعتم
كما عرف في الفقه وانما قال تلك عشرة كاملة لئلا يتوهم ان الواو في وسبعة بمعنى او وليعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليها ايضا وتوصيف
العشرة بالكمال لزيادة تاكيد ومبالغة في محافظة العدد وقيل المعنى كاملة في وقوعها بدلا عن الهدي على
ما في الكشاف فان قلت فما ظهر عما ذكرت ان يكون صوم ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر فكيف يصح ترتب الشرط
والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدي يوم النحر فما معنى فمن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلثة ايام قبل ايام النحر
قلت الذي نسج عنكبوت خاطري ان معنى فمن لم يجد فمن لم يعلم من سابق انه لم يجد الهدي يوم النحر للذبح فعليه
صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر ولهذا ان فاتت الصيام الثلثة المذكورة تعين عليه الهدي جبرا وكذا من شاء
ثم ابو حنيفة اجرى احكام التمتع في القران ايضا حيث ذكر في الوقاية فذبح للقران في يوم النحر فان عجز
صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم الى هنا كلامه واليه يشير كلام
صاحب الهداية حيث قال والقران في معنى التمتع وان ورد النص في التمتع والوجه عندي ان نزول
ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان يجري فيه احكام ما هو دونه وقوله ذلك لمن لم يكن اهله
الى التمتع اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا ولا قريبا الى الميقات بل كان
مسكنه وراء الميقات فلا تمتع لمن له مسكن دونها لانه يتيسر العمرة في غير اشهر الحج فله الافراد فقط
بخلاف الافاقي فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون مشتغلا

التمتعين واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا وقال الشافعي ذلك
اشارة الى وجوب الهدى والصيام للتمتع يعني ان الهدى والصيام انما يجب فيما اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ومعناه كان من الحرام على مسافة القصر فيجوز له عنده التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فما اختلاف
ههنا في شيئين في المشار اليه بذلك وفي معنى غير حاضري المسجد الحرام كما علمت انفا وفي حواشي الهداية ان قوله
في تفسير ذلك اي اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد من الاخير غير المكي فقط و
عند طاؤس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضي البيضاوي ولم اجد نصا في مذهب مالك وطاؤس في ان
المشار اليه بذلك ما هو والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة
في قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ
وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا
أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ
وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ هذه الاية لبيان وقت الحج ولبيان ما يتقى منه في الحج وبيان
الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرهما اما الاول ففي قوله تعالى الحج اشهر معلومات وبيانه ان مضافه محذوف
اي زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكل على احد وهي شوال وذو القعدة وعشرة ذي
الحجة عندنا وعند الشافعي تسعة ذي الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم النحر فيه وعند مالك ذي الحجة
كله وبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعي وقت احرامه ولا يصح في يوم النحر وعند مالك وقت ما لا
يحسن فيه غيره من المناسك فلا يصح العمرة عنده في بقية ذي الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما
قلنا كذا في البيضاوي فان قلت ما الفائدة في توقيت الحج بشهرين وعشرة ذي الحجة والحال ان
شرطها اعني الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين في الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذي الحجة
وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا قيل فائدته ان لا يجوز شيء من افعاله قبله الا الاحرام وان
جاز عندنا قبله لكنه كره على الاصح ولعلنا انا يجوز ذلك لان الاحرام في الحج كالنية في الصلوة فيكون خارجا عنه
انما المنع من افعاله الداخلة فيه لتعلم به وطواف الزيارة وكذا رمي الجمار لانه قد يؤدي لبعد العشرة وعندنا

في الحضر قال وأما قيل اشهر مع انه ليس الا شهران وعشرة ايام فلهذا مقام المحل او الطلاق الجمع على ما فوق الواحد للبعض
على ما قال لان الجمع يستعمل في الثلث فيجوز فيما دون الثلثة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما او يقال انه قيل ثلثة اشهر
فانه لتفرقه لا مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيما دونه كما سيأتي في قوله تعالى ثلثة قروء وفي الهداية واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير ولان الحج يفوت بمضي جزء
عاشر من ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى اشهر معلومات شهران وبعض
الثالث لا كله قال قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي وكذا اسرد الكلام الى آخره ثم وقت
الحج على اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لا يؤدي في افعال الحج في عام الا حجا واحدا ويشبه الظرف من حيث انه لا
يستوعب ذلك الوقت افعال الحج بجميعه حتى يبقى فضل منها ولانه ان عاش الى السنة الآتية كان موسعا والا مضيقا
فهو بالاشهر من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا الاختلاف ليس ناشئا عن ما قاله بعضهم مختلف فيه
ان الامر المطلق للفور عند الكرخي خلافا لغيره لانه لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد في انه على التراخي فانما خالف بينهم
فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث المسافة فيجب عند ابي يوسف تعجيله احتياطا احترازا عن الفوات
فاذا لم يؤد يبقى الاثم ثم وثم الى آخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم ويثبت في آخر العمر فهو بذلك في البزدوي
واما الثاني فبيانه في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يعني من الزم على نفسه تلك
الاشهر الحج سواء كان بالاحرام او بالتلبية او بسوق الهدي عندنا او بالاحرام فقط عند الشافعي فلا رفث اي لا ترفثوا
ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج فهو لا نفي صورة ونهي معنى وهو المذكور في الهداية والحاشية التفاسير والقاضي بيان خبر
الشارع اكد من امره ونهيه على ما عرف في الاصول او نفي محمول على ظاهره ولكن في الكلام تقديرا اي فلا يكن
الرفث والفسوق والجدال لانه لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يرضى الله تعالى بهم ذلك باعادة قوله في الحج
لوضع المظهر موضع المضمر لكن لم يتعرض له وعلى كل تقدير الرفث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام الفاحش ولا
يحل فيه التكلم ولهذا اجاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما والفسوق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات
والمعاصي او السباب والتنابز بالالقاب والجدال هو المراء مع الرفقاء والخدم وغير ذلك او مجادلة المشركين
في تقديم وقت الحج وتأخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون
بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذا كان
معطوفا على ما قبلها واذا كان غير معطوف عليه كما عليه ذلك من قراءة ابن كثير وابي عمرو فلا رفث ولا فسوق

والجدال بالفتح فيه فقد تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا الجواب لا مادة قوله في الحج كأنه
وكلام صاحب الهداية صريح في ان كلامه الجدال على تقدير كون النفي بمعنى النهي وكلام صاحب الكشاف وغيره يدل
على ان المعنى الاول على تقدير النهي والثاني على كون النفي بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلاثة
في حالة الاحرام اشد حرمة منها في غيره وكلام صاحب الهداية على ان ذلك في حق الفسوق فقط ثم الجماع انما يحل بعد فراغه
من طواف الزيارة بما من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج في حله الى طواف الزيارة بل يحل بعد
ما يحلق الا ضحية سواء طاف للزيارة او لا وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهي عن الشر
ليتبدل مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق
الجميلة وفي الزاهدي ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفي المدارك انه رد لقول من نفى علمه تعالى
بالجزئيات ولما كان اهل اليمن يقصدون الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من اهل مكة
فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعني تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام
وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء عن الابرام وتزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاؤها وهذا
انسب بالاتقاء ولما كان قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل في حقهم ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم اي ليس عليكم يا ايها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة فدل
على انه يجوز التجارة في طريق الحج ايضا وفي الكشاف وانما يباح ما لم يشتغل عن العبادة وسيأتي هذا في سورة
الحج ايضا انشاء الله تعالى واما الثالث والرابع فهي قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اي صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول كالعرفات
جمع عرفة سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لانه التقى آدم وحواء فيها فتعارفا
او لان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتأنيث اذ التاء المذكورة ليست للتأنيث و
تقديرها لا يصح لاجل التكرار والمشعر الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين مأزمي عرفة
ووادي محسر وهو خلاف المحكي والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر
الحرام ما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقيل وسميت المزدلفة
جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين
او لان الناس يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى امرنا بذكره

عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اي بعد الدفع منها وسوقه يدل على فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة
لا يكون الا بعد الوقوف وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات او صلوة المغرب
والعشاء وفي الزاهدي ان هذا اقرب او الذكر باللسان مذكور فيما بعد يعني قوله تعالى واذكروه كما هديكم ثم فيه
الاول هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم وقال الشافعي
انه ركن عملا بقوله تعالى فاذكروا الله لانه بمنزلة ثبت الركنية ولنا ان المذكور في الاية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع
فعل الركن لو كان لكان هو الوقوف وانا عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف
وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح للوجوب كذا في البداية وطريق ذلك
كله ان يخرج ثامن ذي الحجة من مكة وقت الغداة الى منا ويمكث بها الى فجر عرفة اي التاسع من ذي الحجة ويجيء
منها في ذلك اليوم الى عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها الظهر والعصر في وقت
الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الا بطن عرنة ثم يعود منها الى مزدلفة فينزل عند جبل قزح
ويصلي فيها المغرب والعشاء في وقت العشاء ويصلي الفجر بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر اتى منا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا وكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او
قصر ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر ثم اتى منا واقام فيها ثلث ايام وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث مبتدأ
بما يلي المسجد ثم بالوسطى ثم بالعقبة سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم رجع الى مكة والتفصيل مذكور في علم الفقه
ومنها يكفي هذا القدر وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس خطاب لقريش اي افيضوا من العرفة لا من
المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات وبهذا السبب يشرفون
انفسهم على سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت ما بين الافاضتين وقيل انه في حق العود
من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعني وافيضوا من حيث افاض منه
الحمس وهو المزدلفة واتوا منه الى منا ليكون خطابا للمؤمنين باجمعهم ولقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة
والمراد من الناس بالكسر اي الناسي وهو آدم لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما يعني ان الافاضة من عرفات
شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ
اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ
لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ۝ ذكر صاحب المدارك وغيره الايام

المعدودات هي ايام التشريق وفي الزاهدي انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشرة ذي
الحجة فآخرنا اول ايام المعدودات وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوة وعند الجمار على ما قالوا
ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة
الى عصر العيد عنده والى عصر آخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب وان كان في وقت
رمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ورمي الجمار الثلث بعده ثلثة ايام منى وان كانت ولجنت لكن
التكبير عند كل رمي سنة فيكون الامر للاستحباب كان في الجاهلية لا يتعجل احد الى جهته ولم يمكث الى اليوم الثالث
بعد النحر استاثره العرب بالاثم ومنهم من جعل المتاخرين يومين اثما فقال الله تعالى نفيا عنهم ومن تعجل الآية اي
فمن تعجل في يومين من هذه الايام فلم يمكث الى رمي اليوم الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين بعد النحر فلا اثم
عليه ومن تاخر من يومين حتى رمى في يوم الثالث بعد النحر ايضا فلا اثم عليه لمن اتقى من الرفث والفسوق و
الجدال فانما اجرى هذا الكلام على حسب ظن المخاطبين والا فالتاخير مستحب بالاتفاق وايضا يجوز ان يقع تخيير
بين الناقص والافضل كما خير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وبهذه الآية تمسك
صاحب الهداية حيث قال واذا اراد ان يتعجل السفر النفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلث في اليوم
الرابع بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لان النبي
عليه السلام صبر حتى رمى الجمار في اليوم الرابع هذا لفظه وذكر ان عند ابي حنيفة جاز له ان ينفر في اليوم
في اليوم الرابع بدون الرمي قبل طلوع الفجر واذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يرم وعند الشافعي يجوز ذلك وان
الرمي في اليوم الرابع على الزوال جاز عند ابي حنيفة لانه لما جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز الا بعد
الزوال وهذه تتمة مسائل الحج في مسئلة حرمة الخمر والميسر غيرهما قوله تعالى وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ
مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *
في هذه الآية عدة مسائل الاولى بيان الخمر والميسر وهو في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر يسألونك عما
في تعاطيهما اما الخمر فقصتها انه لما نزل قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

ع قيل ان بعضهم قال ان الاول يحب والقاضي البيضاوي قال الاولى اختيار الاول اوجه ان بعضهم كان يعتقد تعجيل نفسه فيه وبعضهم يقرب تعجيله او ان يعقب اليسير التابعي اوان نفسه من الحاج متاب النفع ونحن على ما قلنا الى غير ابي حنيفة كما ف الافضلية اتقاني ايضا عند ابي حنيفة وان نفر لا شي منه

كان المسلمون يشربون الخمر وهي لهم حلال ثم بعد مضي الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يا رسول الله افتنا
في الخمر فانها مسلبة العقل ومتلفة المال فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فشربها قوم وتركها آخرون ومضى عليه زمان ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة [illegible]
في الصلوة فقرء قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعني بحذف لا فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما سكروا انتحوا وتضاربوا فقال عمر اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فالطالع متهيا في سورة المائدة
بهذا قالوا فسبحان الله ما الطف لعباده حيث لم يحرم الخمر مرة ولكن حرم درجة درجة حتى لا يشق عليهم الانقطاع عنها
بواحد فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم عليهم حالا بعد حال حتى تيسر عليهم الاجتناب عنها قال الحاصل
ان الخمر كانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها حراما وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلا يثبت من هذه
الآية الا كونها اثما والحرمة ثابتة بآية المائدة ولكن لقائل ان يقول انها اذا كانت اثما فكل اثم حرام فالاحتياج الى
آية المائدة ويمكن ان يقال انها كانت حينئذ حلالا لا بنفسها فلا بأس ان يكون اثمها بما فيه الاجل حتى وهو
اضاعة الوقت والمال وتفويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال العقل وسينا نذكر ما قيل ان الله تعالى قال
ومنافع للناس من منافع الخمر شفاء المرضى والحال ان رسول الله صلعم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
فكيف التوفيق بينهما لانه انما قال ذلك حين كانت اثما مباحا ولم يكن حراما محضا فانما نزلت آية المائدة حرمها نسخا
كونها نفعا للناس والحديث المروي انما وقع فيما يكون حراما فلم يخالف القرآن ثم الخمر هو التي من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعي كل ما اسكر من عصير العنب او التمر فهو خمر لانه يخمر العقل وهذا باب
طويل بيانه في المائدة بل جميع الآيات الثلث كلها في مواضعها انشاء الله تعالى واما الميسر فصفته انه كانت لهم عشرة اقداح
سبعة منها عليها خطوط وهو الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة والنافس وله خمسة
والمسبل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة منها اغفال لا نصيب لها وهي المنيح والسفيح والوغد فيجعلون الاقداح في خريطة ويضعونها
على يد عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم
به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء
ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه معابرة الا كل بعينها اخذ ذلك من الكشاف هذا [illegible]
طريقة العرب وفي حكمه النرد والشطرنج ونحوها مما فيه مقامرة وانما خص اذا كان من جانب واحد فانه فيه مقامرة [illegible]

اذ ہو حرام اجماعاً کالنرد ومنہا ما ہو خلاف کالشطرنج وسیاتی التفصیل فی المائدۃ وسیتے قولہ تعالیٰ فیہما اثم کبیر فی کل منہما اثم کبیر
ومنافع للناس فالاثم فی المیسر تفویت الصلوٰۃ واضاعۃ المال والوقت وفی الخمر زوال العقل وبہ شرف الانسان
ونقل عن جعفر الطیار رضی اللہ عنہ انی لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبدت الصنم لانہ لا یضر ولا ینفع وما زنیت لغیرتی علی امرأتی
وما کذبت لانی رایت الکذوب ذلیلا ومنافع الخمر اما بدنیۃ کہضم الطعام او خلقیۃ کالتواضع والسماحۃ واما
مالیۃ کالربح فی البیع والشراء والتجارۃ وتوفر المروۃ وتقویۃ الطبیعۃ ومنافع المیسر التوسعۃ علی الفقراء والفقہاء
ونیل المال بلا کد ومحنۃ وتعب علی ما عرفتہ فی بیان صنعۃ فہولا وان کانت منافعہما ولکن اثمہما اکبر من نفعہما
لان الاضاعۃ والفواحش اکثر فیہما وقیل معنے الآیۃ فیہما ای فی مجموعہما شیئان اثم کبیر ومنافع للناس فالاثم فی
تعاطیہما والمنافع فی ترکہما ولکنہ ضعیف کما لا یخفی والثانیۃ بیان النسخ فی النفقۃ وہو فیما قال بعد ما ویسئلونک ماذا
ینفقون قل العفو بیانہ انہ لما سال عمرو بن الجموح ولا عما ذا ینفقون ای ای شیء ینفقون نزل فی جوابہ بیان مصرف
الصدقۃ تصریحا وبیان النفقۃ ضمنا فی قولہ تعالیٰ ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین والیتامی والمساکین و
ابن السبیل تنبیہا علی ان المہم ہو السوال عن مصارفہا لا السوال عما ینفق او سال عنہما جمیعا وان لم یذکر
ذلک فی اللفظ ثم سال ثانیا عما ذا ینفقون ای ای قدر ینفقونہ فنزل فی جوابہ بیان قدر النفقۃ وہو قولہ قل العفو ای
الفضل یعنے انفقوا ما فضل عن قدر الحاجۃ ولا تنفقوا ما تحتاجون الیہ ولا تمسکوا سوی قدر الحاجۃ فی البیوت شیئا فاذا کان
الرجل صاحب زرع امسک قوت سنۃ واذا کان عاملا امسک قوۃ یومہ وتصدق بالفضل وکان التصدق
بالفضل عن القوۃ فی اول الاسلام فرضا ثم نسخ بآیۃ الزکوٰۃ وتقرر ربع العشر فی المال کذا فی الحسینی فالزکوٰۃ والذکر
وقد فسر صاحب الکشاف والقاضی البیضاوی العفو بنقیض الجہد ای ما سہل لکم انفاقہ وتیسر لکم بذلہ وما کان
معنے الفضل ولم یتعرضا لبیان النسخ وعدمہ ولکن ذکرا فی بیانہ حدیثا یؤیدہ فقال روی عن النبی رسول اللہ صلعم ان رجلا
اتی النبی رسول اللہ صلعم ببیضۃ من ذہب اصابہا فی بعض المغانم فقال خذہا منی صدقۃ فاعرض عنہ حتی کرر مرارا
فقال ہاتہا مغضبا فاخذہا فحذفہ بہا حذفا لو اصابہ لشجہ ثم قال یاتی احدکم بمالہ کلہ یتصدق ویجلس یتکفف
الناس انما الصدقۃ عن ظہر غنی ہذا ما فیہ ولعلہم من ہنا خالفوا فی مسئلۃ النذر بالمال فیمن قال مالی
فی المساکین صدقۃ او ملکی صدقۃ فی المساکین انہ یقع علی مال الزکوٰۃ فان کان مال سوی مال الزکوٰۃ
تصدق بکل الزکوٰۃ وان لم یکن مال سواہ امسک من قوتہ فالمحترف یمسک قوت یوم وصاحب المستغل الی
شہر وصاحب الضیاع الی سنۃ وصاحب التجارۃ الی وصول مال التجارۃ فان ملک بعد ذلک فلیتصدق

بمثل ما امسك وقوله تعالى كذلك يبين الله اى مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكره من الاحكام يبين
الله لكم الاحكام لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة اى تتفكرون فى امور الدارين فتأخذون بالاصلح والانفع فيهما
وتجتنبون عما يضركم منها ويبين لكم الآيات فى الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فتعلمون ما ينفعكم ويضركم او يبين الآيات فى الدنيا
لعلكم تتفكرون فى الآخرة والثالثة بيان حفظ اموال اليتامى وهو قوله قال بعدها ويسألونك عن اليتامى بيانه
انه لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اعتزل اولياء
الذين تيتموا اموالهم وتركوا مخالطتهم والقيام باموالهم وسألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فعلوا
واحترزوا عن اكل طعامهم وجلوس فراشهم وتعبوا فى ذلك كل التعب فنزل فى حقهم قل اصلاح لهم خير
يعنى اصلاح اموالهم ومحافظة امتعتهم خير من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم
ولم تجانبوهم فهم اخوانكم فى الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه ويحفظ مصالحه ويحفظ امواله وامتعته او المراد
بالمخالطة المصاهرة اى ان تصاهروهم وتزوجوا بناتهم فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح اى يعلم الفرق
بين من يخالطهم فسادا باموالهم وبين من يخالطهم صلاحا لهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للاصلاح
والحفظ ولا تخالطوا للفساد ولو شاء الله لأعنتكم اى لأهلككم وابتلاكم بالبلايا والآفات على حسب حكمته
كذا ذكروا فالحاصل ان اليتامى اذا كان لهم اموال يعترض على اوليائهم محافظتها وان تركوا المحافظة
اثموا وكذا ان يخلطوا بها كمال الاختلاط بحيث يأكلون منها ولا يميزون طعامهم حتى يتحرزون عن
فراشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه الصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير افراط وتفريط جاز وفى
الزاهدى قال ابن عباس رضى الله عنه المخالطة ان تأكل من تمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من تمرك
ولبنك وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة فى السفر والحضر يجعلون النفقة على السواء ثم لا يكره
ان يأكل احدهما اكثر لانه لما جاز فى اموال الصغار فجوازه فى اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه
هذا حجة على كثير من المشائخين المتعصبين فى زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة فى كل شىء ثم اليتيم من
مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من اموالهم حتى المغوانى مواضع لا تحصى
محافظة اموالهم على الاوصياء ان كان ابوهم او جدهم اوصى الى احد والا فللقاضى ان ينصب وصيا او الاعا
الاولياء حفظه واحكامه مذكورة فى كتب الفقه فى مواضع شتى فان وهب له احد يقبضه وصى لعدما
هو معهما او اجنبى يربيه ويجوز اجارته لامه فقط ونفقته فى ماله ويجوز بيع الوصى وشراؤه فى ماله الا

ودية قوم بالمضاربة والشركة والبضاعة وغيرها والصلح عن دم عمد خطأ ليس لولاية العفو والعوض وهو اما الطول لعدوه
ونحن نفسر سورة النور فقط وسنذكر سيائه للتيم السعيد شاء اول سورة النساء ان شاء الله تعالى في مسئلة
عدم جواز نكاح المشركين والمشركات مع المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار
والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون
هذه الآية تدل على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين اما عدم جواز نكاح
المؤمنين مع المشركات ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونقل في نزوله ان مرثد الغنوي الذي
كان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج قوما من المسلمين الذين كانوا فيها خفية
من الكفار فلما وصل اليها عرضت المشركة التي اسمها عناق نفسها عليه وكانت صاحبة الجمال والمال
وهو نسيبه في الجاهلية فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت عليه بالنكاح فوقفه على اجازة النبي عليه
السلام فلما عاد المرثد الغنوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض حاله القصة ما مضى عليه واستجازه
في حقها فنزل ولا تنكحوا المشركات الآية وفيه ولعبدة وقرئ بالفتح والضم اي لا تتزوجوا ايها المؤمنون
المشركات حتى يؤمن اذا كان بالفتح او لا تزوجوا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمن اذا كان بالضم كذا
ذكره اكثر المفسرين وقال الشيخ في نزول قوله تعالى ولامة مؤمنة ان عبد الله بن رواحة
ضرب يوما جارية للنشوز فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه حالها وقال انها تصلي
وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لا تطيعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مؤمنة فاعتبر
منها فاعتقها ثم نكحها فبدا الكفار يطعنون ويقولون ان ابن رواحة قد نكح جارية السوداء مع ان
المرأة المشركة الجميلة الغالية تسد عنه فبهذا الشان نزل قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة
على حدة وما قبله اللفظ اي الامرأة المؤمنة حرة كانت او امة خير من المرأة المشركة ولو اعجبت
بك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص من قبل
الى وقت ايمانهن ولكن يشكل بان الفقهاء قد جوزوا نكاح الكتابية امة كانت او حرة فاعلم ان المشركة
هو ان هذه الحرمة وان كانت تتناول الكتابية المشركة القائلة بان عزير ابن الله ولكنها خصت

بتزوج المحصنات من الذين اوتوا الكتاب في سورة المائدة فيجوز نكاحها وفي الكشاف انها منسوخة بآية المائدة
وفي الزاهدي انها منسوخة في البعض ثابتة في البعض والابال من الكل ولهذا يجوز نكاح الكتابية وحرمة نكاح
غيرها من المشركات وقيل المراد منها الحربيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوص كما اختاره صاحب الكشاف
اولا وما تفرد به خاطري هو ان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبي ويقررن بكتاب والكتابية المشركة
كذلك ثم الآية وان كانت نزلت في الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها صاحب الهداية في شأن الوثنيات خاصة
حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن مستمسكا ولا في شأن المجوسيات لقوله عليه السلام
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولعل السر فيه انه لما قدم ذكر المجوسيات اورد فيها دليلا على حدة
مخصوصا بها اعني الحديث ثم اضطر في آخر الامر للوثنيات الى الآية وان كانت عامة لغيرها من المجوسيات وما
عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين وهو بالضم من باب الافعال خاصة بالمعنى
من الثلاثي المجرد اذ لا يستعمل هذه الصيغة مخاطبا بالاناث بخلاف قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فانه [illegible]
فلا بد ان يكون احد مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا او جملة معترضة تحت قوله تعالى ولو اعجبتكم
لما كانت الامة المؤمنة خير من المشركة فانكحوهن انفسكم يا ايها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجبك ذلك المشرك لكم بصورته
وجماله لا يقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى التصديق فهو ايضا عام للكتابي والمسلم مثل قوله
تعالى حتى يؤمن فيعم ان الكتابي ايضا لا يكون زوجا للمؤمنة والحال انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه عام
وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة عامة شاملة للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان
كان المسلم زوجا لها وهذا ايضا مما تفرد به خاطري ومعنى قوله تعالى اولئك يدعون الى النار المشركين
والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة لدخول النار والله يدعو اي اولياءه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة
للجنة والمغفرة بحذف المضاف والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ لا معنى لقوله تعالى والله يدعو باذن [illegible]
مسئلة حرمة القربان في حالة الحيض واتيان المرأة في دبرها قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين

لعله سرور انه كانت العرب لم يواكلوا الحائض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهود والمجوس
فسأل ثابت بن الدحداح عن رسول الله صلعم فقال يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة لا يسعهم الا احد منا
انجمعهن بثياب وباي وجه فسلك بهن فنزلت هذه الآية يعني انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن
ولم يأمركم باخراجهن من البيوت وقيل انه لما كانت اليهود ينافرون من نسائهم في حالة الحيض غاية التنافر بحيث
لا يجلسون معهن ولا ياكلون معهن ويحرمون الكلام معهن وكانت النصارى على عكسهم يبالغون في الاختلاط
ويقصدون الوطي معهن بالاكراه فنزلت هذه الآية يعني افعلوا الاقتصار في النساء الحيض وكونوا عن الافراط
والتفريط فالآية وان كانت تدل ظاهرا على الاعتزال عن النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعله اليهود
ولكن معناه على حسب ما قالوا ان الحيض او موضع الحيض اذى اي القذرة وكراهة فاعتزلوا النساء في المحيض
بحيث لا تستمتعوا بهن في المحيض مصدر يقال حاضت محيضا او المراد به موضع الحيض وفي الزاهدي انما قال هو
اذى ولم يقل انهن اذى اشارة الى ان الحيض لا ينجس بدنها ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذي هو محل الحيض
والاذى هو النجس مع الداء لان الزوج اذا قربها حالة الحيض لحقه داء ثم في قدر عدم الاستمتاع اختلاف
فروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت الازار اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها
وعن محمد انه يمتنع الاستمتاع من موضع الفرج خاصة وبه قالت عائشة معناه ان يجتنب شعار الدم وله
ما سوى ذلك ثم اكد بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه لا تقربوهن مجامعين او لا تقربوا مجامعين
حتى يطهرن عن الحيض فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا وفي الزاهدي ان الله تعالى جمع هنا بين الامر والنهي تاكيدا
وتحذيرا لخلاف اي الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما واختلف فيه قراءتان حفص حتى يطهرن بالتخفيف
وبعضهم حتى يطهرن بالتشديد فبقراءة التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس انقطاع الدم وبقراءة التشديد يفهم
انتهاء الحرمة بالغسل فهما كالآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولا ثم
الترجيح ثم التساقط وهاهنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا لان تقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة
وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفي اقل منها لا تقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة قائما مقام
الغسل ليتاكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق في الآية والله على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قراءة
الى الحيض وانقطاعه موجب الغسل فلهذا قال صاحب الهداية في باب الغسل ان من موجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد تقييدا بقوله تعالى بالتشديد واورد هذه الآية في باب الحيض دليلا
على حرمة الوطي في الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد ولا يرد على التقرير المذكورة الكتابية فانها تحل بها
بلا غسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفي مجرد انقطاع الدم
ولا يرد ايضا ان ثبوت حل الوطي في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغي ان يجوز فيما بعد العشرة
الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلا منافيها هو دم الحيض والزائد على العشرة استحاضة يعرف ذلك
بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم لكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يدل على عدم جواز قربة
التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتشفي به صعب
وما اجاب به بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان في هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطي منوطا
بالاغتسال ويكون الوطي غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف لان الظاهر ان الامر
بعد الحظر للاباحة والجمهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال ان التعليق على
الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه يمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله
تعالى من حيث امركم الله يعني اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به وهو القبل الذي هو موضع
الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط وهو الغسل والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه
وكل ذلك لا يخلو عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى فاذا تطهرن يدل
التزاما على جواز تأخير الاتيان عن الغسل واليه مال صاحب الكشاف والمدارك وهو مذهب الشافعي
وقوله تعالى ان الله يحب التوابين عن اتيانهن في حالة الحيض وفي ادبارهن ويحب المتطهرين الذين
لم يأتوهن قط في حالة الحيض والدبر او التوابين من الذنوب كلها والمتطهرين من العيوب او بالماء
للصلوة ثم انه لما قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة اي في قبلها من جانب دبرها يأتي الولد احول
فنزل في جوابهم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وهو بيان وتوضيح لقوله تعالى من حيث امركم الله
اي نساءكم موضع الحرث لكم فجامعوهن في موضع الحرث كيف شئتم وعلى اي حال شئتم باركة او مستلقية
او مضطجعة او قائمة او قاعدة وقدموا لانفسكم اي قدموا ما يجب تقديمه من الاعمال الصالحة لاجل
انفسكم وهو طلب الولد الصالح او التسمية على الوطي او غير ذلك واتقوا الله في جميع ما نهاكم واعلموا
انكم ملاقوا الله تعالى ليعلم سركم واعلانكم وفي الزاهدي انهم يقولون نهى عن العزل عن النساء ويقولون

هو المولودة الصغرى فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال كذب اليهود ان الله تعالى قال
انى شئتم اعني ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تعزلوا وهكذا قال ابن عباس رضه وهذا اذا كانت
امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة فالاذن للعزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
ان كانت حرة فالاذن بالعزل اليها وقال اهل الاصول ان كلمة انى في قوله تعالى انى شئتم مشكلة
داخلة في اشكالها لانها تجيء تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا وتارة بمعنى كيف كما في قوله
تعالى انى يكون لي غلام فاشتبه في هذه الاية بانها باي معنى هي فقالت الروافض معاذ الله منهم انها بمعنى
من اين شئتم قبلة او دبرة ونحن نقول انها بمعنى كيف اي كيف شئتم قائما او قاعدا او قاعدا او مضطجعا بعد
ان يكون المأتى واحدا وذلك لان الله تعالى سماهن حرثا وشبههن بالحارث تشبيها لما يلقى في ارحامهن
من النطف التي منها النسل بالبذر والولد بالنبات وذلك لا يتصور الا بعد ان يكون المأتى قبلا
لا دبرا لانه موضع الفرث وايضا يدل على ما ذكرنا من شان نزوله آنفا فعندنا الاتيان في دبر
امراته حرام ويسمى هذه لواطة ايضا ولهذا قال الفقهاء ان الرجل اللوطة من امراته او وطيها
في حالة الحيض فقتله لا يجب عليها شيء ولهذا كان الواطي في هذه الحالة اثما لا يرتفع اثمه الا بعد التصدق
بدينار وقد ذكر اهل الاصول في بحث النهي ان الوطي في حالة الحيض حرام لغيره اي قبيح لمعنى مجاور وهو
الاذى ولهذا كان مشروعا بعد النهي حتى انه لو وطيها في حالة الحيض يكون حلالة للزوج الاول بعد
الطلقات الثلث لوجود الوطي المحلل ويكون الواطي محصنا حيث يكون قابلا للرجم لوجود الوطي منه
بنكاح صحيح ويحد قاذفه لانه قذف المحصن وهو سبب للحد ولقد شاع في حواشي الاصول حتى قال في
التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الكتاب حرمة اللواطة المقيسة على حرمة
الوطي في حالة الحيض لعلة الاذى المذكورة في النص واعترض عليه بعض المفسرين بان القياس
انما يجري اذا لم يكن النص موجودا وههنا النص موجود وهو قوله تعالى أتأتون الرجال شهوة
من دون النساء ثم اجاب عنه بان عدم جريان القياس فيما يوافق الكتاب ممنوع قول البعض
فلا يعتبر وانما لا يجري بالاجماع فيما يخالفه وههنا ليس كذلك اقول يمكن ان يكون مراد اهل الاصول
من استنباط هذا القياس اثبات حرمة اللواطة من نسائه التي اختلف فيها الروافض خاصة بل هو المقصود
لقرينة المناسبة بين المقيس والمقيس عليه في كون كل منهما من واقعات النساء لا اللواطة التي من الرجال المتفق

ح
يجيء بمعنى ان يكون
بمعنى من اين وكيف
لا يدل على التعميم
الحال والاستقبال
عند البعض
دائما او الحال
او الاستقبال
فانه القبل
وعند البعض
اي جانب القبل
ادبارها
على اليهود
اعتقاد

عن حرمتها بل حاش الله انهم براء من هذا المقصود اذ لا احتياج في اثباتها بها اذا كانت ثابتة بالكتاب والسنة
تصرف في غير ملكه كالزنا فيحرم بلا شبهة ويجب التعزير عليه عند ابي حنيفة رح وحد الزنا عندهما وعند الشافعي رح ويكفر
مستحلها وفي حكمها اللواطة من الاجنبية بخلاف الاولى فانها كالوطي في حالة الحيض لا يجب التعزير عليه لكن يكفر
مستحل الوطي في حالة الحيض لانها قطعية ولا يكفر مستحل هذه اللواطة في رواية لانها ظنية وفي حكمها اللواطة من
امته المملوكة وهذا ما نسجه عنكبوت خاطري ولقد كنت اظن اني متفرد به فاذا اني اطلعت على حواشي الاعظم
وانخ لي للحسامي ذكر فيها هذا الجواب بعينه ثم اعترض عليه بان حرمة هذه اللواطة ايضا ثابتة بالكتاب لقوله
تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بان اتيان البيوت من ظهورها كناية عن اتيان المرأة في دبرها
في تاويل علماء مر واجاب بعضه بانه محمول على ظاهره في الاصح كما ذكرنا هذا حاصل كلامه لكن بقي الاشكال في
هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة للحرمة ينبغي ان يحرم الوطي في حالة الاستحاضة ولان شرط
القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل او
انقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائما
فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثاني بان حكم الاصل قد بقي بعينه في الفرع مع
زائد عليه فيثبت الحرمة بالطريق الاولى والاولى ان يسمى مثل هذا دلالة النص في مسئلة عدم الحلف على
المعصية وعدم تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولى قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا
اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ
هاتان آيتان اما الآية الاولى ففي عدم الحلف على المعصية على وجه وعدم تكثير الحلف على وجه آخر
ويناسب الاول ما نقل في نزولها ان عبد الله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج
اخته بشير بن نعمان فحلف بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن حصته ولا يصلح بينه وبين خصمائه فنزل قوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كذا في اكثر التفاسير وزاد القاضي انها قيل نزلت في الصديق الاكبر لما حلف ان
لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رض وتحرير الآية ان لفظ الله محذوف المضاف اي لا تجعلوا
اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغاير الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف في موضعه
والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشيء وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف

بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة اي ان لا تبروا والآية على التفسير في الزاهدي
معنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس اي لا تجعلوه حاجزا
لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فعليه ان يحنث وليأت بالذي هو خير ولذلك قال رسول صلعم بعد نزول الآية اردد اختك على ختنك
كذا وقال في الثالثة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر على ما هو ايضا في الزاهدي ويجوز ان يكون العرضة
اسما للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير في الآية وان تبروا علة للنهي اي لا تجعلوا اسم الله
معرضا لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله كذا في الكشاف
والبيضاوي وحاصل المعنى حينئذ ان الاكثار والقسم باسم الله على كل شيء في كل حين كما يكثر القصاب
استعمال العرضة على كل لحم في كل لحظة لا صدقا ولا كذبا لانكم ان قسمتم كاذبا عوقبتم في الآخرة وان قسمتم صادقا
يغلب عليكم الغفلة كذا في الاثر الصحيح هذا تحرير الآية على ما فهمته من كلام المفسرين وان لم يعبأ بهذا
النمط واما الآية الثانية ففي تقاسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها او تحريرها ان اليمين على ثلث انواع
لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض كاذبا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعي
هو ما لا يعقد عليه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التاكيد
لقوله والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اي حال كونه عالما انه خلافه والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا
الى ذلك القول فعندنا ان حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم ولا اثم وليس في اللغو والغموس شيء يجب عليه ولكن
يأثم في الغموس وهو يرجى العفو في اللغو وعند الشافعي كما يجب الكفارة في المنعقدة تجب في الغموس
وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين في القرآن في آيتين هذه التي في البقرة والتي في المائدة وقال
في كلا الموضعين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن قال ههنا في مقابلة اللغو ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم ولم يبين بعده شيئا سوى المغفرة وقال في سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم
بين بعده الكفارة في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فالشافعي يقول ان قوله تعالى بما عقدتم الايمان
في المائدة معناه بما قصدت به قلوبكم وكسبته وهو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد
فكان معناه ومعنى قوله تعالى بما كسبت قلوبكم في هذه الآية واحدا فيكون فيهما مؤاخذة والمؤاخذة
المذكورة في آية المائدة مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت مطلقة عنها الا انه يحمل المطلق على المقيد فاوجب الكفارة

في كل واحد منهما تطبيقا للآيتين بهذا المضمون ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى بما كسبت قلوبكم
اليمين التي يقع عليها كسب القلوب وهي المنعقدة والغموس جميعا فيكون في كل منهما مواخذة اذ كل منهما
مقابل للغو والمواخذة ههنا مطلق فينصرف الى الفرد الكامل هو المواخذة الاخروية ويدل عليه قوله تعالى
والله غفور حليم اذ المغفرة انما تكون في الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت كسب القلب بلا خفاء وفي آية المائدة
فان المذكور فيها بما عقدتم الايمان وهو الذي قصد به الى البر والا يتصور الا في المنعقدة ولهذا
سمي بها ومعنى القصد والعزم مجاز في لفظ المنعقد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز فيكون الغموس
ثمه داخلا في اللغو والمواخذة فيه مقيدة بالكفارة فيكون المعنى ان في المنعقدة كفارة لا في اللغو والغموس
وان في غير اللغو اثما في الآخرة عملا بالآيتين جميعا بقدر الوسع والامكان هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء
واهل الاصول والمفسرون وسيجيء هذا ان شاء الله بيان الكفارة مشروحا واضحا في المائدة ان شاء الله
تعالى ثم نشرع بعده في مسائل الطلاق والعدة فنقول في مسئلة الايلاء قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ اعلم ان الله تعالى لم يذكر في كتابه مسئلة مشروحة مفصلة كما ذكر مسائل
الطلاق والعدة فانه ذكر الطلاق باحكامه وانواعه من رجعية وباتنة ومغلظة وايلاء وخلع وامثال
وذكر العدة ايضا باحكامها واقسامها مثل عدة الحائض والآئسة والصغيرة والحامل والمطلقة
والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك في سورتين اي سورة البقرة هذه وسورة الطلاق في آخر القرآن فمن ههنا
ابتداء ما في سورة البقرة ففي مسئلة الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون الآية ونقل في تفسيره انه كان
في الجاهلية من لا يميل الى زوجته ولم يبق له شوق اليها وكان غيورا بانه لو طلقها لعله يخطبها رجل آخر فيذرها
معلقة الى مدة لا يتناهى لا يطلبها بنفسه ولا يتركها الى زوج آخر فاعرض الله تعالى عن ذلك الحكم وقال
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني ان من اراد ان يؤلوا من نسائهم اي يقسموا
ويكفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لا غير كذا في الحسيني والزاهدي ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء
كان طلاقا معجلا في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله الى انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما
يكون بعلى وانما عدي ههنا بمن لتضمنه معنى البعد اي يبعدون من نسائهم مؤلين والتربص الانتظار
والاضافة الى الظرف على الاتساع اي الانتظار في اربعة اشهر على ما في البيضاوي فالفاء للايلاء

هو ان يقول والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان اقربك فعلي حج او صدقة او صوم او فانت طالق
او عبده حر او والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلا يكون
قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امرأته بها ايلاء بل ان كان فالى الذين يكون لغوا ان كان المراد هو [illegible]
فيمين عليه وان كان المراد هو القربان ونظيره عن بالله يجب عليه الكفارة حين المباشرة وكذا قوله انت حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى به التحريم او لم
ينو شيئا فايلاء ولا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر وشرط لفظها في مجلس واحد فلا يكون قوله والله لا اقربك
سنة الا يوما واشباه ذلك مما هو اقل منه ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم فاصل والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لا يكون ايلاء بل تحريما للحلال وبهذا الزائد واما الامارة فايلاء وما شهران الا ان حق الائمة
نقضت المدة بهذا المثال الفقهاء ولعل الايلاء من الامة المملوكة له لان المذكور في الآية لفظ النساء وهو يتناول
المنكوحات دون المملوكات وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله
تعالى من نسائهم لقيد الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لا يجوز لانها لا تكون من نسائنا بخلاف المطلقة
الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذ الزوجية قائمة حينئذ فيوجد من نسائنا وكذا في الظهار ولهذا لو قال الاجنبية
والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية
فلا يعود صحيحا وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم ان حكمه مذكور
في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وما اعجب جواب هذه العبارة
في بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفيء والرجوع عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق
ابتلاء لارباب العقول بانهم كيف فهموا وامتحانا للفحول بانهم كيف علموا ولله در المفسرين حيث بالغوا الى تحقيقه
قالوا ان حاصله ان فاءوا اي ان رجعوا عن الايلاء في حال مدته ولم يفعلوا على حسب ما قسموا بل حنثوا فان
الله غفور رحيم اذا كفروا عنه اي يكون الحل بالنسبة اليه بسبب الكفارة وانما يجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى
وان حلف بغير اسم الله اي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الاقدام على الشرط دون الكفارة
يعني اذا حلف والله لا اقرب امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف
ان اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة يجب عليه الحج ثم ان كان قادرا على الوطي فرجوعه هو الوطي وان
لم يقدر على الوطي لصغر احدهما او مرض او كونه رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطي بعد القدرة بقوله

فمضت اليها فان قدرت ذلك المدة فهنيئاً بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان بروا على حسب ما قسموا ولم
يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع عليم بايلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق بمجرد مضي المدة
طلاقاً بائناً ووصف بعدم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسمع فلان العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة
ودمدمة ولا بد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فيوصف بالسمع كذا في الكشاف وهذا
عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان بما بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب والمعنى
الله مسوغه ولا يكون الا بالوطي يعني بعد مضي مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطي او بالطلاق فان فاؤا الى الوطي
فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا اليمين يجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل عزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم
يعني يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضي وهذا التوجيه
وان كان حسناً بديعاً بحسب ظاهر العبارة لكنا نقول يؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي في اربعة اشهر فحينئذ
كان معنى المغاير له هو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضي المدة فحينئذ يقع
الطلاق بمجرد مضي المدة وهما تفصيلان لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضاً
تقريراً ما افاده المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المطلقة وبيان الرجعة في الطلاق الرجعي فقال

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ
إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوْا إِصْلَاحًا
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ الآية

في بيان العدة والرجعة اما بيان العدة ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي المطلقات
الحرائر الحائضات اللاتي مدخولاً بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثاني وانما قيدنا
بهذه القيود لان الامة عدتها قرآن لا ثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآيسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير
المدخول بها لا عدة لها اصلاً وهو خبر في معنى الامر جيء به للمبالغة في الايجاب على ما عرف في علم المعاني وانما ذكر قوله
بانفسهن تهييجاً لهن على التربص لان نفوس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويحملنها على التربص كذا في
الكشاف وغيره وتخلله وهذا اكثر المفسرين بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع الكثرة مع كونه بعد الثلثة
لان النساء يعددن انفسهن قليلة في جنب التربص غير مطيقة له ويعددن الاقراء القليلة كثيرة لغلبة اشتياقهن الى الازواج
واتساعاً ثلثة على انه مفعول به او على الظرف ثم النص وان كان شاملاً للمطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلاً في

الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق ليس في معنى الطلاق لان العدة وجبت
للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما ثم ان لفظ القرء وان كان مشتركا بين الطهر
والحيض لكنه مجاز ما ولا بأحد معنييه فعندنا المراد به الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة في كل شيء وههنا لما لم يمكن التجزي اعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم
ان عدة الحرة ثلث حيض ولقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض ولان
العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم يدل عليه قوله تعالى فيما بعد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وذلك انما يحصل بالحيض فيكون عدتها ثلث حيض والبحث بان البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة الى
الثلثة على ما قيل لا يضر كون المراد الحيض كما لا يخفى ولان لفظ ثلثة خاص وضع لمعنى معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان
والطلاق انما شرع في الطهر لا في الحيض فلو طلقها في الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعي يكون
العدة قرئين وبعض الثالث ولو لم يحتسب منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين
يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به الحيض والطلاق في الطهر فيكون العدة ثلث حيض كاملة بلا زيادة
ولا نقصان ولكنه الاكثرون بالشق الاول فقط اذ لا قائل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال لا يقال يتوجه السؤال
المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها في الحيض لانا نقول ان الطلاق في الحيض بدعة وكلامنا في السنة والجملة لو طلقها
في الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض كاملة والزيادة على الثلث لزمت ضرورة فلا يعبأ به وكذا لا يقال انه لا يلزم
للشافعي ترك العمل بالخاص بل يجوز عنده ارادة الاطهار ان يكون قرئين وبعضا من الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر
معلومات فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام لانا نقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف لفظ العدد
فانه لا يجري فيه المجاز ولا يحتمل الزيادة والنقصان فظهر انه لا حجة عليه باعتبار قوله تعالى قروء من غير قوله تعالى ثلثة
كما زعمه بعض اصحابنا ويوهمه كلام الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة لابي حنيفة رح واما ما تمسك به البعض في هذا الباب
من قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك لان الصلاة لا يجوز تركها الا في ايام الحيض فهو فاسد لا يصلح
دليلا على ان المراد ههنا ايضا الحيض كما لا يخفى وقال الشافعي المراد به الاطهار ومن اقوى شبهه في هذا المقام
اولا ان الله تعالى جعل هذه المدة مدة انتظار كما يفهم من اشارة قوله تعالى يتربصن وذلك
لا يحصل الا في الاطهار بخلاف الحيض فان النساء يكففن فيها انفسهن ويمنعن الرجال من وطيها وجوابه
ان هذا الانتظار انما هو للتزوج لا للوطي وان لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج في حالة

للحيض فيما يستمر الوطي في اول الطهر ونهايات ان دخول التاء في الثلاثة يدل على الطهر لان تذكير العدد [illegible]
مؤنث فلو كان المراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء المطابقة للشبهة ومن ثم [illegible] التأنيث [illegible]
دخول التاء باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان كان المراد به الحيض [illegible] في الوجهان [illegible] لقوله تعالى
في سورة الطلاق فطلقوهن لعدتهن لان اللام بمعنى الوقت اي طلقوهن في وقت عدتهن [illegible] الطهر [illegible]
اي معناه فطلقوهن لاجل اعتداد عدتهن اي بحيث يمكنهن احصاء العدة [illegible] ذلك [illegible]
الطهر [illegible] يمكنها احصاء ثلث [illegible] في عدتها وان طلقها في الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض [illegible]
[illegible] الثالث اذا تعارضا فعلى ان العدة هي الحيض كما سنبينه من بعد ان شاء الله تعالى [illegible]
ان القرء مشتق من القرء بمعنى الاجتماع وهو مناسب للطهر لان فيه اجتماع الدم دون الحيض [illegible]
[illegible] القرء مشترك بين الجمع والانتقال [illegible] المعنيين يناسب الحيض لان الجمع [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المرسية [illegible] وان لم يكن [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] ان [illegible] الاجتماع والزوج على [illegible] البحث [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاحتمال ان المنتقل هو الدم [illegible] الانتقال [illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] دون الاصول [illegible] التحقيق [illegible] الباب ان [illegible]
[illegible] المستند [illegible] الاصل [illegible] مثل [illegible] في الاقراء [illegible]
القرء الحيض حقيقة وفي الطهر مجاز من قبيل [illegible] حقيقة [illegible]
الجمع والطهر [illegible] مجاز [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الحيض دون الطهر [illegible] اولى [illegible] الكتاب [illegible]
بين الحيض والطهر [illegible] ان الطهر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القرء [illegible] مشترك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الطهر الذي هو الاصل [illegible] الذي هو الحيض اولى من [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] اذا [illegible] المراة [illegible]
[illegible] العنان [illegible]

اخرى اياها وعند الشافعي عليها ثلث حيض اخرى وراءها ومبنى هذا الاختلاف على ان الكف عن التربص هو الركن
عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة كما يشير اليه قوله تعالى يتربصن فلا يتعدد الخلاف كما ان الكف عن الاكل
ونحوه مقصود في الصوم ولهذا لا يتعدد الخلاف هذا عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم
ومعنى العبادة تابع بخلاف الصوم على ما نص به في الهداية فان العدة معناها النهي عن الخروج والتزوج
لقوله تعالى ولا تخرجوهن ثم الامر بالكف ليس بمقصود بل هو ضرورة مقتضيات النهي بخلاف الصوم فان الامر
منه مقصود لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل على ما نص به فخر الاسلام في باب حكم الامر والنهي في ضدهما
نسب اليه وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر وقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن نهي للنساء عن كتمان الحيض
او الولد وكانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها كتمت حملها لئلا يراجعها شفقة على الولد او كتمت حيضها
وادعت طهارتها استعجالا للاطلاق وانما قال ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر تغليظا على ان من آمن
بالله وعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم ويجوز ان يكون كتمان ما في الارحام كناية عن اسقاط الحمل
كذا في الكشاف واما بيان الرجعة بعد الطلاق ففي قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي بعولتهن
احق برجعتهن في ايام العدة لا بعدها من غير النكاح وهذه الجملة كانها معطوفة لقوله ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن اي اذا طهرت عليهن في هذه المدة مخافة الولد او الحيض في الرحم فلا يحل لهن ان
يكتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن في ذلك لانهن اذا لم يظهرن نفسهن من الازواج يكون ذلك
سببا للازدواج ثانيا وتمضي العدة بحالها ولانه لو اظهرن يميل الازواج اليهن شفقة للولد وكذا اذا كتمن الحيض
وقالت قد طهرت كانت لما ابت للطلاق ولم تترض بالرجعة وهذا هو الطلاق الرجعي الواقع بلفظ الصريح دون
البائن والكناية على ما عرفت وانما سمي به لان الزوج يملك الرجعة بدون النكاح وفيه دليل على ان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي حيث سماه زوجا بعد الطلاق وان كان يحتمل ان يكون التسمية باعتبار ما كان ففيه
رد على ما ذهب اليه الشافعي رح من انه لا رجعة الا بالقول دون الوطي كما ان في الآية [illegible] عكس ذلك
ثم في اطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك
والشافعي في احد قوليه غاية انه يستحب فيها وذلك على ما ستقف عليه في اكثر التفاسير معنى كونه احق بردها
ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حقا في الرجعة
اقول هذا يقتضي ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج آخر اي الزوج

التقدير احق بالرجعة من غيره لانه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد لهم من ان يكون على وجه النكاح
وغيره وانما قال ان ارادوا اصلاحا لانهم في ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن قبل انقضاء
العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم بهذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح او ليدل على ان الرجعة
انما هي اذا اريد بها الانابة واجبة عليه جبرا كذا في الزاهدي لان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز الرجعة وان
لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه ان لم يعلم الخير لم يبطل جواز الكتابة ولكنه اجرى
الكلام على العادة الغالبة وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني الحقوق لكل من الزوجين واجبة
على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الامر الحرام عليه وامتثال الاوامر الكلية والانقياد له
في شيء وترك المنع من الوطي متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطي في حالة الحيض والنفاس وحقوق
الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر في العدة وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة
ان كانا مستويين في حق الحقوق ولكن للرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضيلة بالانفاق وملك النكاح
والطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتي في سورة النساء وقيل المماثلة في اللذة والاستمتاع
وقيل ان المراد بالمماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او خبزت
ان يفعل نحو ذلك ولكن يقابلها بما يليق بالرجال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الطلاق الرجعي والخلع
والغليظة فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا
تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ۝ لان الآيات في
الطلاق الرجعي والخلع والغليظة فالاول في قوله تعالى الطلاق مرتان وبيانه انه لا
عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرر في وقته واحد وحتى انه لو طلقها عشرة
يكون رجعيا وكان يراجعها وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة
الى عائشة تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقه ثم يرجع بهذا فعرضت الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني ان الطلاق الرجعي الذي تعلق به الرجعة مرتان اي اثنان لا زائد فان بعد ذلك امساكها
بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعي مرتين وهذا التوجيه المذكور
في الحسيني والزاهدي والبيضاوي والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعي وابي حنيفة جميعا وفيها
توجيه آخر موافق لمذهب ابي حنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان الاولى
طلاق الشرعي لا الرجعي اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة
واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التي يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي
كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه
قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان
على وجه الجمع وعند الشافعي يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذهب ان الطلاق
على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا وطي فيه ولم يزد عليه و
الحسن عندنا ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعي عنده والبدعي
ان يطلقها اثنين او ثلثا في طهر واحد او في كلمة واحدة او واحدا في طهر وطي فيه او في حيض موطوءة
خلافا للشافعي في غير الحيض فانه مباح عنده ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت في العدة
ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بائنة ويحل لها نكاحه ثانيا
ونكاح غيره من الان واما في الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بائنة او بغيرها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في اثنين بعد ما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال وبعولتهن احق بردهن وهو فيما اذا طلقها واحدة واثنتان
في قوله تعالى الطلاق مرتان وهو الذي يلزم مرتين دفعة او لا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ليس بعد المرتين الا الامساك بمعروف بالمراجعة
او تسريح باحسان بترك المراجعة حتى يتبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث ثم
بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم يطلقها في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة هو من طلقتين او طلقة يجوز ان ينكحها

للطلاق او غيره في قوله تعالى وان طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية فهو تفسيل لهذا المقام واما الثاني فهو قوله
تعالى ولا يحل لكم الى آخره وقال المفسرون انها نزلت في جميلة كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس وهو يحبها وقد
اعطاها حديقة في مهرها من قبل فاختلعت منه اي ردتها اليه وجعلها سببا للطلاق فطلقها واخذ منها
تلك الحديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعها فابت فلم تقبل الا الفراق وقد ضربها فقال عليه السلام
اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وهو اول خلع كان في الاسلام
فنزلت هذه الآية وقد ذكرنا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان فمعنى الآية لا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا اي مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا اي في وقت من الاوقات او وقت اتخاذه
عدم اقامة حدود الله وهو حدود الموافقة بينهما بان يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الادب
للزوج ومن الزوج الضرب والشتم لغير حق وغير ذلك فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه الطريق
المذكورة فلا جناح عليهما في ما افتدت المرأة بذلك المال للزوج وتخلصت بنفسها منه فما قالوا
هذا الخلع هو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وقبلت
او الزوجة فاختلعتني على كذا وقيل حتى انه لو لم يذكر لفظ الخلع بان يقول الزوج طلقتك على الف والزوجة
طلقني على الف لا يسمى خلعا بل طلاقا على مال ولا باس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا
في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج ولو اخذ النصف
على المهر ان كان النشوز من جانب المرأة والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها قبل قبوله وتقتصر على المجلس وغيره من
الاحكام فهذه الكلمة كتب الفقه وتمسك صاحب الهداية ايضا في باب الخلع بهذه الآية وصرح بان النشوز ان كان
من قبله يكره له اخذ البدل لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية وان كان من قبلها
يكره له اخذ الفضل على المهر لقوله عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ في الاول
او اخذ الزيادة في الثاني جاز ايضا في القضاء مقتضى لان الآية شيئان الجواز قضاء والاباحة
ديانة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض وبقي معمولا في الجواز هذا حاصل كلامه ثم اختلفوا في
ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعي القديم وقول ابن عمر وابن عباس رض انه فسخ لا طلاق وعندنا
وفي القول الجديد للشافعي واحدى الروايتين عن عثمان رض انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام في
بحث الخاص بان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبها باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله

فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم ثنى بفعل المرأة
وهو الافتداء وهي تحت افراد المرأة بالذكر في قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على ما سبق
وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شيء بمقابلة شيء فيدل على ان المال عوض لما نال به
وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج هو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل
فسخا من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف تظهر في ان عندنا يلحقها الطلاق بعد الخلع وعنده
لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع على ما سيعرف فان قيل قوله
تعالى لا يحل لكم ان كان خطابا للازواج يشكل عليه قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما لانه لا معدل فيه عن صيغة
الجمع الحاضر الى تثنية الغائب الذي هو عبارة عن الزوجين لا محالة علم ان الاول خطاب للحكام كما ان
قوله تعالى فان خفتم كذلك وان كان خطابا للحكام يشكل عليه قوله تعالى ان تاخذوا مما آتيتموهن فانه خطاب
للازواج لانهم الآخذون والمؤتون قلت ان قوله تعالى لا يحل لكم يجوز ان يكون خطابا للازواج بقرينة قوله
تعالى ان تاخذوا مما آتيتموهن ويكون في قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما التفات ويكون قوله تعالى فان خفتم
خطابا للحكام مثله في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك ويجوز ان يكون خطابا للحكام لانهم
الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ويكون حينئذ قوله تعالى الا ان
يخافا ان لا يقيما على حقيقته وهكذا الحال في قوله تعالى فان خفتم ان كان خطابا للازواج يكون في قوله تعالى
ان لا يقيما التفات وان كان خطابا للحكام كما هو رأي الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته
ولكن يلزم الحذف في الجزاء ليترتب على الشرط فافهم وتامل وقرئ ان تظنا وتخافا او تقيا بناء الخطاب
فيهما ويخافا على البناء للمفعول وابدال ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال كما في الزاهدي توجيه آخر ايضا
وهو ان قوله تعالى ان يخافا المراد به الواحد وهو الزوج فقط وان لا يقيما المراد به الواحد وهو المرأة
فقط ولعله يجري ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه آخر ايضا الا ان يخاف الحكام ان لا يقيم الزوجان
ثم قال في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها انه اشارة الى جميع ما ذكر من حكم الخمر والميسر وسؤال اليتامى
والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون انه تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لان الظالم هو الكافر والجواب ان
المراد تعدي جميع الحدود والتعدي اعتقادا والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومثل هذا معروف في علم الكلام

واما الثالث فهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختلف في تفسيرها كلام ارباب المعقول وعبارات اهل
الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرة او مرتان فان
طلقها بعد التطليقتين ثالثة فلا تحل له من بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها
اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان
ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع
معترضة بينهما وانما جيء به تنبيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق في قوله تعالى
فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يقع بعد الخلع عملا بالفاء والثاني
ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يجمعه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى فيما افتدت به على ما قررته
وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافاة وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفي الاول ترك العمل
بالفاء وفي الثاني اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان في قوله تعالى الطلاق مرتان وواحد في الخلع وواحد
في قوله تعالى فان طلقها ونحن نورد ما ذكره الفريقان فقال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين
فلان الخلع طلاق عندنا ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذا بيان تلك اي فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل
انتهى كلامه لكن لا يشفي هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التي توجب الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونها
ببدل لتضمن الخلع مع ان نفس الخلع هو قوله تعالى ولا يحل لكم غير مشعر بكونه ثالثا على انه مذكور بعد قوله تعالى الطلاق
مرتان بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان التخصيص بالشيء لا يوجب نفي ما عداه والمذكور فيه حرف
الفاء في قوله تعالى فان خفتم وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوي واختلف انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق
فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله تعالى فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون
طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى
فان طلقها متعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان تفسير لقوله تعالى او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة
على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن فيه
عن الاضطرار اذ محصله ان الخلع اذا كان طلقة كان قوله تعالى فان طلقها متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات
الاربعة واذا كان فسخا كان متعلقا به ويلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ والمذكور في كتب اصولنا
ان الخلع عند الشافعي فسخ لا يصح ايقاع الطلاق بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده بدلالة الفاء

في التوضيح قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان
لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة
مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص فعلها ههنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق
فقد بين تنويعه لغير مال وبمال لا كما يقول الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب
ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله
عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعي يصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان
ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا ولم يجعل
الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى فان طلقها رابعا وقال المختلعة لا
يلحقها صريح الطلاق قوله تعالى فان طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن شرحا تم
لفظه وفي التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال قوله تعالى فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد
مع توسط الكلام الاجنبي فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل
عليه كلام المصنف ايضا قال فان طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلت الحكم بالفساد انما هو على التقدير
ان يكون قوله تعالى ولا يحل لكم كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما
على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى
لا يحل لكم ان تاخذوا مما في الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا فلا اثم في الاخذ والاعطاء
فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال
فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع وافتداء وبهذا يندفع اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية
الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله والثاني لزوم تربيع الطلاق بقوله
فان طلقها المرتبة على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور
عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد
بقوله تعالى الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالآية
في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه
رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب

باب الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يحق
نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق واذا ثبت
انه طلاق فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات شرعية
الطلقة الثالثة وجوب التحليل بعد حاصل من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل
ترك العمل بالفاء في قوله تعالى فان طلقها فانا لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة لانا نقول
ان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول ان لا ترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر
حاصل في جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة الى ترك
الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام فلا بد ان يكون قوله تعالى
فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالرجعة او التسريح
بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية
الطلاق عقيب الخلع بل الفقه والحاصل من كون الخلع داخلا في قوله تعالى الطلاق مرتان ليس طلاقا
مستقلا وان قوله فان طلقها باعتبار ظاهر الفاء يقتضي مشروعية الطلاق بعد الخلع وباعتبار اتصاله بما
قبله لم يكن طلاقا رابعا وأما ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى
مخصوص وهو الوصل والتعقيب انما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد الخلع فمن وصله
بالرجعة وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملا به ولا بيانا له فكلام غامض جدا ورد كلمة انما وهو يدل على
انه ليس لقوله تعالى فان طلقها تعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان اصلا وذلك فاسد الا ان يجعل انما
في كلام الشيخ لمجرد التاكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها
معطوف على قوله تعالى فان خفتم والمعطوف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف الفاء يقتضي تعقب مضمون الثانية على
مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو تعقب
عدم الحل الى غاية اصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعدم اقامتهما
حدود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل
على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم بهذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد
الخلع هكذا افاد استاذ العلامة الشيخ الهداد في شرحه انتهى كلامه ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول

اجمعت قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ان النكاح في اللغة الوطي وقد اريد به العقد هنا مجازا بدليل اضافته
الى المرأة لانها لا تصلح واطيا فلم يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور
على ان الوطي ايضا شرط وان ذلك فهم من الحديث المشهور وهو ما روي ان رفاعة طلق امرأته
ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلعم متبسمة بالحديث قالت ما وجدته الا كهدبة
ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
هو من عسيلتك وروي انها جاءت فقالت قد مسني فقال عليه السلام لا اصدقك في القول الاخر الناقض
للاول ثم جاءت في زمن ابي بكر رض فعرضت مثله فقال لا ترجعي اليه ثم جاءت في زمن عمر فعرضت كذلك فقال ان
اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها كذا في الكشاف وبالجملة فنية في قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد
بعبارة النساء وصرح به في المدارك فيكون ردا على ما ستقف عليه هذا هو المختار لفخر الاسلام وقيل ان تنكح
على معناه الاصلي اي توطا يعني تمكنه من الوطي والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث وكلا الوجهين
مذكور في الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثاني لم يحل لها العود الى الزوج الاول ما لم يطاها فان
وجد ترغيبنا واراد العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى ان يطاها زوج آخر
ولا ينبغي للمرأة والزوج الثاني ان ينكحا بنية التحليل حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا النكاح
فاسد عند مالك والاوزاعي وابي عبيدة والشافعي وغيرهم ويجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة وان اضمر التحليل في
النفس ولم يصرح به يجوز من غير كراهة وشرط الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمراهق يمكن ان يكون
محللا اتفاقا لا لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطي المولى لا يكون محللا واليه اشار
صاحب الهداية حيث قال ووطي المولى لا يحلها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنان في حق
الامة كالثلاث في حق الحرة احكاما وتفصيلا على ما عرف ويشترط في نكاح الزوج الاول ايا ان يظن الموافقة
وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله وانما ذكر في طلاق الخلع الخوف حيث
الظن ايا وبان خوف النشوز يستدعي الخلع فضلا عن حقيقة النشوز وان الظن المرجح كان في مراجعة الزوج
الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لا يعلم الا الله تعالى وفيه رد صاحب الكشاف وغيره على
من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسر الامام الزاهد حيث قال ان ظنا اي علما ولهذا احتاج الى ان يجعل الشرط
للندب متأسيا قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا او يراد علمه بحقيقة الحال ثم في هذا المقام مبينا وبين السابق خلاف شبه

وهو ان الزوج الثاني هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا او منهي للحرمة الغليظة فقط كما هو عند الشافعي فيظهر ثمرته في ان الزوج الاول هل يملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا اولا كما هو عندنا او ان طلقها ثلثا يملك الثلث وان طلقها واحدا واثنين يملك ما بقي كما هو عنده وقد ذكر فخر الاسلام وغيره في بحث الخاص ان حتى عنده للنهاية فكون الزوج الثاني محللا زيادة على الخاص وعندنا ثابت ذلك بحديث العسيلة وغيره ولكن لم يات احد بتقرير بالغ وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصبغي في شرح المنار ونحن نقول لتقرير الكلام في هذا المقام انه اتفق ابو حنيفة والشافعي على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك عليها ثلث تطليقات مستأنفة وهدم الزوج الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما في المسئلة الاولى وقال محمد والشافعي يملك ما بقي اي يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفة في ذلك بان الزوج الثاني محلل اي مثبت حل جديد فيثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات الثلث واحتج عليه الشافعي بان كلمة حتى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني نهاية للحرمة الغليظة والغاية للنهاية فيما بعده فكون الزوج الثاني محللا زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز عندكم فما لم يكن الزوج الثاني منهيا فيما وجد المنهي وهو عدم الحل بسبب الطلقات الثلث فيما دونها مع عدم وجود المنهي اولى ان لا يكون محللا واجاب عنه الحنفية بان محللية الزوج الثاني اي كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبيانه ما روي ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رفاعة قد طلقني ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير وجدته كالهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا حديث مشهور قبله الشافعي ايضا في اشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة التي لا تقدر على الوطي والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة اجماعا فالحديث الذي يدل على اشتراط الوطي بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودي دون ان يقول ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطي ثبت من الحديث بصيغته وانتهاء الطلقات لو صح نظرا الى ظاهر الآية يثبت المحللية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا وان كان مسوقا في

فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما للعمل الناقص فيها ودافع الثلث بالطريق الاولى حيث
الطلقات الثلث منه ايضا هذا هو خلاصة ما ذكر في كتب الاصول وعليه اسولة واجوبة مذكورة في المطولات المبنية
ابراد يا بهذا المختصر ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذكر الله تعالى بيان الرجعة في العدة فقال واذا طلقتم النساء

فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا
نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم

هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وهي بهذا المعنى في القرآن اكثر من ان يحصى وانما كرر
تاكيدا لحقوق النساء وقد بين ذكرها فيما سبق ايضا والآن من ذكرها في هذا المقام ان الله تعالى قال سابقا و
بعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فقضى رضا اي بعد انقضائها فقال المفسرون ان المراد من
قوله تعالى فبلغن اجلهن فبلغن آخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها
يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريب منه وفي الآية الآتية
التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سيأتي بيانها اذا طلقتم النساء فبلغن قرب آخر العدة فامسكوهن
بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار وسرحوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل و
تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة حيث قال واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل وكلام الامام الزاهد يدل على انه
يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء
بالعقد وقال بعضهم قوله تعالى بمعروف اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة وقيل بحسن العشرة وقيل لا يأخذ منها
شيئا عند الرجعة وقيل يرد عليها مهرها كذا كلام مفسرين قوله ولا تمسكوهن ضرارا الآية راجعوهن لا جل ايذائهن و
ضرارهن وانما قال ذلك لانه كان رجل او ثابت بن يسار طلق امرأته او لا ثم راجعها حين بقي ثلثة ايام من العدة
ثم طلقها ثم كذا الى ان صار حتى طالت العدة عليها ولم تنقض الى زوج آخر فمنعه الله تعالى من ان لا تمسكوهن في
بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث جلب غضب
الله على نفسه بذلك السبب قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعوها

حق الرعاية والانعقاد تتخذوا آيات الله هزوا الآية يقال لمن لا يجد في الامر انما انت لاعب وهازل والمعنى لا تتخذوا
الفاظا الطلاق والعتاق والنكاح هزوا لانها تقع بالهزل ايضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والعتاق وانما قال ذلك لانه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت
العب واهزو وكذا ذكر في الكشاف والبيضاوي وقوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم اي التي من جملتها
الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي
القرآن والسنة وقوموا العمل بهما او المراد ان اهل شرائع من سابقكم قد حرمنا عليهم اجتماع الزوجين في عقد
واحد بل لا يحل لهم الزوجة الاخرى ما دامت الزوجة الاولى في الزوجية وقد انعم عليكم حيث احل لكم اربع زوجات ثم
بعد طلاق الزوجات الاول سواء كان ميتة او مبتوتة فاذكروا هذه النعمة ولا تنسوها كذا في الحسيني والزاهدي
ثم ذكر الله تعالى بيان النكاح بعد العدة فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ هذه
الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لكن قوله فبلغن اجلهن هاهنا
حقيقة اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية
السابقة حتى يحمل على آخر العدة وفيه توجيهات الاول انهم منعوا النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله
تعالى فلا تعضلوهن خطابا للاولياء وذلك لما روي انها نزلت في شان معقل بن يسار اذ كانت اخته في
نكاح عبد الله بن عاصم فطلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى وكان معقل بن يسار ولي
والله لا ازوج اختي لك ثانيا فانك قد طلقتها اولا ولم تراجعها وقيل في جابر بن عبد الله حين عضل بنت
عم له فعلى هذا في الكشاف والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن ايها الاولياء
ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا
تراضوا اي الخطاب والنساء بينهم بالمعروف اي بما يحسن في الدين والمروة من الشرائط ومهر المثل او الكفو
لانهم اذا لم يتراضوا بينهم بمهر المثل او الكفو كان للاولياء حينئذ ان يعترضوا ويمنعوا من ذلك لفوات
الشرط ولكن يشكل على هذا التوجيه لا بد في ترتب الجزاء على الشرط من تاويل او حذف لان قوله
تعالى فاذا طلقتم خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضلوهن موضع فلا تعضل اولياؤهن والتقدير فليس لهن

الى ازواجهن فلا تعضلوهن كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي ثم في الآية توجيه آخر لعلهم منه النكاح مع
زوج آخر وهو ان يجعل قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما
ولا يتركونهن ان يتزوجن من شئن من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن
يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن ولا تظلموا لواعدتهن كما كان رسوم
الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم ما يؤول وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروي
من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتب الجزاء على الشرط بدون تاويل وحذف وهذا هو التوجيه المختار عند
صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهي ان مذهب
الشافعي ان لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك في قوله تعالى ان ينكحن اسناد
النكاح الى جماعة المؤنث اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم
وقال صاحب البيضاوي اولا ان الخطاب للاولياء ثم قال فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه
لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وانما بني على هذه النكتة
اذ لا يخفى عليك انه لما كان كون المخاطبين هم الازواج توجيها معتمدا عند صاحب المدارك لم يكن عضل الولي
مذكورا في الآية فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع وقيل انه خطاب للاولياء والازواج
جميعا لف هم العاقد وقيل انه خطاب للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل من المراجعة اي الازواج وانهم وان لم
يكونوا عاضلين حقيقة لكن لا يوجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جعلوا بمنزلة العاضلين وخوطبوا بالنهي كذا
قالوا فمعنى الازواج حينئذ يرجع الى احد الوجهين الاولين وينبغي ان يرتكب بالتاويل او الحذف كما لا يخفى
واقول يجوز ان يكون قوله تعالى واذا طلقتم يا ايها الازواج وقوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج
اللاحقين اي اذا طلقتم يا ايها الازواج اللاحقون النساء بعد الوطي فلا تمنعوهن من ان يرجعن الى الازواج
السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى ذلك يوعظ به اشارة الى الحكم المذكور والخطاب للنبي عليه السلام او لكل
واحد وقوله تعالى ذلكم الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
وهو ازكى لكم واطهر من دنس الآثام اي افضل واطيب عند الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعد بيان الرضاع ووجوب
النفقة والكسوة وغير ذلك فقال وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اورد عقبها بيان المطلقات التي معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين في حقه وتتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوي الارحام واستيجار الاجنبية وامثالها من الفوائد ونحن نتمسك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين خبر في معنى الامر المؤكد اذا كان في معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله او يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد الظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهد والثاني لصاحب الهداية وقوله تعالى حولين ظرف لقوله تعالى يرضعن وصفة قوله تعالى كاملين تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملها وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما ياتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبما ورد في القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين والجواب عنه ان الحقيقة ليس بحجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب ارضاع الوالدة ولدها يعني ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند العذر الا حولين والزيادة تبرع منها او قيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يعني ليس الواجب على الاب الاجرة حولين كاملين ولا يلزم منه ان لا يجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين فلما كان هذه مظنة شبهة حكم ابو حنيفة رح بانها حولان ونصف حول احتياطا في تعلق حرمة النكاح بالرضاع اي ان ارضعت المرضعة في هذه المدة يكون ابنها وزوجها اباه وابنتها اخته وغير ذلك فيحرم النكاح بين المحرم الجيد للنسب في هذا الباب ليعطي ان يكون قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لتوجيه الى الحكم او متعلق بيرضعن اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع موقوف

فقط كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة بما بعدهما وانه
يجوز ان ينقص عنه اذا اتفق عليه وحينئذ لا ان يقال المراد اتمام المدة التي وجبت عليهن الرضاعة اية على الرضاع فيها وسنذكر
بيان مدة الرضاع وقدره وقتا صلية في مواضع اخر ان شاء الله تعالى وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف المولود له هو الاب والضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها و
كسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون
مطلقة معتدة او غير مطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا امر
وتقدير ويكون ردا على الشافعي فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين او مد ونصف كما عرف وان كان المراد
به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات
المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للارضاع الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن او كان
الولد من غيرها فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولا يجب الارضاع على الام
بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبي غير ثدي امه او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او لم يوجد الظئر
فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لا يجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجة او معتدة واذا انقضت
عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان
استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وان التمست الزيادة
لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقتبس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفي الآية اشارة اليه على ما سيأتي وهذا
واما عند الشافعي فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا حمل صاحب البيضاوي قوله تعالى والوالدات اعم من ان يكون
ما في المطلقات وغيرها وخاصا في المطلقات وعدها وجعل المراد من قوله تعالى رزقهن وكسوتهن هو الرزق والكسوة
اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة
بالمطلقات يرجحه ان الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع
بل انما وجبت للزوجية وعلى تقدير ارادة الاعم يحمل على بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه ثم ههنا
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وعلى الذي يولد لاجله وهو الوالد الاب وانما ذكر هذا دون الوالد ليعلم ان الوالدات
انما ولدن لاجلهم اذ الاولاد للآباء والنسب اليهم لا اليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن
ولدهم لا منه كالاظئار وهذه الاشارة ليست الا في هذه الصيغة المخصوصة ولو قيل على الوالد او على الاب لم يفهم

هذا المثال والا لم يكن النسب من الامثلة ايضا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها كذا في التفاسير وهذا ما
ذكره الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة النص حيث قال وفي قوله تعالى وعلى المولود له اشارة الى ان
النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك في مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه اذ نسب اليه بلام الملك والى ان
الاب يتفرد بنفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك
الولد احد في تحمل نفقة الوالد وفي قوله تعالى رزقهن وكسوتهن بالمعروف اشارة الى ان اجرة الرضاع تستغني
عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية في ان
الاب يتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب هذا اللفظ ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرضها
صاحب التوضيح ودقق في بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام ما حاصله قال في التلويح ان اراد في الكل
استيجار الوالدة المشتغلة لرضاع الولد يكون استغناء اجرة عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى بالمعروف
لا يقال في مجهول القدر والصفة فان اراد استيجار غير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن التقدير يكون بدلالة
النص لان جواز الاستغناء عن التقدير مبني على ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة
قدر الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولد في حجرها الا ان اشارة النص باعتبار
جنابة تغير النظم لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات بهذا النظم وقوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده جملة معللة لقوله تعالى بالمعروف او بيان له على حسب الاختلاف والقضاء.
الاكثرون يقرؤونها بفتح الراء المشددة بصيغة النهي من باب المفاعلة وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة
الخبر بمعنى النهي وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء
في بولدها للسببية او يكون لا تضار بمعنى لا تضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون
مبنيا للمفعول ووالدة مفعول ما لم يسم فاعله والباء للسببية يعني لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها بان
تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة او لا يضر والدة بولدها بالقائه بعد ما الفته او لا تضار
والدة من قبل الزوج بسبب ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقة الاسترضاع وكذا ولا مولود له بولده
يعني لا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها ما يجب لها من رزقها وكسوتها او لا يضر مولود له بالاخذ
عن امه بعد ما الفها او لا يضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة منه واباء تلك

بولدها وبولده لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة اضيف اليهما الولد استعطافا لهما عليه كذا في
ما في التفاسير اقول يمكن ان يكون في ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مذموما في حق
ولدهما فللوالدة في حق ولده من غيرها وللوالد في حق ولدها من غيره مذموم بذلك بالطريق الاولى فلا يجب على الام
ارضاع ولده من غيرها وان انعدمت المرضعة ولا يجب على الاب استئجار الام لارضاع ولده من غيره وان عجزت
الام وقال في شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لا يوجب الارضاع على الامهات لان
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات
والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستئجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان شفقة
الامومة تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فان اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان
بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وكل من تأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع الا المبتوتة
هكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد استوحشها بالابانة فلا يجب منها المسامحة والمساهلة فصارت
كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
الآية بهذا اللفظ وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال في تاويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
مع الزامها الارضاع مع كراهتها وفي تاويل قوله تعالى ولا مولود له بولده منع الام الاجرة لها اكثر من اجرة
الاجنبية فعلى هذا يحتمل البناء للمفعول كما لا يخفى وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما معترض لتفسير المعروف او تعليل له كما في المدارك والمعنى وعلى وارث
المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في
ان يرزقها ويكسوها بالشرائط التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرر هكذا في الكشاف فعلى هذا المعنى وعلى وارث
الصبي اذا فرض ميتا مثل ما وجب على ابيه في حال حياته من الرزق والكسوة اذا انعدم الاب يعني اذا مات
الوالد وترك صبيا رضيعا كانت اجرة الارضاع واجبة على وارث الصبي اذا فرض ميتا لكن اختلف في
تفسير الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وعند ابي زيد العصبات خاصة وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة
ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك كما في الهداية والمدارك فيجبر ذو الرحم المحرم
على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعني من كل اخت

للاب والام والثانية للاب فقط وان كن للام فقط فنفقته اخماس على التي للاب والام وخمس على التي للاب وخمس على التي
للام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقته من له خال وابن عم على الخال فقط لانه اهلية الارث ثم كذا يجب نفقة كل ذي
رحم محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغني بل
ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب والنفقة للوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما بيان في
سورة لقمان في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا يجب النفقة للمحارم في سورة الروم في قوله تعالى
فآت القربى حقه وكذا يجب نفقة الزوجات على الزوج في مواضعها انشاء الله تعالى واختلف في نفقة الابن البالغ
والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي ظاهر الرواية كل النفقة على
الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فصار كالولد الصغير كذا في الهداية وعند الشافعي لا نفقة
عند الولاد وهو وافق قوله تعالى لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبي اي قوت الرضيع بعد
اذا مات الاب او بان معناه على الباقي من الابوين فان كان الباقي الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقي الام
فعليها مثل ذلك اذا لم تقم بارضاعه تنغصا كذا ذكره القاضي البيضاوي وقد يفهم ان ظاهر الآية حجة لنا
والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهو نفقة
الارحام خلافا للشافعي لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما وفيه ايضا اشارة الى ان معنا
لانه اسم مشتق من الارث مثل الزاني والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحمل النفقة على قدر الموارثة
ان النفقة يجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم مشتق منه فيجب بناء الحكم على معنا
هذا الكلام موجزه ان في قوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد ولاشارة الى ان
على قدر الارث فهذه اشارتان وقوله تعالى فان ارادا فصالا متعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعني ان الواجب النفقة
حولان فان ارادا وجاز فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط
عنده فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما ما انشاء مراد استخدام الراي من قوله تشاور الحد
اذا استخرجه الى اصل انهما اذا تراضيا بالفطام عن الام واستيجار الاجنبية لذلك صح وان لم يعتبر الخ فلان ... السنة
والولادة هو للام الشفقة والعناية ثم هذا لاصلاح الولد في الراي انه لا يعتبر التراضي اذا كان فوق حولين وقوله تعالى
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي ان تسترضعوا المراضع اولادكم يعني غير الام لاجل اولادكم عند ابائها او عجزها
او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم اي ما اردتم ايتاءه من الاجرة وتسليما بالمعروف اي بطيب النفس وترك ...

والتعنيف بهذا التسليم مندب لا امر له للوجوب الا بلا اذا الاجرة لا تجب الا عند تمام المعقود عليه على ما عرف والقول للعيم
يا ايها الازواج في نزع الولد منها ويا ايتها الزوجات في طرح الولد عليه واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه شيء
منها ثم ذكر الله تعالى بعد مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها فقال وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ يعني الذين يتوفون من المسلمين ويتركون
ازواجا يتربصن ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن اى آخر عدتهن فلا جناح عليكم
بعدها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التزوج فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التي توفي عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر ليالي مع ايام يعني لا تنكح زوجا آخر في هذه المدة ولا بأس فيما فعلن بعدها من التزوج وقد ذكر في
كتب الاصول ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في سورة الطلاق يقتضي ان يكون عدة
الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها او مطلقة صغيرة وهذه الآية التي في البقرة تقتضي ان يكون عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او غير حامل فالحامل الغير المتوفى عنها زوجها لا شك
انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد باربعة اشهر وعشر اما الحامل المتوفى عنها زوجها
فقد تعارضت فيه الآيتان فظاهر مذهب ابن مسعود ان الآية التي في سورة الطلاق نزلت بعد هذه التي في سورة
البقرة ففي صورة يكون متوفى الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشر فكان هذه الآية منسوخة بآية
الطلاق بقدر ما تناولته الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغي ان يسمى نسخ وصف الحكم يعني لم ينسخ اصل الحكم
بل وصفه وهو العمومية وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعي لكنه يقبل في هذه الآية تسميته انه تخصيص للعموم لا انه
نسخ للحكم بناء على ان التخصيص عنده يكون موصولا وعندنا بالمفصول نسخ لا تخصيص وعن علي وابن عباس انها تعتد
بعد الاجلين احتياطا يعني ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشر كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا
وان كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشر كانت عدتها وضع الحمل عملا بالآيتين ثم انه وان
كان بعموم اللفظ يقتضي ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة النصف
من الحرة في جميع الباب فيكون عدة الامة الغير الحاملة شهرين وخمسة ايام والى كل ذلك اشار صاحب الهداية حيث
قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت
بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج والله اعلم
وانما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم في اربعة اشهر كما ورد في الاحاديث وزيد عشرة ايام
ولدها على ما في الزاهدي او لان الجنين يتحرك في ثلاثة اشهر ان كان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس بها في البيضاوي والمسلمة
والكتابية سواء في هذه العدة عندنا وانما ذكر القاضي البيضاوي من قوله تعالى منكم لم التطلق يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قال الشافعي فقد اجاب الشيخ ابن الهمام بقوله لم نجد الفرق فيهما في كتب الحنفية ينبغي في المحيط يجب على الكتابية اذا
كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة من الاحكام ثم هذه الآية التي في البقرة يكلا انها منسوخة باية الطلاق وحوانا ولنا
كذلك هي ناسخة للاية التي بعدها اعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
الى الحول غير اخراج فانه يقتضي وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليها ايضا والسكنى فوجوب العدة
الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ونشاء جاري في نسخه
كالمرد وجوب الوصية بالنفقة منسوخ باية الميراث اي الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها وذلك قالوا انها تخرج
في اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها النفقة في العدة فلا تخرج
والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف للشافعي وفي معتدة الطلاق البائن والموت كلاهما يجب الكف عن الزينة
يجب عليها الحداد وترك الزينة والدهن الا من عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء
ونحوها وفي الموطأ خلاف الشافعي في الحداد على معرف بخلاف المعتدة الرجعية فانه يستحب لها ان تتزين بالاشياء
المذكورة كي يرغب الزوج في رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور
وقرأ علي بصيغة المعروف اي يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل وقوله تعالى ويذرون معطوف عليه مبتدأ خبر
ويتربصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدأ فكان التقدير زوجات الذين يتوفون منكم ويذرون
يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتربصن بعدهم
بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا تذكير الاربعة باعتبار الشهر
وتانيث العشر انما هو باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام واخذ منها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور
عادة بالايام دون الليالي فلما قال اربعة كان ابتداؤها باليوم ويدخل الليالي تبعا للايام فلما اتى اربعة اشهر

لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالي تسعا فذكر عشرا حتى يتقرر الايام والليالي عشرة كاملة وهو مردود والاظهر ان ابتداء الشهر في حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان او نهارا والاطلاق العرف في الشهر ان كان على الايام فقصد او الليالي تبعا فتذكيره ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار ان المعدود واذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا فبالطريق الاولى واما التانيث في عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا الا يستعمل التذكير فيه العرف فلان لا يستعمل التذكير اذا كان المراد منه الايام مع الليالي بالطريق الاولى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني انما يحرم نكاح الزوج الثاني ما دامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم يا ايها الائمة والحكام فيما فعلن في حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثاني بالمعروف اي بالوجه الذي لم ينكره الشرع وانما خاطب بعدم الجناح الحكام مع ان المحل يقتضي عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافظة رعاية الشرع احكامها وحدودها جميعا فارتكاب الازواج للاثام ارتكاب الاحكام لها فكففنا عن الاثام كففتم عنها ولان النساء لعله تعوقهن لا تكاد تنضبط بمحافظة الشرع فولي الحكام عليهن كذا في الواثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة في العدة فقال وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ حاصل هذه الآية ان الاثم في العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا في ان هذا الحكم لكل معتدة ام لا فيها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا والمذكور في كتب الفقه عام حيث قال في الوقاية وغيرها ولا تخطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصرف هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوي اولا والمراد بالنساء المعتدات للوفات واخر وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق والبائن والاظهر جوازه هذا لفظه ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك جميلة او صالحة او لك لم تكن التزوج

او ان انقضت عدتك انت جميلة ونحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر
الى وجهك الكريم وتفصيل الفرق بينهما في علم البيان مع جميع احكامهما فمعنى اول الآية لا جناح عليكم يا ايها المؤمنون
الحاضرون في اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة النساء او اكننتم تلك الخطبة في انفسكم من غير اظهار
فعلم انه لا يجوز التصريح بالخطبة بان يقول اني اريد ان اتزوجك ويجوز الكناية في نفسه والتكلم بطريق التعريض اما
عطف عليه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا محذوف مفهوم من قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن
علم الله انكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي شيئا
من شانه ان يسر وهو الجماع يعني لا تقولوا لهن في العدة اني اقدر على الجماع فانكحني الرجولية او نحو
لا تصرحوا بالنكاح وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن
قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء من مقدر اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير
منكرة وهو ان تعرضوا او لا تصرحوا والمعنى ولا تواعدوهن الا بان تقولوا اي لا تواعدوهن الا بالتعريض
ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا من قوله تعالى سرا لانه يؤدي الى قوله تعالى لا تواعدوهن الا التعريض
والتعريض غير موعود بها فافهم وعلى كل حال فالقول المعروف هو التعريض وقيل القول المعروف هو الذي ليس
رفث ولا فحش في الكلام وعن ابن عباس هو ان يتواعدا على ان لا يتزوج غيره وقد ذكر صاحب الهداية
في المنسك وذكر في التعريض والسر والقول المعروف ما هو المختار حيث قال ولا ينبغي ان يخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس التعريض ان يقول
اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع هذا كلامه وقوله
تعالى ولا تعزموا الى آخره اي لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اي الذي فرض بالكتاب وهو العدة اجله
اي غايته ونهايته يعني حتى تنقضي عدتهن وهي نهي العزم مبالغة لانه اذا نهى العزم على عقد النكاح كان نفس الفعل
اولى بكونه منهيا عنه وقيل لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع فانظر الى لطافة هذه الآية حيث نهى الله
تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فلما نابت الخشية على الناس
بشرهم ثانيا بقوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم على المحبين ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان

في طلاق غير المدخول بها قال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ۞ اعلم أن المطلقة لا تخلو إما أن يكون مدخولا بها أو لا وكل واحد لا يخلو إما أن لا يسمى لها مهر أو لا فالمدخول بها إن يسمى لها مهر يجب المسمى إذا لم يكن أقل من عشرة دراهم وإن لم يسم لها مهر أو نفاه يجب مهر المثل وإن سمى ما دون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة في جميع هذه وغير المدخول بها إن لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وإن سمى لها مهر يجب نصف المسمى ولا تجب لها المتعة وفي رواية عن الشافعي يجب المتعة للكل نص به القاضي وفي رواية عنه يجب للكل إلا الأخيرة نص به صاحب الهداية والقاضي أيضا إذا عرفت هذا فاعلم أن هاتين الآيتين لبيان أحكام طلاق غير المدخول بها الأولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيمن سمي لها أما الأولى فبيانها أن قوله تعالى إن طلقتم النساء شرط استغني عن الجزاء بقوله تعالى لا جناح عليكم وأو في قوله تعالى أو تفرضوا بمعنى حتى أو إلا أن وسقوط النون لأجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك والقاضي أنه يجوز أن يكون أو بمعنى الواو والعطف بها على الفعل المنفي وسقوط النون لكلمة لم فيفيد عموم النفي ومعنى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب مهر ونحوه بمقابلة قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني لا وجوب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا أو إلا أن تفرضوا أو ولم تفرضوا أي لا يجب المهر إن كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهر إذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى أو مهر المثل أو عشرة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمي لها مهر فلها نصف المسمى كما في كتب الفقه وظاهر عبارة الآية يقتضي عدم وجوب المهر عند عدم المساس مع عدم التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس أو التقدير واختار في التلويح أن أو بمعناها دون الواو وإلا أن حيث قال بعد ما ظهر أن أو في قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيدة للعموم أي عدم الجناح مفيدة بانتفاء الأمرين أي المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد أحدهما كان جناح أي تبعة بإيجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوا ولا حاجة إلى ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أنه منصوب بإضمار أن على معنى إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أي إذا لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد إلى تقدير المهر في هذا الكلام وهو ظاهر في عدم كونه بمعنى حتى أو إلا أن وسوق الكلام يدل على أن أو في النفي لتفيد عموم النفي من غير جعلها بمعنى الواو فهي على معناها ولعل من

من فرضها او الواو بمعنى او والحاصل المتعة وقيل هذه الآية لا متعة لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي
عليه السلام كثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى كذا في البيضاوي والتوجيه الاخير هو المذكور في الزاهدي
لا يليق به قوله تعالى ما لم تمسوهن كما لا يلائم كلا الآخرين قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة على بحث وتحقيق ان يعلم
ان الخلوة الصحيحة عندنا في حكم الوطي خلافا للشافعي فان لم يطأ المرأة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كل
المهر عندنا ونصف المسمى عند الشافعي ولفظ المس حقيقة في المس باليد مجاز في الجماع والمجاز ههنا متعين بالاجماع
ولهذا فسر المفسرون قوله تعالى ما لم تمسوهن بقوله ما لم تجامعوهن ولكن يجوز لك ان تجعل الجماع اعم من ان يكون
حقيقة او حكما فيتناول الخلوة ايضا وان تجعل الآية في باب الوطي خاصة وتجعل الخلوة مثلها بالمعنى موثرا كما فعل
صاحب الهداية حيث قال اولا في بيان وجوب نصف المسمى ان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره
وفيه عود المعقود عليه سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله
تعالى ثم قال آخرا واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال المهر
قال الشافعي لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطي فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت المبدل
حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع انتهى اللفظ وقوله تعالى ومتعوهن عطف
على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن في غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث قال ولو
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى
الامر وفيه خلاف مالك وانما اوجب المتعة صلة لجبر الايحاش بالطلاق وعوضا عن المهر ولكن جعل حالها بحسب
حال الرجال كما يشهد به قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اي الذي له سعة مقداره الذي
يطيقه وعلى الضيق الحال قدره ونظيره تمسك الشافعي فلم يعين لها مقدارا بل جعلها مفوضا الى رأي الحاكم
ويدل عليه قوله عليه السلام لانصاري طلق امرأته المفوضة قبل ان يمسها متعها ولو بقلنسوتك وعندنا
درع وخمار وملحفة البتة ولكن يعتبر في قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل من كونه موسعا او مقترا في العصر
واليه يشير قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد صرح ان التقدير بثلثة اثواب مروي عن
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما واما ما ذكر في الزاهدي انه قال ابن عباس اعلاها الخادم وادناها المقنعة
ينافي التقدير بالوسط بل يوكده ولكن قيل ينبغي ان لا يزيد قيمة تلك الثلثة من الاثواب على نصف مهر المثل

ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التي لم يسم لها مهر ان كانت موطوءة يجب لها مهر المثل فالقياس انها ان كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمي لها مهر يجب لها في كمال المسمى نصفه فبالحري ان لا يزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف في مقابل هذه العبرة فينبغي ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم وقوله تعالى متاعا مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصف له والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون او الذين يحسنون الى انفسهم بمسارعة الامتثال او الى المطلقات بالتمتع وحينئذ تسميتهم المحسنين باعتبار ما يؤول كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولا تمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة اذ كثيرا ما يسمي الاتي بالواجبات محسنا واما بيان الاية الثانية فهو ان معناها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والحال انكم قد رتم لهن مهرا وقت التكلم فالواجب عليكم ادا نصف ما قدرتم منه في كل وقت الا وقت ان يعفون اي النساء بحيث لم تاخذه اصلا فحينئذ ليس الواجب اصلا وقوله تعالى او يعفو الذي منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك والشافعي قوله القديم المرجوع عنه اولياء المرأة يعني الواجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة او يعفو اولياء من الذين بيدهم عقدة النكاح اذا كانت بكرا غير بالغة وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما هي بيد الزوج والعفو حينئذ التفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف مهر الا ان يعفو المرأة بحيث لا تاخذ شيئا اصلا او يعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه قطعا وكذا قول علي وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي على القول الجديد وانما سمي التفضل بالعفو اما للمشاكلة او لانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فاذا لم يسترده فكانه عفى عنها ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لانه لا يصلح خطابا للاولياء اذ الاولياء لا التبرع بحق الصغير فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب للازواج وحدهم كما هو الظاهر وصرح به في الحسيني او للازواج والزوجات على سبيل التغليب اي عفو الزوج باعطاء كل المهر جزيلا وعفو المرأة باسقاط الاخير لها كما صرح به في المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا وفي قراءة ابو نهيك وان يعفوا بالياء كما صرح به في الكشاف ومآل الى الاول وعليك بالتامل وكذا قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم اذ لعله معطوف على فعل محذوف اي فاعفوا ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض يعني ينبغي للرجل ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدي وبقيت محرومة مايوسة من حيلي فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغي للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل

لم يستمتع بها اصلا فالواجب له ان هذه شيا ثم المذكور فى كتب الفقه ان المتعة فى هذه الى المسئلة عبارة عن ثلاثة
ثياب اثنا تجزيه ولا تجب الا ان يعطى كل المهر الا كان هذا الزوج من غير وجوب عليه بحكم الشرع بالنص فلان تجوير
بلفظ اول ثانيا فى الباب بانه لم يجب استقبالا وبعدم الموجب والمشهور من الشافعى وان كان وجوب
فى كل بالى الا ان قوله الوجوب هنا يدل عليها وذكر البيضاوى انه وان كان فى الآية الاولى منه مفهوم الآية
تخصيص ايجاب المتعة بالمطلقة التى لم يمسها الزوج والحق بها الشافعى رحمه الله قوله المسيسة المؤخرة
قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال فى الآية الثانية وهو دليل على ان الجناح المنفى ثم تبعه المهر وان
مع الشطر تسميته لفظ وذكر فى الحسينى ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بها لم
يجب عليه شىء من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة فقط كما قال فى سورة الاحزاب فمتعوهن وسرحوهن
ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى ولم يتعرض لهذا المعنى ههنا احد غيره وسيجئ الكلام فيه فى سورة
الاحزاب ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان بعض احكام الصلوة فقال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝ هذه الآية جامعة لفرضية الصلوة الخمس والقيام فيها
التوجه الى القبلة ووقت الخوف اما بيان فرضية الصلوة ففى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لئن
فى قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد كذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فامر الله تعالى ان يحافظوا الصلوة
الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطى لزيادة فضل لها وقد اختلف فى تفسيرها فقال ابو حنيفة وعليه الجمهور من
الاكابر الصحابة من عمر وعلى وعائشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لان مصحف حفصة والصلوة
الوسطى صلوة العصر ولقوله عليه السلام يوم الاحزاب حين فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
ملأ الله بيوتهم نارا ولانه عم قال انها الصلوة التى شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمراد من الصلوة
التى فاتت عن سليمان صلوة العصر ولهذا خصه ذكرها لان سليمان مع انه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلوة لكون
حالا فيها ولانها بين صلوتى الليل احدهما قصرية والاخرى غير قصرية وبين صلوتى النهار كذلك وقضاء
لان وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقال انس بن مالك ومعاذ بن جبل وابو امامة انها
الفجر لانها بين صلوتى النهار وصلوتى الليل او بين قصريتين وقال ابن عمر وزيد بن اسامة انها صلوة الظهر
فى وسط النهار وفى رواية ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب انها صلوة المغرب لانها بين صلوتى مخافة وصلوتى

جهرا او مين الاربع والمثنى وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بين وترين او بين جهريين وافتتح ... في الليل جهر
سبع عبر معينة كلية القدر ليحافظوا الكل كذا في الزاهدي وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقرؤ الصلوة الوسطى وصلوة
العصر فيكون صلوة العصر مع الصلوة الاخرى من الاربع مخصوصا لانفرادها بالفضل كذا في الكشاف والبيضاوي
واما ما ذكره صاحب المدارك من ان الاية تدل على ان الصلوة خمس في اليوم والليل لان الصلوات جمع اقله ثلث والوسطى
معطوف والمعطوف ان يكون مغاير للمعطوف عليه والوسط لا يتحقق الا في الوتر فيكون اقله خمسا فلا يشفي عليلا
لان معنى الاية حافظوا على الصلوات كلها سيما الوسطى منها فيجوز ان يحمل الجمع على اقله ويكون الوسطى داخلا فيها فيكون
مجموع الصلوة ثلثا تامل وانصف وقد يفهم فرضية الصلوة الخمس في عدة ايات اخر سيجيء انشاء الله تعالى واما اثبات
فرضية القيام ففي قوله تعالى وقوموا لله قانتين وفي الزاهدي انا امرنا بهذه الاية لانه نقل عن زيد بن ارقم ان في
اول الاسلام كان كل واحد منهم يتكلم في صلوتهم حتى اذا دخل واحد منا سأل صاحبه كم صليتم فنزل في حقهم وقوموا لله
قانتين اي قوموا في الصلوة لاجل الله حال كونكم قانتين اي مطيلين القيام ساكتين عن ذكر غير الله خاشعين مطيعين
او داعين ذاكرين كذا قالوا وفي الكشاف او راكدين مكففين الايدي والابصار وبالجملة فعلم منه ان القيام مع القنوت
فرض في الصلوة فان عدم القيام اي صلى قاعدا او وجد القيام لا لله او لا مع القنوت فسدت الصلوة ويأثم وقد تمسك صاحب
الهداية بالاية على فرضية القيام فقط حيث قال والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وبهذا اللفظ قوموا ولا يخفى عليك
انه يدل ايضا على حرمة التكلم في الصلوة على تقدير كون معنى قانتين ساكتين بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى والعبث
على معنى الركود وفي البيضاوي وقال ابن الحاجب المراد به القنوت في الصبح فكانه اتى بهذا القول تائيدا لمذهبه من وجوب
القنوت في صلوة الفجر وجعل الامام الزاهد هذا القول تائيدا على ان الصلوة الوسطى هو الفجر ولا يوافق مذهبنا لان دعاء القنوت
عندنا انما يجب في صلوة الوتر خاصة ولا يجوز في صلوة الفجر اصلا ولهذا لم يذكره سائر مفسري الحنفية واما بيان سقوط
القيام وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف ففي قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني فان كنتم في حال الخوف من العدو
او السبع الضاري او غير ذلك فلا يفرض عليكم القيام الى القبلة بل كنتم مختارين بين ان تصلوا رجالا اي راجلين او ركبانا اي
راكبين على المركب وحدانا ايمانا الى اي جهة كانت كذا في المدارك وبه استدل صاحب الهداية حيث قال فان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وسقوط التوجه الى القبلة للضرورة وعن محمد رح انهم يصلون بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان ثم العلماء
واختلفوا في الصلوة حال المسايفة والمشي فعندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز فلعل معنى قوله تعالى رجالا عندنا قائمين

او رجالا وعندنا ماشين فهي فريضة ولهذا قال في البيضاوي وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسايفة
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف انتهى وذكر صاحب الحسيني كلاما مثل هذا ان
يصلي ان كنتم في حال الخوف فصلوا رجالا اي راجلين ماشين على الرجل ان لم يمكن الوقوف عند ابي حنيفة والشافعي
من الخوف مطلقا سواء امكن الوقوف او لا عند الشافعي او ركبانا اي راكبين على المراكب الى اي جهة كانت دابة
وما ذكر في بيان مذهب ابي حنيفة والشافعي وما ذكر في كتب التفسير يوافق ما ذكره صاحب البيضاوي حيث قال في
الوقاية ويفسدها القتال والمشي والركوب وكذا النقل في الكشاف والزاهدي ان عندنا لا يصلون حال
المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال ويسمى صلوة الخوف صلوة المسايفة في كتب
الفقه انشاء الله تعالى وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله اي اذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الامن
فاذكروا الله ذكرا مثل ما علمكم بافعال النبي عليه السلام ما لم تكونوا تعلمون من كيفية الصلوة اي صلوا صلوة
تصلونها من قبل هذا في حال الامن ومتوجها الى القبلة او المعنى اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم
من الشرائع اي بفعلها في الكمال والحسن وانما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل احكام الاولاد والازواج
اشعارا بانهم لا يلهيهم الاشتغال بشانهم عن الصلوة كذا في الزاهدي والبيضاوي وفي بعض الحواشي ان هذا هو
الحكم السابع عشر من الاحكام والآمين سبحانه وتعالى للمكلفين بين من معالم الدين شعائر اليقين لتعقيبا
الصلوة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد للاوامر واجتنابا
تحصيلا لسعادة الطرفين وتكميلا لمصالح الدارين ثم رجع الله تعالى الى مسائل العدة والطلاق فقال
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ○ هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكناهن اما الآية الاولى ففي بيان
نفقة معتدة الموت فقوله تعالى وصية منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اي فليوصوا وصية او مرفوع
على انه مبتدأ خبره محذوف اي فعليهم وصية وقوله تعالى متاعا نصب بالوصية او بانهم يوصون او تقديره
متعوهن متاعا وقوله تعالى غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او بدل من متاعا او حال من
ازواجهم اي غير مخرجات هذا في توجيه الاعراب ووجوه اخر مذكورة في التفاسير وحاصل الآية والحال الذين

يحضرهم الموت منكم وكان لهم ازواج فعليهم ان يوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان يعطوا لهن من اموالهم متاعا
الى حول كامل ولا يخرجوهن من بيوتهم ايضا الى راس الحول فهذا امران التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى
الى الحول وكان في اول الاسلام معمولا به حتى ان رجلا من الطائف اي حكيم بن الحارث قدم المدينة ثم ارتحل من
هذه الدار وترك زوجته ووالدين وولدا فقسم رسول الله صلعم حصة بين والديه وولده وحكم لزوجته بالاستقرار
في داره الى راس الحول وعين حصتها من ماله ونفقتها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب
زوج اخر على ما صرح به كله في الحسيني والزاهدي ثم نسخت الآية بعد مدة فالتربص بحول منسوخ حتى لعين اربعة اشهر
وعشرا وهو وان كان مقدما تلاوة لكنه مؤخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ برفع التركة وحصتها في الميراث فلا
نفقة لها ولذا تخرج في اليوم وبعض الليل لتحصيلها وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها النفقة في العدة
فيحرم خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به في كتب الفقه والكشاف وثابت عند الشافعي
كما صرح به في البيضاوي ثم ذكر الامام الزاهدي ان السر في تغيير العدة بكذا انه كانت العرب اذا مات موتهم لا يتركون
امراته تخرج او تتزين ابدا اعمارا وغيرة ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كما دل عليه قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعودوا به ويتقبلوه فقرر اولا الحول الكامل
ثم اربعة اشهر وعشرا وايضا قد ذكر ان في الجاهلية اذا مات الرجل جلست المراة في بيت الزوج حولا ثم
اذا خرجت بعد سنة ترمي بعرة ابل دشادة وراء ظهرها لنعلم ان حدادها في بيت الزوج اهون من رمي هذه البعرة
فنسخ ذلك بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى فان خرجن كلام معترض في الحنفية يدل على ان معناه ان
خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا ايها الحكام فيما فعلن في انفسهن من معروف اي اخذ الزينة وترك الحداد
وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ وقد يفهم ما ذكره البيضاوي ان معنى قوله تعالى فان خرجن فان
خرجن في الحول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال وهذا يدل على انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه
وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها هذا لفظه ولا يعلم انه منسوخ على هذا الاولى وانما
الآية الثانية وهي قوله تعالى للمطلقات متاع بالمعروف ففي بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة هو المختار
لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعي
او البائن او غير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفي البائن خلاف الشافعي وتمسكه
بما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة ونحن نقول هذا

حديث رواه مسلم وغيره في ذلك في كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت
رسول الله صلعم يقول للمطلقة ثلثا النفقة والسكنى ما دامت في عدتها وقد رده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد
وجابر وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين كذا ذكره صاحب الهداية وغيره من الأعلام وقال فخر الإسلام في موضع آخر من
أصول الفقه في باب السنة في موضع آخر من الكتاب هو قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ومعناه وانفقوا
عليهن من وجدكم حتى أن السكنى والنفقة ثابت بقوله تعالى أسكنوهن والنفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف وكذا في تبيان لقول عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في
العدة ورواه الشافعي بما في الكتاب والسنة في النفقة والسكنى جميعا وقيل المراد بالمتاع المتعة فيكون المراد
ما يعم المتعة الواجب والمستحب ليتناول جميع المطلقات أو يكون المراد المطلقات غير المذكورة فيما سبق إلى المذكورة
بما المسمى لها مهرا ولا ويكون الآية محمولا على الندب وعندنا وعند الشافعي المراد بالمطلقات عموم والآية محمولة على
الوجوب كما هو المتبادر ولهذا قال صاحب البيضاوي أثبت المتعة للمطلقات جميعا بعدما أوجبها لواحدة منهن
ولا يخفى ضعف توجيه للمتعة وضعف توجيه النفقة ولهذا أخره صاحب الكشاف ولم يذكره الإمام الزاهد وغيره
وصاحب المدارك من أئمتنا الحنفية وهذه تتمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر باقيها في سورة
الطلاق إن شاء الله تعالى مسئلة عدم الفرار من الوباء والطاعون قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا
مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ
لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ۝ اعلم أن للآيات في عدم الفرار
من الموت كثيرة وهذا أولها وقصتها على ما في الحسيني على رواية أنه لما نشأت الوباء في قرية داوردان قيل
واستعد خروج بعضهم من حواليهم وسلموا جميعا وأصر بعضهم بيوتهم فهلكوا فتيقنوا أن الخروج عن الوباء سبب
فمضى عليه الزمان ثم وقع أي انتشار الوباء في سنة أخرى فخرجوا من ديارهم جميعا وهم ألوف كثيرة ثلثين ألف أو
أربعون أو سبعون ألف رجل وكانوا خرجوا جميعا منه راعين الموت وخشية فقال لهم الله موتوا أو قال لهم ملكان ملك
من أعلى الوادي وملك من أسفلها فماتوا جميعا فجاءت جماعة من الأطراف والجوانب إليه فلم يقدروا على الدفن
لكثرة موتاهم وأحاطوا الحظيرة حول الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولا دم حتى الحي
مر حزقيل بن بوري عليه السلام فشاهد بهم عظاما وهي رميم فدعا الله تعالى وقال يا رب أنظر عليهم برحمتك واجعلهم أحياء
فبشره الله تعالى بأن اقرأ كلمة كذا حتى يحيوا جميعا فلما قرأ تلك الكلمة أحياهم الله جميعا ليقروا ويعترفوا أن الله

من قضاء الله وقدره هذا ما يرد وقيل عشرة الاف او ثلاثون الفا في غير الوف وقيل الوف بمعنى مالوفون جمع الف
وهو من بحر القلب كما في الكشاف وقيل كانوا بمكان جر وقيل عم وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد
ففروا منه اعني القتل فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله تعالى الم تر تقرير لمن سمع بقصتهم من
اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجيب من شانهم ويجوز ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى
مجرى المثل في معنى التعجب وهم الوف حال من فرجوا وحذر الموت مفعول له وانما قال فقال لهم الله موتوا ولم
يقل فاماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامره ومشيته وتلك ميتة خارجة عن العادة وقالوا
من هذه الآية انه قد تقرر انه اذا وقع في بلد وباء ردوا طاعون حرم الفرار منه كذا حرم الدخول فيه وخرمني ان ثبت كلا
منها من القرآن فحرمة الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما سبق ذكره وحرمة
الفرار من البلد الذي وقع فيه ثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكر القصة وليس الغرض من ذلك الا العبرة للسامعين من الكف عن الاسباب التي نقلت عنهم وهي الفرار عن الوباء فعلم انه منهي وبهذا المعنى آيات كثيرة في
القرآن مثل قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ونحوه لا يقال ان الله تعالى لم يرتب في هذه
الآية عذابا في الآخرة كما يرتب ذلك في اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار الا انا نقول انه يكفي في هذا
ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى فقال لهم الله موتوا بدون ترتب عذاب الآخرة غاية ما يقال انه لم لا يجوز ان
يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجب احياء الوف من الرجال بعد موتهم في لحظة واحدة لا بيان فرارهم من
الوباء او يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لا محالة كما صرح به في التفاسير والغالب هو
بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لا في بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية
الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرنا موخرا وانه لو سلم ان القصد هو تعجب احياء الوف من الرجال او التشجيع للمسلمين على
الجهاد فلا اقل من اشارة النص وهو في صحة التمسك مثل العبارة سيما اذا ايده الحديث وقوله عليه السلام الفار من الطاعون
كالفار من الزحف في مسئلة التوحيد والصفات قوله تعالى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا
نَوْمٌ لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ اِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ
وَالْاَرْضَ وَلَا يَـُٔوْدُهٗ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ هذه الآية آية الكرسي وهي جامعة للتوحيد والصفات باحسن
وجه واكمله فلذلك اخترتها من بين اخواتها فقوله الله لا اله الا هو اثبات للالوهية ودال على التوحيد

والنزاع في تقدير الخبر هو موجود والامكان اي لا اله موجود او لا اله ممكن الا هو ... بين العلماء
الشبهة والجواب، وقوله تعالى الحي اي الذي يصح ان يعلم ويقدر او الباقي الذي لا سبيل للفناء اليه
كما في الكشاف ففيه اثبات حياته وهو حي بحيوة الابدية والازلية، وقوله القيوم اي الدائم القائم بتدبير الخلق
وحفظه ففيه اثبات استغنائه وعدم احتياجه لا الى امره ولا الى امر غيره، وقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة
فتور يتقدم النوم وقيل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب كما في المدارك وهو حال
على الغفلة عن انفسه ونفي ما يكون من صفات الحدوث وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون
قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك، وفي قوله تعالى له ما في السموات وما في
الارض اثبات ملكية ونفاذ امره وتصرفه ونفي شريكه اي جميع ما في السموات وما في الارض ملكه فاني يكون له شريك
وهو خليفه نفس السموات والارض الفاعل هو الابلغ من قوله تعالى له السموات والارض وما فيهن، وقوله تعالى من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه بيان لعظمة شانه وكبريائه واثبات هيبته وجبروته وفيه دليل على نفي الشفاعة عند
... ما في ... وقوله يلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن في الجملة للمؤمنين فيكون ردا على المعتزلة في انكار الشفاعة ...
وقوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي ما قبلهم وما بعدهم او امور الدنيا والآخرة او ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما في السموات
... دال عليه من ذوي العلم كما في البيضاوي وهو دليل على اثبات كمال علمه، وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه اي معلوماته
... باصل الخلقة ... وفي اطلاق ... دليل على ان له علما ... فيكون ردا على المعتزلة ... لا علم له
بخلاف قوله تعالى ... عليه ايضا، وقوله تعالى الا بما شاء ففيه اثبات مشيته وارادته تعالى، وقوله تعالى وسع كرسيه السموات و
الارض ... تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ... والكرسي مجاز عن العلم او الملك او القدرة فيدل على اثبات ... وهو جسم
تحت العرش كما ورد في الحديث وهو فلك البروج ... وقوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي لا يثقله حفظ السموات ...
ففيه اثبات كمال قدرته وتحقيق ان ... وقوله تعالى وهو العلي اي المتعالي عن الانداد والاشباه العظيم اي
... وفيه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته في عزه وجلاله وملكه وسلطانه، ولما كانت الآية مشتملة على توحيد
... وتمجيده وصفاته ... شرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية ... الآيات والسور ...
القرآن ... الاحاديث ... قال عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله، قال سيد البشر آدم ... ولا فخر
... سيد الروم صهيب ... سيد الجبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي

وقال ما قرئت هذه الآية في دار الا هجرها الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة اربعين ليلة وقال من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح وقال من قرأ الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وان قرأهما حين يصبح حفظ حتى يمسي آية الكرسي واول حم المؤمن الى واليه المصير وقال ان اعظم آية في القرآن آية الكرسي من قرأها بعث الله اليه ملكا يكتب حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من الساعة هذا في التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وفضائلها في كتب الاوراد مشهورة ومعروفة وقد ذكرت نبذا منها في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في اوراد الصوفية ❋ مسئلة زكوة التجارة ونحوها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ❋ هذه الآية في زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم معناه ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وقد امر الله تعالى في الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات الجياد او الحلال على ما فسره القاضي والاول هو المختار عند الاكثرين وقد صرح صاحب المدارك ان في قوله تعالى من طيبات ما كسبتم دليل وجوب الزكوة في اموال التجارة وذلك لان مكسوباتنا هي تجارتنا وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصاب احد نقدين يجب فيه الزكوة ويقوم بما هو انفع للفقراء في تحصيل الزكوة على ما ذكر في كتب الفقه وصرح الامام الزاهد في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض دليل وجوب العشر وفي كلام بعض المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر الخارج في سورة الانعام ان شاء الله تعالى واما مسئلة خمس المعادن فمذكورة في الفقه مفصلا وبالجملة ففي الآية دليل على هذه المسائل وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما ان يكون منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان كان متعلقا بما قبله كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث من المال او مما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقا بما بعده كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث حال كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضي البيضاوي وذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الاخير فقط وبالجملة قد نهى الله تعالى عن اعطاء الخبيث واكد ذلك بانكم تنفقون في سبيل الله الردي ولستم باخذيه اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الا ان تغمضوا فيه اي الا ان تتسامحوا فيه وتاخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقرئ تغمضوا

بالتعجيل وتمحضوا بضم الميم وكسرها من محض يمحض وتمحضوا بالبناء للمفعول كذا في الكشاف وعن ابن عباس ان
ناسا من الانصار كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا يعم الصدقة النافلة والفريضة جميعا وقد كان
ايضا ان لا ياخذ المصدق الا الوسط ولا ياخذ ذا الاول ولا الخيار وفي الآية دليل على الفقد وان الم...
ثم قال الله تعالى بعده ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر
الا أولوا الالباب ﴾ هذه الآية في بيان فضل الانفاق اعم من ان يكون فريضة او نافلة وتميز
فضل العلم والعمل ايضا والمعنى ان الشيطان يعدكم في الانفاق الفقر ويقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا
والوعد يستعمل في الخير والشر ويأمركم بالفحشاء اي النهي عن الصدقات والبخل او المعاصي والله القادر والمعطي
يعدكم في الانفاق مغفرة لذنوبكم وفضلا اي خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الآخرة والله واسع عليم يؤتي الحكمة
اي تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر اي وما يتعظ بما
الله من الآيات او ما يتفكر الا اولوا الالباب اي ذوو العقول السليمة او العامل العالم هذا معنى الآية وقد ذكر
الامام فخر الاسلام البزدوي على ان العمل داخل في الفقه لان الحكمة في اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر علماء
الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء بعلم الشريعة هو الحرام والحلال فدل على ان العمل داخل في الفقه ومثله قوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ونحوه وقد اشار اليه صاحب المدارك ايضا حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة
او العلم النافع الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة ولعله تعالى انما
ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة في العلم ايضا واجب هو التدريس وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينتفع
به كمثل كنز لا ينفق منه ولان علم مسائل الانفاق والفرائض والعمل بها واجب على المؤمنين كافة فلذا الخطر بالبال ثم
قال الله تعالى بعده ﴿ وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين
من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ هاتان الآيتان الاوليان في فضائل النفقة والنذر والمعنى
وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة في طاعة او معصية سرا وعلانية او نذرتم من نذر بشرط وبغير شرط في طاعة او
معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه وما للظالمين الذين ينفقون او ينذرون في المعاصي ويمنعون عن الصدقات و

النذور ومن الفساد التي من بيعرهم من العدو ويشبهم من حاجاتهم به فدلت الآية على ان النفاق فرضا كان او نفلا وعلى وجوه به البغاء الذي فيه غير المعاصي وسيجي ذكره في سورة آل عمران انشاء الله تعالى واما الثانية ففي ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء خير لكم ويكفر الله والاخفاء عنكم من بعد سيئاتكم على تقدير الخفية وغيره وفي قوله تعالى فنعما هي قراءة مشكوة بالطول ذكرها والله بما تعملون خبير فيجازيكم على حسب اعمالكم هذا مضمون الآية فقد ذكر الله تعالى في الصدقة الابداء والاخفاء وجعلهما الفقير ههنا افضل في التطوع كليهما فريضة كانت او نافلة على ما نصر به في الحسيني على رواية والاكثرون على ان الجهر في الفرائض افضل والاخفاء في النافلة كما في الصلوة والصوم وغيره وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع والجهر في الفرائض افضل لنفي التهمة حتى اذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان اخفاؤها افضل والمتطوع ان اراد ان يقتدي به كان اظهارها افضل وهكذا قال صاحب الكشاف ونقل هو والقاضي البيضاوي عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وقد ذكر الله تعالى آيات الانفاقات والصدقات فرضها ونفلها في القرآن كثيرا ونحن نكتفي بهذا القدر ولم اذكر من آيات اخر في مواضعها الا ما تعلق بالفقه جديدا مما يعتد به لئلا يطول الكتاب في مسئلة حرمة الربوا وعذابه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ اعلم ان الآيات الواقعة في حرمة الربوا كثيرة في القرآن ستجي في مواضعها ان شاء الله تعالى وهذه الآية من بين اخواتها مزية لان لها ذكرا في علم الاصول وتتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى يتخبطه الشيطان الخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب حيث يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وقوله تعالى من المس معناه من الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجن يمسه فيختبط عقله وهو متعلق بقوله تعالى لا يقومون او بقوله تعالى يقوم او بقوله تعالى يتخبطه يعني الذين يأكلون الربوا لا يقومون يوم القيمة من الجنون الا كما يقوم الرجل الذي يتخبطه الشيطان او لا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم الرجل المصروع من الجنون او الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله اربى في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم كما في البيضاوي وهذا العقاب

هو كل من بعد ربوا سببا لان الاكل او نوافل والاخصر بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال و لان الربوا اشنع
المطعومات وقوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى العقاب المذكور اي ذلك العقاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البيع مثل
الربوا وكان اصل الكلام انما الربوا مثل البيع الا انهم نبهوا بالعكس من اعتقادهم في حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا وقانونا
الربوا اصلا فيها حتى انهم شبهوا البيع به في حق الحل لانهم يظنون البيع حلالا ويشبهون الربوا به فكان من حقهم التسوية
بين الربوا والبيع لانهم راوا انه اذا اشترى الرجل ما لا يساوي درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين
مع انه لا فرق بينهما فكشف رده الله تعالى بقوله احل الله البيع وحرم الربوا انكارا للتسوية بينهما ودلالة على انهما
في معارضة النص بالعقل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآية لنفي حق التفرقة بين البيع والربوا لا لاثباتها
لا يعلم هذا المعنى فلما عرف حق احلال البيع وحرمة الربوا لا يعلم هذا المعنى بدون سوق له وتحقيق هذا المقام ان
البيع مبادلة المال بالمال والربوا في اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ثم
فيه المعاني واشتبه اي زيادة هي محرمة فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام
نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاستنباط فيها واردنا ان نتامل في علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان
الجنس متحدا كالحنطة بالحنطة وكان القدر كيلا او وزنا كالحنطة بالمائة ويكون يدا بيد يكون الفضل في الجانب
ربوا يعني اذا بيع الحنطة بالحنطة او الذهب بالذهب ويكون احدهما زائدا في الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما لان
الازيد والامثال متساوية في هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل
في الجص والنورة وجود تلك العلة اي القدر مع الجنس والشافعي رح قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة
والثمنية كما في الثمنين فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما ومالك رح قال ان العلة
في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الاربعة مع الادخار كما في الاخيرين فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد
حلال لانه ليس مما يقتات ويدخر وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس واعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف
ومحل الشبهة في هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي
بيانا شافيا ولكن تحريم من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية الربوا نظير المجمل
والمعلوم ضمنا ان قوله تعالى وحرم الربوا المخصص لقوله تعالى واحل الله البيع ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة
نظير المجمل المعلوم وهذا ايضا مما قالوا وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه ومعنى قوله تعالى

وتلك الآية من بلغه موعظة من الله وزجر بالنهي عن الربوا فانتهى اي فامتنع عن الاكل فله ما سلف اي فلا يؤاخذ
بما مضى منه لانه اخذ قبل نزول التحريم وامره الى الله اي يجازيه ان كان عن قبول الموعظة في صدق النية
وليس من امره الحكم من شيء فلا تنقضوا الربوا ومن عاد اي الى استحلال الربوا او الى الربوا مستحلا او الى اكل
الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مخلدون وانما هو بسبب ان اذ هو كفر لا بسبب نفس الاكل او يراد به
المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفاسق في النار كما زعموا ثم ذكر الله تعالى بعد آيتين في تعظيم
شان الربوا في الدين وتاخيره وابراه عن المعسر فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون ۝ ثم هذه الآيات الاوليان منها في ترك الربوا في الدين والثالث في دين المعسر فقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله قال المفسرون روي ان بني ثقيف كان لهم على قوم من قريش هم بنو مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل
بالمال والربوا وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث
قال وذروا ما بقي من الربوا اي اتركوها ولا تطلبوها ان كنتم مؤمنين كامل الايمان وقوله تعالى فان لم تفعلوا اي
فان لم تتركوا ما بقي من الربوا بل اخذتموه فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا انكم لا تقومون بحرب عظيم من
الله ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قرئ فأذنوا بالقصر او فاعلموا بها غيركم ان قرئ
فآذنوا بالمد وروي انه لما نزلت الآية قال ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وفي البيضاوي وذلك يقتضي ان
يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره ولم اطلع عليه من كتب ابي حنيفة رحمه الله بل
قدم الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا اي فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا لكفرتم فتصيرون حربا
لله ورسوله وقوله تعالى وان تبتم اي من الارتباء والاعتقاد حله او من الارتباء فقط فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
المديونين باخذ الربوا فلا تسلم لكم رؤوس اموالكم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال
ظاهرا ولكنه منقص في نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذي بيده كله وان لم تتوبوا من اعتقاد حله تظلمون انتم
بعدم اعطاء راس المال حيث يكون مالكم فيئا للاسلام وكذا لحق بالبال وقد اعجب صاحب البيضاوي حيث
قال اولا وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم وهو سديد
على ما قلنا من ان المصر على التحليل مرتد وماله فيء بهذا الكلام وقد جاء صاحب الكشاف وقال وان تبتم من الارتباء فقط

ثنيا بانهم ان لم يتوبوا يكونون المرتدين لا المسلمين ولم يبق فرضية غيرها وقد من الاربا فقد قوله تعالى وان كان
ذو عسرة نزلت ايضا في شان بني ثقيف حين طالبوا بني مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وكانوا من الربوا واستمهل بنو
مغيرة منهم بني ثقيف الى وقت الميسار زجرا وتعجيلا والنظر كان تامة في قراءة الجمهور وذو عسرة اسم مرفوع في قراءة
عثمان ذا عسرة خبر كان فهي ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة او ان كان
المديون ذا عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالحكم اداء امر انتظار الى الميسار اي الكثرة واليسار الا ان يكون الى اليسار
المديون ولا تحبسوا المطالبة لانه معطل في هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في كثير من المواضع حيث
قال في كتاب ادب القاضي انه يحبس القاضي المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله لعدم المعنى
المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وقوله تعالى وان تصدقوا اي تصدقوا بكم برؤس
اموالكم كلها او بعضها بالابراء على من عسر من غرمائكم خير لكم اي اكثر ثوابا من انظاره خير لكم ما تعلمون ان كنتم
تعلمون فضيلته وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له
بكل يوم صدقة كذا ذكروا ولكن على هذا التوجيه الاخير كون قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم بعينه مفهوم قوله
تعالى فنظرة الى ميسرة لا يخفى بل يتوهم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثاني
انتظار مستحب وذكر الامام الزاهد بعد الآية بتفصيل طويل وذكر انها على ما قيل انها نزلت في شان عباس وعثمان
للناس فجاء اسلم اراد ان يرده فقيل له ذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فقال العباس انا مؤمن وترك الربا
وعين بسهم العباس تمام الآيات قال ثبت وترك رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان في الآية دليل للعدل
حيث سمى آكل الربوا مؤمنا مع انه من اخبث الكبائر هذا ما قاله ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان حكم السلم
وكتابة مدته والاقرار والاشهاد عليه والرهن عنده فقد في آيتين طويلتين اذكرهما مجاجا فرجا
دفعة فابتداء الآية الاولى قوله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰۤى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ
وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَاْبَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَاِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا
اَوْ ضَعِيْفًا اَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ اَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهٗ بِالْعَدْلِ قوله تعالى اذا تداينتم اي داين
بعضكم بعضا بدين اي تعاملتم بدين موجل الى اجل مسمى اي مدة معلومة فاكتبوه اي ذلك الدين وهذه الآية
وان كانت ظاهرة في كل دين سواء كان بيعا او قرضا الا انه نقل عن ابن عباس ان المراد به السلم وبهذا اللفظ

قال في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن الله تعالى أحل
السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الآية
بهذا اللفظ وقد علم من ذلك حد السلم أيضا وهو بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما إليه والمشتري رب السلم وفي الزاهدي أن الآية عامة في السلم وكل دين يجوز
فيه الأجل كالأثمان وعقود التجارات إلا القرض فإنه لم يدخل فيه لأنه لا يقبل الأجل وإنه ليس بعقد المداينة والفرق بين القرض
والدين أن القرض ما يكون بجنسه مثل أن يقرضه درهما إلا أن يعطيه درهما عوضه عند الأداء أو قفيز شعير البعض مثله ولا يقبل
التأجيل وعندنا إذا دخل إلى أجل مسمى بعين فظر المطالبة قبله وتقدم الوعد بالقرض الحسن ثم بأي أكثر الموضع وقت القرض الحسن
أن المطالبة من عند نفسه وأن أعطاه المستقرض لا يأخذ عليه زيادة ولا يجبر نفسا وهو في معنى التصدق ولهذا قيل القرض
سؤال والدين ما يكون على خلاف الجنس يكون واجبا في الذمة ويكون المطالبة بعد الأجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعله
بهذا الفرق قال فإذا تداينتم بدين يخرج القرض وقالوا إنما جيء إلى ذكر قوله تعالى بدين ولم يقل إذا تداينتم إلى أجل مسمى ليكون
مرجعا للضمير الذي في قوله تعالى فاكتبوه لأنه راجع إلى قوله تعالى بدين فلو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك
الحسن ولئلا يتوهم أن التداين بمعنى المجازاة كما قيل ديناهم كما دانوا ولأنه يعلم منه أن الدين لو كان حالا أو مؤجلا إلى غير ذلك يمكن أن
تنويع الدين إلى نوعين إنما يفهم من قوله تعالى أجل مسمى لأنه علم منه أن الكتابة إنما تشترط إذا كان الدين إلى أجل مسمى أما إذا
كانت لا إلى أجل لا تشترط الكتابة إلا أن يقال إنه يعلم منه ذلك صريحا ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي يجوز السلم حالا ومؤجلا
وعندنا لا يجوز إلا مؤجلا والدليل عليه قوله تعالى إلى أجل كما قال صاحب المدارك وفيه دليل على اشتراط الأجل في السلم ولكن بعد
أن ما ذكر في السلم دليلا على مفهوم الآية اشتراط الكتابة في الدين المؤجل لا يفهم منه أن السلم لا يجوز إلا مؤجلا ولعله لأجل
هذا المعنى لم يحتج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه السلام إلى أجل معلوم فيما رويناه ثم الأجل المسمى
أن يكون مدة معلومة بحيث لا يفضي إلى المنازعة مثل أن يقول إلى شهر أو سنة أو غير ذلك لا أن يقول إلى الحصاد
والدياس أو قدوم الحاج أو غير ذلك لأنها تفضي إلى المنازعة فينبغي أن يكون السلم مؤجلا بأجل معلوم كما دل عليه قوله تعالى
مسمى والأجل لو كان شهرا وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم والأول أصح وجملة ما يشترط في السلم عند أبي حنيفة سبع شرائط
جنس معلوم مثل أن يقول حنطة أو شعير ونوع معلوم مثل أن يقول سقية أو بخسية وصفة معلومة مثل أن يقول جيد أو رديء ومقدار
معلوم مثل أن يقول عشرين كيلا أو ثلاثين ذراعا وأجل معلوم وفيه خلاف الشافعي ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه وفيها خلاف أبي يوسف ومحمد فهذه سبع شرائط مذكورة في الفقه مفصلا وأما كتابة الدين التي أمر الله بها في قوله تعالى فاكتبوه

جمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب وعند بعضهم واجب لظاهر الامر والدين والسلم ونحوهما وانما امرنا بها لان ذلك
اوثق وآمن من النسيان وابعد من الجحود ثم شرط في الكتابة كتابة العدل حيث قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل
اي وليكتب كاتب متصف بالعدالة مأمون على ما يكتب اي يكون كاتبا بالاحتياط لا يزيد فيما يجب ان يكتب ولا ينقص
منه وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع وهو في الحقيقة امر للمتعاملين باختيار
الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها متدينا حتى يكتب ما هو متفق عليه كذا في المدارك وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فليكتب نهي للكاتبين عن ترك الكتابة اولا ثم امر لهم بها ثانيا وقوله تعالى كما علمه الله متعلق بقوله تعالى و
لا يأب كاتب او بقوله تعالى فليكتب وعلى الاول يكون نهيا مقيدا ثم الامر كذلك وعلى الثاني نهي مطلق والامر مقيد والكل
واحد والتشبيه اما بيان الكتابة الحقة او ترغيب في حق النعم وحاصل المعنى لا يمتنع احد من الكاتبين ان يكتب مثل ما علمه
كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة المعلمة لا يعدل عنها والمعنى لا يأب كاتب ان ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها
فليكتب البتة وهذا كما قيل واحسن كما احسن الله اليك وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية وعلى قول فرض عين بشرط
فراغ الكاتب على قول كان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وعلى قول الامر للندب كذا في
الحسيني وفي الزاهدي ان هذا الامر كان في ابتداء الاسلام لقلة الكاتبين والشهداء ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب
كل من كان كاتبا ويشهد كل من كان شاهدا لئلا يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واقول لكن
ان يصرف الحرمة او الوجوب الى القيد وهو قوله تعالى كما علمه الله اي لا يأب كاتب ان يكتب بالعدالة او فليكتب بها
وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق بيان للاملاء والاملال واحد يعني ان الكاتب وان كان غير المتعاقدين
لكن ليس ذلك صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اي المديون عليه وهو المطالب في جميع السلم ونحوه
المراد منه ان يكون ما يكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما يعجز الانسان عن عبارة عربية او فارسية مثلا
المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور الكاتب بتلك المعاملة بأي لسان كان وانما شرط ذلك لانه هو المشهود
على ثباته في ذمته واقراره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه بلسانه ولكي يتحقق بعده اي وينبغي ان يتقي الذي عليه الحق
ربه في ذلك الاقرار فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جحودا لكل حقه ولا يبخس منه شيئا اي ولا ينقص من الحق الذي
عليه شيئا في الاملاء فيكون جحودا لبعض حقه هذا الحكم من يستطيع الاملاء واما حكم غيره فبيانه في قوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق يعني فان كان المديون عليه سفيها اي ناقص العقل او ضعيفا اي صبيا او شيخا فانيا او كان لا
يستطيع ان يمل هو او جاهلا باللغة او غير ذلك فليملل وليه اي ولي الاملاء بالعدل اي بالصدق والحق [illegible]

في تفسير الولي بناي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل على جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص باستثناء العقوبات او الوكيل في الاقرار وكذا انكره صاحب الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة في الاقرار وليس في كتب ابي حنيفة مع ابدال على جوازه او نفيه غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز عند القاضي ولم يجز عند غيره خلافا لمن عزم فافرغ عن بيان الكتابة والكاتب وما اشير اليه في بيان الاستشهاد متصلا به فقال **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدىهما فتذكر احدىهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا** قوله تعالى واستشهدوا عطف على فاكتبوه فامر الله تعالى اولا بالاستشهاد وحين عقد الدين كما مر كتابة الكاتب ممسكا عند الاختلاف ثم نوع ذلك على نوعين الاول ان يكون الشاهد رجلين والثاني ان لم يكن الرجلان موجودين فرجل واحد وامراتان فالمراتان مقام رجل آخر وفي رجل المراتين في هذه مقام رجل مال كونهما مع رجل لو شاهدتا الى انهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقا حتى يجوز شهادة اربعة نسوة مقام رجلين بل لا يجوز شهادتهن على الامر الا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء فانه يقبل فيها شهادة امراة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعي ومثل هذه الشهادة اي شهادة امراتين مع رجل معتبرة عندنا في جميع ما عدا الحدود والقصاص وعند الشافعي في الاموال خاصة فالحاصل ان في الزنا يجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وفي غيره من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص فيعتبر فيه الاصل وهو شهادة رجلين فقط وفي غير الحدود والقصاص ان كان مما يطلع عليه الرجل تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعي ان كان مالا او تابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا تقبل الا شهادة رجلين فقط وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها تقبل فيه شهادة امراة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعي ودلائلها مذكورة في المطولات ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآية اما الاول فلقوله تعالى من رجالكم اي من رجال اهل ملتكم وهي اهل الاسلام كذا في التفاسير وهذا القول لا يعم ولهذا للشافعي ومالك فيما ذهبا اليه انه

فشرط الاسلام المشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على البعض الا انه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين ت
المسلمين كما اشير اليه بقوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى وليكتب بينكم ولهذا الحكم ابو حنيفة عليه بان شرط الاسلام انما
هو اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة كما مر الخ فمعنى قوله ممن ترضون من الشهداء
اي المرضي العلوم والعدل كما قيل ممن تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك
صاحب الهداية في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء بانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل
جاز عندنا وقال الشافعي الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان غير
المرضي شاهد دون مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا
ترضون منهم للعلم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا او لا واما البواقي من الشروط وهي الحرية
والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى سواء قرئ ان تضل بالفتح ان او كسرها على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية
وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل او رفعها على انها جزاء الشرط او ذكر بالتخفيف من الاذكار او بالتشديد
من التذكير وهو علة لطلب المرأتين عوض رجل واحد ومعناه انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لاجل ان
احديهما الشهادة فتذكرها صاحبتها الاخرى ان نسيان الراوة قال في الكشاف لانه يسعد من الارادة
الضلالة فكان العبارة على القلب اي اذ فان تذكر احديهما حين تضل احديهما لعله انما احتاج الى ذلك لانه
لمذهب الاعتزال كما لا يخفى وكانما اول اليه القاضي البيضاوي بكر الى الواقع الا الغرض هو الاذكار دون النسيان و
بالجملة فقد علم ان الضبط شرط في الشاهدين فلو نسي احدهما وصف المشهود به او قدره او وقته او مكانه او نحو
احدهما الاخر في هذه الاشياء بعد كلامهما ولا يقبل الشهادة وكذا اشتراط لفظ الشهادة ويمكن ان يثبت من هذه الآية
ومن جميع ما ذكر فيها بان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت بالتزام
اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او تيقن لم يقبل شهادته وهذا اللفظ وكذا علم ما ذكره
الحسيني من ان معنى قوله تعالى من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية
ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه ولا يأب الشهداء
بعدما تحملوا او لا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا يأب الشهداء التحمل الشهادة
الشهداء باسم ما يؤول فيكون ذلك بمعنى الامر للندب او يكون منسوخا بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي الكشاف

[illegible marginal note]

عن قتادة كان الرجل يطوف في الجماء اي الجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الحدود واما الشهادة في الحدود فيخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء للحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الكتابة تأكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال وَلَا تَسْأَمُوا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا اَوْ كَبِيرًا اِلٰى اَجَلِهٖ ذٰلِكُمْ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَاَدْنٰى اَلَّا تَرْتَابُوْا اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا وَاَشْهِدُوْا اِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ وَاِنْ تَفْعَلُوْا فَاِنَّهٗ فُسُوْقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ قوله تعالى ولا تسأموا عطف على قوله تعالى فاكتبوه او غيره من الجمل وهو اعادة لمسئلة الكتابة تأكيدا لا تخصيصا عليه والسأم الملال او الكسل والضمير في قوله تعالى ان تكتبوه للدين او الحق او الكتاب ومعناه على الاول ولا تملوا ايها المدينون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين او الحق صغيرا كان او كبيرا الى وقت حلوله الذي اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولا تملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله وقال صاحب المدارك تحت التوجيهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان ما يكال او يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرعي بهذا اللفظ ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين او الحق باعتبار المسلم فيه حالا فليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابته بل المسلم فيه بل كتابة اسم المتداينين ومقدار رأس المال والمسلم فيه من الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ما عرف وقد جرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعي واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الاثر ولمن خالف فيه حقيقة انه لم يجد فيه مخالفا ظاهرا قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وان كان ثوبا حريرا لا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه وقوله تعالى ذلكم اشارة الى ان تكتبوه اي كتابتكم الدين اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك في المقدار والصفات ولو اخبر المكتوب زال ذلك وتفصيل

فيشترط اسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك في معاملة المسلمين من
المسلمين كما اشير اليه بقوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى وليكتب بينكم ولهذا احكم ابو حنيفة رح بانه يشترط اسلام الشهود
فيما اذا كان على المسلمين فاما شهادة الكفار بعضهم على بعض فجائز لان الثاني في قوله ممن ترضون من الشهداء
اذ المرضي المطلق هو العدل فلا يقبل ممن لا تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك
صاحب الهداية في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء انه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل
جاز عندنا وقال الشافعي الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان غير
المرضي شاهد لان مفهوم الآية واستشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا
ترضون منهم ولكم يعدهم عد الغير فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا او لا واما البواقي من الشروط وهي الحرية
والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت شرط الضبط من قوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى سواء قرئ ان تضل بفتح ان او كسرها على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية
وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل او برفعها على انها جزاء الشرط وذكر بالتخفيف من الاذكار وبالتشديد
لوجه تعديتها الى المرأتين هو ان رجلا واحدا وامرأتين لما جعلتا مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لان
احداهما الشهادة فتذكرها صاحبتها الاخرى لان النسيان في المرأة غالب وفي الكشاف وسعد من الظاهر
الضلالة فكان العبارة على القلب اي ارادة ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت احداهما عنها لانه لما كان الضلال سببا
للاذكار نزل منزلته كما لا يخفى واما ما قاله القاضي البيضاوي فتكرار الاحدى لانهما الفعلين او الاذكار ولا النسيان
وبالجملة فقد علم ان الضبط شرط في الشاهدين فلو نسي احدهما وصف المشهود به او قدره او وقته او مكانه وتذكر
اسمه ما الاخرى في هذه الاشياء بعد ما لا يقبل الشهادة وكذا الاخرى اذ فقد الشهادة ويمكن ان يثبت من هذه الآية
ومن جميع ما ذكرنا بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال ولا بد من لفظ الشهادة فلان المنصوص
الا لامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وعند هذا النظر وكذا ما ذكره
الحسيني من ان هذا قوله تعالى من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت شرط الحرية
ايضا من الآية كما لا يخفى ثم قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء
بعدما تحملوا اداءها اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا يأب الشهداء التحمل الشهادة
[illegible] اسم ما يؤول فيكون ذلك بمعنى الامر للندب او يكون منسوخا بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي الكشاف

عن قتادة كان الرجل يطوف في الحِواء اي الجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم رجل فنزلت وصاحب الهداية

جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي

لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الحدود واما الشهادة في الحدود فيخير

فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة

ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء للحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ثم

ذكر الله تعالى بعده بيان الكتابة تأكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ

تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا

إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ

اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فقوله تعالى ولا تسأموا عطف على قوله تعالى فاكتبوه او غيره من الجمل وهو اعادة لمسئلة

الكتابة تأكيدا له وتخصيصا عليه والسأم الملال والكسل والضمير في قوله تعالى ان تكتبوه للدين او الحق او الكتاب

ومعناه على الاول ولا تملوا ايها المديون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين او الحق صغيرا كان او كبيرا الى وقت حلوله

الذي اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولا تملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله

وقال صاحب المدارك تحت التوجيهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان ما يكال او يوزن لا يقال فيه

الصغير والكبير وانما يقال في الذرعي هذا لفظه ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين والحق

باعتبار المسلم فيه والا فليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتداينين ومقدار

رأس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ما عرف وقد جرت عادتهم باطلاق

الصغير والكبير على الذرعي واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم

عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه ربما يخالف فيه

حنيفة اذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في

معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وان كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا الكلام وقوله تعالى

ذلكم اشارة الى الكتبة اي كون الكتبة للدين اعدل عند الله واقوم للشهادة اي لصون على اداء الشهادة وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب

من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك في المقدار والصفات ولو اجري الكتوب بينهم زال ذلك وتحفظ فيه التفصيل

من اقسط وانما تم على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب
لجموده وما في البيضاوي والف ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما في المدارك وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة اما منصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة والاسم
مضمر كما في قراءة عاصم او مرفوع على انه اسم كان وهي حينئذ تامة او خبرها تديرونها كما في قراءة آخرين يعني الا ان تكون
او المعاملة تجارة حاضرة تديرونها بينكم اي تتعاملونها يدا بيد فحينئذ ليس عليكم جناح في ترك الكتابة لبعده عن التنازع
والنسيان والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجري على معناه الحقيقي فكل بيع سلما كان
او غيره يكون كذلك فلا فائدة لقوله تعالى تديرونها بينكم فخرج من المبايعات ما كان الثمن او المبيع مؤجلا او غير حاضر في
المجلس او غير مقبوض فيه وبقي ما كان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما في المقايضة او ثمنا بثمن كما في الصرف
او عينا بثمن كما في المطلق الحالي وان فسر التجارة بما يتجر فيه من الابدال كما مر به صاحب الكشاف فخرج به البيع والثمن
المؤجل او غير الحاضر في المجلس ولكن لا يعلم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى تديرونها بينكم وبالجملة اذا كان البدلان
مقبوضين في المجلس رخص في ترك الكتابة وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم يحتمل ان يكون متعلقا بالكل
اي اذا تبايعتم مطلقا فاستشهدوا لانه احوط ويحتمل ان يكون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط اي اذا تبايعتم هذا
التبايع فاشهدوا وعلى كل تقدير الامر للندب وعند البعض للوجوب ثم اذا كان للوجوب فاختلف في احكامه نسخا
وبكذا الحال في جميع الاوامر التي سبقت وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر رض
بالكسر ويحتمل البناء للمفعول لقراءة ابن عباس رض ولا يضار بالفتح فعلى الاول نهي عن اضرارهما الداينين بان
لا يجيبا او يحرفا في الكتابة والشهادة وعلى الثاني نهي عن اضرار الداينين لهما بان يعجلا ويكلفا الخروج لكن
وبان لا يعطي الكاتب والشهيد مؤنة مجيئه حيث كان فحينئذ يكون تاسيسا لقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب
وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ليطلب قولهم على كل تقدير فالضرار منهي وان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق
بكم والذكر لفظ الله في ثلث جمل متصلة اعني قوله تعالى اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم لكون كل
منها مستقلا ولانه ادخل في التعظيم من الكتابة وبهذا تم الآية الاولى ثم الآية الثانية متصلة بما ذكر فيها
وفيها بيان الرهن وعده عند فقدان الكاتب وبيان اداء الشهادة وهي قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ
تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوْضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اَمَانَتَهٗ
وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَاِنَّهٗٓ اٰثِمٌ قَلْبُهٗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ

وقوله تعالى كاتبا بلفظ اسم الفاعل وقرأ ابن عباس وأبي كتابا بالمصدر وقرئ كتبا وكتابا بالجمعين لتعدد الكاتب
قوله تعالى فرهان بكسر الراء والالف جمع كثرة للرهن وقرئ رهن بضم الراء والهاء وهو ايضا جمع وقد يسكن الهاء تخفيفا
ومقبوضة صفة له وهو بمعنى المرهون مبتدأ محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدأ او فاعل فعل محذوف وقوله تعالى
اؤتمن بمعنى الذي وهو معلوم فاعل فليؤد وامانته مفعوله ونحو قوله تعالى وليتق الله ربه عطف على فليؤد وقوله تعالى فانه آثم
قلبه آثم حال من قلبه او خبر له على الوجهين اذا عرفت هذا فقوله تعالى وان كنتم على سفر معناه وان كنتم يا ايها الذين تداينتم
مسافرين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين او لم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة او فالذي يستوثق به رهان
مقبوضة او فليؤخذ رهان مقبوضة يعني ان حال وسع الكتابة كنتم معتمدين على الكتابة وحين عدم التوثق بالدين كان
اذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من المديون عليه شيئا من المال بدل الدين حتى يكون
الحكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الدائن على سبيل الارشاد الى
حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب والاشهاد لان السفر شرط لتجويز الارتهان حتى لم
يجز الارتهان الا في السفر كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعا من
شعير اخذه لاهله كذا في البيضاوي وغيره والآية حسب ما عليك انه لا يوافق لاصل المشهور للشافعي من ان التعليق
بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه حيثما قرر لانه من موارده في هذا المقام وان يقال تمسكا لابي حنيفة رح فيما ذهب
اليه الا ان يقال ذلك انما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد ظهرت الفائدة هنا وقال صاحب المدارك وغيره
وقوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا عجيب
منه لان التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشيء لا يوجب نفي الحكم عند عدم ذلك الشرط او الوصف فلا يلزم ان الرهن
الذي ليس بمقبوض لا يصلح وثيقة نعم يصلح تمسكا للشافعي فيما ذهب اليه وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية في شرط قبض
الرهن واشتراط القبض جميعا فقال ولا بد من شروط القبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة وقال ثانيا في رد مذهب مالك
ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه وهو مشعر بان رهان مصدر
انه لا قائل به لكن لا بأس بذلك لان الرهن كان في الاصل مصدرا ثم يسمى به وجمع جمع الكثير وبيان الاحتجاج
من الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارتهنوا رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف
الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جائزا بدونه فعلم من المستفاد ان قوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط
القبض على طريق الاصول ثم لا يخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى

ان الرهن مثل الكتابة والاشهاد في كونها وثيقة فينبغي ان لا يسقط بهلاك الرهن كما لا يسقط بهلاك الخط والصك كما هو قريب الشافعي
ثم فانا نجيب موكول الى الصف وباقي احكام الرهن وشرائطه ومباحثه وبيان هلاكه ووضعه على يد العدل وانه لا يكون الا بالقبض
دون العين مذكور في كتب الفقه مفصلا ثم مستحب او مستحب وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا ان
الراسين بعض المديونين بحسن ظنه به اي علم الدائن ان المديون صادق يعني من ... يخاف الجحود
منه بالكتابة والاشهاد والرهن فليؤد الذي اؤتمن من صاحبه هو المديون امانته اي دينه الى صاحبه وليتق الله
اي وليتق المديون عليه السورة في انكار حقه وليؤد اليه احسانا جميلا ولا يمكره وانما سمي الدين امانة مع ان الدين
مضمون والامانة غير مضمونة لائتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدلالة ...
وقد ظهر هنا ان الكتابة والاشهاد والرهن كلها ندب لا فرض وفي اطلاق لفظ الاداء على الدين اشارة الى ان الدين
وصف في الذمة لا يؤدى الا بمثله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض
فان رد عينه ما قبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا اشار الشيخ الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض من
القضاء واداء الدين في الاداء وتبعه كثير من اهل الاصول في ذلك كما يخطر بالبال وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة خطاب
للشهود في جميع الشهادات بالنهي عن كتمان الشهادة التحمل والاداء بعدما تحمل واستشهد اولا وقيل خطاب للمديونين والاول
من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الدائن وعلى كل تقدير ومن يكتمها اي الشهادة فانه اثم قلبه
كلا وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان بعزيمة كما يقال العين زانية والاذن زانية ودون القلب رئيس
وافعاله اعظم الافعال الا ترى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها
تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه وعن ابن عباس من اكبر الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور
وكتمان الشهادة كذا قالوا ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس في القرآن آية اطول من آية المداينة وهي من ادلها الى ...
في حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان للاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفي التنازع
والاختلافات وفيه اصلاح الدين والدنيا وفي تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب للدين والدنيا اذ لو علم المديون
انه لا يوثق بشيء من الامور يميل الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة والمناقضة ...
... على ... وجيد اكده فسبحانه ... لطف لعباده وبين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تتامل ...
... مستقل ... هنا تمام ... مسئلة المداينة ...
... القلب وكتمان الشهادة وذكر ... بعده بيان ان عزم القلوب ... محاسب ... فقال ...

الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شيء قدير ۝ يعني ان لله تعالى ما في السموات وما في الارض فان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء العبد وقال اكثرهم روي انه لما نزلت هذه الآية لحقت الصحابة انهم
ما يحدث به قلوبهم فجزعوا وقالوا لو نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم
ما لا يحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون في الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت الاشارة فيما قبل
ان يحمل الآية على ما اعتقده واستقر عليه من الذنوب او على خطرة الكفر فان المؤاخذة فيها ثابتة لا على ما يخطر
في القلب من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم
لا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه لمانع
لا باختياره فانه اتفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب
عقاب العزم ام لا فاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم والجمهور
على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله
ويدل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وعن عائشة رضي الله عنها ما هم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب
بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا كذا في المدارك وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث
مع تأويلاتها قليلا لم نذكر ثم في قوله تعالى يحاسبكم به الله دليل على حقية الحساب والحشر وما فيه
رد على الفرق المنكرين على ما في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعده آية آمن الرسول الى آخر السورة وهي آيتان
في فضلها احاديث كثيرة وصلنا محمودة تخرج منها لبعض آية منها وهو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ۝ قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها قد علمت بعض معنيه آنفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به في
ان التكليف بما لا يطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهي بهذا المعنى
ثابتة في القرآن مرارا وانما النزاع في انه هل يجوز ذلك عقلا ام لا قيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعري
وقيل لا يجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة واستدلوا بهذه الآية لانه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض
وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول انه يكون كذلك فيما يكون ممكنا في

عن ابيانه وهذا الكسب الحقيقي [illegible] مستندا الى [illegible] جبر [illegible] ثاني [illegible] حال [illegible]

[illegible] من [illegible] قطعا وسمو ذلك [illegible]

الزاهد على تكليف [illegible] وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للانسان وتكليف [illegible]

[illegible] وتكليف [illegible] واشار كذا ذكر في كتب الكلام [illegible]

ان المامور مشروط بالقدرة [illegible] وذلك مبني على ان [illegible] والقدرة [illegible]

[illegible] الانسان لا [illegible]

[illegible] الانسان ان [illegible] اكثر من [illegible]

[illegible] قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت [illegible] من خير [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] عدم المؤاخذة في النسيان والخطا [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام تفسير الآيات الشريفة مذكورة في سورة البقرة [illegible]

[illegible] في تفسير وذكره في سورة آل عمران [illegible] قوله تعالى هو الذي

انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في

قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله [illegible]

يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا [illegible]

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ○ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآيات المتشابهات مثل قوله تعالى نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا قال اهل الكتاب وافق به قولنا انه ثالث
ثلثة لان الاخبار بذكر الجمع لا يصح الا عن الجمع فانزل الله هذه الآية هذا حاصل كلامه ثم الآية اي انزلت الكتاب
قسمين بعضه منه آيات محكمات اي محكمة عبارتها انها محفوظة من الاحتمال والاشتباه هن ام الكتاب اي اصله حيث
يحمل المتشابهات عليها وترد اليها وبعضه اخر منه متشابهات اي متشابهات محتملات مثل الرحمن على العرش استوى
ان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول يجوز ان يكون محالا على الله تعالى ليس المحال ونحو
قوله تعالى ليس كمثله شيء ويحمل الثاني من المتشابه على المحكم ومثل قوله تعالى الم وغيره ذلك فاما الذين في قلوبهم
زيغ اي ميل عن الحق وهم اهل البدعة والاهواء وقد يعلمون على المحكم ولا يريدون المتشابه بل اليه يميلون فيتبعون ما تشابه منه
اي يريدون ويتمسكون بالمتشابهات التي يكون ظاهرها لا يطابق المحكم ويحدث البدعة وان كانت تحتمل ان
تطابق المحكم ويترك البدعة وما ارادوا انما يتبعون ذلك ابتغاء الفتنة اي لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم
ويضلوهم باحداث بدعة ومفسدة في الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى واثبات ان دين محمد صلعم لا يجيء وزمن مدة قليلة مثلا من الم وابتغاء تاويله اي طلب ان يأولوه
بالتاويل الذي يشتهونه بالهوى النفسانية من غير رعاية الحق والواقع وما يعلم تاويله الحق الذي يجب عليه
الا الله وحده والراسخون في العلم اي من كان وعبد الله بن سلام واصحابه لم يشتغلوا بالتاويل ولا يعرفون الا ظاهر
المعنى بل يعتقدون بحقيته ما اراد منه يقولون آمنا بما اراد به كل من المتشابه والمحكم كان من عند ربنا الحكيم الذي
لا يتناقض كلامه وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا لا تمل قلوبنا عن الحق كما في الميل في قلوب
بعد اذ هديتنا للعمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك رحمة بالتوفيق والتثبيت هذا هو تفسير الآية حسب
ما ذكر صاحب المدارك مع ادنى تغيير مني ثم اعلم ان هذه الآية تدل على كون القرآن محكما ومتشابها وقوله
تعالى الر كتاب احكمت آياته يدل على ان كله محكم وقوله تعالى الله الذي نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
يدل على ان كله متشابه لكنه لا تناقض لانا نقول معنى قوله تعالى كتاب احكمت آياته حفظت من فساد المعنى وركاكة
اللفظ ومعنى قوله تعالى كتابا متشابها انه يشبه بعضه بعضا في صحة المعنى وجزالة اللفظ كذا ذكر القاضي الاجل البيضاوي
وغيره والكلام ههنا في شيئين الاول ان معنى المحكم والمتشابه ما المراد بهما ههنا فقيل المحكم ما يعرف المراد
منه اما بالظهور او بالتاويل والمتشابه ما لم يعرف كقيام الساعة وخروج الدجال والدابة والحروف المقطعة
في اوائل السور وقال بعضهم المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل وجوها وقيل المحكم ما كان

والمتشابه ما كان منسوخا وقيل المحكم ما لم يتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكرر ألفاظه وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه
ما كان غير معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوات وأوقات الحج وحتى فرضية صوم رمضان دون شعبان
وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال وقيل المحكم ما أمر الله [illegible] في كتابه
تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآية وقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه والمتشابه [illegible]
خاصة وجملة الأقوال فيه ترتقي إلى سبعة عشر قولا ذكرها صاحب الإتقان في كتابه على مذهب الشافعي بالتفصيل
أورد منها قولا عجيبا وهو أن المحكم إن وضح المراد به فهو الظاهر فإن زاد على ذلك فهو النص وإن زاد [illegible]
فهو المفسر وكذا المتشابه إن خفي المراد به فهو الخفي وإن زاد على ذلك فهو المشكل وإن زاد على ذلك فهو المجمل
فكل من الظاهر والنص والمفسر داخل تحت المحكم وكل من الخفي والمشكل والمجمل داخل تحت المتشابه كذا ذكره بعض [illegible]
والذي ولهذا أنا أكتب ذلك لأن الله تعالى جعل كل الكتاب قسمين محكما ومتشابها لم يجعل قسما سواهما [illegible]
ولكن في الكلام ليس ما يدل على الحصر بل كلمة التبعيض ما فيه تأمل والذي جرى عليه اصطلاح أهل الأصول وأئمة
الفقهاء القول هو أن المحكم ما ظهر منه المعنى ويكون مسوقا ولم يحتمل التأويل والتخصيص والحكم المراد به من احتمال
النسخ والتبديل لمعنى أنه ازداد وضوحا على المفسر الذي ازداد وضوحا على النص الذي ازداد وضوحا على الظاهر
وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى إن الله بكل شيء عليم وقوله تعالى ليس كمثله شيء والمتشابه
اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه بأن ازداد خفاء على المجمل الذي ازداد خفاء على المشكل الذي ازداد خفاء
على الخفي وحكمه اعتقاد الحقية قبل الإصابة وهو مثل المقطعات في أوائل السور ومثل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى
ربها ناظرة فإن هذه الآية محكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى جل وعلا للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في
حق الكيفية إذ يلزم منه الجهة والمكان له تعالى فرددناه إلى المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء فنفينا الجهة عن
الرؤية ونعتقد أصل الرؤية كذا ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي فعلم من ههنا ومما ذكرنا أن المتشابهات [illegible]
إما لا يفهم منه معنى أصلا مثل الم وغير ذلك ويسمى هذه مقطعات وإما أن يفهم منه شيء لكن بحسب مفهوم ظاهره لكن
لا يعلم ما أراد منه المتكلم لأن معناه الظاهر منه يكون منافيا للمحكم كقوله تعالى يد الله ووجه الله ويسمى هذه آيات
الصفات أما المقطعات في أوائل السور فتسعة وعشرون واحد منها المص في الأعراف وواحد منها الر في يونس
وواحد منها كهيعص في مريم وواحد منها طس في النمل وواحد منها ص وواحد منها حم عسق في الشورى وواحد
منها ق وواحد منها الم وواحد منها يس واثنان طسم في الشعراء والقصص و[illegible]

وهود ويوسف وابراهيم والحجر وستة منها الم في البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة الاولى
وستة حم في المؤمن والسجدة الثانية والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف واما آيات الصفات فكثيرة في القرآن
منها قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولتصنع على عيني وكل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك ويد الله فوق
ايديهم والسموات مطويات بيمينه على ما فرطت في جنب الله ويوم يكشف عن ساق وهو القاهر فوق عباده ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وفي انفسكم افلا تبصرون فالله بكل شيء محيط وجاء ربك ويأتي ربك عند ربك من دون الله فأينما
تولوا فثم وجه الله وهو معكم اينما كنتم ونفخت فيه من روحي سنفرغ لكم ايها الثقلان الله نور السموات والارض وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه كلها متشابهات وتفصيلها في كتب التفاسير وقال الامام فخر الدين الرازي
جميع الاعراض النفسانية مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلما وقع في القرآن على الله متشابهات ترد الى المحكم
اتفاق الله من يمكن الاطلاع على علمه لاحد سوى الله او لا فقال البعض الناس ومنهم المعتزلة والشافعي يعلم الراسخون
في العلم تأويله ولهذا لم يجب الوقف على قوله تعالى الا الله بل يكون العبارة وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقوله
تعالى يقولون آمنا به حال عن قوله تعالى والراسخون وعليه رواية مجاهد عن ابن عباس انه قال انا ممن يعلم تأويله ورواه
ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قال الراسخون في العلم يعلمون تأويله ولو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه
ولا حلاله من حرامه وذهب الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم من بعدهم خصوصا اهل السنة
والحنفية الى انه يجب الوقف على قوله تعالى الا الله حتى يكون الراسخون في العلم خارجين عن علمه بدليل بعض القراءة
الصحيحة ويقول الراسخون في العلم آمنا به وبعض قراءة اخرى وان تأويله الا عند الله وبعض اخرى الراسخون
العلم بدون الواو وعلى هذه الوجوه كلها يكون الراسخون جملة مستأنفة وايضا يدل عليه رواية الحاكم عن ابن
مسعود ورواية البيهقي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد
على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا
آمنا به كل من عند ربنا وسوى ذلك احاديث كثيرة تدل على عدم الاطلاع للراسخين وذكر في التوضيح ان مذهب السلف
اليق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين والاقرار بحقيتها مع العجز عن دركها حظ الراسخين بل
يليق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا سؤالا للعصمة عن الزيغ السابق ذكره الذي
الى اتباع المتشابهات الموقوف صاحبه في الفتنة والضلالة واعترض عليه صاحب التلويح بانه لا يخفى على الراسخين

في الحديث ان الذين واوالذين يقولون واما الراسخون في العلم ويعلمون العلم من الغيوب النسبية تشهر الكاينة من المتشا
الا انسابة معتد به في الكلام كان قيل واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات وبه صحت ليبالغ
قلت قلت فما الفائدة في انزال المتشابهات فاجيب بان في انزالها ابتلاء الراسخين فيه حين يتمسابه فهم
اليه بالبيان والتوجيه على قدرة بواوكذلك العامة يبتلون بالتوقف مع اعتقاد حقيته فيؤجرون تمنا
الذي بالوعد فيه ثم علم كل شي وهذا هو عند المتقدمين واما المتأخرون فكانوا يؤولونها وايضا حيث
بعض الائمة اخذ ظاهر الصفات على ظاهر معانيها التي تلزم منها التجسيم والميلان في الجهة تعالى الله ان يكون لذو جسم
مع الله وغيره ومانعوه عن اعتقاد الاتمام من الشرايع اقروا بجواز تاويلها واتبعوا لها في تحريم الايات عن ظاهرها
الفاسدة وهو اوفق مستند بالسنة التي عليها الصحابة والتابعون على ما ذكره في بعض كتب الاصول فقالوا
تفوض فيه من سوى الى ربكم مخلوق السموات والارض اي منور السموات والارض فوجه الله فوق ايديهم اي قدرة
فوق قدرتهم وجاء الله اي ذات الله وجاء ربك اي امر ربك الرحمن على العرش استوى اي استولى على العرش كما ان
على كل شيء بعده ما فرطت في جنب الله اي في جوار رحمته وقرب حضرته وفي انفسكم افلا تبصرون اي انه في انفسكم
دون ذاته في ذواتكم وكذا القياس في البواقي وكذا يأولون المقطعات وان لم يلزم من ترك تاويلها الايهام
من ترك تاويل ايات الصفات فقالوا مثلا في الم الالف الله واللام جبرئيل والميم محمد يعني ارسل الله جبرئيل الى
محمد بالقران او الالف الائه واللام لطفه والميم ملكه يعني انا الله اعلم وكذا المص يعني انا الله افصل بين الحق والباطل
وكذا الر يعني انا الله ارى وكذا كهيعص الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم
والصاد من الصادق وكذا طه قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة والهاء [illegible]
وقيل غير ذلك وكذا طسم قيل ان الطاء من ذي الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن وكذا حم
عسق الحاء والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القدوس والقاف من القاهر وكذا ان اسمه
سمى نور وناصر وكذا ق انه مفتاح اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس في البواقي والمقصود من سياقه [illegible]
قد ذكروا في بيان حروف المقطعات كلاما طويلا بين فيه اسرار عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة فطالب ذلك
شئت فالجملة ما تشابه في القران سواء كانت حروف المقطعات او ايات الصفات لا يعلم تاويلها الا الله
من الحنفية كما هو المختار فيها لا خلاف بيننا وبين الشافعي ولعل لذلك صرح صاحب المدارك بان هنا وقفا
تاما ثم اعلم ايضا ان الذي يجب ان يجوز ان لا الله وحده وصرح ايضا هو وقاضي البيضاوي بان

علو قوله تعالى الا الله فسر لكنت به بما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة والدجال وامثال ذلك فهذا لا يعلم
بها الا الله اجماعا الا قطعا ولا ظنا وان امعنت النظر لم تجد بين قول ابي حنيفة رحمه الله وغيره خلافا في المعنى من وجه آخر
لان ابا حنيفة فسر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد حمل كلا منهما بالمعنى الاعم كما مر وهذا غاية ما تيسر لي
في تفسير المحكم والمتشابه بتوفيق الله تعالى من كتب السلف ولم يسبقني احد الى مثل هذا التحقيق والله ولي التوفيق والنص
مسئلة تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار وغيرها منها قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا
وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞
قوله تعالى ان الله اصطفى دال على تفضيل البشر على الملائكة وذلك لان الله تعالى صرح بتفضيل آدم
ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وآدم ونوح من الانبياء وآل ابراهيم وآل عمران ان كان
يعني نفس ابراهيم ونفس عمران فابراهيم نبي وعمران غيره وان كان يعني ذرية ابراهيم وذرية عمران
فلا خفاء ان منهم انبياء ومنهم ليسوا كذلك وقيل آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ودخل فيه الرسول
عليه السلام وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران او عيسى ومريم بنت عمران وكان بين العمرانين الف و
ثمان مائة سنة وبالجملة فيه تفضيل الانبياء وغيرهم على تمام العالم والملائكة من العالم فظهر تفضيل البشر
على الملائكة ثم فيه تفصيل وهو ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة
البشر افضل من عامة الملائكة والمقصود من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة الا ترى ان بعضهم افضل
من رسل الملائكة وعامتهم افضل من عامتهم وان كان رسل الملائكة افضل من عامة البشر لما ذكرنا من كونهم رسلا
دون البشر عامة فهو عام مخصوص البعض لكنه يكفي للحكم الكلي وهو تفضيل البشر على الملائكة كذا قال سعد الملة
والدين وتمسك به القاضي ايضا وقد يستدل على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بقصة آدم وتعليمه
وجعله مسجودا للملائكة وامثال ذلك وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقا لانهم
معصومون والبشر مذنبون باللذات الحسية والشهوات النفسية ولقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان اسلوبه الترقي من الادنى الى الاعلى ونحوه من النصوص والجواب ان الكمال
هو التوقي عن الذنوب مع كمال القدرة عليه وهم ليسوا من اهله وان الترقي في الآية انما هو في كونه بلا اب وام فان المسيح
غير ذي اب وهم غير ذي اب وام والكلام فيه طويل يعرف في علم الكلام وقوله تعالى ذرية بدل من الآلين وقوله تعالى بعضها
من بعض مبتدأ وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها متشعب من بعض

وموسى وهارون من عمران وهو من يصهر وهو من قاهث وهو من لاوى وهو من يعقوب وهو من اسحاق كذلك
عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان وهو متصل بيهوذا بن يعقوب وقيل بعضها من بعض في الدين كذا في الكبير
وقال الامام ان الله ولد بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة نسب الانبياء وفيه رد لما
على بكمه الكفار وحجة على اليهود ويعتقدون فيما بينهم هذا القول وجه التمسك ظاهر التامل في مسئلة فضيلة نبينا
عليه السلام على سائر الانبياء قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ
ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ
إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ○ اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من سائر الانبياء وذكر
الكلام في بيان ما ثبت منه الى ختم مسلك اهل الحق العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت وذلك لان خيرية الامة تستلزم خيرية من هم في دينه لان هذه الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا
من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه خير من جميع الكتب المنزلة عليهم وقد علم منه المسير في اخوان اية تدل
تفضيل نبينا عليه السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى كنتم خير امة الى اخرها واقول لعلهم من هذه الاية المذكورة وهي
قوله تعالى واذ اخذ الله الميثاق الاية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قول ذلك لان معناه ان الله تعالى اخذ
النبيين ميثاقهم لما آتيتكم كتابا وشريعة لبشرطات جاءكم نبي من بعدكم في آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدق
لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن به ولتنصرنه ان لقي في زمانكم ثم قال الله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم امري اي
عهدي فقالوا اقررنا قال الله اشهدوا اي ليشهد بعضكم على بعض وانا اشهد عليها بالالكة وانا ايضا معكم شاهد فمن
اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامم به اولى والمعنى انه اخذ الله الميثاق من
وامهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة لا شك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا واقرارهم به انما هو لتفضيله على سائرهم
وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذي اخذ الله على اقرار الربوبية الذي سنذكر في سورة الاعراف وانما لم يعرض
اهل العقائد لهذه الاية لانهم غفلوا عنه او لانهم رأوا فيه دليلا آخر اظهر مما ذكرته لانه يحتمل ان يكون المراد من ميثاق
النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل عليه قوله تعالى في تمام الاية فمن تولى بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون لان الانبياء لم يعرضوا عن كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنها اولادهم وهم بنو اسرائيل مثلا ويكون المراد
من النبيين امهم لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من الله

الميثاق من النبيين كما قيل وكما ذكره في الكشاف والبيضاوي والا فلم يأخذ الميثاق من الانبياء فلعله بل اخذ
من الانبياء على تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه سائر الانبياء ويكون الغرض من الميثاق
حينئذ هو الاعلام للكفار بان لا عداوة بين الانبياء ولا منازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بالاقرار
بان نبينا يأتي من بعدنا وهو صادق ويدعو الى يوم القيمة واخذ من نبينا الميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا
صادقين في تبليغ احكام الشرعية مامورين بما يفعلون لا يفعلون من الاهواء النفسانية وان كان دينهم منسوخا
بديني ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في هذه الآية ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم وقوله تعالى في سورة الاحزاب
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا
الى آخره على التقدير ان يكون المراد من الميثاق تصديق كل منهم الآخر واما ان يكون المراد به الميثاق وبدل كلمة
على الكل كما قيل ان المذكورين في هذه الآية اولو العزم وقد وعدهم الله تعالى بتبليغ الاحكام وارشاد الانام فهو العهد
الآخر ولهذا قيل ان عهود الله كلها ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية آدم عليه السلام بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه
على النبيين بان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتموه وذكره الثاني في قوله
تعالى وينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وبهذا القدر تم المقصود ثم لا بد من بيان وجه اعراب الآية وهو ان
اللام في لما لام التوطئة لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وفي لتؤمنن لام جواب القسم وكلمة ما يجوز ان يكون متضمنة
بمعنى الشرط وحينئذ لتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ويجوز ان تكون موصولة بمعنى الذي
آتيتكموه لتؤمنن به وقرأ حمزة لما آتيتكم بالكسر على ان اللام جارة وما بمعنى الذي اي اخذ الميثاق لاجل
الذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له او مصدرية اي اخذ الميثاق لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب والحكمة
ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم وقرئ لما بالتشديد بمعنى حين او على ان اصله لمن ما اي لاجل من ما آتيتكم
فحذف احد الميمات فصار لما وقرأ نافع لما آتيناكم بالالف والنون جميعا في مسئلة الامن في بيت الله وبيان
فرضية الحج قوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
هذه الآية جامعة لبيان الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج اما الاول ففي قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولكن لا بد من تفسير
اول الآية فقوله تعالى فيه آيات بينات ضمير فيه راجع الى البيت المذكور سابقا وهي الكعبة وقوله مقام ابراهيم خبر مبتدأ محذوف
اي منها مقام ابراهيم او بدل من الآيات بدل البعض من الكل على ما اختاره القاضي وعند غيره عطف بيان الآيات اي في البيت علامات ظاهرة

على قدرة الله تعالى وتلك العلامات مقام ابراهيم فهو انه مفرد وقد عطف بيان للجمع باعتبار انه في حكم الكثرة
لان في مقام ابراهيم آيات كثيرة وذلك لان ظهور شأنه وقوته دالة على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه السلام
من تأثير قدمه في حجر ولان اثر القدم في الصخرة آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانة بعض الصخرة دون البعض
آية وابقاءه دون سائر آيات الانبياء آية هذا اذا جعل قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلاما واحدة واما اذا
عطف على قوله تعالى مقام ابراهيم وجعل من حيث المعنى تابعا ثانيا للآيات وعد مقام ابراهيم آية واحدة ومن دخله
كان آمنا آية اخرى فيصير كأنه ذكر لفظ الجمع وبينه بشيئين وسكت عن الثالث من قبيل قوله عليه السلام حبب
الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة ايماء الى عظم الآيات الباقيات وتلك الآيات
الباقيات لعلها هي امالة القلوب اليها وصوغ العين من رؤيتها وحضور ارواح الاولياء في كل ليلة جمعة حواليها
وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على سقفها هذا اذا قرئ آيات بينات بلفظ الجمع وان قرئ آية بينة
كما قرأ ابن عباس وابي ومجاهد وابو جعفر فلا شك ان مقام ابراهيم وحده عطف بيان لها من غير تأويل في الكشاف
ثم السبب في اثر القدم انه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه
او انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسماعيل انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر
على شقه الايمن فوضع قدمه عليه او انه قام لبعد الفراغ من بناء الكعبة لنداء الناس الى الحج هذا خلاصة ما في الزاهدي
وقد ذكر القصة في البقرة بالطول بوجوه والطيبها في الكشاف والمدارك الاولان فقط وفي البيضاوي الاول فقط
والحاصل من ذكر الآية في هذا المقام ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وان كان محتملا للمعاني مثل انه آمن من النار
او آمن من الجذام والبرص او غيره ولكن الاكثرون على ان معناه من دخله في الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة
ومن دخله في الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ما قال الامام الزاهد فيعلم منه ظاهرا ان من جنى في غير الحرم ثم التجأ
الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعي يقتل فيه وهذا الاختلاف مبني على اختلاف ما
ذكر في الاصول وهو ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعي عام مخصوص منه
بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاص في الاطراف مثل قطع اليد ونحو ذلك اذا دخل الحرم والتجأ اليه يؤخذ منه ذلك في
بالاتفاق وكذا من جنى في الحرم فاستحق القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعي يزعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله
تعالى ومن دخله كان آمنا ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم فاستحق به القتل فالتجأ اليه حيث قال يقتل فيه ايضا
وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان ابن خطل متعلق باستار

الكعبة بعد الالتجاء فقال الشافعي ونحن نقول ان كلا الصورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناول ما التجئ من
ما كان منا ولا ادام تخصيصه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجئ الى الحرم او دخل فيه بعد الجناية كان آمنا
الذات ولم يتناول لمن جنى في نفس الحرم ولا لكونه آمنا من الطرف ففي الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في
الحرم بعد الجناية لكنه آمن من الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه آمنا من
الطرف وفي الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية وانما الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان
هاتان الصورتان غير مخصوصتين فالاحرى ان تكون الصورة القيسية للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم
بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجئ لا يقتل ولا يؤوى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده
قول عمر رضي الله عنه لو ظفرت بقاتل الخطاب بالمسجد ما مسسته حتى يخرج منه وعند الشافعي يقتل لانه من القياس وخبر الواحد و
الحق ما ذكرناه ولا يقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم آمنا بل ينبغي ان يكون داخل
البيت وحده آمنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعي لانا نقول انه ثبت بنص آخر وهو قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما آمنا فلا فصل بين البيت وحرمه في كون كل منهما آمنا كذا في حواشي البزدوي وقد مر بيان كون البيت
او المسجد او مكة او الحرم آمنا في سورة البقرة واما بيان فرضية الحج ففي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فقد يستفاد
فيما مضى ان الحج والعمرة كلاهما كانا مندوبين ولما نزل قوله تعالى لله على الناس حج البيت فرض الحج وبقيت العمرة
مندوبة على حالها فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا في استطاعة
السبيل فعند الشافعي هو الزاد والراحلة وسئل النبي عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند
مالك هو صحة البدن والقدرة على المشي والكسب الذي يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن
والقدرة على الراحلة مجموعا شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضي الاجل وصاحب الحسيني وقال صاحب الكشاف
روي ان رسول الله صلعم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه اكثر العلماء وعن
ابن الزبير على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد و
الراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وعن الضحاك اذا قدر ان يؤجر نفسه فهو
مستطيع هذا كلامه وينبغي ان يعلم انه يشترط في الزاد والراحلة ان يكون ذاهبا وجائيا جميعا ويكون فاضلا عما
يدعها الى عياله لنفقتهم الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع ويكفي في
الراحلة ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وان النبي عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط

لكن يمكن ان يثبت كل بحجة البدل وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب البدائع حيث قال اولا ولكن
صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وما قال او المراد الامن من الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه وهو قول
الوجوب حتى الملك عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر
الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير الا ان في هذا المقام اشكالا وهو انهم شرطوا الوجوب الحرية والبلوغ والعقل
لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام واشترطوا
الزوج او المحرم لامرأة لقوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم السفر كان ممن به العبيد
حالي من استطاع اليه سبيلا بعد قوله تعالى ولله على الناس والامر عام مراد كل من استطاع اليه السبيل يجب عليه الحج حرا
او عبدا صغيرا كان او بالغا عاقلا كان او امرأة [illegible] لعصر او ادى والحديث فيكون ملتبسا
لم واصلا الامر ما لا [illegible] وفيه تأمل والعمد وقال الامام الرازي ان الله ما ذكر الحج مقرونا بالناس كما في
قوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله تعالى من حيث افاض الناس وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ليلة الخليل والحيرة وكل ذلك بخطه اولا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
الزاد والراحلة ولا يكون ثمة مانع من جهة السلطان وخوف الطريق [illegible]
كالمعروف في القدوري اذا قدم المعروم المعهود ان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل
[illegible] ان القدرة الحقيقية لا بد ان يكون مقارنا بالفعل [illegible] لا يبقى زمانين والمذكور في الآية
سلامة الاسباب والآلات ولا نزاع في كونه مقدما وتفصيله في علم الكلام وذكر اهل الاصول ان القدرة الممكنة
[illegible] المبيسرة انما تقع [illegible] وذلك [illegible] القدرة قليل [illegible]
كان الوجوب ثابتا كما في صدقة الفطر على ان من شأن القدرة الممكنة ويرد عليهان في القدرة الممكنة
دون تحققه للاداء وجوب الصلوة على من ادرك مقدار التحريمة من الوقت لتوهم امتداد الوقت بوقف الشمس كما
مع انه نادر ولو يجب الاداء بناء على علته وتوهم كان او لى [illegible] ان في الصلوة [illegible]
القضاء بخلاف الحج [illegible] روي انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس [illegible]
الناس فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا
لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي من جهد فرضية الحج
ابن عباس والحسن وعطاء وغيرهم ان من الكفران اي ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق

ولم يحج فان الله يستغني عنه وعن طاعته كذا في المدارك وقيل اقام اتام قوله تعالى ومن كفر مقام قوله تعالى
ومن ترك الحج وقوله تعالى عن العالمين مقام كقوله عنه فتأكيد الوجوب وتغليظ التارك وكذا في اللام وعلى وايراد
الجملة الخبرية والاسمية والقائم البدل ولفظ الاستغناء وجوه من التأكيد والمبالغة في وجوب الحج كذا قالوا في
مسئلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير معصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث في هذا
الباب لا تعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها ادل آية في القرآن في هذا الباب والمرادية ووجوه
الامر فيها موجودة بعينها نفرضيته تثبت من قوله تعالى ولتكن لانه امر والامر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف وكونه
كفاية يفهم من قوله تعالى منكم لان من ههنا للتبعيض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره
ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال او للتبيين اي وكونوا امة
تامرون كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ومعنى الآية ولتكن بعض منكم امة تدعون الناس الى الخير اي
الاعمال الحسنة الموافقة للشريعة ويامرون بالمعروف اي الشيء الذي يستحسنه الشارع والعقل وينهون عن
المنكر اي الشيء الذي يستقبحه الشارع والعقل والمعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما او المعروف
الطاعات والمنكر المعاصي والدعاء الى الخير عام في التكاليف من الافعال والتروك وما عطف عليه خاص ثم الاقرب
في معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها احد في المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احد اثم الجميع بمنزلة رد السلام
وجواب العطسة لا بمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد يدل عليه ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلعم ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من
عنده وما نقل عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلعم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وما نقل ايضا انه قال رسول الله صلعم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا ما لنا منه
بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيفهم من هذه الاحاديث كلها ان في كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض
على كل قادر من واحد منهم رده لا على سبيل التعيين فيكون فرض كفاية بهذا المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت
خلافها ومن يتصدى لنفسه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة ونصبه الامام

وبه يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه المباحث احد من الفحول مثل ما تعرض له السيد
علي الهمداني في كتابه الفارسي المسمى بذخيرة الملوك فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه ثم ذكروا ان شرط ذلك ان يكون
ذلك تحت قدرته وان لا يكون موجبا للفتنة والفساد وزيادة الذنوب كما صرح به في المواقف ويدل عليه قوله عليه السلام
فان لم يستطع في الحديث السابق ولعلهم لهذا قالوا ان الامر ليؤدي الى الامراء باللسان اذا لم يكن و بالقلب الى العوام
وان لا يبتدئ لا تفعل كذا او نفعل كذا لانه تجسس منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا صرح به في المواقف ايضا وان لا يأتي
بما لا يفعله بنفسه وان كان لا يشترط عمله على جميع الشرايع بل على قدر الامور فقط لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون ولقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وامثال
ذلك فان اراد ان يأمر بالمعروف ينبغي ان يأمر اولا على نفسه ثم على عياله والعائلة وعشيرته كما يدل عليه قوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ثم على غيرهم صرح به في بعض الرسائل ولكن قال القاضي
في تفسير قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر
وايضا قال في التفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة الاية والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما امر
والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب عليه تركه
وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر انتهى قطعه مع تحمل ذلك صاحب الكشاف وذكر ان شرط النهي ان يعلم
الناهي ان ما ينكره قبيح وان لا يكون ما ينهى عنه واقعا وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد في منكراته وان النهي لا
يؤثره وان شرط الوجوب ان يغلب على ظنه وقوع المعصية وان لا يغلب على ظنه ان انكر لحقته مضرة عظيمة وان الامر
هو لكل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين ينهى عن المحرمات لعدم الاعتياد كما يأمرون
بالصلوة لذلك هذا حاصل كلامه وذكر صاحب المدارك ايضا انه ينبغي ان يكون عالما بالطريقة وترتيب ان امر يحتاج
اولا بالسهل والتنبيه والتواضع حتى يؤثر فيه فان لم ينتفع ترقى الى الصعب الا ترى انه كيف قال الله تعالى اولا فاصلحوا
مسئلة البغي فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا وهذا البحث طويل مذكور في الكتب وبالجملة ففرضية الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مما لا شبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والاحاديث وعليه انعقد الاجماع واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فلا يدل على عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهم فسروا
بان هذه الاية انما نزلت في حق صحابة احبوا ايمان جميع الكفار يعني ان الكافرين جميعا اذا لم يؤمنوا لا يضركم

اذا اهتديتم بانفسكم في حق من يجيب الامر بالمعروف وقد ذكر صاحب الاتقان فيه شيئا عجيبا حيث قال من عجيب الاشياء
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية اذا ولها منسوخ وهو قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل والآخر ناسخ
وهو قوله تعالى اذا اهتديتم لان الاول دال على نفي الامر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته اذ معناه اذا اهتديتم بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفى ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة في علم الاصول اذ شرط الناسخ
ان يكون كلاما مستقلا متراخيا عن قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابو بكر الصديق هذه الآية وقال يا اصحابي الا تزكيتم هذه
الآية في ترك الامر بالمعروف فان الله تعالى قال اذا اهتديتم ولم يقل اذا اضللتم او ضيعتم ومن جملة الاهتداء الامر
بالمعروف وهذا الكلام احسن اذ ليس فيه دعوى النسخ وقال صاحب الكشاف انه ليس المراد ترك الامر بالمعروف بل المراد
به من تأسف على الكفرة او الفسقة بالكفر والمعاصي بحيث يذكر معاصيهم ابدا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان زمانه ليس زمانها بل
يوشك ان يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم ومثله عن ابي ثعلبة الخشني هذا حاصل ما فيه وكذا قوله تعالى
فذكر ان نفعت الذكرى لا يدل على انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ايضا في حق تبليغ الايمان الى الكفار وهو
منسوخ او الشرط على وفاق العادة او ان معنى عند عدم نفع الذكرى ايضا وان يجيء فذكا مر وهو في كتب التفسير وغيرها
والله اعلم في مسئلة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب قوله تعالى
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ قال الامام الزاهد نزول الآية في شان مالك بن الضيف ووهب بن يهودا اليهوديين قال لهما ابن مسعود و
ابي بن كعب ان ديننا خير من دينكم ونحن افضل منكم فانزل الله تعالى هذه الآية تصديقا لهم يعني كنتم في علم الله او
في اللوح المحفوظ خير امة او في الامم السابقة مذكورين بانكم خير امة او انتم خير امة في الحال اخرجت للناس اي للانبياء بالشهادة
على دعوتهم او للكفار لقتالهم او للمؤمنين عامة تأمرون بالمعروف اي بالايمان بمحمد والقرآن او بجميع الطاعات وتنهون عن
المنكر اي عن الكفر وسائر المعاصي وتؤمنون بالله اي تديمون على الايمان بالله بجميع احكامه ورسله وكتبه فالايمان
بالله متضمن لجميع ما يجب الايمان به اذ الايمان بالبعض كلا ايمان وانما اخر الايمان ومن حقه التقديم لم اظهار الفضل وان امرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر لاجل ايمانهم بالله فالآية تدل على خيرية الامة ولا شك ان ذلك كمالهم في الدين فيستلزم
خيرية نبيهم الذي هم في دينه كما يشير اليه قول من قال شعر لما دعى الله داعينا لطاعته + باكرم الرسل كنا اكرم الامم
فكما تدل ايضا على فضيلة الامر بالمعروف وذلك ظاهر وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره
في كون اجماعهم حجة لانه من ثمرات خيريتهم وقال القاضي الاجل ويستدل بهذه الآية على ان الاجماع حجة لانها

يقتضي كونهم امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر اذ اللام فيها للاستغراق ولو احملوا على الكل كان امرهم على [illegible]
ذلك هذا الكلام وقد مضى آية في هذا الباب في بيان التوجه الى المشبه في سورة البقرة والآية المحكمة فيه وكذا في التي
سورة النساء وسيأتي من جميع الاحكام شرحا مفصلا في موضعها ان شاء الله تعالى في مسئلة حرمة الربوا والتي
لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير وان يغفر الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ○ واتقوا النار التي
أعدت للكافرين ○ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ○ جملة ما سبق لنا في هذه الآية هو ان اكل
الربا حرام فاتقوا الله في اكله لئلا تدخلوا النار واطيعوا الله والرسول في تحريمه ومعنى قوله اضعافا مضاعفة وامر
على حسب ما ذكر في المدارك والكشاف وهو انه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين اجله يقول اما ان تقضي حقي او تربي وازيد في
الاجل والذي افهم من الحسيني والبيضاوي ان المضاعفة فوق الاضعاف وهو انه كان الرجل يربي ويبيع
الدرهم الى اجل معين ثم يزيد في المدة بزيادة اخرى حتى يصير ذلك الدرهم اضعافا مضاعفة بزيادة الاجل [illegible]
تقديرا انما قيد به اجراء على ما ذكرتم والا فهو حرام مطلقا غير مقيد بمثل هذا القيد والامام الزاهد ذكر السبب جيدا بالتفصيل
وقال ان الآية نزلت في سعيد بن جبير وصاحبه عبد الرحمن بن عوف وما اشتهر وانه قيل نزلت في اهل الطائف كانوا يقرضون
الدرهم بالدرهمين فنهاهم عن تناوله واستحلاله وبالجملة مسئلة الربوا ان كان تجيء من عبارة النص ولكنها هنا
متروكة لانا اذ قد مر ذكرها فيما سبق وانما المقصود هنا مسائل اخر التي تفهم من اشارة النص منها المسئلة
السنة ان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير لان الربوا ذنب كبير ومع ذلك خاطب بعدم الاكل بيا ايها
قال يا ايها الذين آمنوا فعلم ان الايمان باق مع اكل الربوا كذا ذكره التفتازاني وغيره ومثله قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الآية كما سيذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكر في المدارك والزاهدي ان هذه الآية
رد على المرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا يعذب بالنار اصلا اذ قد اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة [illegible]
ان لم يتقوا في اجتناب محرمه ولهذا قال ابو حنيفة رح هي اخوف آية في القرآن ومنها ما ذكره التفتازاني في [illegible]
تعالى في بيان الجنة والنار اعدت للمتقين واعدت للكافرين بلفظ الماضي ان الجنة والنار موجودتان الآن [illegible]
لان لفظ اعدت فعل ماض وزمانه الاصل من الزمان الماضي وان احتمل [illegible] الكلام على المستقبل [illegible]
ما لم [illegible] واما ما ذهب اليه المعتزلة من انهما تخلقان يوم القيامة غير موجودين الآن مستدلين بقوله تعالى
[illegible] فلا يرد [illegible] هذا ضعيف لانه يقتضي [illegible]

المتقين وادخالهم فيها لاستحقاقهم في ذلك الزمان لان الاي ان الجعل بمعنى التصيير فهم والابرار مفعولاه والي الكلام مفعوله الثاني لا بمعنى الخلق التي هي ذي مفعول واحد وهذا ما اورده الفاضل الخيالي مع الجواب عنه بانه خلاف الظاهر مستبعدات آخر مذكورة مع اجوبتها في كتب الكلام فان قلت اذا تاملت في كتاب الله تعالى تجده في اكثره لقطة المتقين في مقابلة الكافرين فعلم من ذلك يقينا ان الجنة موعودة للمتقين وان النار موعودة للكافرين فاهل المسلمين مرتكب الكبيرة اي في اي هذين الدارين ام في الاعراف قلت قد تقرر بين اهل السنة والجماعة انه يدخل في النار ولا يدوم فيها العذاب بقدر الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة ولا بأس بان يكون الشيء معد الواحد ويشترك فيه غيره فيها فالجنة بالذات معدة للمتقين وان كان يدخلها العصاة والصبيان والمجانين وكذا النار معدة للكافرين وان كان يدخلها غيرهم فمرتكب الكبيرة انما يدخل في النار تبعا للكافرين عقوبة وفي الجنة تبعا للمتقين فضلا ان كان معنى المتقي من يتقي الشرك والمعاصي جميعا واما ان كان معناه من يتقي الشرك فقط فيدخل في الجنة مستقلا وان كان اثر الاحكام من في المدارك واما الاعراف فقد ذكر في حاشية الخيالي ان اهلها من استوى حسناته مع سيئاته لكن ماكهم الى الجنة او اطفال المشركين والذين ماتوا في زمان فترة من الرسل على اختلاف الاقوال وقد ذكره الله في سورة الاعراف مع قصة اصحابها على ما يجيء ان شاء الله تعالى في مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ * اللام في لتبيننه جواب القسم الذي ناب عنه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين وهو بصيغة الخطاب عند الاكثر حكاية لمخاطبتهم وقرأ ابن كثير وعمرو وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لانهم غيب والنبذ وراء الظهر مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات والمعنى اذكر وقت اخذ الله ميثاق اهل الكتاب اي علمائهم لتبيننه اي الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه اي الكتاب او الميثاق وراء ظهورهم يعني طرحوه وتركوا العمل واشتروا به ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا فبئس ما يشترون اي يختارون لانفسهم يا معشر الآية قالوا وهو دليل على انه يجب على العلماء ان يبينوا الحق للناس ويعلموا وان لا يكتموه منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم او لجر منفعة او دفع اذية او لبخل بالعلم وفي الحديث من كتم علما عن اهله الجم بلجام من النار صحح به في المدارك وعن علي ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا امرح به في البيضاوي وذكر صاحب الكشاف والامام الزاهد فيه آثارا اخرى ايضا وبالجملة اوجب على العلماء التعليم وعلى العامي العمل بمقتضاه فدل على ان خبر الواحد حجة في حق العمل وان لم يكن

١٥٦

كذلك في حق العام كما اورده فخر الاسلام وغيره وان قيل انه يوجب العلم ايضا قلنا لا يوجب العمل ايضا لان العمل بدون العلم
ممتنع لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واجيب عنه بان المنفي هو اتباع ما ليس لك به علم بوجه ما لانه نكرة في سياق النفي
وخبر الواحد ليس كذلك وانه في باب العقائد وانه في باب الربى وشهادة الزور وسيجيء في هذا الباب آية اخرى في
سورة براءة ان شاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التي في سورة آل عمران نحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله
محمد وآله خير الورى. ومن الآيات التي في سورة النساء في مسئلة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن قوله تعالى
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا
هذه الآية في نكاح اربعة ازواج ونكاح واحدة حين عدم العدل اما الاول ففي قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
ونقل في نزوله اقوال مختلفة وروي روايات كثيرة والمآل من كل من الاقوال صحة ترتب الجزاء الذي هو قوله
تعالى فانكحوا على الشرط الذي هو قوله تعالى وان خفتم فمنها ما قيل ان العرب كانوا بعد نزول آية اليتامى يتحرجون من اموال اليتامى
ولا يتحرجون من الزنا فنزل فيهم هذه الآية فكأنه قيل فان خفتم عدم القسط في حق اليتامى فخافوا الزنا ايضا فانكحوا ما حل لكم من النساء
ولا تحوموا حول الزنا ونكاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغير ذلك وعلى هذا التقدير معنى ما طاب
لكم ما حل ولفظ اليتامى على التعميم لان اليتامى من مات ابوهم وكانوا غير بالغين ذكورا او اناثا فهو جمع يتيم ويتيمة
ايتام فان جمعه يتيم لا غير وهذا في الشريعة واما في اللغة فتفصيله ان اليتيم في الناس من قبل الآباء وفي البهائم من قبل الامهات
سواء كانوا بالغين اولا ومنها ما قيل ان الرجال يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها عن غيره وربما تجتمع
عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن ان يظلمن حقوقهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى اي في الصغار من النساء
لقلة رغبتهن وقصور شعورهن ونقصان عقلهن فانكحوا البالغ لكم من النساء الكامل رغبتهن وشعورهن وعقلهن وعلى
هذا التقدير اليتامى في الآية جمع يتيمة بمعنى الاناث فقط ومعنى ما طاب ما بلغ وبهذا المعنى قال صاحب المدارك يقال
طابت الثمرة اي ادركت بهذا المعنى ولهذا عبر عن قوله ما طاب فلفظ النساء ايضا يشعر بالبالغة فكأنه اورد
تعالى من النساء مقام قوله من البالغات لان النساء غير اليتامى كما ان الرجل غير الصبي وهذا التوجيه اقرب صحة
الجزاء بالشرط بدون التقدير ومنها ما قيل ان العرب كانوا يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الاستكثار
في النساء مع عدم العدل بينهن فقيل لهم ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه
وانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لا زائدا عليه فقط كما ذكروا وعلى هذا التقدير

بمعنى ما طاب لكم هو الحلال بدون الحق ان يكون بحيث ما احل او ما يطيب نفوسكم لما فيه من حسن الجمال والكمال
والمال والخلق فقدر الماهية بكلمة ما دون من نظرا الى الصفة لان ما يجيء لصفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء
او لان الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء الا ما ذكر في الاصول انه بمعنى بحث الظاهر والنص من ان قوله تعالى
فانكحوا الى آخره ظاهر في حق اباحة النكاح مراد السوق له النص في بيان العدد وهذا المسوق في الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه
الاخير فقط لانه على التوجيه الاول للفرق بين احلال النكاح وكان منه من العدد وعلى التوجيه الثاني لما تحمل ان يكون نصا في نكاح
غير اليتامى وظاهرا في العدد والاحلال يحتمل ان يكون نصا في العدد ظاهرا في الاحلال هذا هو خلاصة ما ذكره علماؤنا شراح البزدوي
ومحشيه كغاية التحقيق ونهاية التدقيق ولم يسنح بهذا المقام كلام طويل ان شئت فارجع اليه لكن لا يخفى عليك على حسب ما ذكروا
ان قوله مثنى وثلث ورباع حال من النساء او من طاب التقرير فانكحوا ما طاب لكم معدودات هذا العدد والحال يكون
قيد العامل فيكون الآية نصا في بيان العدد وعلى كل حال لا يتاتى ان الباب انه على الاخير نص في العدد فقط وعلى الاولين
النص فيه وفي غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله فانكحوا امر والامر للوجوب والنكاح مباح لا واجب فيصرف الوجوب
الى قيد بعده وهو مثنى وثلث ورباع فكان يعتبر هذه المعدودات حق الامر فان قلت فما فائدة ايراد مثنى وثلث
ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين او ثلثة او اربعة بما يدل على الافراد
ولفظ او مكان الواو ولئلا يدل على تجويز اكثر من اربعة منكوحات اما الالفاظ الدالة على التكرار فلان الخطاب
للجميع فكان لتقسيم الاعداد بمقابلة جمع من المخاطبين من قبيل انقسام الآحاد على الآحاد كما تقول للجماعة اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لكان المعنى يحكم جميع من في العالم اثنين
معينين وهكذا القياس وذلك باطل بيقين واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجيء بالواو ليدل على تجويز
الجمع بين الفرق ولو جيء باو مكانها لذهب معنى التجويز هذا اللفظ يعني انه لو جيء باو لكان حكما على الجميع بان ينكحوا
اما اثنين او ثلثة او اربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلثة ومن يشاء ينكح اربعة وفي الواو
هذا المعنى دون او وقال الامام الزاهدي في بداية اثنين دون الواحد دليلا على استحبابها وان الرد افضل
تمسك الرافضة بالآية في تجويز تسع امرأة لان اثنان مع اثنين يكون خمس والخمس مع الرباع تسعة وهو خطأ ظاهر
لان المثنى وامثاله ثلث ورباع واشباهه دليل الاجماع والنصوص وقيل الواو بمعنى او هذا حاصل ما فيه
هذا بيان العدد في النكاح واما بيان الواحدة والعدالة ففي قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
يعني ان خفتم عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح او الرقاب المملوكة لكم بملك اليمين

المعنى بهذا النكاح فتحاصل من جميع ان العدل بين الازواج فرض سواء كانت جديدة او قديمة بكرا او ثيبا مسلمة او ذمية
بين الحرتين على سواء واما بين الحرة والامة المنكوحة فللتفريق العدل بينهما الا ان الثلثان للحرة والثلث للامة
في الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معها لا في محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا في الجماع لان ذلك موقوف
على محبة القلب ولا في حق السفر بل لها قرابة شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء فحاصل المعنى ان الواحدة من
الازواج مساوية للعدد من السراري ولا فصل بينها وبين هذه اذا كان قوله او ما ملكت ايمانكم عطفا على قوله او واحدة
كما هو الوجه المشهور المذكور في التفاسير وقيل غير قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا ان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة
والتسري والعول الجور والظلم من عال يعول ومعناه ان نكاح الواحدة او اختيار التسري اقرب من عدم الجور
الذي كان في نكاح الاربعة وما يحكى عن الشافعي ان معناه ان لا تكثر عيالكم فغير محمول على ظاهره اذ لم يقال
بهذا المعنى عال يعول بل اعال يعيل كما جعله من قولك عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم وانفق عليهم لان
من كثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك في هذا التفسير طريقة الكناية ويعضده قراءة من قرأ ان لا تعيلوا فحاصل
هي في اختيار الواحدة والتسري عدم كثرة العيال والعيال حينئذ هو الازواج او الاولاد لان التسري مظنة
قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى الاربعة بكذا ذكره صاحب الكشاف
والقاضي البيضاوي وبالجملة هو دليل عنوان عطف قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم على قوله واحدة فيفهم منه ما قاله الامام
الرازي ثم هو شامل من ان يكون اثنتين او لا فيكون معارضا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على ما سيجيء
في هذه السورة ويجوز ان يكون قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم معطوفا على قوله تعالى ما طاب لكم كما ذكره الامام الزاهد في
تفسيره فانكحوا ما طاب لكم من النساء او ما ملكت ايمانكم يعني من الحرائر من النساء او من الاماء الخالصة وتصرف قوله طاب في حكم
الى ملك يمين الغير فيقع على تزوج بعضهم اماء بعض دون اماء انفسهم لان لا نكاح بين المولى والمملوكة بل يحل لهم
فيكون الآية على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعي فيما ذهب اليه من ان نكاح الاماء انما يجوز عند عدم طول الحرة وذلك
لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرة وبين ان ينكح الاماء والمعنى يكون ردا عليه فيما ذهب اليه من ان نكاح
الامة لا يجوز الا اذا كانت مؤمنة فانه يحل الكتابية سواء كان قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مطلقا عن قيد الايمان كذا يجوز ان يكون
معطوفا على قوله تعالى النساء فيكون بيانا للاب ويكون مثنى وثلث ورباع مقدما على البيان ويكون المعنى فانكحوا ما طاب
لكم مثنى وثلث ورباع سواء كان ما طاب لكم من النساء الحرائر او من الاماء المملوكات للغير فيكون الا نوع فيه اي
للرجل ان يتزوج اربعا سواء كانت من الحرائر او من الاماء فيكون ردا على الشافعي فيما ذهب اليه من ...

يجوز واحدة وانما يجوز الاربع من الحرائر وحدها ولما كانت هذه الاحتمالات ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الهداية
بل جعل قوله تعالى من النساء عاما من الحرائر والاماء واورد ذلك حجة على الشافعي في ان للرجل ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء حيث قال وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج
الامة الا واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلوناه اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار هذا لفظه
ثم ذكر الله تعالى بعد مسئلة اعطاء المهور للازواج وهبة المراة للرجل فقال وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۞ هذه الآية لبيان اعطاء الرجل المهر
المراة دون اوليائها ولبيان هبة المهر للرجل اما الاول ففي قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقات
جمع صدقة وهي المهر وانما سمي بها لانه يظهر بها صدق دعوى الزوج في محبتها فمعنى قوله تعالى صدقاتهن مهورهن
ومعنى قوله تعالى نحلة اعطاء من طيبة انفسكم وهو منصوب على انه مصدر من آتوا اي انحلوا النساء صدقاتهن
نحلة او حال من ضمير الفاعل المتصل بآتوا اي آتوا النساء مهورهن حال كونكم ناحلين او من الصدقات اي حال
كون الصدقات منحولة وقيل نحلة من الله عطية من عنده لتفضلا منه عليهن وان كانت النحلة بمعنى الديانة
على ما قال البعض فانتصابه على انه مفعول له او حال من الصدقات وعلى كل تقدير الخطاب للازواج او الاولياء
لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم كذا قالوا ونقل الامام الزاهد عن الكلبي وغيره انهم ياخذون مهورهن فنهاهم
ودفعوا اليهن وان شاؤا لم يدفعوا اليهن وعن مقاتل انه كان يتزوج الرجل من غير مهر فالمخاطب كلا الفريقين
وذكر ان النحلة والهبة واحد لكن الاول يعم الواجب وغيره والثاني يختص الواجب فقط
وقال ان النحلة عند ابن عباس بمعنى الفريضة لانه فريضة على زوجها وقد قال القاضي
ان من فسر بالفريضة ونحوها فالنظر الى مفهوم الآية لا الى موضع اللفظ وقال صاحب الحسيني
انه كان في اول الاسلام انما ياخذ مهور البنات الآباء كما يعلم من قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج
حكاية من قول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام حين زوج بنته ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة على ما مر في بيان النسخ ونبينه في سورة القصص ان شاء الله تعالى فحاصل معنى
الآية اعطوا يا ايها الازواج النساء مهورهن لا ان تتولوا آباءهن او اعطوا يا ايها الاولياء مهور
النساء لهن لا ان تاخذوها لانفسكم واما الثاني ففي قوله تعالى فان طبن لكم الآية ومعناه فان وهبن

ان المرهبات لكم ايها الازواج لشيء من المهر طيبة النفس من غير ذرة ولكره فكلوه حال كونه هنيئا لا اثم فيه مريئا لا داء فيه كذا في
النبي عليه السلام او هنيئا في الدنيا بلا مطالبة مريئا في العقبى بلا تبعة كما صرح به في المدارك وهما صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ
اذا كان سائغا لا تنغيص فيه اقيمتا مقام المصدر او وصف المصدر اي اكلا هنيئا او جعلتا حالا من الضمير اي كلوه هنيئا
ومريئا وانما وحد نفسا لانه تمييز عن النسبة الى الجمع لا انه جنس والضمير في منه راجع الى الايتاء او الصداق المفهوم
من الصدقات او جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل طبن عن شيء من ذلك وانما قال طبن ولم يقل وهبن ليكون
اشعارا الى ضيق المسلك في هذا الباب بان الهبة ليست بكافية لم يكن فيها طيبة النفس وصحة قلبها روي ان ناسا
كانوا يتاثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امرأته فنزلت الآية كذا في البيضاوي وقال الامام الزاهد انه
لم يرد بقوله فكلوه الاكل وحده لانه ربما كان مما لا يؤكل وربما كان مالا يؤكل ربما كان دينا في ذمة الزوج فبرأته
قبل القبض وانما المراد استباحة الطيب بطلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله هنيئا مريئا شافيا لا داء
فيه لا اثم فيه ولا تبعة ولهذا قال علي اذا اشتكى احدكم وجع الاعضاء فليسأل المرأة شيئا من صداقها ثم يشتري
عسلا ويشربه بماء المطر فيجعل الهنيء والمريء والشفاء في العسل المبارك وهو ماء المطر واذا اراد الحنفي
ان يؤدي صداق امرأته ثم تهب المرأة منه ليكون اهنأ واطيب بحيث تبرأ ويسقط الدين عن ذمته قال صاحب
الكشاف قالوا ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب عنه نفسا وعن ما روي عن الشعبي وغيره كما يوده
وانما قال عن شيء ولم يقل فان طبن لكم عنها بعثا لهن على تقليل الموهوب وروي عن الليث بن سعد لا يجوز
تبرعها الا باليسير وعن الاوزاعي لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم في بيت زوجها سنة ولعل لهذا المعنى في تقليل المرجع
وبعضه ذكر الضمير مع دون منها وقال ربما يوقف على قوله فكلوه فيكون هنيئا مريئا ابتداء كلام للدعاء بالهناء
في التفاسير وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية
للاطناب في مسئلة دار المال الى السفهاء والصغار آيتان طولانيتان هما قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا وَّارْزُقُوْهُمْ فِيْهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا
وَابْتَلُوا الْيَتَامٰى حَتّٰى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَاْكُلُوْهَا اِسْرَافًا وَّبِدَارًا اَنْ يَّكْبَرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَاْكُلْ
بِالْمَعْرُوْفِ فَاِذَا دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفٰى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا فلنرها
سبق لنا ان الآيتان ان الصغير او السفيه اذا كان لهما اموال يجب على اولياءهما ان يحفظوها تحت ايديهم

ولا يجز كونها تحت الحجر فانها خرجت من الصغيرة الهالك وعليه ان يعطي بما قدر الرزق والكسوة ولا يجوز للولي ان يتصرف
في ذلك المال الى قدر الا اذا كان فقيرا فانه يجوز له ان ياكل قدر الضرورة . وان ظهر الصغر وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه
فعلى الولي ان يدفع اليه امواله اليه بشهادة الشاهدين هذا خلاصة الآيتين اذا علمت هذا فاعلم ان الآيتين تنطق ح
ابدا وانهما من فروع الفقه فقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم خطاب للاولياء والتي هي اموال السفهاء وفي
اضافة الاموال الى المخاطبين توجيهان احدهما وهو المروج ان يكون على ظاهره وحينئذ لكن الآية معناه نحو ما ذكره
قوله تعالى التي جعل لكم قياما والسفهاء هم الاولاد والازواج وانما سموا السفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا بجعلهم
قواما القيم اي لا تؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما لابدانكم ومعاشكم لانهم يضيعونها
حينئذ نهي لكل واحد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على ما نص به القاضي
وصاحب الكشاف ويؤيده ما روي ان رجلا من كلا اي امرأة فوضعه في غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية دنيا
ودنيا عن لنفاده اي المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والاقارب وعن ابن عباس السفهاء من
عيالك وولدك نص به الامام الزاهد في تفسيره والثاني وهو الاصح المقصود هذا ان معناه اموالهم وانما اضيفت
الى المخاطبين للملابسة التي فطنة لان الاولياء يلونها ويمسكونها فالمعنى ولا تؤتوا السفهاء المبذرين الذين ينفقون
الاموال فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على صلاحه والتصرف في اموالهم التي جعل الله لكم قياما اي من جنس ما جعل الله لكم قياما
فسره القاضي البيضاوي ويؤيده ما روي انه لما نزلت آية النهي عن اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان يدفعوا
الى اليتامى اموالهم فنهاهم الله عن ذلك في هذه الآية لان المراد منه الايتاء في الصغير والسفيه وانما امر بالايتاء في قوله
تعالى وآتوا اليتامى اموالهم لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا منافاة بينهما وعن الشعبي انه قال لا تعطي اليتيم
مالها وان قرأت التوراة والانجيل والقرآن حتى تتزوج ولا الصبي حتى يحتلم نص به الامام الزاهد في تفسيره والحاصل
حينئذ انه يفهم من الآية انه لا يجوز دفع مال السفيه اليه وان كان محتلما عاقلا بالغا وهذا القدر كان متفقا عليه بين ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في شيء آخر هو ان الحجر اذا حجر منع نفاذ تصرف الولي فابو حنيفة انما يرى الحجر على
الصغير والرقيق والمجنون فقط ولم يجوز الحجر على السفيه ولهذا قال لا احجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في
ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وذلك لانه مخاطب عاقل ولان في سلب ولايته اهدار آدميته و
الحاقه بالبهائم وهو اشد عليه من التلف [illegible] فلا يدفع اليه لان [illegible] السفيه في الهبات والصدقات فذلك موقوف
على السيد واما ابو يوسف ومحمد فقالا انه يحجر على السفيه ويمنع عن التصرف في ماله لانه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه

يقتضي السفه فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي ومنع المال للسفيه بدون الحجر لا ينفع لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وكذا الحجر
فيما بينهم انما طلب غرماء المفلس الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه وقالا يحجر عليه وكذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في
وقال الشافعي في الفاسقين يحجر وقال علماؤنا لا يحجر لا سيما عن قريب هذا كله في البداية وقوله ولا ترزقوهم فيها
واكسوهم الى آخره ايضا خطاب للاولياء في حق السفهاء اي اعطوهم ايها الاولياء من اموالهم قدر الرزق والكسوة
وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا جميلا وهو تسلي خاطرهم ميعادا ولد المال بان يقولوا لكم ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم
اموالكم فان قلت ما وجه قوله ارزقوهم فيها ولم قال واعطوهم قدر الرزق والكسوة او وارزقوهم منها بالعقل من
تعديته في الاكثر به قلت اما الاول فقد تسلم عنكبوت خاطري انه يكون اشعارا بان لا يجزاه اولا المال اليهم وان كان بقدر
الرزق والكسوة لانه يحتمل ان يصرفه في غير موضعه بل انما على الاولياء ان ينفقوهم ويكسوهم منه واما الثاني فلان لو حمل
الكلام المفسر وان لم يرضوا به حيث قالوا انحت قولنا ارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوا امكانا لارزاقهم وكسوتهم بان
تتجروا فيها وتربحوا حتى يكون نفقتهم وكسوتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق والكسوة وتيسر لهذا ذكر
في الفقه بل تعميم ما ذكر فيه خلاف ذلك لانه لا كان مال السفيه بحيث يخرج الزكوة منه وكذا ينفق على اولاده وزوجته و
كل من تجب نفقته من ذوي ارحامه كما قالوا فينبغي ان ينفق من ماله ذلك نفسه بالطريق الاولى لان حق النفس مقدم على حق
الشرع وحق العباد وقال الامام الزاهد ان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد والاب والام نفقة
المرأة والعشيرة وقولوا لهم قولا معروفا وهو اني جمعت المال لكم ولا تنتظروا موت ولا تعطوهم زيادة على
قدر الحاجة لانهم يعتدون عليكم على ما هو داب الله تعالى حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل
بقدر ما يشاء هذا حاصل كلامه وهو مبني على التوجيه الاول لقوله تعالى اموالهم على ما لا يخفى وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله
تعالى فادفعوا اليهم اموالهم تقريره ان قوله تعالى فان آنستم منه مع قوله تعالى فادفعوا اليهم جملة شرطية مركبة من شرط وجزاء
والمجموع جزاء لقوله تعالى اذا بلغوا النكاح وهو مع جزائه غاية لحتى وهي حتى التي تقع بعدها الجمل كما في قول الشاعر حتى ماء دجلة
اشكل فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال اليهم بشرط ايناس الرشد منهم يعني لا ينبغي ان تدفعوا
الى اليتامى اموالهم بمجرد بلوغهم الحلم استحضرهم واختبروا عقولهم فان ظهر منهم الرشد بعد بلوغهم حد النكاح بحيث عرفوا اصلاح
المال وتضييعه فادفعوا اليهم اموالهم وقال الامام الزاهد في هذه الآية ان ثابت بن رفاعة مات وترك ابنا في
رسول الله صلعم وقال ان اخي مات وابنه يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع المال اليه فنزلت والكلام
يحتمل الوطي او العقد وعلى كل تقدير هو كناية عن البلوغ وان في اختبار اليتامى قبل البلوغ دليلا على جواز اذن الصبي

التجارة وقد مر والاخير صاحب المدارك ايضا وفيه خلاف الشافعي وقد مر وصاحب الهداية فيه ولا كل محل من
المولفين عقلية من غير نظر الى الآية والتفصيل ان ههنا ثلث اشياء الاول الابتلاء لليتامى والثاني بلوغهم
حد النكاح والثالث ايناس الرشد منهم فالابتلاء مذكور في قوله تعالى وابتلوا اليتامى ويتعلق في تفسيره فعند
الشافعي معناه واختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاحهم الدين والاهتداء الى ضبط المال وحسن التصرف فاك
وعندنا هو ان يدفع اليهم ما يتصرفون فيه حتى يتبين حالهم فيما يجيء منهم كذا قالوا ولعله هو المنشأ للاختلاف في
جواز اذن الصبي للتجارة وفي الحسيني ان ذلك الاختبار للرجال بالفعل وصيانة الاموال ووثائق البيع والشراء
وللنساء بالغزل وترتيب ما في البيوت والبلوغ بالحيض والحبل والانزال وهذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامة
فيحكم بالسن فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة خمسة عشر سنة لكل من الرجال والمرأة
وعندنا ثماني عشر سنة للرجل وسبع عشر للمرأة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثماني عشر كذا قال ابن عباس
لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا في حقهن سنة وادنى المدة في ذلك للرجال اثنا عشر وللنساء
تسع سنين كما عرف في الفقه وايناس الرشد مذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا وفيه ايضا خلاف فعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى علق دفع المال بايناس الرشد فما دام لم يؤنس منه الرشد الحقيقي بعد البلوغ لم يدفع اليه
المال فان لم يؤنس منه اصلا لم يدفع اليه ابدا عملا بظاهر الآية ولان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت
العلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ الغلام واونس منه الرشد يدفع المال اليه
البتة وان لم يؤنس منه لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد لان منع المال بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا لان
هذه مدة يمكن ان يصير المرء فيها جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيكون
في هذه المدة ابا فاذا شرع هذه المدة يصير جدا فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عرف في الفقه وفي
الكشاف ووجه ذلك ان البلوغ عنده ثماني عشر سنة فزيد عليه سبع سنين لانه مدة معتبرة في تغيير
الاحوال قال عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وهكذا قال القاضي وفي المدارك
ان تنوين رشدا يمكن ان يفيد رشدا مخصوصا وهو الرشد في التصرف والتجارة ويمكن ان يكون للتقليل
اي ان آنستم طرفا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد ففيه دليل لابي حنيفة في دفع المال عند بلوغ
خمس وعشرين سنة فكانه جعل ادراك هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فيه اخذه من الكشاف

ثم تزوجون رشدا يترتب عليه فائدة اخرى وهو ان يكون الآية سندا وحجة لنا على الشافعي فيما ذهب اليه من ان
الفاسق يحجر عليه وان كان مصلحا في ماله كما قال صاحب الهداية ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا في ماله
عنده والفسق الاصلي والطاري سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة عليه كما قال في السفيه ولهذا لم
يجعله اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا الآية وقد اونس نوع رشد فيتناوله النكرة
المطلقة هذا الخلاصة وهو لا يدل عليه لان الآية انما كانت حجة عليه اذا كان التنوين للتقليل اذ لا يصح عليك ان تحمل
على المعنى الاول لصغير الفصاحة عليه لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الفاسق مصلحا لماله وكلام صاحب الكشاف
يدل على ان الرشد عنده الهداية الى وجوه التصرف وعند الشافعي الصلاح في الدين لان الفسق
للمال وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا خطاب للاولياء وهو ترك اكل اموال اليتامى
اسرافا وبدارا منصوب على انه حال او مفعول له وان يكبروا في موضع النصب منصوب للوضع وبدارا اى
لا تاكلوها حال كونكم مسرفين ومبادرين كبرهم او لا تاكلوها لاجل اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يعني تعجلون ان
اليتامى اذا كبروا انتزعوا المال من ايديكم فتسرفون في اكل المال وتبادرون في اخراطلاعه
فلا تفعلوا ذلك انه منهي عنه بعد البلوغ وقبل الكبر ولكن هذا اخبار على حسب العادة مثل قوله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بيان لما هو جواز قسمة الامر بين ان يكون الاولياء والاوصياء اغنياء وبين ان يكونوا فقراء فامر الاغنياء
بالاستعفاف عن اكله اي طلب العفة عن ذلك والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاكل بالمعروف وهو ان
ياكل قوتا مقدرا محتاطا في الكلية والآية وان كانت تدل على ان الاكل وحده ولكن عن ابراهيم ما سد الجوعة
ووارى العورة كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف والفقير ياكل قوتا محتاطا في تقديره على جهة الاجرة
او استقراضا على ما في ذلك من الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على ان للوصي
حقا لقيامه عليها وعن النبي صلعم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل
مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له
افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعنه يضرب بيده مع ايديهم فلياكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها وعن
ابراهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم البهيمة

منزلة الاجير فيما لا بد منه وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعيش به وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي ما
يتسلف فاذا ايسر ادى وكذا قال الى آخره وفي الزاهدي ان قوله تعالى فليستعفف للندب وان قوله تعالى فليأكل
بالمعروف اي بمقدار اجر المثل وعن ابن عباس معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم متعلق بما سبق اي فاذا دفعتم ايها الاولياء اموال اليتامى اليهم فاشهدوا
عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة واليمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان كذا قالوا وتوضيحه على ما في الكشاف
انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي لا يصدق الا بالبينة فكان
في الاشهاد الاحتراز من توجه الحلف المفضي الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة الخ
وبالجملة فالاشهاد حسن لئلا يفضي تركه الى هذه الآفات لا واجب على ما صرح به الامام الزاهد ايضا في مسائل الحكم
والغرض آيات خمسة الاولى منها في نسخ بعض ما كان في الجاهلية وشرعية الميراث وهي قوله تعالى لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ نقل في نزوله ان اوس بن الصامت الانصاري مات
وخلف زوجته ام كجة وثلث بنات وقام ابنا عمه سويد وعرفجة او قتادة وعرفجة ولم يتركا
لبنات الميت ولا زوجته على حسب ما كان في الجاهلية من انه اذا مات احد تصرف في ماله عصبته من الرجال الذين يقومون
بالرماح المحاربين للاعداء ولا يتركون لورثته من الاطفال والنساء فجاءت ام كجة الى رسول الله صلعم وكان
في مسجد الفضيخ فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ارجعي حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الآية ومعناها
ان ليس القاعدة على ما قررتم من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب حصة مما ترك والداهم
واقرباهم وللنساء نصيب حصة مما ترك والدان والاقربون نصيبا مفروضا اي مقطوعا واجبا لهم وهو مصدر
موكد او حال او مفعول بمعنى اعني والضمير في منه يعود الى ما ترك ومما قل بدل مما ترك باعادة العامل وبالجملة لما نزلت
الآية بعث رسول الله صلعم اليهما رجلا وقال لا تفرقا من مالها شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين
حتى نزل التعيين في قوله تعالى يوصيكم الله على ما سيأتي من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثين فلما نزل
التعيين حكم عليه السلام بان يعطي ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم كذا قال المفسرون وقال القاضي
البيضاوي وهو دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب وفي قوله تعالى نصيبا مفروضا دليل على ان الوارث لو اعرض
عن نصيبه لم يسقط حقه وقال الامام الزاهد وعموم اللفظ اعني الرجال والنساء يدل على توريث ذوي الارحام والآية

الثانية متعلقة بهذه الآية وفيه بيان اعطاء شيء من التركة لليتامى والمساكين واولي القربى الغير الوارثين
وهي قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم
مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ومعناه اذا حضر وقت قسمة التركة بين الورثة من ذوي
الفروض والعصبة وذوي الارحام اولو القربى الغير الوارثين واليتامى والمساكين فاعطوا لهم
اي مما ترك او مما دل عليه القسمة وهو المقسوم وقولوا لهم قولا معروفا اي عدة جميلة وهو ... قيل
ان يقولوا لهم خذوا بارك الله عليكم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم كذا في المدارك والبيضاوي ...
وعن الحسن والنخعي ادركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين يعنيان الذهب والورق
فاذا قسموا الارض والرقيق وصارت القسمة الى ... وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون
بورك فيكم وقال الامام الزاهد عن ابن عباس ان كان مالا كثيرا اعطيهم وان كان قليلا ... الى
قال السدي ان كان الورثة كبارا رضخوا لهم من الثوب والطعام وان كانوا صغارا ... قال ان
شيء من تركة ... ان يكون تطييبا لقلوبهم ... ذلك ندبا ... على ...
واما في ابتداء الاسلام ... مثل وجوب ... والتي
... قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ... قوله تعالى ...
... عن ابن عباس ... في بيان ...
... الآيات ... مذكورة بعد ... في بيان ... الآية ...
بيان ما يرث الاولاد من الميت فقال يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...
... قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ... في شأن ميراث اولادكم ... النصف ...
... ان ترك ذكرا وانثى ... ان كان ... قوله ...
... مثل ... الذكر ... اثنين من البنات ... مثل ...
... ان ... الذكر ...
... الاناث ... الآية ... للذكور ...
... من ... الذكور ... للسمن ...

او هذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت البنات خلصا وحدهن فلا يخلو اما ان تكون واحدة او اثنتين او فوقهما
وقد بين الله تعالى حكم فوق الاثنتين في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اى فان كن
البنات او الاولاد نساء اى خلصا ليس معهن ابن فوق اثنتين اى بالغا ما بلغن فلهن من مجموعهن الثلثان
ما ترك ذلك المورث على حسب القسط والثلث الباقي قد يختلف احواله وبين حكم الواحدة في قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف اى ان كانت البنت التى تتركه منفردة فلها نصف ما ترك ذلك المورث
والنصف الباقي يختلف احواله وقوله تعالى فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على
اثنتين وقوله تعالى واحدة قرئ بالرفع على كان التامة والنصب على الناقصة فهو اوفق بقوله تعالى فان كن
نساء هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف ان لا يبعد في ان يكون الضمير في كن وكانت مبهمين ويكون نساء و
واحدة تفسيرا لهما على ان يكون كان تامة وان وجه اتصال قوله تعالى فان كن نساء بما قبله هو انه لما كان قوله
تعالى للذكر مثل حظ الانثيين مسوقا لبيان حظ الذكر لكن علم منه حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه مسوق لهما ايضا
فيكون تقريبا لبيان حالة اخرى للبنات اعني كونهن نساء خلصا لا ذكر فيهن ولا يبعد ارادة هذا الكلام وهو لم يعقل
وان كانت امرأة هذا الخاص ما فيه ولم يبين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين في الآية ولهذا
اختلف فيهما فابن عباس رضي الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة في ان لمجموعهما النصف كان للواحدة
المنفردة وكذلك في تفسير وغيره نزلهما منزلة فوق اثنتين في ان لمجموعهما الثلثين لان من مات وخلف ابنا وبنتا
فالثلث للبنت والثلثان للابن على مقتضى قوله للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان للبنت الواحدة ثلث
يكون للبنتين ثلثان ولانه تعالى قال في آخر السورة في حق من ترك اختا واحدة فقط
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال في حق من ترك اختين
فقط فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلما جعل للاختين ثنتين والبنات اوفر رحمة من
الاختين اجدر ان لم ينقصوا نصيبهما عن من هو ابعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها
الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك اذا كان مع اخت اخرى وكذا الاخرى تجب مع
اختها ما كان يجب لها مع اخيها فوجب لهما الثلثان هكذا في كتب التفسير المشهورة و
ان كان الابن منفردا فالحكم وان لم يكن مذكورا في الآية ولكن فيها دليلا على ان الكل له حيث ذكر انه لما جعل للبنت الواحدة
نصفا والحال ان للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن ضعف النصف وهو الكل ثم شرع ثانيا في بيان ميراث الابوين من الولد فقال

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ يعني

ان المورث الذي ترك ابويه اي اباه وامه الاحياء والا ان ترك معهما ولده ايضا ام لا فان ترك معهما ولده ايضا
فلكل واحد من ابويه لكل واحد منهما بدل منه بتكرير العامل يعني ان كان له ولد سواء كان ذكرا او انثى فلكل واحد
من الابوين السدس مما ترك المورث لكن في المجموع الثلث والثلثان الباقيان يحتاج احوالها الاخرى انه اذا كان
الولد ذكرا اقتصر نصيبه على السدس وان كان انثى عصب ايضا مع اعطاء السدس والكلام في تفصيله في كتاب
البدل والمبدل ولابويه السدس لانه يوهم ان يكون السدس مشتركا بينهما وكذا المبدل ولابويه السدسان لانه لم
يعلم ان السدسين بينهما على السوية او لاحدهما بالمزية من الاخر وكذا المبدل ولكل واحد من ابويه السدس لانه دل
فيه او هو ذلك المعنى المطلوب بعينه لكنه يعدم فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا وان لم يترك معهما ولده
اما ان لم يكن معهما وارث اخر من اخوات الميت ام يكون وذلك فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مختص
ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان وارثه ابويه فريضة الثلث لامه فذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب
ولكن يعلم منه ان الباقي هو الثلثان للاب وليس هذا بيان ضرورة في علم الاصول كما عرف في تقسيم البيان
خمسة وانما لم يقيد بهذه الاية بقوله مما ترك لانه ليس في هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو
اذا كان وارثه ابويه فقط ولم يكن معهما احد زوجي الميت اما اذا كان معهما احد زوجي الميت فيعطى اولا حقه
من النصف او الربع على ما سياتي ثم يقسم الباقي اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث للام ثلث ما بقي لا مما ترك
لئلا يؤدي الى حط نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت المرأة وتركت زوجا وابوين والمسألة من
ستة فلو اعطينا الام الثلث اولا واعطينا الزوج النصف والباقي للاب لصارت الام سهمين والاب سهما
واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فالحاصل ان الله تعالى ترك الاية مطلقا ليكون محمولا
لكلتا المسئلتين ويكون الثلث للام مما ترك ان لم يكن معهما احد زوجي الميت ومما بقي ان كان معهما احد
زوجي الميت والمفسرون لا يقيدون قوله تعالى وورثه ابواه بقوله فحسب احترازا عن اخلاء الكلام قيدا زائدا
قال فلامه الثلث مخصوصا تعالى كما ترك كما ذكرت الفقهاء والذكور سنة الشريفة ان مع دلالة في الكلام على ترتيب
والاخذ بهذا تنبيها على ان المراد من قوله فلامه الثلث ثلث ما بقي سواء كان جميع المال او بعضه

ابن عباس الثلث مما ترك مراده على كل حال ولكن يلزم حينئذ تفضيل الانثى على الذكر الذي هو خلاف وضع الشرع فالاولى
كذا في البيضاوي وغيره وعند ابي بكر الاصم للام ثلث الاصل مع الزوجة وثلث ما بقي مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان
وللاب واحد فيلزم تفضيل الانثى على الذكر ولو جعل لها ثلث ما بقي وهو واحد من الثلثة يستوجب الاب باثنين فيكون
صحيحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جميع المال لم يلزم محظور لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الثلث
والربع فاذا اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقي للاب خمسة لكن لا يخفى حينئذ انه يلزم تفضيل نصيب الام على نصف
نصيب الاب ولا يلزم ذلك على مذهبنا فهو اولى كذا في الشريفية وان كان معهما اخوة الميت ايضا كما في قوله تعالى
وان كان له اخوة فلامه السدس يعني ان كان للميت اخوة وكان له ابواه ولم يكن له ولد فلامه السدس فيعلم
بهذا ان الثلث الذي تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حينئذ نصفه وهو السدس وتصير محجوبة في السدس والآية و
ان كانت مسوقة لبيان حصة الام عند وجود الاخوة ولا يفهم منها ان السدس الذي سقط من الام يصير حينئذ للاخوة
ولكن نقل عن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام انهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب
مع انه روي عن طاوس انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين وعند الجمهور يستحق هذا السدس الاب
لان صدر الكلام يدل على ان الثلث للام والباقي للاب فههنا ايضا يكون السدس للام والباقي اعني الثلثين
والسدس للاب والحاجب ههنا هو الوارث لكنه صار محجوبا بالاب ولهذا لا يورثون شيئا مع الاب عند عدم الام
وبالمال اولى فقد روي عنه انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية لهم انا على ما في الشريفية ثم الاعياني والعلاتي والاخيافي سواء
عندنا في الحجب ومذهب الزيدية ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم واختلفوا في معنى لفظ الاخوة ههنا فقال
الجمهور المراد بالاخوة هو ما فوق الواحد من الرجال والنساء وعند ابن عباس رضي الله عنه المراد به معناه الاصلي
الذي اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذكر حتى لا تحجب الام من الثلث الى السدس بما دون ثلث من الرجال
واحدا واثنين ولا الاخوة الخلص من النساء فان كان للميت اخوان من الرجال او ثلث اخوات من النساء
ترث الام الثلث على حالها عنده يدل عليه ما قال القاضي والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن له اخوة من
غير اعتبار الثلث سواء كان من الاخوة او الاخوات وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تحجب الام من الثلث
ما دون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر هذا اللفظ والمذكور في الشريفية ان ابن عباس رضي الله عنه

جعل الثلث من الاخوة والاخوات ما جعله لما دون الاثنين فعلم ان الخلاف في العدد فقط لا في الوصف وهو فرض
من جملة ما سبق ان للاب مع الانثى الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض و
التعصيب معا وذلك مع البنت او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم احد الزوجين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين عند
وجود واحد منهما كذا ذكروا ايضا وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بسائر ما سبق من بيان الوارثة يعني
ان هذا الحكم بهذه الدرجة انما هي بعد ما بقي من اداء وصية الموروث او دينه وقوله يوصي قرأ حفص بفتحها [illegible]
بفتحها والاعشى بالكسر وبفتح الصاد مكي وشامي وابن كثير وابن عامر وابو بكر والباقون بكسرها كذا في المدارك
وانما جي باو دلالة على التسوية في الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية في العبارة ههنا مع ان كان وضع
الشريعة لتقديم الدين عليها بالاجماع والنص لا يخلو عن نكتة وهو التحضيض على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء
الدين اذ هي محض تبرع بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامها بالتفصيل مذكورة في الشريعة وقوله
تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا جملة معترضة لبيان مسائل تقدير الميراث وحكمه والمعنى ان
الله تعالى قد قسم التركة من عند نفسه وحسب ما علم فيه حكمة ومصلحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا ان اكثر [illegible]
الباقون ايهم اقرب لكم نفعا والبعد ضررا او ايهم بالعكس فوضعتم الاموال على غير حكمة من غير [illegible]
الله ذلك تفضلا منه ومنة من عنده ولو وكلها الى اجتهادكم لعجزتم عن معرفة المقادير وقد مر ذكره في بيان
الوصية وهو المختار للامام فخر الاسلام وجمهور المفسرين واوامره صاحب الكشاف واشار توجيها آخر وهو ان
يكون معناه لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من
اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر ممن ترك الوصية فوفر عليكم
عرض الدنيا وهو حينئذ بيان لحكمة الوصية ولكن النقل هو من انه قيل اذا كان الاب ارفع درجة سال ان يرفع ابنه
اليه واذا كان الابن ارفع درجة سال ان يرفع اباه اليه وقيل اذا كان الاب محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الابن
وان كان الابن محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الاب فبيان النفع الدنيوية والاخروية راجع الى الوجه الاول والثاني
على ما يفهم من كلام القاضي الاجل وفي الزاهدي وجه آخر وهو ان معناه لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في حق الموت
وترك المال اي لا تدرون ان مات الاب اولا فيرثه الابن او مات الابن اولا فيرثه الاب او ينفع لكن في حق [illegible]

وقد فرضت نصيب كل واحد في تركة صاحبه لما له نظرا الحكم موت اقربهما للميراث هذا وهو وجهه بيان حكمة شرع
كل من الابوين والولد من الآخر على الاجنبي وقوله تعالى فريضة من الله مصدر مؤكد او مصدر يوصيكم الله لانه في
معنى يامركم الله ويفرض عليكم على ما قال القاضي وهذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مذكورة بعدها لانه ذكر الله تعالى
فيها اولا بيان وراثة الزوج والزوجة كل واحد من صاحبه فقال وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * وتفسيره واضح وحاصله لا يخلو اما ان تموت الزوجة وهو يترك الزوج او بالعكس وعلى
كل تقدير اما ان يترك الميت الموروث ولدا او لا فالزوجة ان ماتت ولم تترك ولدا يرث زوجها النصف وان تركت
ولدا يرث زوجها الربع والزوج ان مات ولم يترك ولدا ترث زوجته الربع وان ترك ولدا ترث زوجته الثمن
فجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة في النصف والربع جريا على مقتضى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والمراد
من الولد المنفي والمثبت في الآية اعم من ان يكون واحدا او اكثر مذكرا او مؤنثا ولدا بلا واسطة او بواسطة اي
ابن الابن وابن البنت وان سفل من ذلك الزوج او من غيره ومن تلك المرأة او من غيرها وكذا المراد من الزوجة
اعم من ان تكون واحدة او جماعة فمعنى الآية ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ما اي
ذكرا او انثى منكم او من غيركم صلبيا او اولاد الصلبي واحدا او اكثر فان كان ولد بالوجه من الوجوه المذكورة فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد بوجه من الوجوه المذكورة فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية او دين وكذا اذا كانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن وكذا ان كانت اكثر من
واحدة تشترك في ذلك الربع والثمن بهذا ذكره في التفاسير والشريفية ثم شرع الله تعالى في بيان مسئلة
الكلالة فقال وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ * وتوضيحه ان قوله تعالى يورث بصيغة المجهول من المجرد اعني ورث وكلمة منه مقدرة اي
يورث منه اذ المراد به الميت وهو موروث منه لا موروث لان الموروث هو المال فيورث حينئذ
صفة الرجل وكلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال ويحتمل ان يكون كلالة مفعول له

وكذا يحتمل ان يكون يورث من اورث فالمراد به جعل الرجل الوارث والكلالة على الاول من لم يخلف
ولدا ولا والدا اعني الموروث وعلى الثاني قرابة ليس من جهة الولادة نفسها وعلى الثالث من ليس بولد ولا والد
اعني الوارث وهي في الاصل مصدر بمعنى الضعف استعيرت للقرابة اذ كونها بالنسبة ضعيفة ثم
اطلقت على الموروث او الوارث بمعنى ذي كلالة وقيل يورث بتسمية المعروف من الافعال فالمراد بالرجل الوارث
كلالة ان كان خبرا او حالا فعلى المعنى الاول وان كان مفعولا فعلى المعنى الثاني ولم يكن مفعولا به فعلى
والعبرة كما في البغدادي ونقل الامام الزاهد ان الكلالة ان كان بمعنى الوارث فهو مشتق من التكليل
بحال تكلل السحاب اي احاط واستدار بجبل بالجوانب لتكلل الرحم واشتمالهم من حيث الانساب وان كان بمعنى
فهو مشتق من كلت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حيث الولادة وعند ابن عباس هو من لا ولد له فقط
مذهبه انه يورث الاخوة والاخت مع الوالد بهذه الآية قوله تعالى او امرأة عطف على الرجل والضمير في وله اخ او اخت
ما كان الرجل واشترك فيه المرأة بالعطف وقوله فلكل واحد منهما السدس قال صاحب الكشاف ان الضمير في
فلكل واحد منهما السدس راجع الى الاخ والاخت على تقدير كون المراد بالرجل الموروث والى الرجل مع الاخ او الاخت
على تقدير كون المراد بالرجل الوارث ويفهم عدم مفاضلة الذكر والانثى على الاول صريحا وعلى الثاني
فان كانوا اكثر من ذلك الشرطية من حيث الظاهر معطوفة على الشرطية الاولى وحاصل الآية ان الرجل
الموروثة اذا لم يكن له اي للرجل او المرأة ولد ولا والد فلا يخلو اما ان يكون له من جنس الاخ والاخت او لا فان لم يكن
له من جنس الاخ او الاخت فلا ذكر له في الآية وان كان له من جنس الاخ او الاخت فلا يخلو اما ان يكون واحدا او
اكثر فان كان الاخ او الاخت واحدا فلكل واحد منهما اي سواء كان اخا او اختا السدس من غير تفضيل ويستوي الذكر
والانثى وان كانوا اكثر من واحد فاما ان يكونا من الرجال والنساء اي الاخوة والاخوات بجميعهم شركاء في الثلث
من غير تفضيل ويستوي فيه الذكور والاناث ايضا والمراد من الاخ والاخت في هذه الآية الاخ والاخت لام من
الاخوة الباقية الآتية في آخر السورة في مسئلة الكلالة الاخ والاخت لاب وام او لاب لانه ذكر في آخر السورة
ان للاختين الثلثين وللاخت النصف وللاخوة الكل وعند الاجتماع للذكر مثل حظ الانثيين وهو لا يليق باولاد
لاب وام او لاب وذكر ههنا ان للواحد السدس وللاكثر الثلث وهو مناسب لاولاد الام لان السدس كان
للام عند حجبها بالاخوة وهي لا ترث اكثر من الثلث عند عدم الاخوة فيكون اولادها كذلك ولذا يستوي في
الذكور والاناث لانهم يستحقون بقرابة الام ويؤيده قراءة ابي بن كعب وله اخ او اخت من الام وقد علم من هذا ان اولاد

هو الاخ السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد هكذا
ذكروا وقال القاضي الاجل ومفهوم الآية لا يرثن ذلك مع الام والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت
الابن فخذ فيه الاجماع هذا المعنى فافهم وقد قيد الله ههنا مرة رابعة بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
حال كونه غير مضار حال كون الموصي غير مضار للورثة في الوصية بالزيادة على الثلث او بالوصية للوارث او غير
ذلك في الدين بالاقرار بدين لا يلزم اي بالتكذيب وهذا الحال لقوله تعالى غير مضار هو فاعل يوصى المذكور
في قراءة المعروف صريحا او المدلول عليه في قراءة المجهول وقوله تعالى وصية من الله مصدر موكد او منصوب بغير مضار
على المفعول له يؤيده القراءة غير مضار وصية بالاضافة اي لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه
بالزيادة او وصية من الله بالاولاد بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب كذا في البيضاوي وهو الكاشف
وبهذا القدر تم المقصود ههنا من تفسير الآية ومما ينبغي ان يعلم ان السهام المذكورة في القران ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر نفرا فستة منها مذكور في القران الاخ
الاب والاخ لام والزوج من الرجال والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد والجدة وبنات الابن فالجد كالاب الا في اربع مسائل منها انه يرث مع
ام الاب ولا يرث مع الاب وان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما
اجتمعت مع الجد في تلك المسئلة بعينها وان بني الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد عند
ابي حنيفة فقط وان اب المعتق يأخذ سدس الولاء مع ابنه ولا يأخذ الجد من ذلك شيئا ولهذا الجدة
بالاب والجدة السدس لام كانت او لاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد في مواضع وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبيات ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويسقطن
بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى هم العصبة اي يأخذون ما بقي من الفرض يعني جزءه ثم بنو ابنه وان سفلوا ثم ابوه
ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته ثم
هو لابن ذو الرحم اي قريب ليس بعصبة ولا ذي فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقد ذكر الله تعالى في القران
مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوي الرحم على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب
المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ما ذكرناه ازيد للبصيرة في القران وهو باب طويل يعرف في

ومن العوارض في مسئلة البحث من حد الزنا قوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ اعلم ان الآيات التي تعم منها ر
الزنا اكثر من ان يحصى واما الآيات التي فيها بيان حده فثلث في القرآن اثنان منها الآتيان المذكوران وواحد
منها التي ستذكر في سورة النور ان شاء الله تعالى وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وبيان الآيتين ان قوله تعالى واللاتي مبتدأ خبره فاستشهدوا والفاحشة الزنا يعني النساء اللاتي يأتين
اي يفعلن الزنا فاستشهدوا اي فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من الرجال المؤمنين ليشهدوا عليهن فان شهدوا
اي فامسكوهن في البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفاهن الموت اي ملائكة الموت او يتوفى ارواحهن او
يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الحد غير الحبس وقوله تعالى واللذان مبتدأ خبره فآذوهما يعني الزانية والزاني
يأتيان الزنا منكم فآذوهما بالتوبيخ والتقريع وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا
فاعرضوا عنهما اي فاقطعوا التوبيخ والمذمة هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون على وجه واحد
ذكرتهما وهو امر متطلع عليها في اثناء الكلام وقد تعذب اقوالهم وتزلزل اقدامهم في بيان نسخ الآيتين و
فقال الحسن اول ما نزل من حد الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم فكان ترتيب النزول على خلاف
التلاوة يعني ان الآية الاخيرة من هاتين الآيتين وهي قوله تعالى فآذوهما اول ما نزل عقوبة للزنا ثم التعيير
ثم الآية السابقة عليها تلاوة وهي قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الآية والمذكورة فيها شأن الاستشهاد على
الزنا باربعة من المسلمين وهو ان على حالة الالقاق والحبس للزاني في البيت الى حين الموت او مترجعة سبيلا
وهو نسخ الجلد او الرجم البتة لكن ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ بآية النور وهي قوله تعالى الزانية
الى آخره وذكر صاحب الحسيني انه نسخ بالحديث المنقول عن ابن عباس وهو ما قال انه لما نزل ويجعل الله لهن سبيلا قال
النبي صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والآيات نسخت
بعدما ذكر الخلاف المشهور بيننا ومن الشافعي من ان عند الامام الاعظم المحصن الجلد فقط وان كان المحصن الرجم فقط وعند
الاولى عام ايضا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وقال في جواب الشافعي ان الحديث منسوخ كما عرفت
هو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فظاهر ان الحديث كله منسوخ وايضا قال في قوله تعالى الزانية والزاني

ان النسخ فی حق المحصن ویبقی فی حق غیر المحصن معمولا به اذ الظاهر یدل علی ان الجلد علی الجمیع محصنا کان او غیر محصن بکرا کان
وهو الشرع اذا علمت ما ذکرنا من تقریرات القدماء واختلافاتهم فاقول وبالله التوفیق دعوی النسخ فی الآیة عجیب مسلم
اذ الظاهر ان او ما لعلة داخل مدخولها تحت حتی او هو بمعنی الا ان او الی ان وبالجملة فالله تعالی الا وقت حکم الحبس بجعل
سبیل آخر کان قوله علیه السلام البکر بالبکر الحدیث وکذا قوله تعالی الزانیة والزانی الآیة بیانا وتفسیرا له لا نسخا اذ المغیا
الموقت بالغایة لا یطلق علیه اسم المنسوخ کما ان المؤبد کذلک کما صرح به اهل الاصول وکذا رأی الامام فخر الاسلام حیث
ذکر ان منهم من احتج فی جواز نسخ الکتاب بالسنة بان قوله تعالی فامسکوهن فی البیوت نسخ باثبات الرجم بالسنة لکنا
نقول ان الرجم ما تلی فی کتاب الله وان قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا مجمل فسرته السنة لا منسوخ بها هذا ما فیه الا ان یقال
ان السبیل هو النکاح المغنی عن السفاح کما قیل او التوبة فیخرج عن السجن بعد ما ظهر توبتها کما قیل فحینئذ یکون منسوخا
سواء کان بآیة الرجم او بآیة النور او بالحدیث لانه فسر السبیل فیه بمعنی آخر او یقال ان الله تعالی لما جعل الحبس حدا
موقتا بجعل سبیل آخر وقد جعله قوله علیه السلام خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام
والثیب بالثیب جلد مائة ورجم بالحجارة بیانا له وکان عمل ذلک الحدیث مستمرا الی مدة ثم نسخ الجلد فقط والرجم
محکما اما الجلد فبآیة النور وهی قوله تعالی الزانیة والزانی واما الرجم فنعنی بحدیث او هو آیة نسخت تلاوتها
وهو قوله تعالی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما نکالا من الله والله عزیز حکیم فحینئذ ان لم یصح نسخ
الآیة بالحدیث علی رأی صاحب الحسامی ولکن یصح نسخها بآیة النور علی رأی صاحب الاتقان والکشاف
لا باعتبار انها منسوخة بها حقیقة بل بواسطة ان الحدیث الذی جعلها بیانا صار منسوخا بآیة النور سواء جعل کل
الحدیث منسوخا بآیة النور ثم جعلت آیة النور منسوخة فی حق المحصن او جعل آیة النور باقیة بحالها وجعل شطر
الحدیث منسوخا بها وشطره بغیرها وهذا التوجیه وان کان بعیدا لکنه نسج عنکبوت خاطری ولیعلم جوابا وانقضی
من هذه التکلفات فیما قاله ابن نحرر هو ان الآیة الاولی المصدرة بقوله تعالی واللاتی یأتین الفاحشة فی
باب السحاقات والآیة الثانیة المصدرة بقوله تعالی واللذان یأتیانها منکم فی باب اللواطین والآیة التی
فی سورة النور فی باب الزانیة والزانی فکان کل من الآیتین باقیتین علی حالهما غیر منسوختین و
هذا التوجیه احری بالقبول لکن یشهد به تذکیر التثنیة فی اللذان اذ علی تقدیر ان یکون فی باب الزنا
یلزم التغلیب فی التثنیة ویحسن کونه فی باب اللواطة من غیر تغلیب فیکون دلیلا ظاهرا لابی حنیفة
رحمه الله تعالی علی صاحبیه والشافعی فی انه یجب التعزیر فی اللواطة ولا یجب الحد لان المذکور

في الآية هو مطلق الأذى من غير تعيين وتقدير بما ستر به في المدارك وأيا ما كان فحكمهما منسوخ بقوله الزانية والزاني
كما هو مذهبهم مخالف للشرع على ما نذكره إن شاء الله تعالى وكذا إن جعل المساحقة في الآية الأولى في وجه الأبد
خصيانه بهن عن مثل ما جرى عليهن وترك ذكر الحد لكونه معلوما وجعل الخطاب في الآية الثانية للشهداء المطلعين
سترهما بمعنى أن يؤذياهما بالأذى ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحد قبل التوبة وبإعراضهم بعد توبتهما سترهم
عن الرفع إلى الإمام كما ذكر في الكشاف والبيضاوي على وجه كانت الآيتان باقيتين في حالهما غير منسوختين ولكنهم
من كلام الإمام الزاهد أنه جعل السبيل بمعنى الجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وجعل الآية الأولى في حق زنا المحصن
والآية الثانية في حق الكفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كما بالمعنيين في حالهما وجعل الآية الأولى في حق
زنا المحصن والآية الثانية في حق غير المحصن كما كان في ابتداء الإسلام وكانت الأولى منسوخة بآية الرجم الغير المتلوة
والثانية منسوخة بآية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه في مسئلة عدم قبول إيمان البأس قوله تعالى إِنَّمَا التَّوْبَةُ
عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولٰئِكَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ
وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتّٰى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولٰئِكَ أَعْتَدْنَا
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا قوله إنما التوبة معناه إنما قبول التوبة وكلمة على في قوله تعالى على الله بمعنى إيجاب أو الوجوب
على الله شيء ولكنها تأكيد للوعد وهذا عندنا وقالت المعتزلة للإيجاب بناء على الأصلح قوله تعالى بجهالة في موضع
الحال أي يعملون السوء جاهلين وإنما جعل العالم بالسوء جاهلا لأنه جهل كونه موجبا ثم ان كان لم يجهل أنه ذنب أو لأنه
سفه وارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه وكلمة من في قوله تعالى من قريب للتبعيض والمعنى أنا نقبل التوبة من
يعملون السوء جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم
الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن ابن عباس رضي الله عنه قبل أن ينظر إلى ملك الموت
وقال عليه السلام إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وبالجملة ما بين وجود المعصية وبين حضر الموت
قريبا لأن أمد الحيوة قريب لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقيل معناه وقبل أن يستقر في قلبه الذنب
فيتعذر عليه الرجوع كما في البيضاوي وقوله تعالى وليست التوبة أي ولا توبة للذين يعملون السيئات
ويذنبون ويسوفون إلى أن حضر أحدهم الموت ويزول حال التكليف بحضور أسباب الموت ومعاينة
ملك الموت ويقول إني تبت الآن فإن توبة هؤلاء غير مقبولة لأنه حالة اضطرار لا حالة اختيار

وكذا قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار اي لا تقبل توبة الذين يموتون على الكفر فانه تعالى قد نفى في الآيتين
الآيتين ان من تاب في حالة الاختيار قبل معاينة العذاب قبل توبته وان من تاب في حالة الاضطرار لم يقبل
توبته سواء كان فاسقا او كافرا فيهما والذي يموت على الكفر وقيل الذين يعملون السيئات هم الفساق
والذين يموتون هم الكفار والاول نفي الوعد والثاني نفي القبول على ما في الزاهدي وبعضهم من اكثر من انه
كلاهما الكفار والفساق جميعا وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات
المنافقون وبالذين يموتون الكفار هكذا قالوا وفي بعض المصاحف تولا قال والذين يموتون بالابتداء فهو مبتدأ
خبره اولئك اعتدنا لهم على ما في المدارك وقد اختلف في قبول ايمان اليأس من الكافر وتوبة اليأس عن العاصي
ولم يفصل احكامها احد مثل ما فصله الامام الزاهدي حيث اورد ههنا كلاما ملخصا ان ايمان اليأس يكون
غير مقبول بالاجماع وتوبة اليأس في مشيئة الله تعالى ان شاء قبل لشرف الايمان وكان فضلا منه وان شاء لم
يقبل للتقصير والتأخير وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند اليأس عن المعاصي كما انه ما من كافر الا ويتوب
عن الكفر وقت اليأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وايمان اليأس هو الذي لا يكون
مسموعا لاحد حتى لو سمع منه في تلك الحالة لا يكون ايمان يأس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا
لا يثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم ملته فظاهره فان وافق الباطن ظاهره يقبل والا فلا وان رأى الملك
عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى لا يقبل ايمانه لانه ايمان اليأس فلا يقبل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا وانما يقبل ايمان قوم يونس لانه مسموع مشاهد لانه ايمان يأس وما اشتهر من ان العبرة في
الايمان والكفر بالخاتمة فليس ذلك باعتبار اليأس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان مرتكبا للذنوب
وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر في ذلك الوقت لانه وقت اجتماع الشدائد والمكاره فيجري
على لسانه او يعتقد بقلبه ما يذهب به ايمانه وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان اكثر ما يسلب الايمان يكون عند النزع
فمعناه ويظهر ذلك عند النزع لا حقيقة السلب لانه ما يموت احد الا ويؤمن عند الموت وتوبة اليأس ان
قلنا لم تقبل كما ذهب اليه اهل خراسان ابطلنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل سوينا بين حالة الاختيار
والاضطرار واثبتنا الامان لكل فاسق من العذاب فيؤول الى مذهب المرجئة فالاولى هو التعليق بمشيئة الله
تعالى كما قلت هذا حاصل كلامه وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال اليأس وايمانه غير مقبول بالاجماع وهذا هو
مذهب اهل السنة والجماعة وبالنزع تعلقه مسألة عدم قبولية ايمان فرعون وقت الغرق وانكر ذلك طائفة

من الصوفية وتابعهم بعض من متأخري العلماء حيث اعتقدوا ان فرعون قبل ايمانه الذي جاء به وقت الغرق وهذا
ذلك منشاء الفساد في هذا الزمان لغاية الفساد واوردت اجوبة لذلك مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان
كان اكثرها غير قطعية وكانت المسئلة ايضا مما لا يتعلق بها شيء من العقائد والاعمال فاقول اولا بالضابطة الكلية
ان ايمان فرعون غير مقبول لانه ايمان بأس على الظاهر وان قيل انه غير يأس لانه امن لخوف الغرق
دون معاينة عذاب الآخرة فهو كمن يؤمن لخوف القتل فيكون مقبولا كما توهم فاقول ثانيا بالتخصيص ان لعدم
قبول ايمان فرعون آيات كثيرة ودلالات شاهدة سوى كونه ايمان بأس منها قوله تعالى فقال انا ربكم الاعلى
فاخذه الله نكال الآخرة والاولى اذ نكال الاولى له هو الغرق في اليم ونكال الآخرة هو الحرق في نار جهنم على القول
الاصح ونكال الآخرة وان كان على مسلم مرتكب الكبيرة ايضا وفرعون يحتمل ان يكون من ذلك ولكن لا مجال
لهذا الاحتمال ههنا لان الايمان اذا قبل لم يؤخذ الرجل بذنوب قبله كالحربي وغيره فان لم يقبل ايمان فرعون فيها
وان قبل فلا معنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفى الذنب الاسبق حينئذ وما عاش بعد الايمان ساعة حتى تصدر منه ذنب آخر
واما تقدم نكال الآخرة على الاولى رعاية للسجع وللاشارة الى اهتمامه لانه يكون مدة لا انتهاء لها اذ الكفار خالدون في جهنم ابد
الاباد دون ساعة واحدة وهو الغرق في البحر الا ان نكال الآخرة والاولى قد كان سببه الاولى فيكون الاولى نكال الآخرة
بحيث لا يكون في الآخرة كما توهم ومنها قوله تعالى فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين
وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من
المقبوحين فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعا اذ ضمير جعلناهم واتبعناهم راجع الى كليهما كان ضمير نبذناهم
كذلك ولو كان مسلما لما لعنه الله تعالى صريحا اذ اللعنة لا تجوز على المسلم ومنها انه امن بغيره وبهداية السحرة
ولم يقر بموسى عليه السلام كما يدل عليه قوله حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل
وانا من المسلمين وايمان بالله بدون ايمان النبي غير معتبر لانه لو كان معتبرا كان كل من كفار زماننا مسلما لانهم غير
مشركين بالله تعالى وغير مؤمنين للنبي عليه السلام وايضا لو كان مقبولا لما رده الله تعالى بقوله الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين ولهذا قيل كرر المخذول معنى الايمان ثلث مرات في ثلث عبارات حرصا منه على قبوله
ومع ذلك لم يقبل منه حين اضطراره وقته واما قوله فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية فلا يدل على قبوله لانه
اخبار عن قصته وهي ان قوما لم يصدقوا الغرق وظنوا انه في صيد البحر مشتغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر الى الجزيرة
ليعلموا انه غرق حقا ويقينا وكذا لا ينبغي ان يستدل على قبوله بقوله تعالى لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا

عن قول امرأته قرة عين اراد فرعون ان يقتل موسى عم ان عسى للطمع وهنا رجاء النفع وكان النفع ان يكون
فرعون بسببه الجنة وكونه نبيهما لنتبعنّ لهذا الرجاء كما توهم وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء
وقد علمت امرأته ان سوف يأتي صبي في التابوت الملقى في اليم وفي رواية دواء اذا لعقت هذه البنت برصاء بريقه
تشفى شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبي ولعقت به شفاء اراد ان يقتله فمنعت
منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو محمل اليمن الذي علمته من شفاء البنت دون نفع
الايمان وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقدير التسليم نقول انها جعلت نفسها
اصلا فيه وغيرها تبعا في ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير فقد نفعها الله به وجعل خاتمتها
بالخير وان لم ينفع به في حق تبعها وهكذا لا ينبغي ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما
قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة ان يوما غلب علينا الحال فذهبت بمرقد حسين بن منصور
حلاج فبعد المراقبة رأيت روحه في عليين وروح فرعون في سجين فقلت اللهم ما السر في هذا مع
ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انا ربكم الاعلى فلم يستويا فنودي
من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط على نفسه الامارة وفقد ربه كانه ليس بموجود
وكلما رأى رأى نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما رأى رأى
الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر كذا في الحسينية فالحاصل ان المدعيين في قبولية ايمانه
ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد بطلت ما عليها وما فيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير
حجة بل معارض بكشف عارف آخر كما ذكرت وبالجملة لو كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى
بالمذمة والهجاء واللعن والطعن والخبث والنجاسة والكبرياء والملامة في مائة وعشرين موضعا من القرآن
الذي نزل بعده بالتي سنة واكثر فلعلهم اتخذوا القرآن سمرا وعبوسا وعبثا ولعبا وبهتانا وكذبا كما لا يخفى
على من له ادنى رعاية بالاسلام وادنى شعور باساليب الكلام ثم لم يذهب احد الى ايمانه من بعد النبي عم الى زمان خمسمائة مع
كثرة اهل الفضل والعرفان في ذلك الزمان بل قد صرح ابو حنيفة رح في الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا ولا يخفى على ذي عقل
ودرك ان فرعون في الكفر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم وكافر عوام وخواص صالحا وفاسقا عالما او
جاهلا صغيرا وكبيرا ذكرا وانثى وهذا عين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة ولما كان هؤلاء كلهم متفقين
على كفره نقلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وكان القرآن

عزوجرة بالكرمه كجزوه وشقاوته باختياره وبالاعراض عن الكتاب والاجماع واحداث بدعة ونشرها في الامة
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ربنا افتح بيننا
بالحق وانت خير الفاتحين في مسائل نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۞ وَإِنْ
أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۞ نقل في نزول الآية الاولى ان في الجاهلية اذا مات الرجل
وترك امرأة وابنا من غيرها او اقاربه يلقي ذلك الابن او الاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبا عليها
فتزوجها اكراها وقرروا مهرها على ما قرره مورثهم وان شاؤوا زوجوها غيرهم واخذوا صداقها وان شاؤوا عضلوها
وحبسوها بسوء العشرة لتفتدي بما اعطاها مورثهم من المهر وتختلع عليه وان لحقت باهلها قبل القاء الثوب تركوها وخرجت
من مال الزوج حتى منعت تلك الواقعة على ابي قيس حيث مات وترك ابنه من غيرها فادخل عليها ثوبه كبيشة فحرمت عليه
القاء الثوب مع سوء العشرة فشكت الى رسول الله صلعم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا في الحسيني والزاهدي وغيرهما
فهذه قصة ابي قيس وكبيشة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي ترثوا النساء اللاتي
ترثونهن اي تأخذونهن على سبيل الارث وهن كارهات كالمتاع في الميراث فاذا كرهن لا ترثوا وكرهات على كرها بالضم
فهذا اكثر من القرأة وقرأ حمزة والكسائي كرها بالضم في مواضع من الاكراه وبالفتح في غيرها وقيل الضم المشقة
وبالفتح ما اكره عليه كذا ذكره القاضي فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح المرأة عند عدم الكره وليس كذلك
قلت نعم ولكن منع ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء على ما سيأتي وهذا اولى مما قالوا من ان التقييد
بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عند عدمه وقوله تعالى ولا تعضلوهن لا
يمكن منفصلا من الكلام السابق بجملة سواء كان في حق امرأة مورثه او في حق الازواج اي لا تحبسوهن
من حاجته ورغبة حتى يرثوهن او يختلعن بمهورهن والكلام مبتدأ ومستقل فيكون خاصا في حق الزوج الاول المرأة
وحبسها مع سوء العشرة لتفتدي منه بالمهر ونحوه فيكون عطف على لا يحل وعلى الاول عطفا على ترثوا

تاكيد النفي كذا في البيضاوي واللام في لتذهبوا للتعليل الفعل المثبت وهو العضل يعني الحبس والاستثناء من اعم
عام الظرف او المفعول له اي لا يحل لكم ان تحبسوهن لاجل ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر ونحوه في كل
الاوقات الا ان يأتين بفاحشة مبينة او لاجل شيء من الاشياء الا لاجل ان يأتين بفاحشة مبينة وهي النشوز او الزنا
فحينئذ يجوز للرجل ان يسألها الخلع وفي الكشاف وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسألها
الخلع وقيل كانوا اذا اصابت امرأة فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها وعن ابي قلابة ومحمد ابن سيرين لا يحل
الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه وان زنت وقيل نسخ
ذلك بالحدود وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن في القول
ونحو ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن او قبح صورتهن فعسى ان تكرهوا اي فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن لكراهة فلعل لكم فيما
تكرهون خيرا كثيرا اي فيما تكرهونه من الثواب الجزيل والولد الصالح ونحو ذلك فاقيم علته مقام جزاء الشرط اعني فعسى
ان تكرهوا مقام الجزاء اعني قوله فاصبروا ونقل في نزول الآية الثانية انه لما كان الرجل يميل الى امرأة اخرى فاتهم امرأته
بالحسن والجمال والمال واراد ان ينكحها ويطلق الاولى رماها بالفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها الى الافتداء
منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتيسر الى نكاح تلك المرأة الاخرى وليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان
فنهى الله تعالى عنه وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية يعني ان اردتم يا ايها الازواج استبدال زوجة مكان
زوجة للجمال والكمال والمال الكثير وقد آتيتم احداهن اي الاولى قنطارا اي مالا عظيما فلا تأخذوا منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا
اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذون المال الحلال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اي خلا بعضكم
وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن اي الازواج منكم ميثاقا غليظا اي الحق بالصحبة والمضاجعة او اخذ الله
لاجلهن عهدا وميثاقا هو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان او اخذ النبي عليه السلام ذلك في قوله استوصوا
بالنساء خيرا فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فهو كالمذكور هنا
مفسر الآية وانما جمع الضمير في احداهن مع انه راجع الى زوج لانه اراد بالزوج جنس الزوجات وقوله تعالى
اتأخذونه استفهام انكار وتوبيخ اي لا تأخذونه باشنع الشيئين فبهتانا منصوب على الحال ومحل النصب على
الحال وان لم يكن ههنا الا في قوله وتعدت عن الحب بهتانا وهو الكذب وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك
فسرها هنا بالظلم كذا في البيضاوي وقال الامام الزاهد ان الآية الاولى في حق نشوز المرأة وهذه في حق نشوز
الزوج وبهذا المعنى جعل اخذ المال هنا ظلما فانه حين اخذ المال كأنه يرى الناس ان النشوز من جهتها فكان بهتانا

وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان النشوز اذا كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال فيه واذا كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله عز وجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا هذا لفظه وفي قوله تعالى قنطارا دليل على جواز المغالاة في المهر لان معناه ولو اعطيتم احداهن قنطارا انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت له امرأة اتتبع قولك ام قول الله وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم والافضاء في هذه الآية دليل ظاهر لابي حنيفة رح على ان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة حيث ذكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل كذا ذكره صاحب المدارك في مسئلة المحرمات نكاحا قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ع هذه الآية

وهذه آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحرة وآية الاولى وهي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بيانها انه لا تحل النبي اولا في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ثم لو الارث نساء موتاكم ولكن تحليم فتنكحون برضاهن منزل النبي ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فعلم منه حرمة نكاح منكوحة الآباء وذكر اهل الاصول ان هذا النهي اي النهي عن نكاح المحارم مجاز عن النفي وذلك لان النهي عنه شرط في النهي فان كان حسيا فتصوره كذلك وان كان شرعيا فتصوره بالشريعة ونكاح المحارم ليس من الامور الشرعية غير مشروع اصلا بعد النهي فاذا جعل مجازا عن النفي كان نفيا لعدم محله وقيل المراد بالنكاح الوطي يعني لا تزوجوا ما وطي آباؤكم ففيه دليل على تحريم موطوءة الاب كائنا ما كان بنكاح او ملك يمين او بزنى كما هو مذهبنا وغيره من المفسرين كذا في المدارك وعند الشافعي لا يحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح في نفسه فلا يصلح سببا لنعمة حرمة المصاهرة لابنائه خلافا بالمحظور ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطي محرم من حيث انه سبب الولد من حيث

زنا ويكذا الاختلاف في الممسوسة والماسة والمنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وان شئت زيادة
تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول وانما لم ينقل من كتبنا على ما مر في الباب ونحوه قوله تعالى الا ما قد سلف استثناء
من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف ومن الاغلظ على سبيل المبالغة
في التحريم كانه قيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه والاستثناء منقطع كما هو مذهب سيبويه
كانه قيل لكن ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به واما نزل هذا القول لانه لما نزل النهي عن النكاح قالوا كنا
نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا فقال الا ما قد سلف كذا في المدارك وقال ايضا ان قوله تعالى انه كان
فاحشة الآية بيان لصفة هذا العقد في الحال والفاحشة البالغة في القبح والمقت البغض عند الله وعند المؤمنين
وناس منهم يمقتونه من ذوي مروّاتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتي وساء سبيلا
اي بئس الطريق طريقا ذلك وهكذا في الكشاف والبيضاوي وقال في الحسيني ان القبح في هذا النكاح
ثلثة عقلي وفاحشة اشارة اليه وشرعي ومقتا عبارة عنه اذ سماه بغيضا عند الله وعند المؤمنين ومن وجه وساء
سبيلا مشتمل عليه هذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مع النصف وهو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
يعني المحرمات وفيه تغيير الاسلوب عما قبله اذ فيه صيغة الخبر واضافة التحريم الى الاعيان وهي الامهات وغيرها
والمراد تحريم نكاحهن عند البعض لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى الفهم كتحريم الاكل من قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة ولان ما قبله وما بعده في النكاح كذا في البيضاوي وغيره والمختار عندنا ان هذا التحريم
حقيقة في الاعيان كما هو ظاهر العبارة فكان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة الفعل لان معنى الثاني
خروجه من الاعتبار شرعا ومعنى الاول خروجها من ان تكون محلا للفعل شرعا وايضا معنى الحرمة المنسوبة فمعنى
حرمة الفعل ان العبد منع عن اكتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنى حرمة العين انها منعت من
العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه واذا
تحررت الآية بهذين التعبيرين لتكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الاباء وبالجملة المذكورة في الآية
اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب وقد ترتقي الى الكثير بحسب الواقع اما السبعة التي من جهة النسب
فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فالامهات تتناول جميع الاصول من
الام والجدة وجدة الجدة من قبل الآباء او الامهات والبنات تتناول جميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات الابناء
وغيرها والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هو اعم من ان تكون لاب وام جميعا او لاب فقط او لام

وقال الامام الرازي من قال بجواز [illegible] الامهات [illegible]

بناتكم بنات [illegible] ومن [illegible] الاطلاق [illegible] امهات الامهات وبنات

البنات [illegible] الاصول [illegible] الامهات وامهات الامهات

الامر بخلاف البنات [illegible] الفروع [illegible]

الاجماع [illegible] في الامهات [illegible] الاصول الاجماع [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible] امهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible]

وكان [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب [illegible] من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات و

بنات الاخ وبنات الاخت [illegible] الامهات والبنات [illegible] الاعمال والاسافل [illegible]

وبنات الاخ [illegible] الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

من الرضاع [illegible] من النسب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] النسب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وانما سميت بها لانه يربيها كما يربي ولده
غالب الامر ثم اتسع في ذلك فسميت بها وان لم يربها ويجئ انا نحرم اذا الامت تملك المرأة مدخولها وان لم
يكن الربيبة في الحجور والى اصل ان الله تعالى قيد الربائب بقيدين احدهما انه ذكر اللاتي في حجوركم والثاني
انه ذكر قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والقيد الاول اتفاقي جيئ به تقوية للعلة يعني ان الربائب انما
دخلت في حضانتكم ولهذا تحت تصرفكم فالاولى ان تحرموا اولادهن بمنزلة اولادكم وعن علي رضي الله عنه انه شرطه
وبه قال داود وانه اذا لم تكن في حجره لم تحرم والقيد الثاني اعني قوله تعالى اللاتي متعلق بربائبكم واللاتي
دخلتم بهن صفته اي ربائبكم من الدخول بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ولا يجوز ان من نسائكم متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان يكون متعلقا بالربائب
والامهات جميعا لانه اذا علق بالربائب كان من ابتدائية واذا علق بالامهات كان قوله تعالى من نسائكم
بيانا الاول نسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين الا ان يراد معنى الاتصال اي امهات النساء والربائب
متصلات بنسائكم ومتصفة بين اليكم ولا يجوز ايضا ان يكون اللاتي دخلتم صفة للنسائين لان النساء
الاول مجرور بالاضافة والثاني بمن والوصف الواحد لا يجري على موصوفين مختلفي العامل فالكلام ههنا
في شيئين في تعلق من نسائكم وفي كون اللاتي دخلتم بهن وصاحب الكشاف قد اكتفى بعدم استقامة الاول
بالثالث وصاحب المدارك قد اكتفى بعدم استقامة الثاني بالعلت ومع ذلك قال وهذا اولى مما ذكره صاحب
الكشاف والسعد وصاحب البيضاوي حيث جمع بين كلا الشيئين معا دلنا وبالجملة امهات النساء ليست
بشرط ان يكون النساء مدخولا بهن بخلاف بنات النساء ولهذا فرق النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال
اي رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل ان يتزوج امها وروي عن
علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان
ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا انهم يشترطون الدخول في امهات النساء ايضا وعن ابن المسيب
عن زيد اذا ماتت المرأة عنده كره ان يتزوج امها واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء تزوجها فكانه اقام
الموت مقام الدخول كما فعل كذلك في باب المهر وقيل قوله تعالى دخلتم بهن اي دخلتم بهن الستر وهو كناية عن الجماع
واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عندنا فيحرم نكاح بنت امرأة لامسها او نظر الى فرجها بشهوة وهو مذهب عمر
ومسروق والحسن وعطاء وحماد وابن سليمان والاوزاعي وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار انه

التحريم لا الية اولا بالجماع وهو اوفق بمذهب الشافعي رحمه الله كذا في الكشاف وهذا الخلاف بيننا وبينهم في باب حرمة المصاهرة
معروف في علم الاصول وقال العلامة الزاهد معنى قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا جناح عليكم
في نكاحهن بانهن اذا طلقتموهن او متن وانما قال ذلك لئلا يكون من قبيل الجمع بين الاختين وهو [illegible]
الابناء وهي جمع حليلة هي التي تحل مع الابن او تحل له من الحلول والحل اي زوجته مذكورة في قوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وهي انما تحرم اذا كان الابن صلبيا كما يشهد به التقييد بقوله تعالى الذين من اصلابكم
وهو احتراز عن الابن المتبنى فان امرأته ليس بحرام لان رسول الله صلعم تزوج امرأة زيد بعد طلاقه وهو متبناه
احتراز عن الابن الرضاعي فان امرأته ايضا حرام كالصلبي كما نص به في الهداية والمدارك والكشاف وايضا احتراز
عن حليلة ابناء الولد كما نص به في البيضاوي ثم اعلم ان حكم حليلة ابن امرأته من نسيج آخر فالظاهر الحل [illegible]
الحرمات الثلث بالمصاهرة وانما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب مذكور في الاية الاولى فاسمع [illegible]
الابناء لكل من حرمات المصاهرة الاربعة والحاصل ان كون هذه الحرمات ثابتة بالنكاح او الزنا ايضا كما هو مبرهن
في علم الاصول وقد قال صاحب التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الاية هو قياس الوطي الحرام
او الوطي الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة ام المزنية على حرمة وطي ام امته التي وطيها والحرمة
عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي هذا كلامه وهو تام هذا
منها بحسب الجمع وهو مذكور في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهو في محل الرفع عطف على المحرمات التي حرم
عليكم الجمع بين الاختين وهو مطلق اعم من ان يكون نكاحا او بملك يمين ولهذا قال صاحب الهداية ولا يجمع بين الاختين
نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا اليه وفي البيضاوي وعن عثمان رضي الله عنه
الجمع بملك اليمين حرمته هذه الاية ولعله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فضل فيه ترجيح التحريم وعثمان رضي التحليل و
قول علي رضي الله عنه الظاهر ان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
هذا لفظه كذا قال صاحب الكشاف وقد ذكر فخر الاسلام وصاحب التوضيح في بيان حجية العام ان قوله
او ما ملكت ايمانكم عام في الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالى ان تجمعوا بين الاختين عام في الجمع بين
في النكاح او ملك اليمين فتعارضا فيما في حق الجمع بين الاختين وطيا فغلب التحريم فصح ان التمسك بالعام [illegible]
مؤول التوكيد ههنا كلام تام حاصله انه قبيل ولا انه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحتمل حرمة الجمع بين
بطريق النكاح لانه لا جرم الجمع بينهما نكاحا وهو مفضي الى الوطي فلا يحرم وطيا اولى فلا ان قوله تعالى او ما ملكت

على جوازه بطريق العبارة فلا يعارضه الاول واجيب عنه بانه قد خص عن النص المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاع
والاخت المنكوحة فيعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة ولهذا اشار المص الى ان تحريم الاختين وطيا
بملك اليمين ايضا ثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معروف بالاضافة او اللام يعني حرم
عليكم جمعكم او الجمع بين الاختين اعم من ان يكون في النكاح او في الوطي بملك اليمين هذا ما فيه ولكن لا يخفى انه
حينئذ صار قطعيا ولا يعارضه المخصوص البعض حتى يحتاج الى ترجيح هذا المكون ثم ما فهم النص يقتضي الحرمة في جمع
الاختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكحوا المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وفرعوا ضابطة وقالوا
بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الاختين في انهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اختها
فان العمة اذا فرضت ذكرا كان عما وبنت اخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا كان ابن
اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وبهذا القياس بخلاف ما اذا كان ذلك
من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ما عرف واما قال تعالى الا ما قد سلف
لان يعقوب عليه السلام كان يجمع بين ام يهوذا واختها وكان ذلك حلالا في دينه كذا في الحسيني وقال
صاحب المدارك وقال محمد ان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات الا نكاح امرأة الاب ونكاح الاختين
فلذا قال فيهما الا ما قد سلف هذا لفظه والامام الزاهد ذكر بهذين التوجيهين توجيها ثالثا وهو
ان معناه الا ما قد سلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت او طلقت فيحل نكاح الاخت الاخرى ومنها
منها بحسب كون المرأة ذات زوج وهو المذكور في قوله تعالى والمحصنات من النساء المراد من المحصنات ههنا
ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج لا ما هو شرط في حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام
والوطي او في حد القذف منها مع العفة عن الزنا وقال الامام الزاهد ان المحصنات هو السابع في
الحرمة بالسبب وقيل السابع فيه هو منكوحة الاب المذكورة اولا فان المحصنات يجيء بمعنى العفائف
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وبمعنى الكتابيات كما في قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب وبمعنى الحرائر اللاتي هن ذوات الازواج كما في هذه الآية هذا ما فيه وفيه مسامحة لا يخفى
والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج لا وامت ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم وليس معنى هذا
الاستثناء ان مملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها لرجل آخر [illegible]

وذوات الازواج محرمة عليكم الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراجهم من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم
وان كان زوجها موجودا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء
كذا في المدارك وتدل على هذا المعنى ما ذكره في الحسيني وغيره من شان نزوله من ان ابا سعيد الخدري قال
اصبنا ذات يوم السبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا ان نجامعهن فسالنا النبي صلعم فنزل قوله الا ما
ملكت ايمانكم وهذا عندنا وعند الشافعي معناه الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراجهم من دار الحرب سواء اخرج
ازواجهن او بلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبي دون تباين الدارين نص عليه البيضاوي وهذا
الاختلاف معروف في كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالى كتاب الله عليكم معناه كتب الله
عليكم كتابا وبين فيه ما حرم عليكم او الزموه على انفسكم ولا تجاوزوا عنه على ما في الزاهدي ولما فرغ عن بيان
المحرمات قال بعده ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ هذا تمام الاية الثالثة وهو في محل مناسب
من بيان المحرمات وقوله تعالى احل مبني للمفعول في قراءة حفص معطوف على قوله تعالى حرمت وعند البعض مع
الفاعل معطوف على كتب المقدر اي كتب الله عليكم كتابا في تحريم ما حرم واحل لكم ما وراء ذلكم ولما كان مفهوم
قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم حلية سوى ما ذكر في الاية كلها وكانت المشركات حراما ايضا وكذا الانكاح
العبد مع سيدته حراما ايضا قيدت في اول هذا البحث النساء بالمومنات والرجل بالحر فاستقام قوله تعالى
ما وراء ذلكم وحرمة الخامسة في عدة رابعة والامة على الحرة او في عدتها والحامل عن السبي والحامل الثابت
ينبت نسب حملها ليست لاجل فحوى هذه الاية بل لاجل ان نكاح الخامسة او الامة او الحامل يعني انه ان ارتفع
العارض حلت فلا يرد النقض وكذا حرمة سائر محرمات الرضاع والجمع بين المراة وعمتها ما ثبت بالحديث
ملحقة بالمذكورات وقوله تعالى ان تبتغوا مفعول له بتقدير اللام اي فصل لكم المحرمات من المحللات لان تبتغوا
المحللات باموالكم او هو بدل من وراء ذلكم ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر
كانه قيل ان تخرجوا اموالكم ومحصنين حال من الفاعل يعني الاحل ما وراءها مطلقة سواء كان ذلك بالاجر
وسواء كان بالنكاح او بالزنا بل احل لكم ابتغاء ما وراءها باموال وهي المهور حال كونكم محصنين اي متعففين
غير مسافحين اي غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتخسروا دنياكم ودينكم وفي هذه الاية دليل على ان النكاح لا يجوز

الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لا يصلح مهرا وان القليل لا يصلح مهرا اذا الحبة لا تعد مالا كذا في المدارك وقد ذكر اهل الاصول في بحث الخاص ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الالصاق فكان الصداق ملصقا

العقد الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب المهر غير متأخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا على الشافعي

فيما ذهب اليه ان المهر لا يجب في المفوضة الا بالوطي دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ خاص وتأويله خاص

باعتبار تعلقه بالمال بسبب تقييده والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يرد ان في النكاح الفاسد عندكم

ايضا لا يجب المهر الا بالدخول وفي هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها شارحو علم الاصول وقوله تعالى فما استمتعتم

به منهن كلمة ما بمعنى الذي يعني من استمتعتم به منهن وتمتعتم بهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن فريضة اي حال كونها

مفروضة مقدرة او ايتاء مفروضا او فرض ذلك فريضة وحينئذ من للتبعيض او للبيان والضمير في به يرجع الى ما

باعتبار اللفظ وفي اتوهن يرجع اليه باعتبار المعنى صرح به في الكشاف والمدارك وجوزوا ان يكون ما على حالها

اي فما استمتعتم به منهن من المنكوحات من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن فاتوهن مهورهن اي عليه فاسقط

الراجع الى ما على ما في الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى وفيه دليل على ان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة كما

هو مذهبنا وقال القاضي وقيل نزلت الاية الكريمة في المتعة التي كانت ثلثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي

انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله تعالى حرم

ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح بوقت معلوم سمي بها اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمراة وتمتيعها بما يعطي

وجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذكره صاحب الكشاف وجماعة من المفسرين وفي عبارة

الهداية لم يذكر الاية بل قال ان نكاح المتعة جائز عند مالك لانه كان مباحا ولم يظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه

ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن عباس الى قولهم وان النكاح الموقت باطل عندنا اعتبارا بالمعنى المتعة

جائز عند زفر لان النكاح لم يبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل كلامه وقوله تعالى ولا جناح عليكم الاية بيانه

ظاهر وهو ان التراضي الى حط المهر او الزيادة بعد تقرره من قبل جائز لا جناح عليكم فيه وهكذا المذكور في الهداية

ولكن من غير نظر الى الاية او المراد فيما تراضيتم به من نفقة او مقام او فراق كذا في التفاسير وبه تم تفسير الاية

في مسئلة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة وبيان توقفه على اذن المولى واداء المهر اليهن وبيان عندنا

من قوله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنٰتِ الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا

مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ۭ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ ۭ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۚ

فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ☆ هذه الآية جامعة لعدة من المسائل المذكورة ما جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة فهي
اول الآية وهو قوله ومن لم يستطع منكم طولا فالطول الفضل والزيادة وهو مفعول لم يستطع وان ينكح مفعول
الطول لانه مصدر يعمل عمل فعله او بدل من طولا على ما في المدارك وبيان معناه ان ما ذكرناه سابقا [illegible]
بيان نكاح الحرة المؤمنة فمن لم يستطع منكم يا ايها المؤمنون طولا اي فضلا وزيادة ان ينكح المحصنات
المؤمنات اي الحرائر المسلمات فلينكح ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني ومن لم يستطع زيادة
في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة مؤمنة من اماء المؤمنين لا من امائه
لانه لا نكاح بين المولى وامته اذ هي حلال له بدونه وانما النكاح بين الرجل وبين امة الغير وقد ذكر اهل الاصول
في باب الوجوه الفاسدة في هذا البيان كلاما طويلا ما حاصله ان الله تعالى علق نكاح الاماء بعدم القدرة
على الحرة ومع ذلك قيد الاماء بالمؤمنة فالشافعي رح قال اذا كان الرجل قادرا على الحرة لم يجز له نكاح
الامة لان الله تعالى علقه بعدمه والشيء اذا تعلق بشرط لا يبقى عند فواته على اصله وكذا لم يجز له نكاح الامة
الكتابية عنده لان الله تعالى انما جوزنا بعد ما وصفها بالايمان والشيء اذا وصف بصفة يفوت بفوته
يفوت بفوت الشرط وعندنا يجوز نكاح الامة وان كان قادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم
عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقي على الحل
الاصلي عملا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وكذا يجوز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط
فكما لا يلزم من نفي الشرط نفي المشروط عندنا فكذلك لا يلزم من نفي الصفة نفي الموصوف والاصل ان الشرط
عند الشافعي يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار
الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب وهو انت طالق فاذا صدر عنه انت طالق وعلق حكمه على دخول
الدار جاز التعليق ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فما دام لم تدخل الدار كان لم يصدر عنه انت طالق
فان وجد في هذا الزمان سبب آخر يتم الحكم بموجبه فلم يعتبر التعليق دينا وان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد
مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يتم الحكم بسبب آخر كما هو مذهب اهل العقول

هو الكلام وجود الشرط فيه بتقدير تعليق الحكم عليه وجد عند وجوده و لم يثبت عند عدمه كما قال اهل الرع وما اصل كبير
تخافات فيه جدا وجميع متفرع عليه كثير من القواعد والاحكام في الوصف عنده كالشرط في النفي عنه انه قد يكون الفاظا
وقد يكون في معنى الطلب فلا اثر له في النفي وقد يكون بمعنى الشرط فاذن كي الشرط في عدم النفي عنه اصل التقسيم
وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضي الله عنه في رواية من ملك ثلثمائة درهم فقد وجب
عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر فهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فهو يقول الغنى والفقر سواء في جواز
نكاح الامة وتفسير الآية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فلا ان ينكح امة وكذلك
قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات الظاهر انه يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها
ولكن الامة المؤمنة افضل واستشهد واعلى ان الايمان ليس بشرط في الامة بوصف الحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط
فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه وكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد
في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس ومما
وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا في مسئلة الطول
هذا الفظ ومرادهما ان المحصنات ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول
الحرة الكتابية مع انه ينبغي ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن في الاماء ايضا
كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعي والمعتمد بعضهم فلا ويدل عليه ما قال في البيضاوي ومن اصحابنا من
حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم
والمحذور في نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج ثم فقط لا يقال ان قوله تعالى بعد تمام
هذه الآية ذلك لمن خشي العنت منكم اي نكاح الاماء لمن خشي الزنا او الحد منكم دليل قوي للشافعي على عدم
نكاح القدرة على الحرة والاحتراز عنه نهيا لكن بل قد مر ان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نكاح الامة
بعده وان تصبروا خير لكم لو هذا لما لان الله تعالى جعل التعبير عن نكاح الاماء خير الا وجب به وكيف فكيم وقد صح الامام الزاهد
الامة عنده ثلث شروط اثنان منها في منكم وهو ان لا يكون مستطيعا لطول الحرة وان يخشى العنت والثالث المسكوت
والكتابية واما عندنا فكل ذلك لبيان الافضل ثم لا تقييد لهم لنكاح الفتيات بالايمان فان الايمان يحسب الظاهر ممكن
في الغالب ولهذا قيد الفتيات كان الناس مستنكفون عن نكاح الاماء وقال الله اعلم بايمانكم اي فاكتفوا بظاهر الايمان
بالبرز الخ وفيه تاسيس لما ليسكن بعضكم من بعض اي كلكم من ادم فما تستنكفوا عن نكاح الاماء اذا كان ايمانهن فاكتفوا بالصدر

بالانساب والتفاخر بالاحساب واما توقف نكاحهن على اذن المولى واداء مهورهن فمن قوله فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف اي فانكحوا الاماء باذن اهلهن وهم الموالي وآتوهن مهورهن بالمعروف حال كونهن محصنات
اي عفائف عن الزنا غير مسافحات اي غير زوان علانية ولا متخذات اخدان اي غير زوان سرا والاخدان
الاخلاء في السر اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله فانكحوهن باذن اهلهن وهو حجة لنا في
ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن الموالي لا عقدهم وانه ليس للعبد او للامة ان يتزوج الا
باذن المولى هذا كلامه فجعل هذا القول ردا على الشافعي فيما ذهب اليه ان لا يجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذكر
اذن المولى لا عقدهم وردا على مالك رح فيما ذهب اليه ان لا يتوقف نكاح الرقيق على اذن المولى لانه ثبت
توقف نكاح الاماء على الاذن بالنص وهكذا ثبت توقف نكاح العبد عليه دلالة فكيف لا يتوقفان وصاحب
الكشاف قد اكتفى ههنا بالرد الاول فقط ولم يذكر صاحب الهداية بهذه الآية في شيء بل ذكر فيه …
خلاف المالك في العبد فقط وهو معقول لان النص في الاذن انما ورد في حق الاماء فقط ثم انه علم من الآية اداء المهور
الى الاماء واختلف في ملاكها فعندنا ملاك مهورهن مواليهن وانما امرنا باداءها اليهن لان اداءها اليهن اداء الى
المولى لانهن وما في ايديهن ملك المولى اولان المعنى ادوا اليهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او
لان التقدير آتوا مواليهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعي في هذا الباب وانه يقولنا وقال مالك ان المهر
للامة ذهابا الى ظاهر الآية كذا في البيضاوي فان قلت ما السر في ذكر قوله تعالى محصنات غير مسافحات في هذه الآية
في باب النساء وكذا في ذكر قوله محصنين غير مسافحين في الآية السابقة في باب الرجال بل ينبغي ان لا يذكر هيهنا لانه
لا يجوز اما ان يكون حالا من الضمير في وآتوهن فيكون اداء المهور اليهن مقيدا بكونهن غير زانيات والحال ان اداءه
المسلمة واما ان يكون حالا من الضمير في فانكحوهن فيكون جواز نكاحهن مقيدا بكونهن عفيفات عن الزنا فيكون نكاح
الزانية مع الصالح غير جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السر في ذلك هو ان الزنا وان كان يجري فيه ما يجري
في النكاح من تراضي الطرفين وايتاء الاجور ايضا في بعض المواضع ولكنه ليس بنكاح ولا حلال ومحصنات حال من الضمير
في وآتوهن فيكون مقارنا للعامل وقيدا له فيكون الايتاء مقيدا بكونهن عفائف عن الزنا فيفهم منه انه قد يكون ايتاء
الاجور في حال كون كل منهما زانيين فيكون ذلك دفعا للشبهة المتطرقة للعقل فيما على مذهب الكفار الاشبه
الشهود في النكاح وان كان حالا من الضمير في فانكحوهن فذلك ايضا مستقيم بناء على اشتراط الكفاءة في الديانة
واما بيان حد زناهن فمن قوله فاذا احصن الى قوله تعالى ذلك وقرأ ابو بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد

بضم الهمزة وكسر الصاد وفتحها واحصن بالتزويج وقيل معناه اسلمن على ما في الزاهدي يعني فاذا صارت الاماء محصنات
اي ذوات ازواجهن ثم اتين بفاحشة اي زنا فعليهن نصف ما يجب على المحصنات والمراد من هذه المحصنات
الحرائر بلا تزويج يدل عليه قوله النصف لان المحصنات المتعارفة في الفقه حدهن الرجم حتى تموت وهو لا يقبل التنصيف
والمحصنات بالمعنى المذكور حدهن مائة جلدة فحد الاماء المنكوحة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعي نفي نصف عام
ايضا جريا على اصله تغريب في المحصنين ثم الآية تدل على ان حد العبد ايضا النصف لكلا منه وعلى ان الرقيق وان كان
منكوحا لا يرجم لان الرجم لا يتنصف كذا في البيضاوي وقال صاحب الهداية ايضا في باب الزنا وان كان عبدا
جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء واما تفسير قوله تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فيعلم مما في مسئلة جواز البيع بالتعاطي وغير ذلك قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا اعلم ان الله تعالى نهانا اولا عن اكل الاموال
بالباطل اي بوجه لا يستحسنه الشرع من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وامثال ذلك بقوله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وجوز ثانيا الاكل بما يكون بالتراضي من الجانبين بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وهو استثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم او ولكن كون تجارة عن تراض
غير منهي عنه وتجارة ان كان مرفوعا على ما عليه قراءة الاكثر فمعناه الا ان تقع تجارة وان كان منصوبا على ما قراءة
الكوفيون فهو على كان الناقصة يعني الا ان يكون التجارة تجارة وعن تراض صفة للتجارة اي تجارة صادرة عن تراض
وانما خص التجارة بالذكر لان اكثر اسباب الرزق متعلق بها ويجوز ان يراد به الاشتغال مطلقا على ما في البيضاوي
والحاصل ان هذا التراضي هو الضابطة الكلية في بيان حل اكل الاموال وحرمتها تستنبط بها كثيرة من المسائل
الحنفية حتى قال صاحب المدارك والآية تدل على جواز البيع بالتعاطي وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت
الاجازة لوجود التراضي وعلى نفي خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق
عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص وبهذا النظم وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب الحجر بسبب
الدين في ان المديون اذا كان له مال لم يتصرف الى كسب ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل
بالنص اي بهذه الآية وكذا تمسك في كتاب الاكراه ان البائع المكره لعدم زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخ لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل بهذه الآية وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال

برضاء الله وبتجارة مرضية برضاء ما في البيضاوي فلا يكون حينئذ سنة في تعمير الشكاع المذكورة
الا وهي وصية قوله ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين فان المؤمنين كنفس واحدة او لا
تقتلوا انفسكم بالقاء ما الى التهلكة او باكل الاموال بالباطل او بالخمر كما يفعله جهلة الهند او بارتكاب ما يؤدي الى
قتلها او المعنى ولا تقتلوا انفسكم ببذل التوبة كما كان امر بني اسرائيل بقتلهم انفسهم ليكون توبة لهم قال العلماء قبل نزول
المعنى قوله ان الله كان بكم رحيما وقد مضى بعض بيان في سورة البقرة وقال صاحب الكشاف وعن عمرو بن العاص انه
تأول في التيمم لخوف البرد فلم ينكره رسول الله صلعم واورده صاحب البيضاوي في تائيد توجيه القاء النفس الى التهلكة
وهو امر معقول وقال الامام الزاهد ان في هذه الآية ردا على المعتزلة في مسئلة مرتكب الكبيرة حيث يسمى اهل الايمان
النفس مؤمنا وقرن بينها بين تحريم اكل الحرام تاكيدا ومبالغة وان النجاة عن ذلك هو ان ترضى المرء ان يخرج المرء
لنفسه وانه لما نزلت الآية امتنعوا عن اكل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول في منازلهم حتى نزلت قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج الى ان قال ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم على ما سبأتي في سورة النور انشاء الله تعالى في
مسألة شرعية الارث وولاء الموالاة قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا
اختلف في وجوه اعراب الآية فيحتمل ان يكون المعنى ولكل تركة جعلنا موالي اي وراثا فحينئذ يكون مما ترك
الوالدان بيانا لكل تركة ويحتمل ان يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وارثا مما تركه ذلك الميت فحينئذ من صلة موالي لان
معنى وارث وفي ترك ضمير والوالدان والاقربون استيناف مفسر للموالي ويحتمل ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي حظ
مما ترك الوالدان والاقربون فيكون جعلنا موالي صفة كل والعائد اليه محذوف والمبتدا ايضا محذوف وكذا حظ
وكذا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مبتدأ متضمن لمعنى الشرط وخبره فآتوهم نصيبهم او هو منصوب بمضمر يفسره ما بعده
او هو معطوف على الوالدين والاقربين ثم قوله تعالى فآتوهم جملة مبينة للجملة المتقدمة والضمير راجع الى الموالي كذا
في الكشاف والبيضاوي وقال صاحب الحسيني في بيان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي اذ لما كان اهل الجاهلية يورثون
المتبنى مع الاولاد والاقارب رده الله تعالى وقال ولكل جعلنا موالي اي لكل واحد من الرجال والنساء جعلنا
موالي اي ورثا يرثونه مما ترك الوالدان والاقربون ولا ينبغي ان يرث المتبنى مع الاولاد والاقارب فيكون
نسخا لما كان في الجاهلية وقد مر مثل هذا فيما سبق انفا والمقصود ههنا بيان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم فقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا

اذا اسلم رجل او امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق على يدي رجل او امرأة فيقول الاول واليتك على ان تعقلني
اذا جنيت وترثني اذا مت ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل وبه اخذ واليه مال صاحب الهداية
حيث قال في باب الموالاة وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث
آخر ولهذا لا يصح عند الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصي وارث نحو بيت المال الا بعض في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم والآية في الموالاة والمذكور في كتب الشافعي ان هذه الآية منسوخة كما صرح به صاحب الاتقان وذكر ايضا
البيضاوي حيث قال كانت في ابتداء الاسلام والذين عقدت ايمانكم موالي الموالاة لانهم يرثون السدس من مال حليفهم فنسخ بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واقول في كلا القولين اضطراب اذ قد ذكر في كتب الفرائض في باب ذوي الارحام
انه كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الميراث لذوي الارحام يوضع
المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي فيلزم كون الناسخ غير معمول فيظهر الاضطراب في قول الناسخ الا ان يقال ان
ذوي الارحام في الآية بمعنى ذوي القرابة وقد منهم السدس سوى اصحاب الفرائض والعصبات فلم يتحقق تحريم واما على
قول ابي حنيفة فظاهر لان الآية مستأنفة الذين عقدت ايمانكم عقد الولاء فآتوهم نصيبهم هو السدس سواء كان له وارث
آخر او لا على ما كان متقررا في الجاهلية من انهم يورثون الحليف السدس كما يدل عليه لفظ نصيبهم ولا يقول به ابو حنيفة
ايضا بل انما قال بوراثته كل المال حين عدم ذوي الرحم كما نص به في الكتب وهو ليس بمدلول للآية فنسخه
لازم على كل حال سواء قيل به او لا ولا يمكن اثبات المسألة على الطريق الذي قال به ابو حنيفة رحمه الله من
الآية المذكورة اولا بجزء من ذلك نعم يمكن ان يكون عقد الولاء ثابتا بتمسك آخر ولذلك يرى صاحب
الكشاف والامام الزاهد جعلا الآية منسوخة واوردا مذهب ابي حنيفة معه لتقريبه وايضا في كلامهما شبهة على ان
معناه ما كان متعارفا في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام
وهذا كله اذا كان المراد به عقد الموالاة اما اذا المراد به عقد النكاح كما قيل في البيضاوي او عقد
التبني كما قيل في الكشاف فلا يكون الآية مما نحن فيه كما لا يخفى والله اعلم بالصواب مسئلة اذا صحبة الرجل مع المرأة فقوله تعالى
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

روي في نزوله ان سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت امرأته حبيبة بنت زيد بن زهير فلطمها فانطلق
بها ابوها الى رسول الله صلعم فشكى من ذلك فحكم عليه السلام لها بالقصاص منه فنزل قوله الرجال قوامون
على النساء يعني الرجال مسلطون على النساء فلا ينبغي ان تقتص المرأة باللطمة واحدة فقال رسول الله صلعم
اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير فرفع القصاص وقد كان القصاص فيما دون النفس مشروعا بين
الرجال والنساء وهو منسوخ والآن لا قصاص بينهما ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل واما
باللطمة ونحوها فلا كما نص به في الكشاف وذلك التسليط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهي النساء
بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان
والخطبة والجماعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث
والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق واليهم الانتساب وهم اصحاب اللحى والعمائم وبسبب ما انفقوا من اموالهم
عليهن في النكاح والمهور والنفقات ولا شك ان من انفق على احد كان مسلطا عليه كذا قال الراقم [illegible]
او وتفضل الرجال على النساء على نوعين احدهما الصالحات المطيعات للازواج والثاني الناشزات كما
بيانها في قوله تعالى فالصالحات قانتات اي مطيعات للازواج حافظات للغيب اي لغيب الازواج يعني
اذا كان الازواج غير شاهدين لديهن حتى يحفظن ما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت والاموال كما قال عليه السلام
ذلك في حال دخول وعدم وعنه عليه الصلوة والسلام خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك
واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا هذه الآية وقيل حافظات للغيب لاسرارهم وهذا الحفظ بما حفظ
الله فالله مرفوع على انه فاعل حينئذ لاحتمال المصدرية والموصولية فالمعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب
والحث عليه بالوعيد والتوفيق له او بالذي حفظ الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرئ
بما حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة فقط فانها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالامر الذي
حفظ الله او طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال كذا في البيضاوي وتعرض في هذا المقام كلام غيره فلا نشتغل به وآتى
بيانها في قوله واللاتي تخافون نشوزهن اي اعراضهن فعظوهن اي انصحوهن للاطاعة فان لم ينفعهن النصح فاهجروهن
في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف او لا تجامعوهن او ولوا ظهوركم في المضجع او لا تنزلوا
المبايت اي لا تبايتوهن في المبايت وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن كما نص به في الكشاف فان
لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ثم بعد هو لا يخلو اما ان تكون متمسكات بالنشوز على [illegible]

فبيانه في قوله تعالى فان اطعنكم اي بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء
بل ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا
كبيرا اي انه اقدر عليكم من قدرتكم على ازواجكم او انه على علو شانه يتجاوز عن سيئاتكم حين يتوب عليكم فانتم احق
بالعفو عن ازواجكم او انه على كبير من ان تظلم احدا او تنقص حقه كذا في البيضاوي وان لم تأت بالاطاعة بل
تبقى على النشوز فبيانه في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وهو خطاب للحكام والولاة واضافة الشقاق الى
الظرف لشمولهما والاضمار قبل الذكر لجري ما يدل عليهما والمعنى ان خفتم يا ايها الحكام شقاقا اي عداوة بينهما
بين الزوجين فابعثوا حكمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة فان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال و
نفوس الزوجين اسكن اليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ان يريدا اي
الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي بين الزوجين فالضمير في يريدا للحكمين وفي بينهما للزوجين والمعنى ان يريد الحكمان
اصلاحا يوفق الله بين الحكمين فيتفقا في الكلمة الواحدة حتى يتم المراد فالضميران للحكمين والمعنى ان يريد الزوجان
اصلاحا يوفق الله بين الزوجين فالضميران للزوجين وعلى كل تقدير ليس للحكمين الا التوفيق كما يفهم من
الآية وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلافا لمالك ثم كذا ذكر في المدارك وفي البيضاوي وان الخطاب يجوز ان
يكون للزوجين وبينهما استدل به على جواز التحكيم وان الحكمين لا يملكان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين وقال
مالك لهما ان يتخالعا ان وجدا الصلاح فيه وفي الكشاف اختلف فيه فقيل ليس لهما ذلك الا باذن الزوجين وقيل
ذلك اليهما وكذا عن الشعبي ما قضى الحكمان جاز وكذا عن عبيدة السلماني عن علي رض وقيل يجمعان ولا يفرقان
وكذا عن الحسن وفي الحسيني ان الخطاب يجوز ان يكون للاولياء الزوجين وفي الزاهدي ان الخطاب يجوز ان
يكون للمجبر وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادته كما نقل ان عمر رض بعث حكمين لقضية وردا فزجرهما
وقال لا يصلح ان تقال عمر لولا ان خشيت سنة فعادا وحكما على ذلك فان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وفيه اشارة الى ان الاصلاح موقوف على قوله تعالى ان يريدا اثبات الكسب للعبد
وفي قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون ردا على القدرية والله اعلم بالصواب في مسئلة بيان الحقوق
قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذه الآية جامعة لبيان آداب الحقوق دينيا ودنيويا في

فی القرآن بهذه المثابة اذ فیها بیان حقوق الربوبیة والعبودیة وبیان حقوق الاجانب والاقارب وغیرهم
وهی مما یحتاج الیه کل مسلم ومسلمة فقوله واعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئا فی بیان حقوق الربوبیة والعبودیة
وبالوالدین احسانا فیه بیان حقوق الوالدین وقوله تعالى وبذی القربی فیه بیان حق الاقارب اعم من ان یکون
القرابة او قربی المودة وقوله تعالى والیتامی والمساکین فیه بیان حقوق الیتامی والمساکین وقوله والجار
ذی القربی والجار الجنب فیه بیان حق الجار مطلقا والاول الذی قرب جواره من بیته او هم الجار قریب
نسبا ودینا والثانی البعید من بیته او الذی لا قرابة له وعنه علیه السلام والصلوة الجیران ثلثة جار له ثلثة
حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد وهو حق الجوار
من اهل الکتاب وحد الجوار اربعون دارا وقیل هو الجار الذی یلاصق داره داره ولهذا اختص باسم
الشفعة من بین الجیران والوصیة فیمن اوصی للجار مطلقا کذا ذکره الامام الزاهد وقیاس من جوز الملاصق
والمصلی الغرفة صاحب الهدایة فی کتاب الوصایا وقال ان هذا العبارة لهما والاول ای الثانی هو ما لک
ابی حنیفة فقط وقوله تعالى والصاحب بالجنب فیه بیان حق الزوجة وکل من صحبک بان حصل بجنبک
فی سفر او شریکا فی تعلم علم او غیره او قاعدا الی جنبک فی مجلس او مسجد وقوله تعالى وابن السبیل فیه
حق المسافر او الضیف وقوله وما ملکت ایمانکم فیه بیان حقوق المملوکین من العبید والاماء وذکر الاکرام
تفاصیل کل هذا وهنا اثنا عشر وهنا منتسبا من مسائل الاخلاق والمواعظ وغیرها فحقوق العبودیة
العهود والرضا بالموجود والحفظ الحدود والصبر علی المفقود وحقوق الوالدین اقرب من حقوق ال
وذلک فی الحیوة او انفاق علیهما وادب فی الکلام والمجلس والاداب وغیر ذلک واما بعد مماتهما فی جمیع ما کان بر
للشرع موافقا ودعوات للمات الدعاء لهما بالرحمة والاستغفار وغیر ذلک فقال الله تعالى فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا کریما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما کما ربیانی صغیرا وقال لا تتخذوا اباءکم وانو
اولیاء ان استحبوا الکفر علی الایمان وقال رسول الله صلعم من اصبح مرضیا لابویه اصبح له بابان مفتوحان الی الجنة
امسی مثل ذلک وان کان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابویه اصبح له بابان مفتوحان الی النار وامسی
مثل ذلک وان کان واحدا فواحدا انه اوحی للخبر ان الله تعالى اوحی الی موسی یا موسی من بر والدیه وعقنی کتبته
ومن برنی وعق والدیه کتبته عاقا وروی عن مالک ابن ربیعة قال بینما نحن عند رسول الله صلعم اذ جاءه
رجل من بنی سلمة فقال یا رسول الله هل بقی من بر ابوی شیء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة علیهما والاستغفار لهما وانفاذ

عبيدها واكرام صديقيها وامثال هذا اكثر من ان يحصى فلما كان مهنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان حقوق الولد
وان لم يذكر في هذه الآية فعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لي
والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حق كذلك لولدك عليك حق وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
للغلام يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عن فراشه فاذا بلغ
ثلث عشر سنة ضرب على الصلوة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله
من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وهكذا في حق الاستاذ مع التلميذ ومكرر وكذا الشيخ مع الطالب بل الاستاذ
والشيخ افضل من الاب فلذا هما اولى من اولاده قال عليه السلام من علم مرقاة فهو مولاه وقال الشيخ في حق [illegible]
امته وحقوق ذي القربى ان يقدم بالسلام عليهم ويرفع الحقد والحسد عن قلبه وان وقع بينه وبينهم نزاع في معاملة
ويشفق عليهم في عين النزاع اذا غاب عليهم الغضب الاخرى ولكن قربى المودة مقدم على قربى القرابة سيما وفي الدار
وحقوق اليتامى والمساكين ان يشفق عليهم بالاحسان واغنائهم عن السؤال ويعاملهم من كلام عليهم ولا يأكل اموال
اليتامى فانه حرام بالنص وامثال ذلك وحقوق الجار ان لا يؤذيه بحيث يمسك طيب الهوى عن بيته ولا
يمنع مجرى مائه وميزابه والاشتراك في الطعام والشراب واللباس [illegible] ويشفق لكل همه وغمه فان يقدر على المعاونة عليهم
والا فلا ابكم اشد الطبع من الايمان وغيره لانه يصير مفقودا به ولكن الجار ذي القربى مقدم على الجار الجنب
بكلا المعنيين وحقوق الصاحب بالجنب ان كان المراد به الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ورعاية القسم ان كان
اكثر من واحدة وتعليم احكام الفقه مثل الصلوة والصوم والطهارة والحيض والنفاس واو سبى [illegible] وتعليم
لهن آداب وهي الوعظ والهجران في المضاجع والضرب على امر الغيرة بحيث لا يدخل غير المحرم في بيتها و
السياسة بحيث يكون مسلطا عليهن ولا يذرهن الى هواهن واعية الى الفساد سيما في الامور الدينية والا مهنا
من بيان حقوق الزوج على الزوجة وان لم يذكر في الآية وهي ان تطيعه في جميع الامور الدينية والدنياوية ولا تعطي احدا
بغير اذنه شيئا ولا تخرج من بيته بغير اذنه ولا تمنع نفسها من الوطي بعذر لا والا في اوقات الصوم والمكان المكروه وان كان
المراد بالصاحب بالجنب كل من صحبك من الرفيق والصديق فحقوقه انواع في المال كما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان يكون
التصرف للرفيق في المال اكثر من تصرف مالكه وفي المعاونة بالنفس في العسرة والملامة وفي اللسان بحيث لا يذكره عيوبه في التعليم
والتعبير في العفو عن الذنوب والزلات ودعاء الخير حال الحيوة والاستغفار له والاحسان على اهله واولاده
بعد الممات وحقوق ابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن وطنه قريب من حقوق اليتامى والمساكين

فان كان المراد به الضيف الذي ياتي بلا دعوة فحقه ان يتلطف معه بكلام لطيف ويخدم بما رضي به قلبه بل فوقه وطيبه
الطيب طعام ما يقدر عليه ويكرمه الى ثلثة ايام ويختار بعده وهو اسم وربه من الضيف الذي ياتي بدعوة وقد قال عليه السلام
حكاية عن الله تعالى اكرم ضيفي وضيفك يا موسى فقال من ضيفي وضيفك فقال من جاءك بلا دعوة فهو ضيفي ومن
اتاك بدعوة فهو ضيفك وحقوق العبيد الاماء ما قال عليه السلام اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون و
البسوهم مما تكتسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله
ملككم اياهم ولو شاء الله لملكهم اياكم وعن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم
فصمت رسول الله صلعم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وحقوق الموالي على العبيد وكذا حقوق السلطان على الرعية
والامة وعكسها مما يحتاج الى مزيد تفصيل لا يليق بهذا المختصر في مسئلة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم

قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَ
لَا جُنُبًا اِلَّا عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا
بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا هذه الاية لبيان عدة من المسائل المذكورة الاولى

وهي حرمة الصلوة حال السكر ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ونقل في نزولها انه
لما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحابه فاكلوا وشربوا من الخمر حين كانت الخمر مباحة
فسكروا واكلوا جاء وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم الجماعة وقدموه فقرأ امامهم قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
يعني بترك كلمة لا في كل من اربعة مواضع لغلبة السكر فنزل في شانهم هذا القول يعني لا تقربوا الصلوة حال السكر
حتى زال ذلك السكر بحيث تعلموا ما تقولون في صلوتكم فاذا علمتم قولكم فحينئذ يجوز الصلوة وهذا اي عدم العلم
بما تقول الاقوال كما هو حد حرمة السكر في حق الصلوة كذا هو حد حرمته في حق وجوب الحد عند ابي يوسف ومحمد رح والشافعي وعليه
اكثر المشائخ لانه السكران في العرف واما عند ابي حنيفة رح فالمذكور في الاية في حق الصلوة خاصة واما في حق
الحد هو الذي لا يعقل مطلقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وعند الشافعي ما يظهر اثره في مشيه وحركاته
والمراة على القرب لذلك كما في الهداية في باب حد الشرب وقال صاحب المدارك وفيه دليل على ان ردة السكران
ليست بردة لان قراءة سورة الكافرون بطرح اللاءات كفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الايمان وما امر النبي
عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الايمان ولان الامة اجمعت على ان من اجرى كلمة الكفر على

لسانه مختلطا ای لکم تکثره هذا الفعل وقد یحتمل الآیة ان تکون فی سکر النعاس وغلبة النوم علی ما قال صاحب الکشاف والبیضاوی
وقد ذکر الشیخ الامام فخر الاسلام البزدوی وغیره فی بحث السکر فی الامور المعترضة المغیرة ان السکر نوعان سکر
بطریق مباح وانه بمنزلة الاغماء حتی یمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وسکر بطریق محظور وانه لا
ینافی الخطاب بالاجماع لان الله تعالی خاطبهم حال السکر حیث قال لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری فان کان هذا خطابا
فی حال السکر فلا شبهة فیه وان کان فی حال الصحو فکذلک لانه لا یقال للعاقل اذا انتبهت فلا تفعل کذا واذا ثبت
انه مخاطب ثبت انه لا ینافی الاهلیة فیلزمه احکام الشرع کلها ویصح عباراته کلها بالطلاق والعتاق والبیع والشراء
والاقارير کلها ولکن لا یصیر مرتدا بالردة وقیل هذا النهی نهی عن قربان الصلوة حقیقة بل هو نهی عن الشرب وقت
الصلوة ولا یسقط الخطاب عنه بالصلوة حینئذ غایة انه نهی عنه لسکره کما ان المکلف مامور بالصلوة مع الطهارة
ثم الجنب والمحدث منهیان عنه لفقد شرطه لا لسقوط الخطاب کذا قال الامام الزاهد واما الثانیة وهی حرمة الصلوة
حال الجنابة ففی قوله ولا جنبا وهو معطوف علی قوله وانتم سکاری وحتی تغتسلوا غایة له والا عابری سبیل استثناء منه
والقوم من الجنابة والمصا او صفة لجنبا ای ولا جنبا غیر عابری سبیل وحاصل المعنی لا تقربوا الصلوة حال کونکم جنبا
حتی تغتسلوا الا عابری سبیل وهو المسافر لحینئذ علم الماء من غالب حاله ان یکون بعیدا من الماء وحاله فانه لا
یجب علیه الغسل ولو کان جنبا وانما یجب علیه ان یتیمم ثم یصلی ویشهد بذلک ذکر التیمم بعد هذا وقیل المراد من الصلوة
فی قوله ولا تقربوا الصلوة مواضعها بحذف المضاف وهی المساجد والمراد من العابر المار مطلقا یعنی لا تقربوا المساجد
حال کونکم سکاری وحال کونکم جنبا سوی العابر فانه یجوز له العبور فی المسجد عند الحاجة وهذا المعنی هو المختار للشافعی کذا
فی المدارک وقال صاحب الکشاف وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازین فیه اذا کان
الطریق فیه الی الماء او کان الماء فیه او احتلمتم فیه وقیل ان رجالا من الانصار کانت ابوابهم فی المسجد فتصیبهم الجنابة ولا
یجدون ممرا الا فی المسجد فرخص لهم وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یاذن لاحد ان یجلس فی المسجد او یمر فیه وهو جنب
الا لعلی رضی الله عنه لان بیته کان فی المسجد هذا ما فیه وهذان الکلامان بناقضان ما قال القاضی ومن فسر الصلوة بمواضعها
فسر عابری سبیل بالمجتازین فیها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة لا یجوز له المرور فی المسجد
الا اذا کان فیه الماء او الطریق هو اما بیان الثالثة وهی التیمم ففی قوله تعالی وان کنتم مرضی الآیة وبعینه مذکور فی سورة
المائدة بعد بیان مسئلة الوضوء والغسل مع زیادة قوله تعالی منه تحت قوله وایدیکم ونزوله فی غزوة بنی المصطلق
حین نزلت عسکر الاسلام لیلا فی ارض ان لا ما فیها وکان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذا هی فقدت عقد

ان کلام ... بن ... ان ... والداریب ... الجواب ... اسجد ... واتی ... مره ... بالا ... ان ... ان ... بسم ... قال ... بالمسجد ... تعرب ...

عائشة رضي الله عنها فكان ذلك سببا للمكث الطويل واصبحوا الكل جنبا او محدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الى
رسول الله صلعم فنزل حكم التيمم في الآية المذكورة تسهيلا وتخفيفا هكذا في الحسيني وفي الزاهدي ايضا اشارة اليه
هذه الآية بيان لمشروعية التيمم وطريقه ووقته ما في عبارتها تعجب الناظر لسليم الطبع فكلام المفسرين اختلف في تفسيرها
اورد تبيينا فاقول اوضح التفسير ان يعطف على قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث او الغائط المطمئن
من الارض وقد كانوا يأتونه لقضاء الحاجة فكنى به عن الحدث وان معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فلم تقدروا على استعمال
الماء لعدمه او بعده او فقد آلة الوصول اليه او لمانع من حية او سبع او عدو فيتم شروط التيمم جميعا وانما او حال انه
عطف على او جاء احد منكم ومعنى قوله تعالى او لامستم النساء فقال صاحب المدارك اراد في معنى قوله تعالى او لامستم النساء
جامعتموهن كذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ثم قال ثانيا ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون
واهل الجنابة والجزاء الذي هو الامر بالتيمم متعلق بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن الوصول
اليه والمسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان يتيمموا اذا
كلامه فعلم ان قوله تعالى او لامستم النساء في باب الجنب كما ان او جاء احد منكم في باب الحدث عطفا على المرضى والمسافرين
وهذا وان كان يوافق الاصول لكن لا يلائم او يخالف الذوق في قوله او جاء احد منكم الى النساء سفر تركه ان الرجل لا يخلو
الا ان يكون محدثا او جنبا وكل منهما اما مريض او مسافر فيصح تقابل المرضى مع المسافر والجائي من الغائط مع لامس النساء فحق
الآية ان يقول وان كنتم مرضى او على سفر سواء جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو
كما نص به هو في آية المائدة ناقلا عن الزجاج ونص به ههنا الامام الزاهد ايضا وقال صاحب الكشاف في توجيه المتبادر
المرضى والسفر وبين المجيء من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى رخص في باب التيمم اولا للمرضى والمسافرين والجنب ثم
سائر الاسباب ثم عمم للكل من وجب عليه الطهارة والمعذور على الماء بخوف عدو او سبع او عدم آلة او غير ذلك
لكثرة المرض والسفر ولعله يعني به ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالاخيرين فقط فيكون قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط في قوة قوله او لم تقدروا على الماء او نحوه الى قوله ان كان جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
بهذا الفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال حقيقة المقال وقد وجد الفقير ايضا توجيها صحيحا حيث قال وجه التفسير الحكم
بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حال المحدث
وذكر اسبابها بما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض فاستغنى عن تفصيل احوال الجنب ببيان العذر فكانه قيل ان كنتم
مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فقد اصبحت التي كذا مفهوم من هذا الذي قرره

احد منكم من الغائط او لامستم النساء كلاهما في باب الحدث لكن الاول بالجزم من احد سبيله بالنجس والثاني باللمس النساء وكان
مجموعهما يسمى اذا كنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبله يعلم مما سبق وهو قوله تعالى ان كنتم جنبا وهذا التوجيه
وان كان بعيدا لكن هو مناسب قاعدة الاصول على رأينا فان يكون اراد لامستم النساء الامان تمسكنا في باب التيمم الجنب
وكان المجاز مرادا منه الاجماع وهو الجماع كان حديثا باللمس باليد داخلا في باب الحدث جمعا بين الحقيقة والمجاز في صيغة
الارادة وذلك لا يجوز كذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي وسائر ائمة الاصول رحمهم الله ولهذا لم يجعل علماؤنا المس
ناقضا للوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وهي ان يتماسا الفرجان منتشرا آلته بدون الحائل بخلاف الشافعي رحمه الله فانه
يجعله ناقضا للوضوء كل من اللامس والملموس مطلقا وكذا مالك رح واحمد بن حنبل رح يجعله ناقضا بشرط الشهوة كما عرف
في الحسيء لا يقال انما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في آية الاولى فقط لا ثم السبكي ثم على قوله تعالى وان كنتم مرضى الى
التيمم للجنب وهو مأخوذ من الاستثناء بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فيعلم منه ان الجنب يتيمم فيكون قوله تعالى
او لامستم النساء في بيان اللمس باليد فقط فلا يلزم الجمع بينهما في هذه الآية لانا نقول تيمم الجنب مفيد لكونه مسافرا
فلا يفيد لا يقال ان اللمس قوة في سائر البدن فيكون شاملا للمس باليد والجماع لانا نقول ذلك باعتبار اصطلاح
المتكلمين والكلام في اللغة والشرع لا يقال انه قرئ او لمستم او لامستم فلم لا يجوز ان يحمل احدهما على المس باليد والآخر
على الجماع كما في قوله تعالى حتى يطهرن لانا نقول [illegible] فانه قرئ لامستم ويجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هكذا ذكره او ذكر
في التلويح ان المراد بقوله المجاز [illegible] بالاجماع [illegible] اما اجماع الائمة الاربعة او اجماع الصحابة والثاني باطل لما نقل ابن
مسعود وعمر انه عنده المراد به اللمس باليد ولا يصح تيمم الجنب والاول ايضا باطل لان من الائمة الاربعة من جعلهما [illegible]
المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال انه مخالف لاجماع الصحابة [illegible] على انه ان اريد به الوطي فيحل تيمم الجنب او المس
باليد فلا يحل ذلك لانا لا نسلم ان مثل ذلك منعقد للاجماع وانما يكون ذلك لو زعم استنفاقا على عدم القول بان المراد المس باليد
وجواز التيمم [illegible] بمعنى اللغة [illegible] ثم الآية تدل على جواز التيمم للجنب دون الحائض والنفساء وقال صاحب الهداية
والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤوا الى رسول الله صلعم وقالوا انا قوم نسكن
في هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم هذا كلامه
ولعله انما عدل في اثبات تيمم الجنب من قوله تعالى او لامستم النساء الى السنة المذكورة لكون الجنب [illegible] في سلك واحد
احترازا من النقص المحتمل للمس باليد الى السنة القطعية المعنى او ايثارا لما يدل على فائدة اخرى وهي جواز التيمم على الرمل
كما يشير اليه كلامه الا انه لم يذكر قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم في بيان طريق التيمم

فتيمموا اي اقصدوا والقصد المعتبر هو القصد بالقلب فيكون النية شرطا بالاجماع لانه مدلول النص والمراد بالصعيد
وجه الارض ترابا كان او غيره كذا ذكره صاحب الكشاف والمدارك نقلا عن الزجاج ولهذا جوز ابو حنيفة رح
التيمم على ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع ولكن يشترط ان يكون طاهرا كما دل
بقوله طيبا ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الارض النجسة اذا يبس طهر للصلوة دون التيمم وعند الشافعي رح لا يجوز
الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح وكذا قال ابن عباس رض ان الصعيد التراب والطيب
ووجهنا ما مر ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره والطيب الطاهر لانه اليق بموضع الطهارة او هو المراد
والآية هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن
الفرد او الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ولهذا تمسك صاحب الهداية في ثبوت التيمم من النص رح في طريقه ولعدد الضربتين من الحديث المذكور والشرط
هو المسح فقط فلو ضرب التيمم يده ومسح كان ذلك طهورا لاطلاق المسح وعند الشافعي لا بد ان يعلق باليد شيء
من التراب لانه قال في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من للتبعيض فيشترط ان يلزق بعضا
منه ونحن نقول من لابتداء الغاية دون التبعيض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف وذكر في كتب القرآن
نفس التيمم وان كان ساكتا عن الغاية ويوجب مسح اليدين الى الابطين لكن لما ثبت ان التيمم خلف عن الوضوء
واليدان في الوضوء مغيان بالمرافق فكان التيمم كذلك للمشابهة ايضا ولحديث عمار ايضا على ما عرف في المطول
الوصين قلنا باستيعاب الوجه واليدين لان الباء تقتضي بعضه وهو انه اذا دخل الباء في الآلة يراد بها كلها
واذا دخل في المحل تشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ما قلنا في قوله وامسحوا برؤسكم كما سيأتي ثم انه ذكر
هنا فائدة وهي ان تعليق التيمم على عدم وجدان الماء دليل على ان الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بالاجماع ولكن
عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل لكنه كان الماء يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى يجوز به جميع الصلوة فرضها ونفلها
ما لم ينتقض وعند الشافعي رح خلف ضروري يعني يجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة
ولهذا قال يجب لكل فرض وضوء لان الضرورة تتقدر بقدرها ثم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح التراب
خلف عن الماء وعند محمد وزفر رح التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف ان عند محمد وزفر لما كان التيمم خلفا عن
الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضي وفرعا له فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لما كان التراب
خلفا عن الماء في حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل

في سوق النص يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وايراد قوله تعالى
فتيمموا عقيب قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا فاطهروا في المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء كما
في كتب الاصول وهذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام نقلا عن كتب القدماء وسيجيء عليك الكلام المذكور في سورة المائدة في بيان
الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الشرك غير مغفور قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝ هذه الآية مذكورة في
في القرآن في هذه السورة مرتين هذه اولاهما وقد قال في الثانية ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقيل
في نزول الآية الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلعم وقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك
بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه اولياء ولم اوقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت طرفة عين اني اعجز الله
هربا واني لنادم تائب فما ترى حالي عند الله فنزلت ولم ينقل في نزول الآية الاولى شيء وهي مع اختها في باب
من لم يتب والمفهوم من كل منهما ان الشرك بدون التوبة غير مغفور البتة وما دون ذلك من الذنوب موقوف على
مشيئة الله تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة او كبيرة واما التائب فمعفو من الله تعالى البتة
فضلا منه لا وجوبا عليه سواء كان شركا او غيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكا بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما اذ السيئات هي الصغائر المقابلة ونحن نحمل الكبائر على الكفر وهو الكامل منها وجمعه
باعتبار انواع الكفر او افراده القائمة بافراد المخاطبين على ما نص به في شرح العقائد والسيئات يطلق على الكبائر والصغائر
جميعا فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمله على الفضل والكرامة لا على الوجوب بدليل هذه الآية
لان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب
على الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم ثم ان المعتزلة قالوا معنى الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به لمن يشاء
اي لمن لم يتب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي لمن تاب على ما نص به في الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة و
النقل لان الكفر لما كان مغفورا عنه بالتوبة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما دونه
من الذنوب اولى ان يغفر بالتوبة والآية انما سيقت لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا
لا فيما زعموا كما نص به في المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضا على الخوارج الذين زعموا
ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد في النار كما نص في البيضاوي ولا يقال ان قوله تعالى قل يا عبادي

[illegible]
شان النزول لها
[illegible]

الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم يدل على ان الشرك ايضا
مغفور لانا نقول قد ذكر رح الامام الزاهدي ان المراد من قوله اسرفوا على انفسهم ان كان الاسراف بالشرك فمعناه
جميعا ان من تاب ان الله يغفر الذنوب جميعا يغفرها اذا آمنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب [illegible]
اضافة العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثاني اضافة التكريم والتقرب وذلك لان الآيات الواردة
في عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كالآيتين المذكورتين ونحو قوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة والآية
والآية المعارضة المذكورة تحتمل المعاني فلا يستطيع ان يعارضها بل يجب حملها على شئ يطابق تلك الآيات وبه
فيما ذكرنا وكلام غيره ايضا يدل على ان المراد غير الشرك كما لكن يشكل بانه لم يقيد المغفرة ههنا بالتوبة كما قيل في قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولكن لا باس به لانه لا يدل على وجوب المغفرة البتة لكل واحد من غير توبة ويجوز
حتى ينافي الوعيد بالتعذيب ويبقى من التوبة الاخلاص والعمل بل على ان الذنوب كلها سوى الشرك تحت مشيئته
ان يعفو عنها عفوا او توبة بهديه كذا قال القاضي الاجل فكانه يؤول حينئذ الى معنى قوله لمن يشاء وصاحب الكشاف قيد
بالتوبة رعاية لمذهبه ان الكبائر لا تغفر بدون التوبة ولكنه خلاف الظاهر لا حاجة اليه وقد ذكروا في شان نزولها
وجوها معدودة تركناها لطول الكلام وكثرة الملال في مسئلة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور [illegible]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ نحو قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها نقل في بيان قصته انه لما اغلق عثمان بن طلحة سادن الكعبة باب الكعبة يوم الفتح وابى ان يدفع
المفتاح ليدخل فيها رسول الله صلعم وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي يده واخذ منه وفتح فدخل
صلعم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس ان يعطيه المفتاح فنزلت هذه الآية يعني ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات اي من اخذتم منه لا الى غيره فامر رسول الله صلعم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان فاسلم عثمان [illegible]
صلعم ان سدانة الكعبة في اولاده ابدا وقد ذكروا هذه القصة بنوع تغيير وتبديل وزيادة ونقصان [illegible]
ان تحكموا بالعدل في موضع النصب عطف على ان تؤدوا الامانات واذا ظرفية لا شرطية والمعنى ان الله يأمركم
ان تحكموا بين الناس ان تحكموا بالعدل اي بالسوية والانصاف وقيل هو خطاب للولاة باداء الامانات والحكم
على ما في الكشاف والمدارك وقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به نعم فعل مدح وما نكرة منصوبة موصوفة [illegible]
قيل ان الله نعم شيئا يعظكم به او موصولة مرفوعة المحل صلتها ما بعدها اي نعم الشيء الذي يعظكم به [illegible]

المخصوص بالمدح محذوف اي نعم شيئا يعظكم به ذلك يعني اداء الامانة والعدل في الحكم هذا هو تفسير الاية بحسب ما ذكره المفسرون
والمقصود ان قوله تعالى ان الله يأمركم الاية لما كان يعم جميع الامانات والمكلفين كما نص في البيضاوي والكشاف
على المختار كان بحيث يمكن ان يستنبط بها كثير من مسائل الوديعة والعارية المذكورة في الفقه وان لم يصرح به احد
من المفسرين والفقهاء فمنها ان المستعير لا يملك الايداع ومنها ان من رد الوديعة الى داره المالك او المتاع
النفيس كالجواهر الى دار مالكها لا يكون تسليما فان هلكت قبل الوصول الى المالك ضمن بل لا بد من ردها الى مالكها
وتسليمها اليه بخلاف المستعار الغير النفيس اذا رده الى دار مالكه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الى اصطبل مالكها
حيث يكون تسليما للعرف الظاهر فيها ومنها ان لا يشترط في رد الامانة الى اهلها ردها اليه بحضوره بل ان رد الوديعة
المستعارة مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده كان تسليما لاطلاق النظم وجوب رد الامانة
الى اهلها وهو المالك فان هلكت قبل الوصول اليه لم يضمن. وان قوله تعالى ان تحكموا بالعدل يدل على وجوب العدل
على كل حاكم سواء كان اماما او قاضيا او حكما او غيرهم ومن كل وجه سواء كان في الدعوى او الاشهاد او اليمين
او في مقدماته من الجلوس والنظر والكلام وغيره مما ذكر في ادب القاضي وسواء كان العدل مع الاجانب او الاقارب
او الوالدين او مع نفسه فمثل الاية هذه الجملة وان لم يتعرضوا لها وقد ذكر الله تعالى من المستثنيات اداء الامانة والحكم
بالعدل في كثير من المواضع لكني حققت في هذه الاية الا في بعض مسائل القضايا والجهاد مما يحتاج اليه ويعتمد على ما
عليه افتاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان ان اطاعة اولي الامر واجبة فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. قال الامام الزاهدي نزلت
هذه الاية ان النبي عليه السلام بعث خالد بن الوليد مع جيش الى قبيلة ليقاتلهم وكان عمار بن ياسر في الجيش فلما
علمت بقدوم خالد هربوا الا رجلا واحدا اسلم ودخل في خيمة عمار وقال اني اسلمت فهل ينفعني اسلامي فقال
عمار نعم فلما اصبح من الغد لقيه خالد فاخذه واخذ ماله فجاءه عمار وقال اني اعطيت الامان فقال خالد انا الامير
وانت تعطي الامان فقال نعم فاختصما حتى رجعا الى رسول الله صلعم فجوز النبي عليه السلام امان عمار وترك ذلك
الرجل وقال لعمار لا تعط الامان لاحد بغير امر الامير فكان عمار مع خالد يتناظران بين يدي النبي عليه السلام
فاغلظ عمار لخالد القول فغضب خالد وقال يا نبي الله تستجير من هذا العبد ان يستقضي بين يديك
والله لولا امرتك لقلت له كذا وكذا وكان عمار مولى هاشم بن مغيرة رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام

يا خالد كف عن عمار فان من سب عمارا فقد سبه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فقام عمار وتبعه خالد واعتذر اليه
ان يرضى الله عنه فانزل عز وجل هذه الآية وامر بطاعة اولي الامر في القطعة وهكذا ذكره صاحب الحسيني نقلا عن
اسباب النزول ثم معنى هذه الآية ظاهر وهو ان الله تعالى امر اولا بالطاعة واطاعة رسوله وان من اولي الامر
اولي الحكم من المسلمين ثم قال ثانيا فان تنازعتم في شيء اي تنازعتم انتم واولو الامر منكم فردوه الى الله والرسول
اي ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول في حياته وسنته بعد وفاته ليحكم بينكم ذلك اي الرد الى الله و
الرسول خير لكم عاجلا واحسن تأويلا اي عاقبة والحاصل ان اطاعة اولي الامر واجبة ولكنهم اختلفوا في بيان معناه
فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين في عهد النبي وبعده وهو المشهور بين اهل السنة او امراء السرايا على ما روي في شان
النزول فيهم منهم ان اطاعتهم واجبة لكن ما داموا عادلين وكانوا على الحق وذلك لانه لما كان هذه الآية
متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان ذلك خطابا للولاة ثم
بهذه خطاب بالناس بطاعتهم ثم امر عند التنازع بالرد الى الله والرسول علم ان وجوب اطاعتهم اذا امروا
واذا امروا بخلاف الطاعة لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويحكى ان مسلمة بن عبد الملك
قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم
الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله اي الى القرآن والى الرسول اي في حياته وبعد
بعده الى سنته هكذا في المدارك فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ويجب الطاعة
عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعي في الاخيرين من ذلك قلت انما يجوز ذلك اذا كان يمكنه القضاء
بالحق واذا لم يمكن فلا يجوز ولما كان التقلد يصح في حال القضاء بالحق لانه قد ظهر الفسق واشتهر الجور من الائمة والامراء
بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم
لان الصحابة كانوا يتقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي رضي الله عنه في نوبته والتابعين كانوا يتقلدون من
حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما صرح في الهداية على ان المروي عن الشافعي هو ان كان القرار بالحكم
ولكن المسطور في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لكن في انعزاله نصب غيره واثارة الفتنة فلا
من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص في شرح العقائد وقد تمسك
الكشاف في رد ولاية امراء الجور المجوزة ذكره رعاية لمذهب الاعتزال وقيل المراد بهم في الامر علماء الشرع
فكانه امر اولا بطاعة العلماء والسلاطين بطاعة المجتهدين لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم

الذين يستنبطونه منهم ونحن نضعف هذا التوجيه لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء لان معناه ان تنازعتم انتم واولو الامر ليس
للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم فيما بينكم يا اولي الامر منكم اولي الامر والجماعة فقد تمسك
به منكرو القياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس
وقلنا ان نفعهم شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو القياس عليهما بدليل تغير لفظ الرد والا لاديه بعد طاعة
الله واطاعة الرسول ولما كان الاحكام ثلاثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت بالرد عليهما على وجه
القياس فكانت حجة لنا في ان القياس حجة كذا في البيضاوي والحق ان المراد به كل اولي الحكم اماما كان او اميرا سلطانا
كان او حاكما ما كان مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من
غير دليل الخصوص ومما ينبغي ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على علي رضه بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدي
ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية ايضا والامامة قد
عدمت ايضا لفقدان شرطها في زماننا اذ و ما لان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم الآن في اكثر المواضع
بل كان السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى انهم اولو الامر والى حكمهم واجبة ما لم يكن
المخالف لامرنا انهم الحيزة اوخانا والله اعلم بالصواب في مسئلة الخروج للجهاد وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا ٥ قوله تعالى خذوا حذركم قالوا ان الحذر والحذر
بمعنى كالاثر والاثر اي احذروا واحترزوا من العدو وقيل الحذر ما يحترز به كالحزم والسلاح اي خذوا سلاحكم وقوله تعالى
فانفروا ثبات او انفروا جميعا يحتمل معاني ويحمل معاني دليل على مسئلة ففي الكشاف والبيضاوي والحسيني فانفروا
الى العدو جماعات متفرقة سرية بعد سرية او مجتمعين كوكبة واحدة وفي الزاهدي اي اخرجوا فرق فانفروا
متفرقات اذا لم يكن مع النبي عليه السلام ليقيم الجهاد بعضهم وليطلب الحاجة بعض او انفروا جميعا اذا كان مع النبي عم
لان معه يحصل الجهاد والعلم جميعا وهو من قبيل قوله القتال وما كان المؤمنون لينفروا كافة وسياتي في موضعه
او اكل فانفروا جماعات متفرقة سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين او مع النبي عليه السلام لان الجمع بدون الشمال اتم والعقد
بدون الواسطة لا يتكثر او انفروا ثبات اذا لم يعم النفير وانفروا جميعا اذا عم النفير وسياتي تحقيقه في قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا الا انه ان الله تعالى في سنة ان رد السلام فرض قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا ٥ الجمهور على ان المراد بالتحية
السلام والاية تدل على ردها على سبيل الوجوب والمعنى اذا سلم عليكم بسلام فسلموا في جوابهم

ولكن خير ثم مبالرد بتلك القدر وبين الرد باحسن منه والتسليم تحية سنة لها فضل كثير في الاحاديث وسياتي في
سورة النور ايضا واقل الرد بذلك القدر ان يقول وعليكم السلام فرض وهو فرض كفاية اذا سلم على جماعة ثم تعيين
وفرض عين ان سلم على احد بعينه والرد باحسن منه ان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته او طيبه وروي ان رجلا
قال لرسول الله صلعم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال لآخر السلام عليك ورحمة الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال لآخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام فقال الرجل نقصتني
فاين قال الله وتلا الآية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله كذا في الكشاف والبيضاوي وكافية
فحيوا باحسن منها ان كان المسلم من اهل الاسلام او ردوها بتلك القدر ان كان من اهل الذمة لقوله عليه السلام اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم فيفهم جواز الرد على الذمي ولكنهم اختلفوا في ابتداء السلام على اهل الذمة
صاحب الكشاف وقد رخص بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة وتحرجم اليه
عن النخعي وعن ابي حنيفة رح لا ابتدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره وعن ابي يوسف رح لا تسلم عليهم
واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء بما يصلحه في دنياه هذا الحكم بعينه ثم ذكر
المدارك انه ينبغي ان يسلم الرجل اذا دخل على امرأته والماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على
الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتديا وتسابقا وعن ابي يوسف رح لا يسلم على لاعب النرد
والنرد والمغني والقاعد لحاجة ومطير الحمام والعاري من غير عذر في الحمام وغيره ولا يرد السلام في الخطبة
القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وذكر القاضي البيضاوي ان هذا الوجوب على
الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها وقال
المراد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي رح والله اعلم بالصواب
القتل خطأ وبيان وجوب الدية وغير ذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان عليما حكيما اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل اقساما خمسة عمدا وشبه عمد وخطأ وما اجري
مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وغير ذلك

العمد ما يقصد ضربه بغير ما ذكرنا كالعصا والسوط والحجر الكبير هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اذا ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير ونحوه والخطاء على
نوعين خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في القصد ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا
فاذا هو مسلم والخطاء في الفعل هو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وما اجري مجرى الخطاء كنائم سقط على آخر فقتله
والقتل بسبب كالقاتل بوضع حجر وحفر البئر في غير ملكه والمذكور في القرآن بيان احكام العمد والخطاء فالعمد قد ذكر
بعض احكامه في سورة البقرة مجملا وسيأتي في سورة المائدة مفصلا واما الخطاء فمذكور في هذه الآية وهو المقصود هنا
وفي الحسيني ان نزول هذه الآية في شان عياش بن ابي ربيعة حيث آمن قبل الهجرة واختفى من قومه حتى فر الى
المدينة وكانت امه جزعت جزعا كثيرا فاتاه ابو جهل وحارث اخواه لامه الى مكة وشددوه وجلدوه وتركوه في غاية
الحر اشد حرا فاقبل عليه حارث ابن زيد وجرعه بالا هذا وخلا ارده الله عليه فاوعده العياش لتقتلنه ثم هاجر الى المدينة
وجد واسلامه وبايع رسول الله صلعم واسلم حارث ابن زيد ايضا وهاجر ولم يشعر العياش باسلامه فلما جاء
حارث ابن زيد قتله العياش لوعده بذلك فلما علم انه كان اسلم من قبل ندم عن قوله وعرض قصته حالا الى رسول الله
صلعم فنزل في حقه هذه الآية المذكورة يعني بيان الكفارة والدية وفي الكشاف ذكر هذه القصة بنوع اختلاف وذكرها
القاضي البيضاوي باختصار وقال ايضا المعنى وما كان اي وما صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء
اي في حال الخطاء او قتلا خطاء ويجوز ان يكون ما كان نفيا في معنى النهي والاستثناء منقطع اي لكن
ان قتله خطا فجزاؤه ما يذكر وقال ايضا الخطاء ما لا يضامه القصد الى الفعل او الشخص ولا يقصد به زهوق
الروح غالبا او لا يقصد به محظور كرمي المسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون فعل غير المكلف
هذا لفظه وبيان ما في الآية من التقسيم ان القاتل الخاطي الذي يتفرع على قتله الاحكام لا يخلو
اما ان يقتل مؤمنا او ذميا والمؤمن لا يخلو اما ان يكون من قوم المسلمين او من اهل الحرب مختفيا
ايمانه فان قتل مؤمنا من قوم للمسلمين فحكمه هو المذكور في اول الآية وهو قوله ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا اي فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة
كفارة له ودية مسلمة الى اهل المقتول اي دية واجب اداءها على عاقلة القاتل الى ورثة المقتول في كل
حال الا ان يصدقوا اي يعفوا الورثة عنه حينئذ فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط فالتحرير الاعتاق
العتيق والحر الكريم من الشيئ سمي به لان الكريم في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر بالراس

والاستثناء متعلق بعليه او بمسلمة اي يجب الدية عليهم او بتسليمها الى اهله الا حال تصدقهم عليه او زمانه فهو في
محل النصب على الحال من القاتل او الاهل او الظرف كذا في البيضاوي وفي المظهر في النصوص وجب شيئان الكفارة و
الدية جميعا فالكفارة في القتل لا يجزي فيها سوى المؤمنة للتنصيص وما في غيرها من الكفارات فيجوز الكافرة فيه
خلافا للشافعي فهو يحمل المطلق على المقيد ولعل السر في ايجابها المؤمنة هنا ان القاتل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء
لم يسلم نفسه المؤمنة عن القتل لزم ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها لان
الرقيق كالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما كذا قال البعض ولان القتل كبيرة فيجب جبرها
باشرف الرقبات بخلاف غيره على ما في الاصول ثم لا يجزي في هذه الرقبة فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون
والمقطوع يداه او رجلاه او يده ورجله من جانب كما ذكر الفقهاء في باب الظهار لان المنصوص ان يكون
مطلقا من هذه القيود لان المطلق في حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الكامل هو السالم عن هذه
وكذا لا يجزي فيها المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية من وجه وكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذي ادى
بعض بدل الكتابة لان اعتاقه يكون ببدل بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا لانه موقوف وهذا بخلاف المكاتب
على ما الفقه به في الهداية في باب الظهار وبخلاف الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى فانها تجزي فيها ايمانا لان
هذه اوصاف والمطلق يجري على اطلاقه في حق الوصف لان كلا منها كامل الذات والمطلق ينصرف الى الكامل
في حق الذات وعن الحسن انه لا يجزي الصغيرة وهذا لا تجزي الا رقبة قد صامت وصلت وعقلت كذا في الكشاف
واجبة اما ... على ما ... حال كون النص يقتضي تسويتها مع تحرير الرقبة الواجبة على القاتل فان الحكم
لا ... الاول فان لم يكن ... حل ان كل دية تجب ابتداء انما تجب على العاقلة كالدية في
القتل الخطأ وكل دية تجب ... في غير ... كان ادائها على القاتل كالدية الواجبة بسبب الصلح عن دم العمد
قال عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة
نصف عشر الدية كذا ذكر في الهداية ولا بد من بيان الدية فقال الفقهاء في كتاب الديات ان الدية عند ابي حنيفة من
الاموال الثلثة مائة من الابل والف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم عندنا واثنا عشر الف درهم عند الشافعي ومن الابل
ابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة عندنا وعشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض عند الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد هي من غير الاموال الثلثة ايضا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان هذا في دية النفس واما دية الاطراف ففيها كلام طويل لا يسعه المقام وهذا

يجب اداؤها في ثلث سنين الى ورثة المقتول ويشترك جميع الورثة فيها ويقسمونها كما يقسمون الميراث لا فرق بينها وبين
سائر التركة في شيء فيقضى منها الدين وينفذ الوصية واذا لم يبق وارث فهي لبيت المال وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم كذا قالوا وقد روي عن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة
لام الجنين وحدها وذلك خلاف الجماعة كذا في الكشاف وان قتل مؤمنا من اهل الحرب فالحكم المذكور في قوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فضمير كان راجع الى المقتول خطأ لا الى المؤمن المقتول مع
قطع القيد الواقع حالا اي ان كان المقتول خطأ كائنا من قوم عدو لكم وهم اهل الحرب حال كونه مؤمنا فالواجب عليه
تحرير رقبة مؤمنة فقط يعني اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم خطأ يجب الكفارة لفوات العصمة
المؤثمة وهو بالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار لم توجد كذا في المدارك ولان الدية انما تجب لاهل
ورثة المقتول ولا وراثة بينه وبين اهل الحرب ولانهم محاربون كذا في البيضاوي والعلة الاولى تتناول ما اذا كان
للمقتول ورثة مسلمون هناك ايضا بخلاف العلة الثانية والثالثة ولهذا يختلف بيننا وبين الشافعي فيما كان له ورثة
دون ما لم يكن له ورثة وقال صاحب الهداية في باب المستأمن انه اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله
ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ فقال الشافعي يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لنا
ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى
حرف الفاء او لكونه كل المذكور فينتفي غيره هذا لفظه وان قتل من هو من اهل الذمة فالحكم المذكور في قوله وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق اي ان كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم اهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
مثله كحكم المسلم وفيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم وهو بهذا اللفظ المدارك بتغيير وظاهر على الشافعي فيما ذهب اليه من ان دية اليهودي
والنصراني ستة آلاف درهم وقال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية وان كان من قوم كفار معاهدين او اهل الذمة
فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه
فتأمل فيه لتعلم مراده وهو انما كرر الحكم ولم يقل فحكمه حكم المسلم لاجل ان فيه زيادة تأكيد وتقرير الحكم وانما قدم ههنا الدية
على تحرير الرقبة بعكس المتقدم ازالة لوهم ان اهل الذمة لا يستحقون الدية كما لا يستحقها اهل الحرب ونقلها الشافعي ايضا
احترازا عن التكرار بعينه او ليكون الا ان بعد قوله الاول متصلا بالدية وتحرير الرقبة في الثاني متصلا بقوله تعالى
فمن لم يجد فيكون وسيلة الى بيان تلازمهما ولا يقع الوهم ان الصيام بدل من الدية والتحرير جميعا كما قال مرجع
نص عليه في الزاهدي ثم حينئذ الى تفسير قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين منقول ان الله تعالى اوجب في كل هذه الاقسام

لا تحرير رقبة مع الدية او وحده ثم قال فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من غير فصل بكان الرقبة
وقال صاحب المدارك وغيره معنى قوله فمن لم يجد اي لم يملك رقبة ولا ما يتوصل اليها فصيام شهرين فالمراد
ان لم يملك الرقبة ولكن يملك ثمنا يشتري به الرقبة لم ينتقل الحكم الى الصيام لعدم الشرط وهذا الجلالين
حيث ذكر صاحب الحسيني على ما سيجيء في سورة المجادلة في كفارة الظهار تحت قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ان عند مالك رح ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن له عبد فكان
له ثمن يشتري العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة وعند الشافعي رح ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة
او كان له ثمن ولكن يحتاج الى النفقة فالصيام وعند ابي حنيفة رح ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة
وان كان له ثمن فلا يكاد باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وعند القتل بهم على ما ذكر في الظهار
ان لا يكون فيهما رمضان وايام التشريق ومن عبر ان لا يفطر فيهما بعذر او بغيره وعند ابي حنيفة رح او بعذر فعند
غيره فقط وقوله تعالى توبة من الله نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضاف اي شرع ذلك توبة او
تاب عليكم توبة او فعليه صيام شهرين ذا توبة كذا في البيضاوي وهذا الذي جرى منا انما هو في تفسير احكام
القتل الخطا في مضمون الاية واما الجاري مجرى الخطا فحكمه حكم الخطا في وجوب الكفارة والدية المذكورة واما القتل
بسبب ففيه الدية المذكورة فحسب دون الكفارة واما شبه العمد ففيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية
المذكورة بل المغلظة واختلف في تفسيره محمد واتفق عليه مع ابي حنيفة وابي يوسف رح والكلام فيه مطول
في الفقه ثم ذكر الله تعالى بعده جزاء العمد فقال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ هذه الاية التي يستدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة
في القتل العمد وتوضيحه ان الشافعي رح يقول لما وجبت الكفارة في القتل الخطا بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
بعبارة النص فلان يجب تلك بالقتل العمد وهو فوق الخطا اولى بدلالة النص ونحن نقول ان الله تعالى جعل
جزاء القتل العمد في هذه الاية هو جهنم والجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شيء آخر وهو الكفارة
والقصاص جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجحت الاشارة على الدلالة عند التعارض وان الكفارة دائرة بين
العبادة والعقوبة فيقتضي سببا دائرا بين الحظر والاباحة والقتل العمد محض كبيرة ليس فيها شائبة الاباحة كذا في
كتب الاصول ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب الكبيرة كافر لا ادخل الا مخلدا والا فيما ذكر ونحن نقول الخلود اذا ربط
المشتق يكون ماخذ اشتقاقه علة له ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمنا يكون كافرا بلا شبهة او نقول الخلود

الطويل الذي ليستحقه القاتل بلا اتفاق وان تتبعت كلام الله تعالى وتفحصته تجد في كل موضع من جزاء الكفار قوله تعالى
خالدا مقرونا بقوله تعالى ابدا وفي كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة لفظ خالدا وحده غير مقرون بقوله تعالى ابدا
وهذا هو الفارق لاهل السنة تأمل والعن واحسن وقال الامام الزاهد نزول الآية في حق مقيس بن صبابة الكناني فانه
وجد اخاه هشام بن صبابة مقتولا في قبيلة بني النجار فاخبر النبي عليه السلام فارسل رسولا من بني فهر الى بني النجار
ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا القاتل فادفعوا اليه الدية بعد ما تحلفون
اسماء ولطاعة فحلفوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا واعطوه دية مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى
المدينة حتى اذا قرب المدينة وسوس الشيطان المقيس انك لم تقتل قاتل اخيك وهو عار عليك ومن المعلوم انه
ما قتله الا مسلم فاقتل هذا الرجل الفهري الذي معك ليكون نفس مكان نفس وهذه الدية فضل عليه فقتل الفهري
في حال غفلته وساق الابل واقبل الى مكة وارتد عن الاسلام فكان هو اول مرتد في الاسلام وانشأ قصيدة
في مدح نفسه فلما سمع ذلك رسول الله صلعم حزن حزنا شديدا فانزل الله تعالى هذه الآية هذا ما فيه ونقله صاحب
الحسيني ايضا باختصاره وهو يدل على ان المراد بالقاتل المستحل كما قاله القاضي وقد بالغ صاحب الكشاف
في مدح هذه الآية وافتخر بها على غيرها بناء على تصلبه في مذهب الاعتزال والله ورسوله عنه بريئان ثم ذكر الله تعالى
بعد بيان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة الشهادة فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا﴾ معنى الآية يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم اي سرتم في طريق الغزو فتبينوا اي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تقولوا
لمن القى السلام اليكم انك لست مؤمنا والسلام هو الانقياد والسلام او التسليم الذي هو تحية اهل الاسلام حال كونكم
تبتغون بهذا القول عرض الحيوة الدنيا اعني المال والغنيمة التي هي سريع النفاد فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل مثله
الاسلام وتتعرضون لماله من التعرض فيه ان رجلا اذا القى اليكم السلام ويدعي الاسلام فلا تقبلوه بل تقتلوه لاجل متاع الدنيا
وهو الغنيمة فلا تفعلوا كذلك بل تتوقفوا حتى تعلموا ايمانه وقد اغناكم الله تعالى بالغنائم الكثيرة فلا احتياج لكم الى غنيمة رجل
مسلم وان تدعوا انه لا يوافق لسانه قلبه فكذلك كنتم من قبل اي اول ما دخلتم في الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة
فحصنت دماءكم واموالكم من غير انتظار على موافقة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالايمان
وفعلوا بالداخلين في الاسلام كما فعل بكم فتبينوا في ذلك ولا تهافتوا في القتل وهذا معنى الآية بحسب ما ذكره

صاحب المدارك وقال هو في تنزيله روي ان مرداس بن نهيك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية
رسول الله صلعم فهربوا وبقي مرداس لثقته باسلامه فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا
وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلعم
فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه ثم قرأ الآية هذا لفظه وفي الكشاف فقال يا رسول الله استغفر لي
فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي وقال اعتق
رقبة وقال امام الزاهد ان هذا القاتل غير اسامة بن زيد المتبني الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
ابعثوا اسامة الى الروم وانه قال اسامة انما اسلم متعوذا من سيفي فقال عليه السلام هلا شققت عن قلبه اي
لو شققته هل وجدت الا دما غليظا فقال عليه السلام عبر لسانه عما في قلبه وان رسول الله صلعم امر اسامة بالاعتاق
والابل ... وان رسول الله صلعم لما قرأ الآية على اسامة حزن حزنا شديدا حتى لو مات فلا ولو لم يكرره
ثلث مرات فلما اخبر بذلك رسول الله صلعم قال ان الارض قبلت من هو شر منه ولكن ... وتروه وسلكوه
الا ان الله تعالى بين لكم عظم حرمة دم المؤمن لتحذروا عن هتك حرمته ومرفا ... في الرواية
فتبلوه وان سببه قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة فعند الله ثواب لكم فاعلموا الا يشغلكم او فعند الله مغانم كثيرة
من حيث اذن لكم وامركم وكان اسامة قال ان كان مؤمنا فلما كان بين الكافرين فقال كذلك كنتم
تفعلون من قبل فمن الله عليكم بالاسلام واخرجكم من بينهم او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم في قومكم
مستضعفين فيما بينهم فمن الله عليكم بالهجرة هذا حاصل ما ذكره والمقصود من ذكر الآية انما فعل الله ان يكتفي من
المؤمن بمجرد كلمة الشهادة من الظاهر علوا في ظاهره ولكن هذا لاجل اجراء الاحكام والا فالتصديق بالقلب كان
اصلا في الايمان بل هو الايمان عند البعض واما مذمة المنافقين في القرآن فلانه يعلم الله تعالى من الاعراب
غيره فاخبر عن قلوبهم كما كان وهذا لا يقتضي ان لا يقبل الايمان من مجرد اللسان لأن الظاهر القلب ...
اخبار من الله ورسوله وقد ذكر القاضي البيضاوي في شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال وقيل نزلت
في المقداد مر برجل في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال ود لو فر باهله وماله وفيه دليل على صحة ايمان
المكره وان المجتهد قد يخطئ وان خطأه مغتفر هذا كلامه فحاصله ان المجتهد اخرجت من قتل المؤمن من الابتلاء
وكون خطأه مغتفرا استنبط من عدم ترتيب العقاب على فعله في الآية وسيجيء بيانها بما شرحا في سورة
وسورة الانبياء وصحة ايمان المكره استنبط من مرمز قتله في الآية وقد صرح في الفتاوى الاوزجندية

ويعصم الاسلام من الاكراه ولو ارتد بعده القتل ويجبر ومن اتانا رغا بنه الكمرة الاولى بالزيادة على الاكراه ويجبر
فالحق انه اذا ابتنا مع اجبر كان على الاسلام ثمت سنة كذلك ثم ارتد وثم انه كان يكره ايقتل وعن ابي يوسف انه يحبس
كما قر اعلى الاسلام ومع وضيه وليعلم اصلا هذه الرواية تنكل ومثل هذه الروايات كثيرة فيها في مسئلة فرضية الهجرة وعدمها
قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي
الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝
قالوا في نزول هذه الآية انها نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى
بدر فلما قتل كفارا وقد نعم في الحسيب انها في مثل قيس بن فاكهة وقيس بن وليد وامثالهم وذكر الامام الزاهد انهم
الاربعون الذين قتلوا ببدر على ايدي الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه او ملك الموت وحده والخلق غنثر
الجمع على الاسم مجازا وقوله تعالى توفيهم يجوز ان يكون ماضيا او مضارعا بحذف احدى التائين وقوله تعالى ظالمي انفسهم
حال من مفعول الرجال من الضمير المفعول في توفيهم وقوله تعالى قالوا فيم كنتم خبر للذين والعائد محذوف اي قالوا
وحينئذ فاولئك مأويهم جملة معترضة او حال والخبر فاولئك ودخل الفاء الذين من الابهام
المشابه بالشرط وفيم اصله فيما سقطت الالف تخفيفا وهمزة التوبيخ ولهذا اجابوا بقولهم كنا مستضعفين
في الارض والاصح الجواب ان يقولوا كنا في كذا وحاصل معنى الآية ان الذين توفيهم الملائكة حال كونهم ظالمي
انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملائكة في تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم لم
تكونوا في شك من الدين قالوا كنا مستضعفين في الارض عاجزين من الهجرة في ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين
قالوا اي الملائكة في جوابهم موبخين لهم الم تكن ارض الله اي ارض مدينة وغيرها واسعة فتهاجروا فيها يعني الم تكونوا
قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك
مأويهم جهنم وساءت جهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية فان قيل حالة الموت حالة الياس فكيف التكلم في تلك الحالة
قيل هذه حالة الياس بالنسبة الى الكلام معنا لانه لا خبر عنا لكونه مشغولا بجهة الملك فاما بينه وبين الملك فلا باس
بالسؤال والجواب في تلك الحالة وان لم نر ذلك ولم نسمع كذا افاده الامام الزاهد والمقصود ان الآية تدل
على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك في بدء الاسلام لغاية قلة المسلمين وبعضهم من ذلك انها صارت منسوخة

الآن وقد نصوا في سورة الانفال ان قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
منسوخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وتقيهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ لكن يشكل انهم ذكروا
ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه في بلده كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة
وفي الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض ولو كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه
ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على ان الآية باقية غير منسوخة فينبغي ان يقال
ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه او لا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان
ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة ليفترض عليه الهجرة وهو الحق ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء
فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره
والاشارة اليه ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه كذا في البيضاوي
والمعنى ان جهنم مأوى جميع من ترك الهجرة الا من هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولدان حال كونهم
لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا اي لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قال المسلمون
هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا والفقه والملك بمعنى لانه وان كان للاطماع فهو من الله واجب
لان الكريم اذا اطمع انجز ذكره في المدارك وقال القاضي وصاحب الكشاف ذكر بكلمة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان
ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه ثم قال القاضي ان ذكر الولدان
ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا وضرورة لو
للمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم
يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت هذا ما فيه طعن مع ذلك على صاحب الكشاف حيث قال انهم خارجون من جملة
اهل الوعيد ضرورة فهم اثر في ذلك من الرجال والنساء ثم قال هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد
المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف ثم ذكر الله تعالى بعده فضائل الهجرة فقال
وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

فی فضائل الہجرۃ ومعانا ما ومن یہاجر فی سبیل اللہ یجد فی الارض مراغما کثیرا ای متحولا من الرغام وہو التراب او طریقا یراغم قومہ بسلوکہ ای یفارقہم علی رغم انفہم وہو ایضا من الرغام نص بہ القاضی وکذا الامام الزاہد والمختار الحسینی الاول وصاحب الکشاف والمدارک الاخر وسعۃ ای تجد سعۃ فی الرزق واظہار الدین ومن یخرج من بیتہ حال کونہ مہاجرا الی اللہ ورسولہ ای الی حیث امر اللہ ورسولہ ثم یدرکہ الموت قبل بلوغہ مہاجرہ فقد وقع اجرہ علی اللہ ای حصل لہ الاجر علی اللہ وکان اللہ غفورا رحیما وقال القاضی والآیۃ نزلت فی جندب ابن ضمرۃ حملہ بنوہ علی سریر متوجہا الی المدینۃ فلما بلغ التنعیم اشرف علی الموت فصفق بیمینہ علی شمالہ ثم قال اللہم ہذہ لک وہذہ لرسولک ابایعک علی ما بایع علیہ رسولک فمات ہذا لفظہ وہکذا ذکرہ جماعۃ کثیرۃ ولکن بنوع تغییر وتفصیل وقال صاحب الکشاف والمدارک قالوا کل ہجرۃ لطلب علم او حج او جہاد او فرار الی بلد یزداد فیہ طاعۃ او قناعۃ او زہدا او ابتغاء رزق طیب فہی ہجرۃ الی اللہ ورسولہ وان ادرکہ الموت فی طریقہ فقد وقع اجرہ علی اللہ وبالجملۃ ففضائل الہجرۃ کثیرۃ اذا کان لاجل اللہ تعالی وقد اشار الیہ النبی صلعم بقولہ انما الاعمال بالنیات وانما لامرء ما نوی فمن کان ہجرتہ الی اللہ ورسولہ فہجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کان ہجرتہ الی دنیا یصیبہا او امرأۃ یتزوجہا فہجرتہ الی ما ہاجر الیہ وقد استحسن المشائخ ذلک وما من احد یقتدی بہ او یرشد الخلق الی اللہ الا وکان بعد الہجرۃ وبہذہ الآیۃ تمسک صاحب الہدایۃ من جانب ابی یوسف ومحمد بان من اوصی ان یحج عنہ بلدہ فاحج عنہ فمات فی الطریق یحج عنہ مرۃ ثانیۃ من حیث مات للاول الا من حیث بیت الاول لان اجرہ قد وقع علی اللہ بالنص فیکون معتبرا وعند ابی حنیفۃ یحج عنہ من منزل الآمر لقولہ علیہ السلام اذا مات ابن آدم انقطع عملہ الا الثلث الحدیث وہذا من غیر الثلث ووقوع الاجر علی اللہ من حیث الثواب الا من حیث الاحکام مسئلۃ قصر الصلوۃ للمسافر قولہ تعالی وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِی الْاَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوۃِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ یَّفْتِنَکُمُ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا اِنَّ الْکٰفِرِیْنَ کَانُوْا لَکُمْ عَدُوًّا مُّبِیْنًا ۝ وہی الآیۃ التی یستدل بہا علی ان قصر الصلوۃ للمسافر رخصۃ اذ معنی الآیۃ اذا سافرتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ای من اعداد رکعاتہا فتصلوا الرباعیۃ رکعتین والثلاثیۃ والثنائیۃ علی حالہما ثبت ذلک بالاجماع وان کان القصر عاما للکل واحد وقولہ تعالی من الصلوۃ صفۃ محذوف ای شیئا من الصلوۃ عند سیبویہ ومفعول تقصروا بزیادۃ من عند الاخفش علی ما فی البیضاوی وادنی مدۃ السفر الذی یجوز فیہ القصر عند ابی حنیفۃ مسیرۃ ثلثۃ ایام ولیالیہا بسیر الابل ومشی الاقدام علی القصد فی البر واعتدال الریح فی البحر وما یلیق فی الجبل ولا اعتبار بابطاء الغائب واسراعہ فلو سار مسیرۃ ثلثۃ ایام ولیالیہا

تتعلق الثانی بالشرط الثانی او مستنبط بالشرطية وهو ان حمل القصر على قصر الذات يلغو الشرط الاخير ولئن حمل على قصر الصولة
يلغو الشرط الاول الا ان يراد بالاية القصران جميعا ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ذاتا وحالا ان خفتم فانه ايضا مقابل لشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف لم يرخص بقصرين مقابل تقصير الذات فقط على تقدير
المسافرة كذا فهم من شرح الاصول وتفسير القاضي شهاب الملة والدين رحمه الله ثم ذكر الله تعالى بيان صلوة
الخوف بالجماعة فقال وَاِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَاْخُذُوْٓا
اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ
وَلْيَاْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ
عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَّاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِّنْ مَّطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى
اَنْ تَضَعُوْٓا اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا هذه
الاية التي استدل بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك في الاية قيد الخوف لان هذه الاية لما كانت متعلقة
بالاية التي ذكر فيها لفظ الخوف اكتفى بها فمعنى الاية اذا كنت يا محمد في اصحابك وقت الخوف فاردت ان
اقمت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا
اسلحتهم بالفاء المعجم ان كان المراد بهم الذين كانوا نحو العدو كما هو الاكثر اوسلاحا لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف
والخنجر ان كان المراد بهم المصلين كما نقل عن ابن عباس رض فاذا سجدوا اى قيدوا الركعة الاولى بالسجدتين فليكونوا
من ورائكم اى يذهبوا الى العدو ولتأت الطائفة الاخرى التي لم يصلوا وكانوا نحو العدو فليصلوا اى هذه الطائفة
معك الركعة الثانية وليأخذوا حذرهم واسلحتهم اى الذين نحو العدو والمصلين على قياس ما سبق هذا هو
مضمون الاية الى ما فيه بيان الصلوة وهو قوله تعالى ود الذين كفروا والاية محتاجة الى التفسير موضعه وبيان شأنه
فان الله تعالى بين فيها نفسه اجمالا ولم يبين حكم الطائفتين جميعا فيما لم يدركا من الصلوة ولذلك تراهم يختلفون
بينه ترتيبا كثيرا اوانا اوردتها مفسرا اشمر ما فاعلم ان مذهب مالك رح لم يعلم من كتبه وقال صاحب الكشاف
انه قال مالك في قوله تعالى فاذا سجدوا معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلي الامام ركعة بطائفة ويقف قائما
حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلي ركعة بالطائفة الاخرى ويقعد قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا
صلوتها ويسلم بهم وهذا بعينه مذهب الشافعي رح على رواية حيث قال القاضي وظاهره يدل على ان الامام يصلي مرتين
بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلعم ببطن النخلة وان اريد ان يصلي بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين فكيفية

ان يصلي الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتأتي الاخرى ليتم
الركعة الثانية وينتظر قاعدا حتى يتموا صلوتهم ويسلم بهم كما فعل رسول الله صلعم في ذات الرقاع هذا اللفظ وقد رجح الامام
الزاهد ايضا بان مذهب مالك والشافعي رح واحد وعندنا الطريق ان يصلي الامام بالاولى ركعة ثم يذهب هذه الطائفة
ويقف نحو العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي معها ركعة اخرى ثم يسلم الامام وحده لانها تمت صلوته فتأتي الطائفة
الاولى فيتمون الركعة الثانية منفردا بغير قراءة لانها لاحقة في عرف الفقهاء وحكم اللاحق ترك القراءة ثم تذهب
نحو العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى في مكانها فيتمون الركعة الثانية منفردا بالقراءة ويسلم لانها مسبوقة وحكم
المسبوق الاتمام بالقراءة هذا هو المذكور في كتب ابي حنيفة رح وهو الاصح واما ما نقله القاضي البيضاوي في
بعض النسخ في مذهب ابي حنيفة رح من انه اذا سلم الامام وحده تتم هذه الطائفة الثانية صلوتها بالقراءة ثم تذهب
الى العدو وتأتي الطائفة الاخرى واتمت صلوتها بلا قراءة فانه وان كان فيه تحقيق التعجيل وسهولة تقصر المسافة
ولكن لم يوجد هذه الرواية في كتب ابي حنيفة رح فضلا عن ان يكون مذهبه ثم مذهبنا المذكور سابقا مروي عن ابن
مسعود رض ان النبي صلعم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلت وعلى هذا اعدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية
الى قول ابن مسعود رض لان الغرض تمام كيفية مذهبه وهو لا يحصل بدون قوله واما الاية فقد علم بها انها
كلها معروفة في صلوة المسافر او العجز لان الرباعية للمقيم مثلا يصلي فيها الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ثم
يسلم مع الطائفة الاخرى ركعتين اخريين و الثلاثية يصلي فيها مع الطائفة الاولى ركعتين و مع الثاني ركعة واحدة
ودلت المذاهب كلها على ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبي صلعم ايضا فيكون دليلا على ابي يوسف رح فانه
اليه من انه لا يجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد رسول الله صلعم مستدلا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لان الخطاب للرسول
خاصة ونحن نقول انه تعالى علم الرسول كيفيتها لتأتم به الائمة بعده وانهم نواب عن رسول الله صلعم في كل عصر فيكون
حضورهم كحضوره فيكون حقا ولا الحكم العام بدليل فعل الصحابة بعده هكذا قالوا ❊ قوله تعالى ❊ ود الذين كفروا
المسلمين المصلين وغيرهم لمتاع الامتعة والاسلحة يعني لو كنتم تغفلون عن الاسلحة والامتعة فيود الذين كفروا
ان يشدوا عليكم شدة واحدة فلا تتركوها ولا تضعوها ثم رخص عن اخذ الاسلحة حين المرض والمطر فقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم و قد امر باخذ الحذر على كل حال ولم يجوز ترك
اصلا حيث قال وخذوا حذركم فعلم ان اخذ الحذر واجب لئلا يهجم العدو وهو ما يتحرز به من العدو كالدرع ونحوه والاسلحة
جمع السلاح وهو ما يقاتل به واخذه شرط عند الشافعي رح و مستحب عندنا هكذا ذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم

وقال الامام الزاهد واما فى نزول صلوة الخوف وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلعم قوما من
جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم ونحن تركناهم حتى صلوا
وهم اهل تركهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها صلوة هى احب اليهم من آبائهم وابنائهم يعنون العصر فلما اراد
رسول الله صلعم ان يصلى العصر انزل الله تعالى هذه الآية ثم قال ثانيا فى نزول قوله تعالى ود الذين كفروا الآية كان
رسول الله صلعم فى غزوة فقهر الاعداء وغنم اموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وكان فى امن منهم فانفرق والقفنا
الحاجة فاخبر بها فرسان الكفرة اعنى حويرث بن الحارث المحاربى بان محمدا انفرد عن اصحابه بعيد عن الجيش على وجه لقضاء
الحاجة فنزل حويرث من الجبل مختفيا عن الجيش شاهرا سيفه حتى قام على رأس النبى عليه السلام بغتة فقال يا محمد
من يعصمك منى الآن فقال عليه السلام الله تعالى ثم قال اللهم اكفنى حويرث بما شئت فلما هم الحويرث ان يضربه عليه السلام
بالسيف خر مكبا على وجهه وسقط السيف من يده فاخذه النبى عليه السلام وقال من يمنعك منى الآن فقال لا احد فقال له
النبى عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله حتى ادفع سيفك فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك
ابدا ولا اعين عليك عدوا ما عشت فاعطاه سيفه فقال يا محمد انت خير منى فقال عليه السلام اجل انا احق منك
فرجع النبى عليه السلام الى اصحابه واخبر بذلك فنزلت الآية باخذ الحذر والسلاح هذا ما فيه وقد ذكر التفسير الا
فى الحسينى لنغاتم شرع الله تعالى بعد بيان الصلوة المرضى فقال فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا
وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِكُمْ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ
كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا ۝ الآية تحتمل المعانى احدها ان يكون المعنى فاذا قضيتم اى فاذا اردتم اداء الصلوة فاذكروا الله
قياما اى فالواجب عليكم القيام ان قدرتم وان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع على جنبكم ويكون الآية فى
بيان صلوة المرضى كما هو المذكور فى تفسير ابى الليث وهو المقصود ههنا ويكون فى قوله تعالى فاذا اطمأننتم بالصحة
فاقيموا الصلوة اى اتموها بالقيام والقعود والركوع والسجود وقد ذكره صاحب المدارك فقط ولعله حينئذ
يكون لكم هذه الآية متعلقا بقوله تعالى او كنتم مرضى وانا اعدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية فى
قوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء لانه يدل
على تفصيل الاحوال وهو محكم فيها بخلاف الآية فانها مع كونها محتملة للمعانى ليس فيها دلالة
على تفصيل احوال المرض والطاقة وفى اطلاق لفظ الجنب فى الآية والحديث دليل على انه
المختار ومن الاستلقاء فتامل وتعرف وثانيها ان يكون المعنى فاذا قضيتم الصلوة اى فاذا فرغتم من صلوة الخوف

فاذكروا الله اي فدوموا على ذكره في جميع الاحوال ولا رخصة في تركه بزوال الخوف فاذا اطمأننتم
فاذا سكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتموها بشرائطها واركانها او فاذا اقمتم من السفر فاتموا الصلوة
والتعديل والركوع في الادراك ... ان يكون ... فاذا فرغتم من الصلوة ... كانت ...
ويكون المقصود من الذكر ... لا يشغل المؤمن عن ذكر الله تعالى في حال من الاحوال ... الا
ابن عباس ان الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما سوى الذكر فانه لم يجعل له حدا ...
اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في الليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر
والسر والعلانية ... ان يتمسك بهذه ... الوجيه ... الصلوة من ...
بعض المشايخ ... فيكون ... من ... الصلوة الا الله ...
لا ... العادة ... بذكر ... اي ...
كلام ... مشتغل بالذكر بعد ... ما ... الفريضة والموكدة ...
كلام ... البيان يكون ... واقيموا الصلوة ... فاذا ... للصلوة ... الامن ...
فاذكروا ... اسايفين ومحاربين ... فقعودا ... على الركب ... جنوبكم ...
فاذا اطمأننتم ... الحرب ... فاقيموا الصلوة اي فاقضوا ... ما صليتم ...
المشي ... وهذا على مذهب الشافعي ... وجوب الصلوة ... في حال المشي ...
العبرة ... ان ... تركها ... زوال الاضطراب ... كشاف ...
... على النبي صلى الله عليه وسلم ...
المعنى قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَلَا تُجَادِلْ
عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ
النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ
اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝ روي ان طعمة بن ابيرق ... سرق درعا من جاره
قتادة بن النعمان في جراب ... بشر من ...
من اليهود ... الدرع عند طعمة ... فحلف ... وما له به علم ...

انتهى الى منزل اليهودي فاخذوه فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقال بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل وقيل هم ان يقطع يد اليهودي فنزلت ذكره في الكشاف والمدارك والبيضاوي هنا وسيجيء من كلام او مال الزيلعي
والحسيني رواية اخرى تنافيها والمعنى انا انزلنا اليك الكتاب اي القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله بما عرفك
واوحى اليك ولا تكن للخائنين خصيما اي لاجل الخائنين مخاصما البرئ لاجلهم اليهود ولا تجادل عن طعمة واستغفر الله تعالى
مما هممت به ان الله كان غفورا رحيما لمن يشاء المغفرة ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم اي يخونونها بالمعصية
فان وبال خيانتهم يعود اليهم او جعلت المعصية خيانة لها والمراد طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق
او هو وكل من خان خيانة ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما اي كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا
على ما يأتي البعض قصته يستخفون من الناس اي يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من ضررهم ولا يستخفون من الله
اي لا يستحيون من الله وهو معهم عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خاف من سرهم اذ يبيتون ما لا يرضى اي يدبرون
في الليل ما لا يرضى الله من القول اعني تدبير طعمة ان يرمي بالدرع في دار زيد ليعلم انه السارق دونه ويحلف انه
لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشبهها والزور وكان الله بما يعملون محيطا اي عالما علم احاطة لا
يفوت منه شيء هكذا قالوا والمقصود من ذكر الآية سوى مسألة القضاء الذي فيها دلالة على مسألتين
ذكرهما صاحب المدارك الاولى انه قال الشيخ ابو منصور في معنى قوله تعالى بما اراك الله بما الهمك الله بالنظر في
الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في حقه وقد اختلف فيه فقال بعضهم لا يجوز له الاجتهاد لانه يحتمل
الخطاء وقال بعضهم يجوز له البتة ومذهبنا انه عليه السلام كان مأمورا بانتظار الوحي في كل حادثة فان نزل الوحي
فبها وان لم ينزل بعد الانتظار بحيث فاتت المصلحة يلزم له الاجتهاد وكان اصاب بعد اجتهاده فيها وان اخطأ
لم يكن مقررا على الخطاء بل يأتي الوحي بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث يقررون على الخطاء ابد الدهر وسيجيء
هذا البحث في سورة الانفال انشاء الله تعالى والثانية ان في قوله تعالى يبيتون ما لا يرضى من القول دليلا
على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمى التدبير قولا وهو ايضا مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث
انكروا الكلام النفسي ولهذا قالوا بخلق القرآن والآية لما دلت على وجود الكلام النفسي في الجملة اي للبشر ولكن
التعدية الى الله تعالى فثبت الكلام النفسي لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغير والنقصان مبرأ عن الحروف
والاصوات قائما بذات الله تعالى اتيانا بمنافيا للسكوت والآفة وقد فهم ذلك ايضا من قوله تعالى وكلم الله موسى

تكفيرا ومن الاجماع وهذا باب طويل يعرف في علم الكلام والمبين بهذا المختصر في مسئلة ان الاجماع حجة قطعية بنص
قوله تعالى وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا قال الامام الزاهد نزول هذه الآية ايضا في حق طعمة
حيث هرب من المدينة لخوف قطع اليد الى مكة وارتد فنقب بيتا فسقط عليه حجر عظيم فابقى كذا الى الصبح فانتبه
صاحب البيت واراد ان يقتله ومنعه الآخرون ثم اخرجه اهل مكة عنها ولم تقتله لانه كان غير مباح فيها فخرج
الى الشام فوجد مسفرة معلقة من بعير فاراد ان يحلها فرآه صاحبها فضربه بمثقل فقتله فمات كافرا فيه وقيل
خرج مع التجار الى الشام وسرق من متاعهم وفر الى غيرهم ثم استولوا عليه فشدوه وقتلوه هكذا ذكر في التيسير
وقال في رواية انه قطع مرة وذهب على الفلك في بحر جدة فالقوه في البحر بعد اخذهم عليه بالجناية فنزلت هذه الآية
ومعناه ومن يشاقق الرسول اي يخالفه ويتبع غير سبيل المؤمنين من عمل او اعتقاد وقوله ما تولى اي نساعده
ما اختاره من الردة والكفر والضلال ونصله جهنم اي ندخله فيها وساءت الجهنم مصيرا والحاصل ان هذه الآية
هي التي تدل على ان الاجماع كالكتاب والسنة كما ذكر اهل الاصول والمفسرون جميعا وذلك لان الله تعالى جعل
اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول عليه السلام حيث جعل كلا منهما شرطا في جزاء واحد وهو قوله نوله
ونصله جهنم والجزاء المذكور جزاء لكل منهما لا مستقلا كما قال صاحب البيضاوي والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع
لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما او احدهما
او الجمع بينهما والثاني باطل اذ لا يحسن ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاقة
محرمة ضم اليها غيرها او لم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم
ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم هذا ملخص الكلام فعلم ان اتباع سبيل المؤمنين اي ما عليه المؤمنون واجب وهو الذي
يسمى بالاجماع فيكون الاجماع حجة قطعية يكفر جاحده كالكتاب والسنة المتواترة ويكون مقدما على الخبر المشهور
واو ما واذا انتقل الينا اجماع كل عصر في نقله واما اذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ودليله
في الاجماع من دليل معتمد وهو قد يكون من خبر الواحد او القياس لينة لابد ان يثبت الحكم اولا من خبر الواحد او القياس
ثم يجتمع عليه الامة والعزيمة فيه ان يتنصل كل واحد اجمعنا في هذا الحكم او يشرعوا كلهم في الفعل والرخصة فيه ان يتكلم
البعض او يفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من كان مجتهدا لم يكن ذا هوى ولا فسق وقيل لا اجماع الا للصحابة
وقيل لا اجماع الا لاهل المدينة والكلام فيه طويل مذكور في اصول الفقه ان شئت فارجع اليه وقد مضت الآيات في ورقة

الصلح في هذا الباب في مسألة هبة الزوجة نوبتها لضرتها قوله تعالى وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا
اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ
الشُّحَّ وَاِنْ تُحْسِنُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا . تعرف نزول هذه الاية ان
رجلا اراد طلاق امرأته وكانت لا ترضى لعزلته لضيق المعاش وتربية الاولاد فقالت لا تفارقني ودعني وهبت نوبتي
لامرأة اخرى وقيل هذه حفصة بنت محمد بن مسلمة زوجها رافع بن خديجة وقيل قصة سودة بنت زمعة حيث اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاقها فتضرعت وقالت ليس لي محبة الازواج بل اريد ان احشر يوم القيامة في ازواجك ووهبت نوبتها
لعائشة رضي الله عنها وعلى كل تقدير نزلت الاية في هذا الشأن كذا يفهم من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد
المذكور في الحسيني فقوله تعالى وان امرأة خافت معناه ان خافت امرأة من بعلها نشوزا او اعراضا اي ترفعا
عن صحبتها او امتناعا عن مجالستها ومكالمتها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو ان لا يفارق الرجل
تلك المرأة وتهب المرأة نوبتها لضرتها فعلم ان هبة المرأة نوبتها لضرتها جائز اذ هو المراد من الصلح على الاكثر ولهذا
نزول الاية وان كان يحتمل ان يكون المعنى فلا جناح عليهما ان يصلحا بان تحط له بعض المهر او كله او النفقة او
ابطال ذلك وهذا المعنى عرض لصاحب الهداية مع تمسكه بقصة سودة على ما هو دابه وذكر الامام الزاهد لنفي الجناح
عن المرأة وان كان الجناح على الزوج في ان لا يوفي حقها الا ان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف
حرمة الزنا والربوا فانه لا يسقط عن تراضيهما وحسن الصلح بينهما بان يكون تفويض الاوامر والنواهي وترتيب
البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة وتكون لذة العيش والمباشرة والملاعبة للشابة هذا في
وقوله تعالى يصلحا من باب الافعال في قراءة الكوفيين وحينئذ صلحا منصوب على المفعول به وفيما عداها او حال
او على المصدر والمفعول بينهما او محذوف وقرئ يصالحا بالالف من باب التفاعل ويتصالحا بالاتمام على ان اصله يتصلحا
قوله والصلح خير المترافق اي الصلح خير من المفارقة وسوء العشرة او كل صلح خير من الخصومة في كل شئ او الصلح خير من الشر
كما ان الخصومة شر من الشرور وبالجملة وان وقع هذا في بيان صلح الزوجين لكن اللفظ عام في كل صلح فيشمل الصلح
مع الاقرار والسكوت والانكار وقال الشافعي لا يجوز الصلح من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي تحريم الحلال وتحليل الحرام لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ وانقلب الامر
[illegible]
[illegible]

حاضرة للبخل طبعا والمراة تسمح بما اعرض عنها والتقصير في حقها والرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها اذا كرهها
غيرها فهو تمهيد للعذر في المماسكة بان يمسكها ولم يقم بحقها كما ان قوله تعالى والصلح خير للترغيب في المصالحة ونزل في سودة
وقوله تعالى وان تحسنوا اي ان تحسنوا في العشرة وتتقوا النشوز والاعراض فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم على حسب
اعمالكم الحسنة والقبيحة وفي المدارك والكشاف وكان عمران الخارجي من اذم بني آدم وامراته من اجملهم فنظرت
اليه وقالت الحمد لله على اني واياك من اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت
والجنة موعودة للشاكرين والصابرين ثم ذكر الله تعالى العدل بين النساء فقال ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ
اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝﴾ وقد مضت آية في اول هذه السورة في بيان اشتراط العدل وهي فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة وهذه الآية في بيان ان العدل الاشتراطي هو ما بالغالب لا يشترط غيره اذ مضمون الآية ولن تستطيعوا ايها
الازواج الكثيرة ان تعدلوا بينهن لان العدل ان لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله يقسم
بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك وهو محبة القلب
لان رسول الله صلعم احب عائشة رضي الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة ولو حرصتم ان تعدلوا بين النساء وانتم قد رضيتم فلا تميلوا كل الميل
اي لا تجمعوا ميل الفعل مع ميل القلب اي اعدلوا في ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدروا على
ميل القلب الذي هو المحبة او الجماع لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب فان تركتم ميل الفعل ايضا فتذروا اي المعرض
عنها بالفعل والقلب جميعا كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وقال النبي صلعم من كان له امراتان يميل
مع احدهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب وقوله تعالى وان تصلحوا وتتقوا
اي ما كنتم تفسدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وقوله تعالى
وان يتفرقا اي يفارق كل منهما صاحبه ووقع الطلاق بينهما يغن الله كلا اي كل واحد من الزوج والزوجة من
سعته اي من غنائه ورزقه وقدرته كذا قالوا وقال الامام الزاهد في قوله ان يتفرقا يغن الله وعد الغنى في
المفارقة كما وعد الغنى في النكاح بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجاء رجل الى الامام جعفر الصادق فشكى
اليه الفقر فقال تزوج امراة فتزوج وشكى فقال تزوج امراة فتزوج وشكى فقال طلقها فقيل له في ذلك
فقال ان الله وعد الغنى في النكاح او في المفارقة وتلا الآيتين هذا الكلام وقد تمسك صاحب الهداية في الحج

بالمدعين ولم يذكر الاثنين لكون الاولين ملتبسين دون الآخرين في مسئلة اداء الشهادة على الوجه
الحق وجوازها على الاقارب وصرح كلتيهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا اه معنى الآية يا ايها الذين آمنوا كونوا مجتهدين في اقامة العدل مجتنبين
الجور واشهدوا لله اى كونوا شهداء لله وحال كونكم شهداء لله اى تقيمون شهاداتكم لوجه الله
ولو على انفسكم اى ولو كانت الشهادة على انفسكم او الوالدين او اقربيكم ان يكن غنيا اى ان يكن المشهود
عليه وكل واحد من المشهود له وعليه على ما في البيضاوي غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اى لا تمنعوا
الشهادة لغناه وطلب رضاه ولا لفقره ترحما عليه ان الله تعالى اولى بهما بالغني والفقير بالنظر لهما والرحمة
فلو لم يكن ما عليهما اصلاحا لهما لما شرعها فقد اقيم علة الجواب مقامه والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور
وهو جنس الغني والفقير لا الى المذكور والا لوحد لرجوعه الى احد الامرين ويؤيده ان قرئ فالله اولى بهم وقد نزلت
في رجل من الانصار قال يا رسول الله ان على ابى دينا وانا شاهد عليه ولكني خشيت ان اظهر الشهادة
ترحما على افلاسه فقال الله تعالى لا تمنعوا عن الشهادة لاجل الغني والفقر ولو كانت تلك على انفسكم
او والديكم او اقربيكم هكذا في الحسيني وقد صرح به الامام الزاهد البنا وذكر اسم ذلك الرجل عقيبا وقال صاحب
المدارك والشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق وهذا لان الدعوى
والشهادة والاقرار يشترك جميعها في الاخبار عن حق احد على احد غير ان الدعوى اخبار عن حق لنفسه
على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف
بعد بيان معنى الاقرار ويجوز ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او على آبائكم واقاربكم
وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم او غيره انتهى كلامه وبالجملة فالآية دليل على مشروعية
مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على غير الوالدين والاقربين وهذا معروف واما الشهادة لهم فلا
يجوز في الولادة اى لا يجوز ان يشهد الوالد للولد او بالعكس وكذا الزوجة لاجل الزوج او بالعكس وكذا
للسيد لاجل العبد او العكس ويجوز فيما غير الولادة اى شهادة الاخ للاخ على ما عرف كل ذلك في الفقه
وكذا يكون في الآية دليل على ان العدل في الشهادة واجب يعني ان شهادة الزور ممنوعة والصدق فيه

واجب وحكم شهادة الزور لعدم قضاء القاضي اثر بلزوم ذلك ويكون الضمان على الشهود وعندنا خلافا للشافعي شرط
ما عرف وشهرتها في السوق والبلد وكل ذلك معروف . ثم ذكر الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة منها
قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور ونحوه ونحن نكتفي بذلك وتدل الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء
والسمعة ولا لنفع نفسه فيستدل به على ان شهادة الشريك في مال الشركة والاجير لمستاجره والتلميذ لاستاذه
وكذا الوالد لولده وما شاكل ذلك لا يجوز بهذا الحفظ بالبال . ومعنى قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي كراهة
ان تعدلوا عن الحق او ارادة ان تعدلوا بين الناس فعلى الاول من العدول وعلى الثاني من العدل وقوله تعالى
وان تلووا اما بواو واحد مع ضم اللام من الولاية اي ان وليتم اقامة الشهادة او اعرضتم عن اقامتها او
فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه واما بالواوين مع سكون اللام من اللي اي وان تلووا السنتكم
عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن الشهادة عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا وهو
الاخير قراءة الحنفية كذا في اللوائح . مسئلة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا . هذه الآية حجة للعلماء في كثير من المسائل ان كان المعنى لن يجعل الله
للكافرين سبيلا اي حجة على المؤمنين في الدنيا كما هو الاكثر المتعارف على الالسنة وهو المنقول عن ابن عباس رض
دون يوم القيامة كما نقل عن علي رض فمنها ان لا يجوز شهادة الكافر على المسلم لان فيه ولاية لهم على المسلم
كما عرف في الكتب ومنها ان لا يلي الكافر نكاح المسلم ولا يرثه وكذا بالعكس ومنها ما قال في البيضاوي واحتج به
اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينفي
ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة هذا لفظه وكذا للشافعي ان يثبت من هذه الآية ان
لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبه المذكور في كتب اصولنا وبالجملة فكما هي حجة للحنفية في اثبات
بعض الاحكام كذلك هي حجة للشافعي في اثبات بعض اخر ودلائل كل من الفريقين مذكورة في المطولات
وذكر اهل الاصول في جواب ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ان النص ليس على عمومه لانا كثيرا ما نشاهد
ان الكفار يغلبون على انفس المسلمين فيقتلونهم وعلى اموالهم فيغيرونها واذا لم يكن اجراؤها على العموم يحمل على
المغلوب وهو سبيل الولاية يعني ولاية الانكاح وفي كلام الامام الزاهد انه يجوز ان يكون للكافرين على المؤمنين
فتح ونصرة للابتلاء وانما المراد به الحجة بالباطل في الدين او السبيل يوم القيامة وربما تمسك بهذه الآية ابن عسكر
الكافر اي حلف في عسكره وخدمه ونحو ذلك غير جائز لانه لما كان شهادتهم على المسلم وهو ادون مرتبة غير جائزة فعدم جوازه

انظر لي الا دلي الا ان فيه كمال ملاية لهم على المسلمين بحيث مرتهم ولقد شاهدنا الفساد في زماننا فويل لكم يا ايها الجاهلون
او لم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين والعلماء والصلحاء والسادات والفقهاء وكيف
يقرّبون وجوههم باحبائهم وارحامهم ويتصرّفون معهم بانواع الاهانة والاذلال كما ذكره بعض مشائخنا رحمه الله
في بعض رسائله واستشهد عليه بهذه الآية وبقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وامثال ذلك مما في القرآن من آيات لا تعد ولا تحصى بهذا المضمون
والله اعلم في مسئلة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام في جميع الاديان
قوله تعالى فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا حيث بسبب ظلم عظيم من اليهود حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرا
اي ناسا كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه في التورية وبسبب اكلهم اموال الناس
بالباطل اي بالرشوة وغيرها واعتدنا للكافرين منهم دون من تاب وآمن عذابا اليما فهو عطف على حرمنا والحاصل
ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد واخذ الربوا واكل المال حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا
اليما وتلك الطيبات هي المذكورة في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية كما سيجيء في سورة الانعام
ان شاء الله تعالى وهي حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول التورية وانما حرم لهم بعده بسبب ذنوبهم
وروي ان اليهود طعنوا على رسول الله صلعم ان الله تعالى اخبرنا في كتابنا بحرمة لحم الابل على ابراهيم وعلى بني
اسرائيل وانت تاكله وتشرب لبنه فكيف تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا
ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية وذلك لان يعقوب عليه السلام اصابه عرق النسا فنذر ان برئ من
هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من احب الطعام اليه وذلك كان قبل نزول التورية ثم بعد ذلك كثرت
ذنوبهم وظلمهم فحرم عليهم الطيبات المحللة يعني لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التورية على لسان
نبي من الانبياء رعلى ما صرح به الامام الزاهدي في تفسير قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
وقال في تفسير هذه الآية وبعضهم يستدلون بهذه الآية ان الكفار مخاطبون بالشرائع الا يرى انه عاقبهم بتحريم
الطيبات عاجلا وبالنار آجلا لكن هذا ليس بشيء لان الخلاف في العبادات واما الاخلاق فهم مخاطبون باحكامها بمعاملتهم

دار الحرب فانه يقام عليهم حد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف بلا كلام والمقصود من ذكر الآية
ان تملك الاشياء حلال طيب لنا وان الربوا حرام في جميع الاديان لقوله تعالى وقد نهوا عنه اي نهوا اليهود
عن اخذ الربوا والظاهر مشاركة تحريمهم لنا ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثل الزنا بخلاف الخمر والخنزير
فان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا على ما نطق به الحديث والاصل ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات وكذا بالعبادات في حق مواخذة الآخرة لا في حق الاداء في الدنيا خلافا للبعض فانهم
مخاطبون بالاداء ايضا ولا خلاف في ان ما هو حرام في دينهم يخاطبون بها البتة سيما عند المرافعة الى الحكام
والربوا والزنا سيما بخلاف الخمر والخنزير فان ذلك مستثنى ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون وكذا نكاح
المحارم او النكاح بلا شهود او النكاح في العدة او النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها او على ميتة او على خمر او
خنزير وكل ذلك ما يعلم في الهداية بالتفصيل والاختلاف وهذا المختصر لا يحتمل بيانه في مسئلة بيان نبذ من
احكام الكفر قوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلٰلَةِ ط اِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهٗ
وَلَدٌ وَّلَهٗ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَاِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثٰنِ مِمَّا تَرَكَ ط وَاِنْ كَانُوْا اِخْوَةً رِّجَالًا وَّنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ هذه الآية الثالثة من الآيات الثلاث التي في
بيان قسمة التركة وقد مضى بيان الآيتين في اول هذه السورة وهذه الآية في بيان مسائل الكلالة
نزلت في حق جابر بن عبد الله حين كان مريضا وعاده رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني رجل كلالة فكيف
اصنع في مالي وقد روى صاحب الكشاف رواية اخرى للغزوي انه عليه السلام كان في طريق مكة عام حجة الوداع
فاتاه جابر بن عبد الله وقال ان لي اختا فكم آخذ من ميراثها فنزلت والمقصود على الاول بيان حصة الاخت
وعلى الثاني بيان حصة الاخ وذكر الامام الزاهد هذه الرواية فقط وقال انه سأل من مال اختها ثم مات قبل
موت اختها وبين الله فيه ميراث اخته منه اولا ثم اشتغل ببيان ميراثه منها ثانيا على انه ينبغي للانسان
انتظار موت نفسه لا انتظار موت غيره وطمعا للمال وبالجملة هي في بيان ميراث الكلالة وقد مضى ان الكل
الكلالة الذي لم يترك ولدا ولا والدا ولا يخلو اما ان يترك الاخت الواحدة او الاختين او الاخوة والاخوات
جميعا فان ترك الاخت الواحدة فبيانه في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك
فقوله تعالى امرؤ ارتفع بالفعل يفسره الظاهر وقوله تعالى ليس له ولد صفة له او حال من المستكن في هلك الولد

في قوله تعالى ويحتمل الحال بالعطف على ما في البيضاوي فعلم ان الرجل اذا لم يترك ولدا ويترك اختا فحظ ارث
تلك الاخت النصف ما ترك الاخ والمراد بالاخت ههنا الاخت لاب وام او لاب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها
وارثا الام ويكون عصبة بخلاف ما سبق من الآية فان المراد بالاخ والاخت ثمه الاخ او الاخت لام فقط
فانه اوجب ثمه السدس وهو يناسب والاوم على امر والولد المنفي في الشرط الابن لان المسقط للاخت
هو الابن دون البنت كذا في اكثر التفاسير وذكر البيضاوي ان الولد على ظاهره لان الاخت وان
ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف وهذا احسن عندي وقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد جملة مستانفة مبينة لاحكام ارث الاخت للاخ فغير بيان انه لو كان الامر بالعكس
اي ماتت الاخت ولم يكن لها ولد انما يرث ذلك الاخ تلك الاخت والولد المنفي في الشرط
ههنا ايضا على الخلاف ففي الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت وفي البيضاوي
والمراد ان لم يكن لها ولد ذكرا او انثى ان اريد بيرثها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وهذا ايضا
احسن عندي فلا تناقض بين الكلامين في كل من الموضعين وانما هو في التوجيه وقد ذكر في الشريفية
ان المراد بالولد ان لم يكن له ولد الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة واما في قوله تعالى ليس له ولد
فكذلك عندنا فلا تحجب البنت الاخت لما روي عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلعم قضى
في من خلف بنتا وبنت ابن واختا للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي ويؤيده قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما عند ابن عباس فالمراد به ما
هو من الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث عنده للاخت مع البنت بخلاف الاخ فانه ياخذ الباقي من الابنة بالعصوبة
والعصوبة للاخت منفيها واثبات العصوبة لغيرها اولا ان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف يصير
الاخت معها عصبة هذا ما فيه وانما اكتفى الله بذكر نفي الولد فقط في الموضعين مع ان الوالد ايضا كذلك
لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ مع
الاقرب فمع الابعد بالطريق الاولى ولان الكلالة في الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا ولانه لما بانه
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر عصبة والاب اولى من الاخ هذا لفظ الحديث
كذا في الكشاف وعند ابن عباس في الكلالة من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة للاخت مع

تحجبو والولد على ما نقلنا من آنفا فيما سبق ولذا اعتبارا في الآية حيث ذكر الولد ويحيى ثم جعلنا في اثبات اصل المسئلة
فقال وان ترك المورث اختين فبيانه في قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فهو يتعلق بما بين
من بيان ارث الاخت الواحدة يعني ان كانت الاخت واحدة فلها النصف وان كانتا اختين فلكل منهما الثلث
فكان المجموع لهما الثلثان مما ترك المورث والضمير في كانتا لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفائدة الاخبار عنه
باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما كذا قال القاضي الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم
الاختين فوق اثنتين لا دليل لها الا ما من اثنتين حتى يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بالفوق ليعلم من حال
الاثنتين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى كذا في التفسير وقد ذكره الامام الزاهد ايضا
وقال فيه دليل على جواز القياس وان ترك المورث اخوة واخوات جميعا فبيانه في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر يعني ان كان الوارثون اخوة واخوات
كثيرة رجالا ونساء غير منحصر العدد فالقسمة يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى
الحقيقي للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر والانثى شريكين في الميراث مثلا اذا ترك اخا واختا يقسم
التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخوين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخوين
وحصتان للاختين واذا ترك اختين ولم يكن التركة بينهما نصفين وكذا القياس وقد ظهر من ههنا ان
للاخوات لاب وام احوالا خمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطن
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وللاخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وبالاخ لاب وام ايضا كذا قالوا وقوله يبين الله لكم ان تضلوا معناه يبين
الله لكم الذي من شانكم اذا علمتم وطلبكم لتحرزوا عنه ولتحرزوا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا
او يبين الله لكم لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين كذا في البيضاوي رحمه الله ولنعم ما قيل في تفسير الآية
تحسين مضمون الالفاظ وبينت فيما سبق على وجه عجيب وترتيب انيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق منها فوائد
جامعة واورد فيها الكلالة على حسب ما ذكر في علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا آخر ما ذكر في سورة النساء

علو فيه ونصلي على محمد وآله والان لنشرع في سورة المائدة في مسئلة حرمة الاصطياد حالة الاحرام وحلية
الانعام وغيرها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ
عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ
وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ
وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ هاتان الآيتان في بيان عدة من المسائل اما الآية الاولى فبيانها ان امر الله تعالى
اولا بايفاء العقود اي العهد الموثق في قوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال ثانيا احلت لكم بهيمة الانعام فهو تفصيل
للعقود وهذا اذا كان المراد بالعقود ما عقده الله على عباده من التكاليف والعقود التي يعقدونها فيما بينهم من الامانة
ونحوها فحينئذ يجعل تفصيلا لها كما فعله صاحب البيضاوي تامل وانفصال وقال الامام الزاهدي العهد ثلثة عهد الله مع العباد
كالاوامر والنواهي وعهد العباد مع الله كالنذور والايمان وعهد العباد فيما بينهم والآية تشمل الاقسام الثلثة
وتفسير كل منها مر والبهيمة كل حي لا يميز وقيل كل ذات اربع واضافة البهيمة الى الانعام بيانية ومعناه
البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبي والبقر الوحشي وقيل المراد ونحوهما مما يماثل الانعام
في الاجترار وعدم الانياب واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه ولكن لو عطف على عكسها كان اولى ليكون استثناء
قوله تعالى الا ما يتلى عليكم على الاتصال الذي هو الاصل يعني احلت لكم بهيمة الانعام جميعا الا ما يتلى عليكم تحريمه في
آية التحريم كلحم الخنزير وغير ذلك وقوله تعالى غير محلي الصيد حال من الضمير في
لكم وانتم حرم حال من محلي الصيد يعني انما احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير
محلين للاصطياد فيها في حال الاحرام فكانه دفع مظنة ان يكون بهيمة الانعام حلالا
للكل محرما او غير محرم فيفهم ان الاصطياد فيها للمحرم حرام ما دام محرما ولكن هذا في
صيد البر خاصة واما في حق صيد البحر فلا لانه حلال اصطياده للمحرم كما نبينه من بعد ان شاء
الله تعالى في آخر السورة واما الآية الثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا
شعائر الله فنقل في نزولها ان شريح بن ضبيعة المشهور بالشقاوة جاء الى رسول الله صلعم
وسأله عما دعا اليه فقال بتصديق رسالتي وايمان ربي وامره به فقال اشاور في ذلك

فيما بين حبوشي وأقبل قومك بعد ما قتلوا لما خرج من المدينة استاق سوائمها وغادر أموالها وذهب بها إلى مكة
وكان رسول الله صلعم قال من قبل قد يجيء قبل اليوم ويتكلم بلسان الشيطان ويقبل كافرا ويخرج غادرا ثم جاء
ذلك لما توجه عليه السلام مع الصحابة إلى مكة في عام القضية أو أثر بما قتل ذلك المواشي ويهدي بها إلى مكة
فعرفوها وقصدوا أن يردوها منه فنزلت هذه الآية كذا في الحسيني والزاهدي ومضمونها يا أيها الذين آمنوا لا
تحلوا أي لا تنقضوا حرمة شعائر الله من مرافق الحج ومرامي الجمار والحرام والطواف والسعي والحلق والنحر
وغيره ولا حرمة الشهر الحرام بالقتل فيه ولا حرمة الهدي وذوات القلائد بالغصب والمنع عن بلوغ محلها وهي من
قبيل عطف الخاص على العام لأن ذات القلائد هي البدن والهدي يعمها ويعم الشاة أيضا ويجوز أن يراد
بها القلائد أنفسها مبالغة في النهي عن التعرض لذات القلائد وهي ما قلد به من نعل أو عروة قربة أو لحاء شجر
أو غيره ولا حرمة آمين البيت الحرام أي قاصدي زيارتها وهم شريح وتابعوه بقتلهم حال كونهم يبتغون أي
يطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهو الثواب على رأي أو فضلا من ربهم وهو التجارة ورضوانا وهو الحج بزعمهم
ورأي وبالجملة لا ينبغي التعرض لمن هذا شأنه وقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اتصل بما قبل وهو قوله تعالى غير
محلي الصيد وأنتم حرم يعني إنما حرمنا عليكم الاصطياد في حالة الإحرام فإذا خرجتم منها فاصطادوا وانتفعوا بالاصطياد
وهذا الأمر بعد الحظر للإباحة بالاتفاق ولا يلزم منه أن يكون جميع الأوامر التي بعد الحظر للإباحة كما زعم البعض
بل كثير ما يكون للإيجاب بعده وللطالب لا يخفى وقوله تعالى ولا يجرمنكم عطف على لا تحلوا جرم مثل كسب يتعدى إلى
مفعول ومفعولين وههنا يتعدى إلى مفعولين مفعوله الأول كم ومفعوله الثاني أن تعتدوا ومعنى الشنآن
البغض وأن صدوكم متعلق بالشنآن بمعنى العلة والمعنى ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية
الاعتداء أي الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم وقرئ لا يجرمنكم بضم الياء من الإفعال وشنآن بسكون النون أيضا
وإن صدوكم على أنه شرط معترض أغنى عن جوابه لا يجرمنكم ومعنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان ظاهر والبر والتقوى العفو والإغضاء والإثم والعدوان الانتقام والتشفي أو البر والتقوى
فعل المأمور وترك المحظور والإثم والعدوان خلافه وهو عام لكل بر وتقوى ولكل إثم وعدوان بهذا قال العلماء
واختلفوا في إحكامه ونسخه فالقاضي البيضاوي لم يتعرض لشأن نزوله ثم قال وعلى هذا فالآية منسوخة وما ذكر
لم يتعرض لشأن نزوله ولا لنسخه وسنده لأنه فسر على وجه لم يلزم نسخه وهو أن الاشتغال بهذه الأفعال مما يفسد الحج
فلا تجعلوا فيما بينكم وهو أشبه لأن سورة المائدة آخر القرآن نزولا ولا تحتمل النسخ وقال صاحب الكشاف وقيل محكمة وعن

النبي صلعم المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وهكذا عن الحسن وعن ابن مردويه فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وعن ابن عباس رض كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين أن يمنعوا أحدا عن حج البيت بقوله تعالى لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك إنما المشركون نجس وقال مجاهد والشعبي المحكم المنسوخ بقوله فاقتلوهم حيث وجدتموهم والإمام الزاهد أورد كلاما طويلا حاصله أن قوله لا تحلوا شعائر الله ولا آمين البيت الحرام منسوخ وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد منسوخ بآية القتال وصاحب الإتقان قد صرح في كتابه بأن قوله تعالى ولا الشهر الحرام في المائدة منسوخ بإباحة القتل في كل الشهر ولم يتعرض لسواه من بقية الآية أي إلى آخرها وصاحب الحسيني قال إن الآية كلها منسوخة سوى قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وتعاونوا وهذا الصواب وجيه ثم ذكر الله تعالى بعده ما حرم أكلها فقال: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ هذه الآية في بيان المحرمات وقد ناسب ذكرها في هذا المقام لأنها عقيب قوله تعالى إلا ما يتلى عليكم فهي بيان له على ما مر آنفا وقد ذكر الله تعالى فيها عدة أشياء منها الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله وقد تكرر بيان حرمتها في سورة البقرة وسيأتي مثلها أيضا في سورة الأنعام والنحل على تفاوت ولعله إنما كرر لكونها آكد حرمتها ودفعا لظن الكفار بأنها حلال وأما البواقي المذكورة في الآية فمنها الأول المنخنقة وهي التي ماتت بالخنق والثاني الموقوذة وهي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت وقد يراد إذا ضربته فعلم أن المحدد ما يجري مجراه شرط للذبح والثالث المتردية وهي التي تردت من علو أو في بئر فماتت والرابع النطيحة وهي التي نطحتها أخرى فماتت والخامس ما أكل السبع أي أكل بعضه السبع فمات بجرحه قال القاضي وهو دليل على أن جوارح الصيد إذا أكلت مما اصطادته لم يحل وقوله تعالى إلا ما ذكيتم استثناء من كل من هؤلاء الخمسة يعني هؤلاء حرام في كل حال إلا إذا أدركتموها أحياء وذبحتموها بالحديد بقطع الحلقوم والمري والودجين ولا يجوز أن يكون استثناء مما تقدم عليها أيضا يعني من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به كما صرح به في الزاهدي لأن هذه الأشياء حرام لذاتها لم يجتمعها الحل في حال من الأحوال يدل عليه ذكرها مرارا في القرآن بدون الاستثناء لانها

يتصور فيها الذكوة او من الميتة التي ماتت بلا ذبح والدم والخنزير فان لحمه حرام مطلقا لم يحتج الى الاستثناء
ومعنى ما اهل به لغير الله فكيف يتصور فيه الذكوة ثانيا وقيل الاستثناء راجع الى ما يتصل به فقط وهو قوله تعالى وما اكل السبع
فعلى هذا يكون النطيحة والموقوذة وغيرها حراما اي كل حال لا يحل بالذبح كالميتة والحق ما قلنا واليه اشارة في كلام
صاحب الهداية حيث قال في كتاب الصيد والذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل اكله عندنا بحيث يجوز اكل
المتردية والنطيحة والموقوذة والذي اجرح الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
استثناء مطلقا من غير فصل وعن ابي يوسف رح اذا كان بحيث لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وقال
محمد رح اذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة على ما قررنا والسادس المذكور
في قوله تعالى وما ذبح على النصب وهو عطف على المحرمات المذكورة وهو في موضع رفع محلا والنصب واحد انصاب او واحد النصب
وهي احجار منصوبة حول البيت وقد كانت العرب يذبحون عليها ويعظمونها ويعدون ذلك قربة فحرم عليهم ما ذبح
على ذلك وهذا عندنا لانه من حرام اهل الجاهلية كذا في المدارك والكشاف وقال القاضي وقيل الاصنام وعلى بمعنى اللام
او على اصله بتقدير مسمى اي حرم عليكم ما ذبح للاصنام او ذبح مسمى على الاصنام وهكذا ذكر في الحسيني ولكن
لا يخفى انه على هذا يكون بعينه في معنى ما اهل به لغير الله فيلزم التكرار والسابع المذكور في قوله تعالى وان تستقسموا
بالازلام وهو ايضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات والسين ان كان للسؤال فهي للاستقبال والا فالمعنى على ما قال
على ما في الزاهدي فالازلام جمع زلم كجبل وزلم كعمر وعلى ما في البيضاوي وبيانه انه كانت العرب اذا ارادوا سفرا
او غزوا او تجارة او نكاحا او غير ذلك تعمدوا الى اقداح ثلثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي
وعلى الثالث غفل فان خرج الآمر مضوا على حاجته وان خرج الناهي امسكوا عنه وان خرج الغفل اعادوه ثانيا
فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال وان تستقسموا بالازلام يعني حرم عليكم استقسامكم بالازلام اي طلب معرفة ما قسم
له ما لم يقسم بسبب الازلام اي الاقداح ولكن لا مناسبة بينه وبين المأكولات سوى كونه حراما ولعل انه التفت
اسلوبه باتيان صيغة الفعل مع ان المصدية هو اعلام بأسرار وهذا على الوجه المشهور واما على تقدير ان يكون
معنى الاستقسام بالازلام استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة على ما قيل فيكون بينه وبين ما ذبح على
النصب مناسبة وقوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى ما يتصل به خاصة او الى جميع المحرمات من المأكولات ونحوها اما كون
الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلك دخول في علم الغيب وهو ضلال وافتراء على الله ان اريد بربي هو الله تعالى وكفر
ان اريد به الصنم او السبب المحرم وفي الكشاف والكهنة والمنجمون بهذه المثابة وقال صاحب المدارك وقال الزجاج

وفرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج لطلوع نجم كذا وفي شرح التاويلات رد هذا وقال هو
بقول المنجم ان نجم كذا يأمر كذا ونجم كذا ينهى عن كذا كان فعل ذلك ولكن المنجم يجعل النجوم دلالات وعلامات على احكام
الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى في النجوم معاني وعلامات يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشياء ولا لائمة في
ذلك انما اللائمة عليه فيما يحكم على الله ويشهد الله عليه هذا كلامه وهذه جملة اعتراضية كان قوله تعالى اليوم يئس
الذين كفروا الى قوله تعالى فمن اضطر الينا كذلك وصنعا اليوم اي في هذا الزمان الحاضر او في يوم الجمعة عرفة
حجة الوداع بعد العصر يئس الذين كفروا من دينكم اي من ابطاله ورجوعكم بتحليل هذه الخبائث وغيرها من ان
يغلبوكم عليه اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف
على اصول الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار
الجاهلية وانما اعتبر هذه الجمل ليكون دليلا على ان تناول هذه المحرمات فسق وتحريم هذه الخبائث مما يتم به
الاكمال وهو من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضى دون غيره من الملل وذكر
الامام الزاهد ان الاكمال لا يزاد عليه ولا ينقص عنه والتمام قد يزاد عليه ولهذا قرن بالاول الدين وبالثاني
النعمة وان الايمان والاسلام واحد وان نزول الآية في حجة الوداع وقت وقوف الناس بعرفة داعين الى الله
ورسوله عليه السلام على عضباء فضعفت من ثقل الوحي وهو آخر حكم نزل ولم ينزل بعده الا يستفتونك وعاش بعده
احدى وثمانين ليلة وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس لما نزلت الآية بكى الصديق رضي الله عنه فقيل له ما يبكيك فقال انا كنا
في زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شيء قط الا نقص فقيل له صدقت فكانت هذه الآية نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاش
بعدها قليلا وقال يهودي لعمر او ابن عباس انكم لتقرءون آية لو نزلت علينا لجعلنا ذلك اليوم اتخذناه عيدا اي آية فقال
اليوم اكملت لكم دينكم فقال عمر اي مكان هو واي يوم نزلت فقال في يوم عرفة يوم الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع رسول الله عليه السلام
ولكن بحمد الله عيد لنا ولا يزال ذلك عيد المسلمين هذا ما نزل وانما كان الجمل المذكورة كلها معترضات كان قوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة متصلا بذكر المحرمات يعني ان هذه الاشياء المحرمة انما حرمت عليكم اذا كنتم في حالة الاختيار
دون الاضطرار فمن اضطر منكم الى تناول شيء من هذه المحرمات في مخمصة اي مجاعة حال كونه غير متجانف
لاثم اي غير مائل له بان يكون متلذذا بها وآكلا ادمى او زائدا على الرخصة وهو قدر سد الرمق فان الله غفور رحيم لا يؤاخذ
بذلك القدر بل يعاقبه ان مات ولم يأكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق فان قلت لم ذكر المخمصة في هذه الآية
والحال في سورة البقرة تلك سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز في حالة الاضطرار

وهذه السورة من اواخر القرآن نزولا فيها منسوخ ... وذكر فيها المنخنقة وهو المخنوق ... ثم
انه لو لم يرتبط به قوله مضطرا ... بالسؤال من غيره وان عدم القوت منه الى ان يكون الميتة وان بغيره
فانه الحاصل لا يضطر الى غيره فلا ضرورة ... اهل البيت ... وبهذا فسروا المخمصة بالمجاعة
... ثم في البقرة ... بيان المحرمات ... بيان مسئلة الاصطياد ونحوه فقال

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم في السؤال معنى القول ولذا وقع
ماذا مبتدأ واحل لهم خبره ولما قال احل لهم ولم يقل لنا على الحكاية كان يسألونك بلفظ الغيبة
... المسؤل عنه ماذا احل لهم من المطاعم كانه لما تلي عليهم ما حرم عليهم سألوا عما
يحل لهم وقد ذكر في نزول الآية ان لما نزل حرمة الميتة قال عدي ابن حاتم وزيد بن المهلهل الطائي
نحن قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان كلاب ال ذريح تأخذ البقر والحمر والظباء ... ما يدرك ذكاته
... فنزلت الآية ...
الآية ... ولكنه لا يوافق قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم اذ ليس فيه سؤال عن الاصطياد ...
وذكر الامام الزاهد رواية عن عدي ورواية اخرى عن ابي رافع ايضا ان جبرئيل استأذن على النبي ...
فاذن له فلم يدخل وقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة فنظرت ... فامر رسول الله
فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها فانزل الله تعالى هذه الآية ... العقور ...
بالجملة ... من كلب حرث او صيد او ماشية هذا ما فيه وقوله تعالى احل لكم الطيبات ...
بحيث ... وما يستحسنه الطباع السليمة ولم تنفر عنه ... في كتاب او سنة او اجماع
او قياس وقوله تعالى وما علمتم فيه بيان الاصطياد وكلمة ما ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف
اي صيد ما علمتم فيكون معطوفة على الطيبات ... اي احل لكم صيد ما علمتم وان كانت شرطية
... الشرط ... وجزاؤه قوله تعالى فكلوا ... الجوارح
... الكلاب ... للمسلمين فيكون ارسال الجوارح ... الى التمثيل ...
الجوارح كواسب الصيد من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي ...

وغير ذلك من ذي ناب او مخلب وهذا هو قول الشافعي في مشهور رواية عن ابي يوسف وهو المذكور في البيضاوي
والكشاف وقال في المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو مذهب ابي حنيفة رح
صرح بذلك في الهداية حيث قال او لان الجوارح هو الكواسب في تاويل ثم ذكر ان في قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجراحة في تاويل ولا تنافي بينهما وابو يوسف لم يشترط
وجوعا الى التاويل الاول وقوله تعالى مكلبين معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ دون لان التاديب فيه
اكثر او لان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى
تعلمونهن مما علمكم الله حال ثانية وفائدة ذكرها مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة في التعليم وذكر صاحب
الكشاف والاكثرون فائدة قوله تعالى مكلبين ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب
مؤدب الجوارح ومعلمها وفائدة قوله تعالى تعلمونهن انه يجب على كل آخذ علم ان لا ياخذ الا من اهله
دراية واحكم من آخذ غير متقن فقد ضيع ايامه وعض عند لقاء النحارير انامله وقال القاضي في معنى قوله تعالى
مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم بالهام من الله او مكتسب بالعقل الذي هو منحة
منه او مما علمكم ان تعلموه من اتباع الصيد بان يرسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه الصيد
ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك التعليم في الكلب بترك الاكل
ثلاثا وفي البازي بالرجوع اذا دعوته والتصرف بزجره وهكذا في كتب التفاسير والفقه وقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم اي فكلوا مما بالى هذه الجوارح عليكم بحيث لم ياكلوا منها شيئا فان اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد
الامساك علينا لقوله عليه السلام لعدي ابن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب
اكثر الفقهاء حتى لم يجوز الاكل منه سواء كان من الكلب او من البازي او غيرهما وعند بعضهم لا يشترط
ذلك مطلقا فيجوز اكل ما اكله تفرد في البيضاوي فلعل معنى قوله تعالى مما امسكن عليكم اي مما بامر
عليكم تاما او غير تام وعندنا يشترط في الكلب ولا يشترط في سباع الطير لان تاديبها الى هذا الحد متعذر
وان تاديبها يكون بالضرب وبدن البازي مما لا يتحمله بخلاف بدن الكلب صرح بذلك في الهداية والمدارك
وقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه الضمير فيه راجع الى ما علمتم يعني سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن
عليكم يعني سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من
في قوله تعالى مما امسكن المزايدة للتاكيد او للتبعيض يعني بعض ما امسك عليكم دون جميعه وهو ان تقتله جارحا

جزئنا هذا ما فيه واختلفوا في ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح فحرام عندنا اذا ان كان فيه من الحيوة
ما يكون في المذبوح ووقع في يده ولم يذبحه لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو قول الشافعي
انه يحل وقيل ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رح وهذا اذا كان
فيه حيوة فوق حيوة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق وقيل لا يحل عند ابي حنيفة رح
لما وهذا كله في الهداية وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشروط اولها
ان يكون الكلب او الصقر للمسلم وما في معناه ويكون معلما بالتعليم المذكور والثاني ان يكون يجرحه ابتداء والثالث
ان يسمي عند الارسال والرابع اذا ان يدركه ذكاه ثانيا وان لم يدركه كفى فان فقد شيء من الشروط المذكورة
بان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرح او لم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يذكه ثانيا او شاركه كلب غير معلم او
كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي حرم الميتة وهذا هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال في الاصطياد
برمي السهم اي ان رمى سهما الى صيد وسمى وجرحه اكل ثم ان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه ثانيا وسميا فان
لم يسم عليه او لم يجرحه او ادركه ولم يذكه حرم الميتة ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حال الذابح وبيان نكاح الحرة و
الكتابية فقال اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ط وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ
اُجُوْرَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ وَلَا مُتَّخِذِيْ اَخْدَانٍ ط وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ
حَبِطَ عَمَلُهٗ وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ ۝ هذه الآية مشتملة على بيان حال الذابح وبيان جواز
نكاح الكتابية وغيرها وقد صدرت في محل المنة والذكر رح قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الا بيان حال الذابح
ففي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لان المراد بالطعام الذبائح بدليل عطف ذكره
بعده وهذا عندنا وهو المذكور في الزاهدي والمدارك والتمسك به في الفقه يدل عليه كلام صاحب الهداية حيث قال وذبيحة
المسلم والكتابي حلال لما تلونا يعني قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فعلم من هذه الآية ان يكون الذابح مسلما او كتابيا ولا يجوز ان يكون غيرهما من الوثني والمجوسي والمرتد ونحوهم
ولا يشترط ان يكون الذابح رجلا بل يحل ذبيحة كل مسلم وكتابي سواء كان امرأة او صبيا او مجنونا يضبطان التسمية
ويعقلانه واما ان لم يضبط ولم يعقل لا يحل ذبيحته وقال البيضاوي فتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب
اليهود والنصارى واستثنى علي رض نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر

وليس لاستثناء نصارى بنى تغلب فى حرمة ذبيحتهم ذكر فى كتب ابى حنيفة رحمه وان كان مذكورا فى باب اخذ الجزية انه
يؤخذ منهم ضعف زكوة تابل قد صرح فى الهداية بان اطلاق الكتابى ينتظم الكتابى الذمى والحربى والتغلبى لان الشرط
قيام الملة على ما مر وصاحب الكشاف ايضا قد صرح بان عندنا الكتابى يشمل التغلبى ايضا خلافا للشافعى وصرح
بان حكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابى حنيفة وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون
الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوسى فانه وان كان ملحقا
بالكتابى فى حق التقرير على الجزية لكنه غير ملحق به فى حق الذبيحة وذلك لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وقد روى عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسى ان يذكر اسم
الله ويذبح فلا باس به وان امره بالصحة بذلك فلا باس وقد اما هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى وطعامكم حل لهم
ليس بيان المنة على الكتابيين بل على المسلمين يعنى لا باس عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين
لاساغ لهم اطعامهم كلا قالوا واما بيان جواز نكاح الكتابية فمذكور فى قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعنى احل لكم نكاح الحرائر او العفائف من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وهم اليهود والنصارى وقال فى البيضاوى تحت هذا القول وان كن حربيات وقال ابن عباس
لا تحل الحربيات هذا لفظه وهذا اى التقييد بالحربية وعدمه ايضا غير مذكور فى كتب الحنفية وقال صاحب الهداية
ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اى العفائف ولا فرق بين الكتابية
الحرة والامة على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى هذا لفظه واما فسر المحصنات بالعفائف دون الحرائر لان
مذهبه انه يجوز نكاح الامة الكتابية عندنا بخلاف الشافعى فانه يحمل على الحرائر رعاية لمذهبه كذا فى الحسينى
نحن اقول المحصنات اما بمعنى العفائف او الحرائر وعلى كل تقدير فالتقييد به للاستحباب لان نكاح الامة وغير العفائف
ايضا حلال فيها كما عرف فى موضعه والتقييد بايتاء المهور فى قوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن لتاكيد وجوبها
او الحث عليها الا انه شرط للحل وقوله تعالى محصنين حال من قوله تعالى لكم اى احل لكم هذه حال كونكم محصنين
اى عافين غير مسافحين اى غير مجاهرين بالزنا ولا متخذى اخدان اى ولا مسرين له والخدن
الصديق يستوى فيه المذكر والمؤنث واتخاذه كناية عن الزنا سرا وقد مر بيانه فى سورة النساء
وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال اهل
الكتاب لولا ان الله تعالى رضى ديننا لم يبح للمؤمنين نكاح نسائنا وما احل لهم ذبائحنا فبين الله تعالى

انه فرق بينهم بان الكتاب في احكام الآخرة بين المشركين فقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وايضا فالمنع

نكاح المرأة الكتابية حتى لا يتبوا في ان ارتدا امران جنبتقط المؤمن بسبب مجيئها حتى لا يتبع في الكفر لمعنية بها والمؤمن من يكفر

بالعبادة والمراد الايمان من التوحيد والاقرار بالرسل وجميع الشرائع ومن يكفر بالايمان يجحده عن فالباء صلة

زائدة وهذا قريب من قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله من يرتد بعد الايمان فقد حبط عمله الذي عمل في حال الاسلام

وهذا يدل على ان مجرد الارتداد يحبط الاعمال من غير ان يموت على الكفر كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والشافعي

قال عنده لا يحبط الاعمال الا ان يموت على الكفر بعد الارتداد متمسكا بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فانه قيد بالموت

على الكفر وهذه وان كانت مطلقة ولكن يحمل على المقيد وجوابه ان المذكور في الشرط شيئان الارتداد

والموت عليه وكذا في الجزاء شيئان حبط الاعمال والخلود في النار فيتعلق الاول بالاول والثاني بالثاني في

اللف والنشر المرتب فيكون حبط الاعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا اولى مما قال بعضهم ان هذه

لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما هو مذهبنا [illegible]

وذلك لان كون المطلق جارية على اطلاقه والمقيد على تقييده عندنا انما هو اذا لم يكونا في حكم واحد وههنا في

حكم واحد كما لا يخفى ولكن ان الطبوع بين الآيتين توجيه آخر وهو ان الآية التي علق فيها حبط الاعمال على نفس الارتداد

انما هي بحبط الاعمال ابتداء وفي الحال والآية التي علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر انما هي تفيد [illegible]

الحبط فابو حنيفة رح انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا في الحال احتياطا باليقين [illegible] دل عليه ما ذكر في النهاية

انه لو قال العبد تعالى يعلم اني فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه او قال الله يعلم اني اشتريته بعشرة

دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امرأته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التي عملت

له قبل الردة وهذا الاشبه حتى حبط العبادات وعدم ان المراد بالعمل والاعمال العبادات ويحصل في الدنيا

فوت ثمرات الاسلام وفي الآخرة فوت الثواب وحسن المنقلب واما معاملته سوى النكاح والذكاة [illegible]

وسوى الطلاق والاستيلاد فلانها صحيحان فموقوفة عند ابي حنيفة رح ان اسلم نفذت وان مات على ردته

او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وفي نافذة عندهما وان يموت على ردته او يقتل او يحكم بلحاقه واما المرتد [illegible]

فيران من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب بان

تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فيها والا قتل ولا يوخذ منه مال [illegible]

[illegible] ومراده على [illegible] تاب [illegible] التصريح

ما الاسلام او السيف كذا في كتب الفقه في مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَ
اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا
بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَّلٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهٗ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ط هذه الآية جامعة لبيان مسئلة الوضوء والغسل والتيمم فاما
مسئلة الوضوء ففي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فانه تعالى امر بغسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الرأس وظاهره لما كان مقتضيا لوجوب الوضوء حين قيام الصلوة والحال انه ليس
حين ارادته وكذا لما كان ظاهره يقتضي الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان متوضيا او محدثا والحال ان
الاجماع على خلافه وكذا السنة اذ قد صلى رسول الله صلعم خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن
تصنعه فقال عمدا فعلته قيل في تقديره لدفع هذين الاعتراضين يا ايها الذين آمنوا اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا الآية فالقيام الى الصلوة مجاز عن ارادة القيام اليها البتة وذلك شائع مثل قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل القيام الى الصلوة بمعنى قصد الصلوة فانه يلزم الوضوء بالقصد
الصلوة بالارادة وان عدم القيام على ما ذكره الامام الزاهد وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض وقيل معناه
اذا قمتم من النوم لانه دليل الحديث على ما روي عن ابن عباس رض كما ذكره في المدارك وقيل كان الوضوء لكل صلوة
واجبا في اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الآية منسوخة في هذا الباب وقد زيفه صاحب الكشاف
حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقيل
الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء الجديد للمتوضي مستحب ولا يجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا
على الوجوب والندب لانه لا يتناول الكلام لمعنيين مختلفين على ما ذكره في الكشاف وقيل اذا للاهمال
في قوة الجزئية وفيه ان صرف عبارة القرآن الى قواعد المنطق بعيد بل الاصوب ان اذا في كلام العرب لبعض
الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما شهد به كتب الادب ونحن نقول ان تقدير قوله تعالى فان كنتم محدثين
اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا
فاطهروا والقرينة عطف قوله تعالى وان كنتم جنبا على مقدر وليظهر وجه المناسبة بين المعطوف عليه لا على قوله

وإذا تيمم إلى الصلوة لعدم الماء ثم وجده بطل ما قال بعضهم كما ذكر في الحدث لفظا وإذا في الجنابة تقديرا ان
لان اذا للجزم بوقوع الشرط والحدث كذلك ووقوعها مناسبه وان للشك والجنابة كذلك ووقوعها نادر فلهذا ان
والتطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لا لاجل قراءة القرآن ومس المصحف وإن كان واجبا لكنها بخلاف باقي الشروط
فانها معتبرة خاصة وان شئت ان تراعي ان وإذا ايضا فالأليق تقدير قوله تعالى فإذا كنتم محدثين
بالنية اذ دوام الحدث جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا في الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والآية
من بيان كل مرة فالغسل امرار اليد المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له دليل ما روي عن ابي يوسف رح
انه بحيث يكون يسيل منه قطرة او قطرتان ولم يتدارك كما قال في شرح الوقاية وذلك الأعضاء ليس بشرط
عندنا في الوضوء وهو في الغسل ايضا فان ذلك في الوضوء على ما صرح في البيضاوي وفي الغسل على ما صرح في كتابنا
والحجة عليه ان الغسل لفظ موضوع لمعنى مخصوص وهو امرار اليد المبتلة وتدارك الماء والدلك ليس داخلا في
مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالمتواتر او بالمشهور وهذا التحقيق لكل الغسل
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه في الطول من مبتدأ منبت شعر الرأس الى اسفل الذقن وفي العرض من الاذن الى
الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهي في هذا القدر جميعا
فيفرض غسل الوجه كله كما روي عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار كغيره لا يبل وهذا اذا لم يكن ذات لحية و
اما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اي ربع ما يلاقي البشرة او ربعها
يستر البشرة وقيل مسح كلها فرض على الاختلاف المعروف في الفقه وحد اليد الى الابط ولو ذكر مطلقا وقد ذكر بعده لكن
فيها غاية لقوله الى المرافق واختلفوا في ان المرافق داخل تحت الغسل اولا فعند زفر وداود لم يدخل المرافق في الغسل
وعندنا يدخل وبيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعني الخروج فيما فيه دليل على الخروج مثل قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت القرآن من اوله الى آخره فقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على
الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ داود وزفر بالمتيقن فلم يدخلاها كذا في المدارك و
الكشاف وفي الآية اذا ما ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم واليد اسم لجملة الى ام
الانامل من الكف والذراع والعضد وانما صرفت الى البعض في هذه بيان اقترن بشرط ما كقيل الى
وانما يدخل ههنا لانه لتمييز الغاية عن ذي الغاية ذكره القاضي الاجل المذكور في شرح الوقاية ان للمغيات في الى
اربعة مذاهب الدخول لا بعده فيما قبلها الا مجازا وعدم الدخول كذلك والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها

وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك والا يجب الاول والثاني لما رضا فتساقطا وان لم يجب الشك فعملنا بالرابع
وهو يوافق ما بينا في المرافق والليل والمذكور في كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها كقوله من هذه الى هذه الى ثم
الى الكل لا تدخل الغايتان وان لم تكن قائمة بنفسها فانه ينظر ان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام
متناولا لها فحينئذ يكون ذكر الغاية لاخراج ما وراءها كالمرافق فانه لو لم يذكر كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر الغاية
لاخراج ما وراءها الا ان يخرج نفسها ايضا ويسمى هذه الغاية الاسقاط وان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام
غير متناول لها كان ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها ويكون نفسها خارجة كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو لم
يذكر الى الليل لم يمتد الصوم اليه لانه الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذه الغاية
الامتداد وقيل هذه غاية الاسقاط لانه غاية لفظ الاسقاط ومنا رجعنه كانه قيل مسقطين الى المرافق وهكذا في قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين وتحقيقه في المسح قوله تعالى وامسحوا ان المسح هو مساس اليد شيئا في امرار وحده في الشرع
ان يمسح باليد المبتلة بلا تسييل منه الماء ولا يتقاطر الا ان كان غسلا لا مسحا وفرض المسح مقدار ربع الرأس وعند الشافعي
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او شعرتان او ثلث شعرات وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب بمسح الرأس واخذ
بالاحتياط والتبعيض عند الشافعي فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ باليقين وعندنا ايضا البعض
الرأس مراد وهو الربع لكن لا من حيث ان الباء للتبعيض بل الباء للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة
المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال مسحت الحائط بيدي اي كله ببعضها واذا دخلت
في محل المسح يراد به البعض يقال مسحت بالحائط اي ببعضه وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفي فيها
البعض فاذا دخل الباء في المحل وهو الرأس شابه المحل بالوسائل فيراد به البعض كما يراد بالوسائل فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا من حيث الباء وذلك البعض كان مبهما فالحق حديث النبي عليه السلام وهو انه
مسح على ناصيته بيانا له وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لا غير كذا ذكر في كتب الاصول والفقه وهو مجروح
بوجوه ستعني الاليق ايرادها ههنا وقيل المفروض في المسح هو مقدار ثلث اصابع اليد لانها اكثر
ما هو الاصل في آلة المسح وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اختلفوا في اعراب ارجلكم فالاصح
الحق الحقيق هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم فيكون داخلا تحت الغسل ومن قرأ بالجر
فانما هو لجوار ورؤسكم لا انه عطف عليه داخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله

لانه خلاف فعل الرسول والصحابة وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب
من النار وعن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وعن عطاء والله ما علمت
احدا من اصحاب النبي عليه السلام مسح على القدمين وقيل انما عطف على الممسوحات لان الارجل من بين الاعضاء الثلثة
يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء
ويغسل غسلا يقرب من المسح وقيل الى الكعبين ازالة لظن من يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة
وعن الحسن انه جمع بين الامرين على ما في الكشاف وقيل ان قراءة النصب يدل على الغسل وقراءة الجر يدل على
المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادي الرجل والثاني على لابس الخف على ما ورده الامام الزاهد وبهذا يظهر ان
الجر ان كان لغير الجوار فههنا تقدير اي امسحوا بارجلكم اذا لبستم الخفين وقرئ بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة
او ممسوحة كذا قالوا وكذا اختلفوا في تفسير الكعب فما عليه الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان اي المرتفعان
اليهما عظم الساق وهو الاصح وما رواه هشام من انهما عند المفصل في وسط القدم فمرجوح ومردود ولان المراد
ذكر اعضاء الوضوء جمعا جمعا ان يقابله الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد وذكر لفظ الكعب مثنى بمقابلة
وهو ارجلكم فعلم ان المثنى في مقابلة كل من الرجل وانما هما العظمان الناتيان دون ما في وسط القدم
لانها واحدة في كل رجل كذا في شرح الوقاية لا يقال ان الله تعالى ذكر لفظ الايدي والارجل جمعا مقابلا
بالجمع وهو ضميركم فينبغي ان يكون لكل واحد غسل يد ورجل واحد لا غسل يدين ورجلين لانا نقول يجب انه بحكم
النص هو هذا ولكن غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى ثبت بالاجماع كذا في حواشيه وهذا هو تفسير الاعضاء الاربعة
ثم الشافعي يقول ان الترتيب المذكور في القرآن رعاية فرض في الوضوء وعندنا ليس بفرض بل هو سنة وفيه بحث
لان الواو لمطلق الجمع ولا ترتيب فيه فيكون المعنى فاغسلوا عقيب ارادة الصلوة هذا المجموع فالقول بفرضية الترتيب
باطل لانه صار زيادة عليه ولكن لا يخفى عليك ان احد المحذورين لازم علينا وهو اما ان نقول بمسح الارجل
ليكون عطفا على قريب واما ان نقول بوجوب الترتيب لان جعل الارجل من المغسولات وعدم ايجاب الترتيب
مما لا يلائم النظم والاقوال وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برءوسكم لانه لم يظهر في الفصل بينه وبين اخوته
فائدة الا ان يقال ان الفائدة هي اقتضاء الترتيب فافهم وذكر اهل الاصول في رد قول الشافعي انه لما
اوجب في الوضوء الغسل والمسح وبهما تمامهما ان المعنى معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فمن
قال بوجوب الترتيب او النية في الوضوء كما قال الشافعي او بوجوب التسمية كما ذهب اليه اصحابنا رحمه

وبوجوب الوتر كما ذهب اليه مالك لم يعمل بالخاص بل زاد عليه وهو نسخ فلا يصح بخبر الواحد كذا ذكروا في بحث
الخاص وفي بيان النية كلام طويل لا يليق ايراده ههنا واما مسئلة الغسل ففي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه
تعالى اوجب الطهارة الكاملة للجنابة حيث اورد فيها صيغة المبالغة وهي انما يكون بغسل جميع البدن
وهو يسمى غسلا بالضم ولذلك قلنا ان الفرض في الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع ظاهر البدن
لانه لما ذكر صيغة المبالغة فهو موجب الطهارة الكاملة بحسب الكمن والفم والانف مما يمكن اجراء الماء فيهما
فيكون فرضا بخلاف الوضوء فانهما فيه سنة والشافعي رح قد قاس الغسل على الوضوء فقال بسنية المضمضة
والاستنشاق فيه ايضا والحجة عليه ما قلنا وبالجملة قد اوجب الغسل للجنابة وهي قضاء الرجل شهوته من
المرأة والمراد ههنا اعم وهو قد يكون بانزال مني ذي دفق وشهوة باليقظة وقد يكون نوما وعلامة انزاله
في النوم هو رؤية اثره بعد اليقظة وذلك يسمى بالاحتلام فان تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل وقد
يكون بادخال الحشفة في قبل او دبر فحينئذ يجب الغسل على الفاعل والمفعول جميعا وان لم ينزل المني فكان
ادخال الحشفة قائما مقام الانزال بخلاف وطي الميتة والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ
الجنابة يعم هذه الاقسام جميعا كذا استفيد من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا للغسل فقد مر في البقرة
واما النفاس فقد علم ذلك بالاجماع واما مسئلة التيمم ففي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وهو بعينه
مذكور في سورة النساء غير انه ذكر ثم بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم وذكر ههنا بعد
المحدث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت تفسير الآية مشرحا وانما فيما سبق
وقوله تعالى ما يريد الله الآية ذكر صاحب الكشاف والمدارك ان معناه ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج
في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير بالماء وان يتم
برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة وما بعدها مفعول وهو المناسب
للسياق وقد ضعفه القاضي الاجل بان ان لا يقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف المفعول وجعل اللام
اصلية ثم قال في معنى الآية ما يريد الله الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم ليجعل عليكم من حرج اي تضييقا عليكم
ولكن يريد ليطهركم عن الاحداث او الذنوب وليتم بشرعه ذلك نعمة عليكم في الدين لعلكم تشكرون نعمته ثم قال
والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان الاصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير
المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتيهما مائع وجامد وموجبهما حدث

اصغر او اكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليها التطهير من الذنوب واتمام النعمة
وقال الامام الزاهد في بيان قوله تعالى وليتم نعمته عليكم وعن سعيد بن جبير قال معناه يدخلكم الجنة فانه اتمام
النعمة على عبد حتى يدخله الجنة وكذا عن النبي عليه السلام وعن محمد بن الكعب قال كنت اذا سمعت الحديث عن النبي
عليه السلام التمسته في القران فالتمست حديث ابي هريرة الوضوء يكفر ما قبله فوجدته في سورة الفتح في قوله ويتم
نعمته عليك فعلمت ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت في سورة المائدة ان اتمام النعمة يكون بالوضوء فعلمت ان
الوضوء يغفر الذنوب هذا ما في مسئلة قطع الطريق قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ
يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ قصة نزول هذه الاية ما روي
انس بن مالك رضي ان قوما من عرينة اتوا المدينة في السنة السادسة من الهجرة وشرعوا بالاسلام فكرهوا
المقام بها لانها لم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلعم ان يخرجوا الى ابل الصدقة
ليشربوا من ابوال الابل والبانها فشربوا فصحوا ثم ارتدوا وسرقوا خمسة عشر الا وذهبوا بها الى ولايتهم فبعث
في اثرهم مولاه يسار امرهة النفس فغلبوا يسارا وقطعوا يديه ورجليه حتى استشهد ثم بعث جابرا مع قوم فاخذوهم وردوهم
الى رسول الله صلعم فنزلت الاية فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم صلبهم كذا في الحسينية وربما انتقل هذا بالتغيير والتبديل
وقد نقل الامام الزاهد رواية اخرى ايضا عن ابن عباس رضه انه وادع رسول الله صلعم ابا بردة هلال بن عويمر
الاسلمي فجاء اناس من بني كنانة يريدون الاسلام فقتلهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه
الاية والمراد بقوله تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا اسلموا قبل ذلك كما
وان الذي يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه حكم المستامن ولا يجب الحد بقطع الطريق على المستامن عند ابي حنيفة ومحمد وان
كان يجب عند ابي يوسف كذا في الحميدي وصاحب الكشاف الجبة نقل رواية العرنيين وابي بردة جميعا قال وقيل نزلت في قطع
ما غزا او مسلما والمراد من محاربة الله ورسوله محاربة اولياءهما وهم المسلمين يعني قطع الطريق ويسعون في الارض فسادا
على يحاربون وفسادا بمعنى مفسدين فهو حال ويجوز ان يكون مفعولا لاجله اي للفساد او مصدرا لان سعيهم كان فسادا
وكانه قيل ويفسدون فسادا ان يقتلوا ام مطلق فاتحة الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق الا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال ان الله تعالى ذكر في جزاء قطع الطريق اربعة اشياء

كل منها بكلمة او فقد ذكرت كتب الاصول و التفاسير ان او في قوله تعالى او يصلبوا او تقطع للتخيير عند مالك رح ومجاهد وابراهيم النخعي نظرا الى اصلها فالامام مخير في كل نوع من انواع قطع الطريق من كل نوع من انواع الجزاء من القتل والصلب او قطع اليد والرجل دون النفي من البلاد فان من اثبت التخيير جعل او في قوله تعالى او ينفوا من الارض بمعنى الواو ولم يجعل النفي جزاء مساعدة على ان النفي لم يشرع حدا عند الامام ابي حنيفة رح بل لان هذه الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها في العادة وهي ان يكون تخويفا او اخذ مال فقط او قتل فقط او اخذ مال فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنوع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة على ان اثبات التخيير في البواقي وجعل في النفي بمعنى الواو ترجيح بلا مرجح وان الاصل في او انها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد بها التوزيع كما في هذه الآية والا فهو للتخيير كما في كفارة اليمين فصار معنى الآية انما جزاء الذين يقطعون الطريق ان يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بالقتل الى اخذ المال جميعا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي احدهما من يمين والآخر من يسار اذا اخذوا المال فقط او ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق فقط كذا قال الامام البزدوي رح وقال في التوضيح وقد ورد بيانه على هذا المثال بالسنة في حديث جبرئيل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابي بردة على التفصيل ثم ذكر فيه انه قال ابو حنيفة رح فيمن اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعهم ثم قتلهم وصلبهم ان شاء قتلهم ابتداء او صلبهم لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد كذلك الجزاء وقال صاحب التلويح والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم هذه الاشياء اجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما صدر عنه ثم قال قوله عليه السلام من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة رح على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز في غيرها لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل او القطع ثم الصلب او القتل فقط او الصلب فقط وهكذا سرد الكلام الى آخره ثم ذكر كل ذلك صاحب الهداية طاورد الآية في الاستدلال ثم قال يصلب حيا ويبعج بطنه حتى يموت ومثله عن الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وفسر القاضي قوله تعالى ايديهم وارجلهم من خلاف بايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى خاصة وقال معنى او ينفوا من الارض عند الشافعي ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع ان اقتصروا على الاخافة وعندنا معناه الحبس فان من حبس عن الطريق يحبس حتى يتوب وقيل ينفى من بلده خاصة كما فسره في الكشاف ثم انه ذكر

سيبين من قبل في اي زمان … بان تعين الكل واحد … البائنة بالكتابة … عطف بالواو … الصواب ما في … الآية تغيير … رأيت

سے حواشی الاصول سے بحث دلالۃ النص ان ہذہ الآیۃ عبارۃ فی بیان حکم قطع الطریق ومثبتۃ منہا ولالۃ
حکم الساعی لقطع الطریق ای الرد وکذلک لعبارۃ سعی الفساد وکالتحریم المضراب للوالدین لعبارۃ الایلام المفہوم
من حرمۃ التافیف ولایخفی علیک ان سعی الفساد فی الارض مذکور فی عبارۃ القران فیکون الآیۃ عبارۃ
فی بیان حکم قطاع الطریق وساعی الفتنۃ بخلاف الایلام فانہ غیر مذکور فی النص وانما المذکور التافیف فقط
قولہ تعالی ذلک لہم خزی فی الدنیا الآیۃ بیان لخستہ حالہم فی الدارین ومعنی قولہ تعالی الا الذین تابوا ہو
الاستثناء عن المعاقبین عقاب قطع الطریق یعنی ان تابوا قبل الاخذ لم یکن لہم العذاب فی الآخرۃ ولا الحد
ای الحد فی الدنیا واما القتل واخذ المال والجرح فقصاصا فالی الاولیاء ان شاءوا استوفوا وان شاءوا اسقطوا
بکذا قالوا والیہ اشار صاحب الہدایۃ حیث قال ان الحد فی ہذہ الجنایۃ لایقام لعد التوبۃ للاستثناء المذکور
فی النص وقال الامام الزاہد انما لایسقط التوبۃ حد السرقۃ ویسقط حد قطع الطریق لان ہہنا استثنی التائب
من جملۃ من وجب علیہم الحد بقولہ الا الذین تابوا فاخرجہم من جملتہم وفی السرقۃ لم یستثن بل اخبر ابتداء ان اللہ
غفور رحیم لمن تاب وقال القاضی وتقیید التوبۃ بالتقدم علی القدرۃ علیہم یدل علی انہا بعد القدرۃ لاتسقط
الحد وان اسقطت العذاب وان الآیۃ فی قطاع المسلمین لان توبۃ المشرک تدرء عنہ العقوبۃ قبل القدرۃ
وبعدہا وہکذا قال فی الحسینی ان کان المحارب کافرا ثم اسلم وتاب یسقط عنہ الحدود ولایطالب بالدم
والمال سواء کان قبل القدرۃ او بعدہا وان کان مسلما فتاب قبل القدرۃ فعند مالک یسقط عنہ الحدود
والقصاص فالمال الا ما وجدہ بعینہ فی یدہ وعند الشافعی یسقط عنہ حدہ وانہ دون حد وان الثانی
ما فی مسئلۃ السرقۃ قولہ تعالی وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ تقدیر الآیۃ علی حسب ما ذکر فی النحو حکم السارق
والسارقۃ فیما یتلی علیکم وہو قولہ تعالی فاقطعوا ایدیہما فیکون الآیۃ جملتین وہذا علی مذہب سیبویہ او انہما
جملۃ واحدۃ لکن الفاء للشرط ودخل فی الخبر لتضمن معنی الجزاء وہذا عند المبرد وعلی کل تقدیر لایعمل الفعل
فیما قبلہ فظاہر وان السارق والسارقۃ ینبغی ان یکون منصوبا بالفعل المضمر المفسر بما بعدہ فلکونہ امر اولی ہو
وہذا علی المشہور وقد قری بالنصب وہو المختار علی ما فی الکشاف والبیضاوی والمقصود ان ہذہ الآیۃ فی حکم
حد السرقۃ وقد نزلت فی حق طعمۃ بن ابیرق او ہو عامۃ فی حق الناس علی ما نص بہ الامام الزاہد وحکم بیانہ

السارق يجب قطع يده وظاهره من بيان معنى السرقة فالسرقة ركنها الاخذ خفية وشرطها ان يكون مالا محرزا مملوكا وضابطها ربع الدينار عند الشافعي وعشرة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عندنا فان لم تكن خفية او سرق غير مال مثل الاشربة المطربة او مالا غير محرز مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم ومن بيت زوجه ومن ضيفه ومثل ان طر صرة من خارجها فانه الآل او مالا محرزا غير مملوك لاحد مثل مال الوقف او سرق اقل من عشرة دراهم لا يجب القطع في هذه الصور ولكن يجب رد ما اخذ ان كانت قائمة وضمانها ان كانت هالكة والصور المتفرعة على هذه القيود اكثر من ان تحصى ذكرت في الهداية وانما يثبت بالاقرار مرتين او بشهادة رجلين عند الامام بعد ان يسأله كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وممن سرق والمراد من اليد اليمنى ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانهما ولذلك شاع جمع الجمع موضع التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والنعل بشقية المضاف اليه وهو اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج الى ان المقطع هو المنكب والجمهور على انه الرسغ لنص به في الكشاف والبيضاوي فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من الكعب وان عاد ثالثا فرجله اليسرى فان عاد ثالثا فلا قطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعي فان عاد ثالثا قطع يده اليسرى فان عاد رابعا قطع رجله اليمنى بحديث ابي هريرة ومعروف ان المراد بقطع ايديهما قطع اليد اليمنى بالاجماع وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما فلما كان اليمنى مرادا بالاجماع لم يبق غيره محلا للقطع فلا يقطع اليسرى في المرة الثالثة لان السارق يدل على المصدر لغة وهو السرقة ولا يراد منه الا الواحد والكل غير مراد لانه غير معلوم الا في آخر العمر فيكون المراد بها الواحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة فلم يقطع اليد الاخرى كذا ذكر في كتب الاصول وقد فرع هذه المسئلة صاحب التوضيح على صيغة الامر اعني فاقطعوا فهو القطع وبالجملة يدل على ان قطع اليسرى ثابت بالسنة وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كالرجل محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا لم يبق محلا بالنص فينبغي ان لا يجب القطع في المرة الثانية ايضا ثم القطع واجب في السرقة البتة واما المسروق ان كان قائما يجب رده وان كان هالكا لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي لان القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المسروق معصوم بنقل عصمته الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله تعالى صار كالملا فلا يجتمع الضمان مع غاية ما في الباب انه يبقى المسروق على ملك مالكه ولذا تحرم على السارق ولهذا انه اذا كان قائما يجب رده اليه غاية لحقه واعترض عليه الشافعي بان قوله تعالى فاقطعوا انما يدل على مجرد القطع لان لفظه خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولا يدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانه قد ابطل العمل بالنص

وزدتم عليه بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فاجاب عنه الحنفية في كتب اصولهم ان تحول
العصمة عن المسروق ونحو ذلك الى الله تعالى انما ثبت من قوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله تعالى فاقطعوا وذلك لان
الله تعالى علق القطع بالجزاء والجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى
في مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وتقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كاف فلا تردد
يكون ذلك الا بكمال الجناية وهي انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه والجناية
على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراما لعينه ولو بقيت العصمة
الا لا من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فانما اثبتنا هذا من اشارة قوله تعالى جزاء لا من قوله تعالى فاقطعوا كما زعمتم و
تحقيق هذا في بحث الخاص وايضا قد ذكر في اصول الفقه في بحث الخفي ان هذه الآية اي آية السرقة خفية في حق الطرار
والنباش وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ما علمنا الحكم احتجنا الى معرفة حكم النباش والطرار لانهما اختصا
باسم آخر غير السارق فخفي به المراد فاذا نظرنا الى النباش علمنا ان اختفاءه لنقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحافظ
فلم نوجب فيه القطع واذا نظرنا الى الطرار علمنا ان اختفاءه لمزيته على معنى السرقة لفضل في جنايته وحذق في فعله
لانه اسم لمن يأخذ الشيء من اليقظان بضرب غفلة وفترة تعتريه فعديناه اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق الاولى وهذا الحكم
وانما قدم في هذه الآية السارق على السارقة وفي آية الزنا الزانية على الزاني لان في باب السرقة الرجل كامل وفي
الزنا المرأة كاملة لانها لو لم تمكن الرجل عليها لم يتمكن عليها كذا في المدارك وقوله تعالى نكالا من الله معناه عقوبة من الله
تعالى ومعنى قوله تعالى فمن تاب الآية عدم تعذيبه في الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال في الكشاف واما
القطع فلا تسقطه التوبة عند ابي حنيفة واصحابه رح وعند الشافعي رح في احد قوليه تسقطه وقيل يسقط عن الحربي اذا
سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام ودون المسلم لان في اقامته الصلاح للمؤمنين هذا ما فيه من مسائل القطع

قوله تعالى ۝ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ هذه الآية جاءت لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية السابقة
في بيان قصاص النفس فقط وهي اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه اذ ضمير عليهم راجع الى اليهود وضمير فيها الى
التورية وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار يعني اذا
بين ان شرائع من سابقكم كانت موصوفة بهذه الصفات وسكت على ذلك القدر ولم يأمر بتركها يلزم علينا تلك الشرائع

وهذه هي الضابطة الكلية في علم الاصول وههنا كذلك لانه اخبر انا كتبنا على اليهود في التورية ان النفس مقتولة
بالنفس اثره ولم ينكر علينا فيكون هو ثابتا علينا كذا ذكره الامام الزاهد وبالجملة فالآية مشتملة على قصاص النفس
وما دونها اما قصاص النفس ففي قوله تعالى ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد و
الانثى بالانثى عند ابي حنيفة رحمه الله فيجوز عنده قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا للشافعي رح وقد مر في سورة البقرة
ولكن مذهب ما ذكره في الحسيني انه ذكر ههنا انه كان بنو النضير يقتلون اثنين من بني قريظة بعوض واحد من قبيلتهم فقال
تعالى النفس اي النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان بالنفس الواحدة وذكر ثمة انه كان اهل القبيلة
الاعلى يقتلون من اهل القبيلة الادنى عوض قتل العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم فقال الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس فلا يخفى عليك ان الآية السابقة عبارة في حق عدم قتل الحر
بالعبد و عدم قتل الذكر بالانثى وهذه الآية عبارة في حق عدم قتل النفسين بالنفس فيكون اشارة في حق جواز
قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى فيلزم كون الاشارة ناسخا للعبارة وفيه ترجيح على العبارة وهو خلاف جمهور
الفقهاء وكذا على ما ذكر في الكشاف نقلا عن ابن عباس رض انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية
تكون عبارة في جواز قتل الذكر بالانثى فقط فيصلح ان يكون ناسخة لقوله تعالى والانثى بالانثى لا لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد الا ان يقال ان كون العبارة مرجحا على الاشارة انما هو قياسا الا ان ان ترجيح مجهول لا يجعل
الاشارة ناسخا للعبارة مما لا فساد فيه اذا علم ان ديدنه والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى النسخ ولهذا قال
صاحب المدارك بعد ما ذكر رواية ابن عباس رض كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وان قوله تعالى النفس
بالنفس يدل على ان المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمرأة والحر بالعبد وقد مر باقي الكلام في البقرة وباقي في بني
اسرائيل واما القصاص بما دون النفس ففي قوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وهذه المعطوفات قرئت على النصب وهو ظاهر وكل الرفع على انها جمل معطوفة على ان وما في حيزه كانه
قيل كتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين فان الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول او على انها مستانفة او على
انها معطوفة على المستكن في قوله تعالى بالنفس لانه مفصول عنها بالظرف معنى وان لم يكن كذلك لفظا وبيانه ما ذكره الاكمل
الاجل وقال الفقهاء ان العين اذا ضربت فذهبت ضوءها وهي قائمة فحينئذ يقتص من المقتص منه بان تحمى
المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ولو قلعت فلا يقتص اذ لا يمكن فيها حفظ المماثلة وكذا الحال في الانف

ى ان قلعت مارن يتكلم وان قلعت قصبه بلا تيقظ اذ لا يمكن حفظ الاكثر واما الاذن فتقطع ان قطعت كلها وان من
دبر كانت اذا ثبوت المماثلة فيها وكذا السن ان قلعت فتقلع سن الاخر وان برد فتبرد وان شئت قال
مكتوبة منها على اي وجه كانت متعارفا فيها العين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن
والسن مقلوعة بالسن والاصل في ذلك كله قوله تعالى في آخر الآية والجروح قصاص وهو اجمال للحكم بعد التفصيل
قراءة قرأهم علها النفس الكسائي ومعنا والجروح ذات قصاص ومساوات فاما البشرة ففي القصاص فيما يمكن فيه
المماثلة والممانعة عليه وهي الكلية في هذا الباب وعليه تحكيم الفروع كلها ولهذا قالوا انه لا قصاص في سائر العظم
الا السن لانه لا يمكن فيها رعاية المماثلة ولهذا قال صاحب الهداية وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وقوله
فاما ان من قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وان كان يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى والجروح قصاص
وهو ينبئ عن المماثلة اي آخره واما ان قطع من نصف الساعد لا يقتص منه لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال
في الرجل ثم اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والا فلا ولهذا ايضا قال في الهداية ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر وعند ابي يوسف رح اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن رعاية المماثلة ولنا انه ينقبض و
ينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض
الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لان البعض لا يعلم مقداره والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص
لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها وكذا الحال في كل شجة تحقق
فيها المماثلة يجب القصاص والا فلا بهذه الآية وكذا الحال في جائفة قال ابو حنيفة رح ينتظر فيها الى زمان البرء او
الموت فان مات فعليه مثله وان برئت لا يقتص لان البرء نادر ولعله يفضي الى الهلاك فيخرج عن حد المساوات
ثم هذه القصاصات كلها انما يجب لو لم يعفوا او لم يأخذوا دية ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى فمن
تصدق به اي فمن تصدق بعفو القصاص فهو كفارة له اي للعافي يعني يكفر الله ذنوبه ومغفرة من عنده
في فضائل العفو آثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه
كذا في الكشاف وتابعه القاضي والحسيني فقط في مسائل اهل التعليل لا يفسد الصلوة قوله تعالى انما
وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ
رَاكِعُوْنَ ○ وَمَنْ يَّتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغٰلِبُوْنَ
قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء تبرأ المؤمنون من الكفار

بنو قريظة و بنو النضير ليسا منهم و حلفوا ان لا يكلمو احدا من المسلمين و لا يجالسوهم فقال عبد الله بن سلام يا
يا رسول الله ان قومنا قد هاجرونا و اقسموا ان لا يجالسونا و لا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت الآية فقال رضينا بالله و برسوله و بالمؤمنين
آمنوا اى ان نبرء الكفار عنكم فانا امركم بموالتكم و ما فعلكم و حسبكم الله و رسوله و المؤمنون و في الحسيني
ايضا ذكر هذه القصة بنوع تغيير و تبديل و قال اكثر المفسرين لما ذكر الله اولا النهي عن موالات من يجب معاداتهم
في قوله تعالى لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء ذكر عقبه من يجب موالاتهم في قوله تعالى انما وليكم الله و
رسوله الآية و انما قال وليكم و لم يقل اولياؤكم مع ان المذكور ثلثة للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة و للرسول
و للمؤمنين على التبع ثم قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وصف للذين آمنوا او بدل منه
و يجوز رفعه و نصبه على المدح و معنى قوله تعالى و هم راكعون متطوعون اى يقيمون الصلوة المفروضة و
يؤتون الزكوة المفروضة و متطوعون مع ذلك في الصلوة و الزكوة على ما اختاره الامام الزاهد و قد يحتمل
ان يكون حالا من الصلوة و الزكوة جميعا و المعنى متخشعون في صلوتهم و زكوتهم او هو حال مخصوص بيؤتون الزكوة
الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة و هي بهذا المعنى نزلت في على حين سأله سائل و هو راكع في صلوته فطرح
له خاتمه كانه كان مرجا في خنصره فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد صلوته هكذا ذكره صاحب الكشاف و تابعه صاحب
المدارك ثم قال و الآية تدل على جواز الصدقة في الصلوة و على ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة و قال الامام الزاهد
و الآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع و على ان العمل اليسير مباح في الصلوة و لا يخفى عليك الفرق بين العمل
القليل و اليسير لكون الاول غير مفسد و الثاني مفسد و المذكور في بعض كتب الشافعي ان العمل الكثير غير مفسد و لعل لهذا قال الثاني ايضا
ان العمل في الصلوة لا يبطلها من غير قيد القليل و ساق جميع الكلام بهذا المساق و لهذا قال البعض و استدل بها الشيعة على امامة على رضي الله عنه
المراد الولي المتولي للامور و المستحق للتصرف فيهم و الظاهر ما ذكرناه مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف
الظاهر و ان صح انه نزل فيه فلعله جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيدرجوا في هذا اللفظ و معنى قوله تعالى و من
يتول الله و رسوله و الذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون من يتخذهم اولياء فانهم هم الغالبون فوضع
الظاهر مقام المضمر على ما اختاره القاضي او المراد فهم حزب الله فان حزب الله هم الغالبون ففيه اضمار و تقدير
على ما اختاره الامام الزاهد او المراد بحزب الله الرسول و المؤمنون اى من يتولهم فقد تولى حزب الله و
اعتضد بمن لا يغالب ذكره صاحب الكشاف و المدارك في مسئلة مشروعية الاذان قوله تعالى و اذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا و لعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون ۵ يعني اذا اذنتم

الى الصلوة بالاذان اتخذوها اى المناداة والصلوة هزوا ولعبا اى سخرية ولهوا كما روى انهم اذا سمعوا
المؤذن ينادى قالوا قد قاموا لا قاموا وقد صلوا لا صلوا على ما فى الزاهدى والحسينى وكما روى ان نصرانيا بالمدينة
كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار واهله
نائم فتطايرت منها شرارة فى البيت فاحرقته واهله على ما فى اكثر التفاسير ذلك بانهم قوم لا يعقلون
اى ذلك الاستهزاء واللعب بسبب انهم قوم لا يتدبرون ولا يتفكرون فكانه لا عقل لهم على ما فى اكثر التفاسير او لا
يعلمون ما لهم فى الاجابة للاذان وما عليهم فى تركها او لا يعلمون ما فى الصلوة والدعاء اليها من جزاء الله
ومغفرته والقيام مقام من حيث هو النهى عن الفحشاء والمنكر على ما ذكره الامام الزاهد خاصة والمقصود من ذكر
الآية ان فيها دليلا على مشروعية الاذان وفضيلته بنص الكتاب لا بالمنام كما ذكره المفسرون والمتوفرة
الفقهاء واثبتوا ذلك بالحديث اى بحديث الرؤية فى المنام بامر الاذان على الطريق المعهود وذكروا الكلمة
معه وقد بينوا احكامه بالتفصيل وهى انه سنة موكدة للاوقات الخمس والجمعة ويستحب فيه الطهارة وعلو الاعلام
واستقبال القبلة والقيام ولا يجوز التقديم على الوقت بل يجب اعادته وليس فيه لحن ولا ترجيع خلافا للشافعى رح
فى الاخير وامثال ذلك وقد ذكر فى كتب الحديث فضائله وفضائل الحاجة بالعمل عليه واعادة ما قاله المؤذن والدعاء
لاستماع والرجعة الخ من غير الخشوع والخضوع والتعظيم والتفصيل كل ذلك فى الكتب المبسوطة فى مسائل كفارة اليمين
قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِىْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهٗ
اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوْا اَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ لعله هذه الآية فى بيان تقسيم الايمان وما يجب فيها من الكفارة اما الاول فقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وبيانه ما علمت فى سورة البقرة من ان اليمين ثلث لغو
وغموس ومنعقدة ولا يجب الكفارة عندنا الا فى المنعقدة فقط وعند الشافعى رح يجب فى الغموس ايضا وكذلك ان
المذكور فى سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وههنا ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقد علق الله تعالى
المؤاخذة ثمه وههنا بالكفارة وحيث ذكره بعده فالشافعى رح قال ان عقد الايمان هو كسب القلب فيدخل فيه
الغموس ايضا لان كسب القلب ما يتعلق به المنعقدة والغموس جميعا بخلاف اللغو فان لا قصد فيه ثم ولفظ المؤاخذة
ههنا مفسرة بالكفارة وآية البقرة وان كانت ساكتة عنها الا انه يحمل المطلق على المقيد فظهر وجه التطبيق بين الآيتين

بما عقدتم الايمان ما تعمدتم به وفاء بها وذلك لا يتصور في الغموس اذ هي كان يحلف على فعل ماض او ترك والحال انه ما
لا يتصور فيه العزم على الوفاء بخلاف ما كسبت قلوبكم لان معناه او كلا ما صدر من القلب دون اللسان فانه يطلق على فعل
ماض او ترك لا الذي صح والحال انه خلافه فيكون الغموس في آية البقرة غير داخلة في اللغو بل في كسب القلب والمؤاخذة
فيه مقيدة فيحمل على المؤاخذة الاخروية اذ هو الفرد الكامل فعلم ان الاثم فيهما جميعا وان الغموس داخل في اللغو
في سورة المائدة والمؤاخذة مقيدة بالكفارة فيكون الكفارة في المنعقدة فقط وقال صاحب المدارك اللغو في اليمين
الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو ان يحلف على شيء يرى انه كذلك وليس كما حلف وكانوا حلفوا على تحريم الطيبات على
ما ذكره فلما نزلت تلك الآية يعني قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف بايماننا فنزلت وعند الشافعي
هو ما يجري على اللسان من غير قصد هذا ما فيه وهكذا قال الامام الزاهد ثم قال والامم الماضية كانوا يؤاخذون بيمين
اللغو في المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين وجوز لهذه الامة ورفع الاثم بالكفارة هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى
بما عقدتم الايمان بنكث ما عقدتم او بما عقدتم اذا حنثتم فحذف المضاف او الظرف لانه كان معلوما عندهم
على ما سيجيء كذا قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو وان وردت الآية مفصلا مرارا في هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الاكثر
وقرأ حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل
بمعنى فعل كذا في البيضاوي واما بيان الكفارة ففي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى
آخره فان الله تعالى ذكر في كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم يجد من هؤلاء الاشياء ولا بد من
بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لا يكون في غاية المرتبة الادنى ولا في نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا
حيث قال من اوسط ما تطعمون اهليكم اي في النوع لا العدد وذلك بان يكون مرتين في يوم وليلة لانه المعتبر
المرة والثالث وهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي طعاما من اوسط ما تطعمون او مرفوع على
انه بدل من الطعام كما نقله القاضي وقوله تعالى او كسوتهم عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب
الكشاف او على قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين كذا الحال في قوله تعالى او تحرير رقبة وبالجملة
الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير هذا عندنا وعند
الشافعي مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقي والحجازي مشهور في الصاع العرفي

اربعة امنان اى ثمانية ارطال والحجازى ستة ارطال وثمن منه المن العراقى رطلان والحجازى
رطل وثمن والمعتبر هو الصاع العراقى كما عرف فى صدقة الفطر والكسوة يشترط فيها ان يكون الثوب بحيث
يستر عامة بدنه فلم يكف مجرد السراويل عندنا بل المرأة المشبعة ايضا وروى عن ابن عمر انه ازار وقميص
او رداء وازار وعند البعض المراد بالكسوة ثوب يغطى العورة اى يسترها فحسب كما يستفيد من التتمة
وآنحو صلوته انه طعام الاباحة ثبت ذلك باشارة النص لان الاطعام فعل متعد لازمه طعم الطعم وهو الاكل
فالاطعام جعل الغير اكلا كسا قرآة فتعال اذا تعدت بزيادة الهمزة لم يبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاعم
طعامهم بكن متعديه تمليكا فابه ما فى الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه الاباحة مع زيادة وتشترط فى الكسوة التمليك
لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ما هو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل النص الاول النفع
كفارة وهو الاطعام وفى الثانى العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة لا نفعه وانما يصير كذلك
بالتمليك دون الاعارة وهذا عندنا وعند الشافعى رح كما يشترط فى الكسوة التمليك كذلك يشترط فى الاطعام
ايضا فان غداهم وعشاهم او اشبعهم لم يجز عنده ما لم يوجد التمليك والحجة عليه ما بينا من تحقيق لفظ الاطعام ثم
ان هو طعام والكسوة لا يجوز اداؤها الا الى عشرة مساكين عند الشافعى عملا بظاهر الآية وعندنا يجوز اداؤها
الى مسكين واحد فى عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صاروا مصارف لحوائجهم
كما يشير اليه لفظ الاطعام لان الطعام الطاعم الغنى لا يكون فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيان المساكين
فاطعام مسكين واحد فى عشرة ايام مثل اطعام عشرة فى ساعة لوجود عدد الحوائج كاملا والكسوة لا يشترط
فيه التمليك كان اداء عشرة اثواب الى مسكين واحد فى عشرة ايام كادائها الى عشرة مساكين فى يوم
واحد وان كان القياس عدم جوازه لان النص يشير الى الحاجة ولا حاجة الى الثوب المتجدد الا بعد ستة
اشهر وذلك لانه اذا اعتبروا حاجة الحوائج بالثوب صار الثوب كالكافى التقدير وكان ينبغى ان لا يجوز الاداء
على هذا متواترا كما ذهب اليه بعض مشائخنا من انه يجوز اداء العشرة كلها فى يوم واحد الى عشر ساعات
ولكن اعتبار اليوم لتجدد الحوائج اولى من اعتبار الساعة لتجددها قد نص على هذا الامام البزدوى فى بحث
اشارة النص وذكر فى التلويح ان الاطعام لا لان للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما يجعل تمليكا بقرينة
الحال وان الاطعام اذا ذكر فيه المفعول الثانى فهو للتمليك والا فللاباحة وان فى كتب الفقه الاطعام بحث
الاطعام لم يعرف ان يكون تمليكا او اباحة وان الكفارة فى الواقع لا يكون الا فعلا ولكن كما ذكر الله تعالى

لا طعام الفعل وفي الكسوة العين بحسب الظاهر وجب ان يشترط في الكسوة التمليك اذ بالاعارة لا يصير الكفارة منافع الثوب
لا عينه ولا يقال ان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون بدل من اطعام فيلزم ان يشترط في الطعام ايضا التمليك
لانا نقول يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اي طعاما من اوسط ما تطعمون وايضا بتقدير اعني ولا حجة مع
الاحتمال ولا يقال يرجحان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشتملا على زيادة البيان
وكون المعطوف عليه يصير كالمطروح وذلك لانه معارض بان في جعله بدلا تكثير مخالفة الاصل وتغيير
عطف تحرير رقبة من عطف الشيء على الشيء وتصيير الطعام غير مقصود مع انه المقصود والبيان دون تعيين المطعوم
وفي عطف الكسوة على محل من اوسط فسادا لانه يصير ايضا بدلا من الاطعام فيكون بدل غلط وهو لا يقع في فصيح
الكلام هذا حاصل ما فيه وقد ذكر صاحب الهداية في كتاب الهبة انه اذا قال كسوتك هذا الثوب يكون تمليكا لانه يراد
به قوله تعالى او كسوتهم وفي كتاب الايمان انه لو قال ان كسوتك فعبدي حر فهذا يقع على حال الحيوة لانه يراد به التمليك
وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس وذكر صاحب الكشاف والقاضي
الاهل انه قرئ كاسوتهم والمعنى حينئذ الطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان او
تقتيرا وهذه رواية عجيبة اوردها لانه حينئذ لا تدل الآية على شرعية الكسوة في الكفارة وتحرير الرقبة لا يشترط
فيه الايمان عندنا ولكن ينبغي ان يكون سالما عن العيب الفائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل و
المقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد وذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق والمطلق
ينصرف الى الفرد الكامل في حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم عن العيب فلا يجزئ فائت جنس المنفعة
ويجري على الاطلاق في حق الوصف والايمان والكفر من جملة الاوصاف فلا يشترط الايمان وفيه عمل بالظاهر
وقال الشافعي رحمه الله يشترط فيه الايمان حملا على كفارة القتل المقيدة بالايمان جريا على ما اصله من ان المطلق محمول
على المقيد وكذا القول في كفارة الظهار وعندنا المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما عرف في اصول
الفقه وهذه الكفارات الثلث يتخير المكفر فيها والصوم انما يجوز اذا عجز عنها لانه تعالى قال فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام اي فمن لم يجد احدا منها فعليه صيام ثلثة ايام وهذا العجز معتبر وقت الاداء للكفارة اي حق ثبات
لا انه ينتقل الى حين الحنث وقد ذكر في اصول فخر الاسلام في تحقيق التخيير مذاهب وذلك ان الواجب عندنا
واحد من هذه الجملة على سبيل التخيير والاباحة فان فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض
الفقهاء انه يجب الكل على سبيل الجمع اذا ترك الجميع عوقب على الجميع وان اتى بالجميع يقع الجميع واجبا وان

اي او احد يسقط بفعله وزعم بعضهم وجوب الكل على سبيل البدل بمعنى انه لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز ترك الكل
وان اتى بواحد يجوز له ترك الباقي كذا في التمهيد وقد ذكر ايضا في بحث الامر ان الكفارة من جملة المشروط بالقدرة
الميسرة لان التخيير بين الاشياء والنقل عنها الى الصوم للعجز الحالي مع توهم حدوث القدرة فيما يستقبل انما يثبت
تيسيرا للاداء فدل ذلك لكونه على القدرة الميسرة ويشترط في الصوم التتابع عندنا لقراءة عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما فصيام ثلثة ايام متتابعات وعند الشافعي هو ليس بشرط فيجوز ان صام متفرقات والوجه فيه ان حمل
المطلق على المقيد اذا ورد في حادثة واحدة في حكم واحد كما في هذه الآية فانه مقيد في قراءة ومطلق في قراءة وهما
بمنزلة الآيتين واجب الحمل اذا كانت مشهورة او متواترة فحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما بخلاف
قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بها على النص واما الشافعي فهو وان
وافقنا في حمل المطلق على المقيد في حكم واحد ايضا الا انه لم يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا والتقييد الى
النص بوجوبها كما يفهم من التلويح وهذا هو تفسير الاشياء الاربعة وقد بقيت ههنا فوائد تتعلق بقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم الى آخره لا بد من بيانها فقوله تعالى ذلك اشارة الى المذكور اي الكفارة المذكورة كفارة ايمانكم اذا حلفتم فحنثتم
اضاف الكفارة الى اليمين فيجب ان يكون سبب الكفارة هو اليمين على ما تقرر في علم الاصول ان الاصل في اضافة الشيء
الى الشيء ان يكون الشيء الثاني سببا للشيء الاول كما قيل في صوم رمضان وغيره الا في صدقة الفطر وحجة الاسلام فان
المضاف اليه شرط وسبب فكان اليمين ليس شرطا للكفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا ان سبب الكفارة هو اليمين
ولكن لما علموا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للوصول الى المقصود ومفضيا اليه واليمين ما شرعت
للبر لا للحنث لان الغرض انه اذا زال البر صار طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث سموه سببا مجازيا في الحال
تسمية بما يؤول اليه كذا ذكر في كتب الاصول والحاصل ان نفس وجوب الكفارة باليمين باعتبار البر لا باعتبار المآل اعني
الحنث دون الحقيقة والحاصل ان الحنث شرط لوجوب الاداء كما يفهم من قوله تعالى اذا حلفتم الا كان في وجوب الاداء او نفس الوجوب
الحقيقي قدر اللفظ من سقط كما عليه وهو قوله تعالى وحنثتم لان وجوب اداء الكفارة ونفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث
فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب ادائها عليكم اذا حلفتم وحنثتم فان قلت لو حمل الشرط على نفس الوجوب المجازي لم يحتج
الى تقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا قلت ان ذلك مجاز ايضا اراد ايضا بعضهم من مجرد الاضافة فلا احتياج الى الشرط
الا ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق ولكن اختلفوا في ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لا يجوز لانه
تقديم الحكم على السبب وعند الشافعي يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان نفس الوجوب غير منفصل عن وجوب الاداء

بخلاف الصوم فان نقض وجوبه بعد وجوب الاداء وجوابها مشروح في كتب الاصول وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم معناه
لا تبذلوها لكل امر او كفروها اذا حنثتم او احفظوها ولا تحنثوا فيها وذلك اذا كان البر خيرا واما اذا كان الحنث
خيرا فاولى ان لا يحفظ منه ويكفر وفي سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم يأتي بالكفارة لقوله عليه السلام
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه او فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
على اختلاف الروايتين والوجوه الثلاثة مذكورة في الكشاف والبيضاوي ولم يذكر الا الاولى منها صاحب المدارك ومختار
الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه تخصيص عن موجب اللفظ في مسئلة حرمة الخمر والميسر قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ اعلم ان اول ما نزل من الآيات
في شأن الخمر على ما مر اول آية نزلت في شأنها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا فهم منه طيبها مطلقا ثم نزل قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فهم منه كونها اثما ثم نزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهم منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط ثم نزل هاتان الآيتان
وقد مر هذا المذكور كله في سورة البقرة وذكر الامام الزاهد هيهنا كلاما طويلا حاصله انه قال سعد بن ابي وقاص نزلت
اربع آيات في شأني وفي سببي الاول اني وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبي عليه السلام نفلنيه فقال ضعه حيث اخذت
ذكرت مرتين فنزلت قوله تعالى يسألونك عن الانفال والثاني اني كنت مريضا فسألت رسول الله ان اوصي بثلث مالي
فنزل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا على امي الكفر بعد الاسلام طلبا رضاها فنزل قوله تعالى
ووصينا الانسان الى قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتيناه واكلنا وشربنا
الخمر حتى سكرنا وتحادثنا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية هذا ما فيه وقالوا ان هذه الآية نص في تحريم الخمر والميسر وبيان حرمتهما
الخلوة منها ويتعلق بها احكام كثيرة ومواعظ جليلة فلابد من بيانها وبيان تعريف الخمر والميسر فنقول الخمر هو النيئ من ماء العنب
اذا اشتد وقذف بالزبد وهذا عندنا خاصة وهو المعروف عند اهل اللغة والعلم وعند البعض انه اسم لكل مسكر ولنا ان الاسم
خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيرها ولان حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وانما
سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل والحديث مطعون فيه طعن فيه يحيى ابن معين فلا يكون الخمر الا اسما لما ذكرنا وكلهم اتفقوا انه نجس فعند
ابي حنيفة رحمه الله يشترط القذف بالزبد كما يشترط الاشتداد وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يشترط القذف

حنيفة في رواية غليظة في رواية وبجوزه بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة مع خلاف فيهما وما سوى ذلك من الاشربة حلال في رواية الجامع الصغير مطلقا وفيها تفصيلات كثيرة لا يليق ايرادها هنا من غير تعلق بهذا المقام وكذا لقوله في الميسر ان المحرم المنصوص في القرآن هو الميسر الذي له صفة مخصوصة مذكورة في سورة البقرة وذلك لا يكون الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان كان مع القمار يكون محرما بهذه العلة بل بعبارة النص لان الميسر هو القمار غايته انه كان موصوفا بالصفة المذكورة ولهذا صرح صاحب الكشاف في البقرة بان حكم الميسر هو النرد والشطرنج وفي الزاهدي في البقرة ان النرد والشطرنج كعاب ولعب الصبيان بالجوز حكل مخاطرة قمار وانما رخص اذا كان الخطر من جانب واحد والمخاطرة الصديق عموم المشركين فكان قبل التحريم ثم نسخ وان كان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعي بشرط كونه غير مانع من الصلوة والسلام وكونه غير متمر وكثر منه فالحاصل ان اللعب بالقمار اي لعب كان حرام بالاجماع وبدون القمار فان النص قطعي حرام بالاجماع وفيها في دليله شبهة اختلف فيه على ما عرف في الفقه والانصاب جمع النصب هي الاصنام التي نصبت للعبادة والازلام جمع زلم وقد سبق تفسيره في اول السورة وانما جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولا حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وافردهما آخرا حيث قال ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ولم يتعرض حينئذ لذكر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطون من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا من اعمال اهل الشرك وكانه لا مباينة بين عابد الصنم وصاحب الازلام وبين شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذكر ليعلم انهما المقصود بالذكر وانما خص الصلوة من بين الذكر لزيادة درجتها كانه قال وعن الصلوة خصوصا والضمير في اجتنبوه يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر ولهذا قال رجس بصيغة الواحد مع انه خبر عن الاربعة كذا في التفاسير في مسئلة حرمة الصيد في حالة الاحرام وبيان كفارته قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ ؕ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًۢا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ ؕ عَفَا اللّٰهُ عَمَّا سَلَفَ ؕ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ ؕ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ *

هذه الآية في بيان حرمة الاصطياد في حالة الاحرام وبيان جزائه بعده واما بيان الحرمة ففي قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فاسد تعالى نهاهم عن قتل الصيد في حالة الاحرام والمراد من الصيد حيوان متوحش
منه سواء كان ماكول اللحم او غيره وعند مالك والشافعي المراد منه حيوان ماكول اللحم خاصة وعلى كل مذهب الكلب
العقور والغراب والعقرب والحداة والفارة مستثنى من النص لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
جميعا الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب هذا ما في البيضاوي وفي كتب
الحديث وهو قوله عليه السلام الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الغراب بدل الحداة وفي رواية
الذئب بدل الكلب العقور وكذا البعوضة والبرغوث والقراد والسلحفاة والنمل والسبع الصائل فحكمه حكم هذه
لا يجزي وكذا اعلم من كتب الفقه وفي الزاهدي وانما ذكر القتل دون الذبح والذكوة ليعم الحرمة واختلفوا في ان المنهي
يلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوحشي وقيل كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب كما ذكر في البيضاوي وما
بيان جزائه فقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل الى آخره فقوله تعالى جزاء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
ومثل صفة اي فالواجب جزاء يماثل ما قتل من النعم وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل منصوبا على ما في الكشاف وقرأ
بعضهم جزاء مثل على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل اي فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من
ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقوله تعالى من النعم حال من الضمير المحذوف في قتل او صفة لجزاء وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم صفة ثانية لجزاء وقرئ ذو عدل منكم على ارادة الجنس او الامام وهديا منصوب على انه حال من الهاء في به او
من جزاء وبالغ الكعبة صفة للهدي وقوله تعالى او كفارة مرفوع على انه معطوف على الجزاء في وطعام مساكين
عطف بيان له او بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام وقرأ بعضهم كفارة طعام بالاضافة للتبيين وقوله
تعالى او عدل ذلك العدل بفتح العين على الاكثر وقرئ بعدل بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء ما عادله من غير
جنسه كالصوم والطعام وعدله ما عدل به في المقدار وهو مضاف ومضاف اليه مرفوع على انه معطوف على كفارة وصياما
تمييز عنه وقوله تعالى ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اي فعل جزاء ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه
حرمة الاحرام ومعنى قوله تعالى عفا الله عما سلف اي من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم او في هذه المرة
ومن عاد اي الى مثل هذا فينتقم الله منه اي فينتقم منه وضع المظهر موضع المضمر كذا قالوا واذا عرفت هذا فاعلم ان
المثل في قوله تعالى مثل ما قتل القيمة اي المثل في المعنى فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وباعتبار الخلقة والعرف
عند محمد والشافعي رح في المشهور ومالك وايضا في رواية البيضاوي والقرينة له قوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم لان المحتاج الى النظر والاجتهاد هو التقويم دون الاشياء المشاهدة ولان المثل في العرف انما هو المثل صورة

او فی قوله الا انه مطلق وتقرير المسئلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ان يقوم عدلان قيمة الصيد الذي قتل في مقتله
او اقرب مكان من مقتله فالقدر قيمته بين العدلين فهو بالخيار ان شاء اشترى به هديا ويذبحه بمكة لانه قال بالغ
الكعبة وان شاء اشترى به طعاما ويتصدق على مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وهو المعنى بقوله تعالى طعام مساكين وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما لانه قال او عدل ذلك صياما وان فضل
شئ تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد والشافعي رح لان المثل يجب النظير في الصورة فالجزاء عندهما ولا بد
بنظير الصيد في الخلقة ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي والضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وعند الشافعي رح في الحمامة ايضا شاة بالحديث وان لم يكن له نظير من النعم كالعصفور
يكون مضمونا بالقيمة واذا وجب القيمة كان الجواب حينئذ كقول ابي حنيفة وابي يوسف رح من شراء الهدي او الطعام
مساكين او عدل ذلك صياما وبهذا تبين ان قوله من النعم بيان لقوله تعالى مثل عند محمد والشافعي رح ويدل عليه
عبارة الهداية ومثل من النعم اي شبهه في المقتول صورة ويكون النعم حينئذ هو النعم الاهلي وعندهما بيان لقوله تعالى ما قتل
والمراد بالنعم هو الوحشي اي حال كون المقتول من النعم الوحشي يدل عليه عبارة الهداية والمراد بالنعم [illegible]
فيما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي او هو بيان للهدي المشترى بالقيمة كما في المدارك
والكشاف وقد اطال الكلام صاحب المدارك والكشاف في هذا المقام في الرد على محمد والشافعي رح وحاصله ان
ما ذكراه في الاية واعراضنا عنه لان النص انما يقتضي التخيير بين الاشياء الثلثة والمذكور
في النص ليس الا لفظ مثل واحد فجعل المثل اولا بمعنى الصورة بالتعيين ثم الانتقال منه
الى معنى القيمة ومقابلته بالكفارة والصوم محال ولا دلالة للاية عليه ولو كان نص القرآن مثل
ما قتل من النعم فان لم يجد فالقيمة يشترى بها هديا او كفارة او عدل ذلك صياما لفهم هذا المعنى
مع ان التخيير بين الاشياء الثلثة لا يمكن الا بالتقويم هذا ما عنده ولكن اقول في قولنا ايضا
اشكال لان قوله تعالى او كفارة وكذا او عدل ذلك مرفوع باتفاق القراء والظاهر انه عطف على
جزاء ان كان الجزاء مرفوعا وخبر مبتدأ محذوف ان كان الجزاء منصوبا كما ذكر في البيضاوي على ما
رواه صاحب الهداية ايضا حيث قال ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب
النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام والصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما

ان التخيير شرع رفقا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي ان قوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم هديا الآية ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير قوله تعالى يحكم به او مفعول الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او
فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما
مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وما رجح البياني تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه
هذا الكلام فلا يلزم ان يقوم او لا ثم يختار بين شرى الهدي والكفارة والصيام بل يكون الكفارة و
الصيام مقابلا بالتقويم والجزاء نعم لو كان منصوبا معطوفا على قوله تعالى هديا لثبت هذا المذهب الا ان
يقال انه معطوف على قوله تعالى من النعم كما يشير اليه عبارة شرح الوقاية حيث قال او قالت انه
الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم ثم قال لو لم يثبت التقويم او لكن يثبت التخيير
بين النعم والكفارة والصوم بهذا النظم ولكن يشكل ان صاحب المدارك والكشاف قالوا ان قوله تعالى من
النعم بيان للهدي المشترى بالقيمة على ما ذكرت فيلزم ان يكون الكفارة والصيام بيانا للهدي ولو
جعل قوله تعالى من النعم معطوفا على قوله تعالى هديا وموخرا لبعض قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قد كان عليه
وجعل قوله تعالى هديا حالا من قوله تعالى النعم وكان المعنى فعليه مثل يحكم به ذوا عدل منكم كائن من النعم هديا
او كفارة او صيام كان وجها لكن لم ينقل احد فيه تامل هذا هو تحقيق هذا المقام ثم ان المقوم يكفي ان يكون
واحدا والمثنى اولى للاحتياط ونبيا يجب الشيء مهنا بالنحر والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة لانه كناية عن قربه من الحرم اذ لا يجوز الذبح في عين كعبة ويجوز الاطعام في غيره فانه ما اشترط
والصوم يجوز في غير مكة بالاجماع وان ذبح بالكوفة اجزاه اذا كان به وفاء بقيمة الطعام ويجوز في الهدي
ما يجوز في الاضحية لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيه ويكفي في الطعام
لكل مسكين مد على ما هو اصله وهذا كله معروف في الفقه والتخيير بين الاشياء الثلاثة مذهبنا كما في كفارة
اليمين وفدية الحلق وهو قول ابن عباس والحسن وبه قال اصحابنا الثلثة وعند زفر يجب على الترتيب
نقره الامام الزاهد واشار اليه فخر الاسلام ايضا حيث قال في بحث او وكذلك قوله في كفارة الحلق و
جزاء الصيد ثم ان النص يقتضي وجوب هذا الجزاء على المتعمد فقط اي الذاكر لاحرامه عالما بانه محرم عليه
ما يقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطي ايضا وانما قيده به لانه قال في آخر الآية و
من عاد فينتقم الله منه ولانه على حسب ما وقع في القصة حيث قتل ابو اليسر في العام الحديبية حمار وحش برمحه

نزلت هذه الآية ولأن الأصل فعل العمد والخطأ ملحق به ولذا قيده به وروي عن الزهري أنه نزل
الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ كذا ذكر في المدارك وعن سعيد بن جبير لا يرى في الخطأ شيئا
أصلا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان نص عليه في الكشاف وهكذا يفهم من الآية وجوب الجزاء على
القاتل فقط ونحن نقول بوجوبه على من دل عليه قاتله أو أشار إليه وأعان به أيضا وإن لم يذكر في الآية لأن
النبي عليه السلام قال لأصحاب أبي قتادة وكانوا محرمين هل أشرتم هل أعنتم هل دللتم فجعل الدلالة
والإشارة من محظورات الإحرام وارتكاب محظورات الإحرام موجب للجزاء عمدا أو خطأ فالكفارة فيه وإن لم يجب
عنده إلا على القاتل فقط دون المشير والدال عملا بظاهر الآية نص عليه صاحب الهداية وقال أيضا والمبتدئ
والعائد سواء وهو إشارة إلى رد ما قيل من أن قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يدل على أن العائد ليس
عليه الجزاء لأن الله تعالى أوعده عليه الانتقام فقط وذلك لأنه ليس في النص ما ينفيه كذا ذكره الإمام
الزاهد ونقل القاضي وصاحب الكشاف فيه خلاف ابن عباس وشريح ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية
صيد البحر فقال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ هذه الآية في
بيان حلية صيد البحر وحرمة صيد البر للمحرم وهو المتمسك بما في الهداية وغيرها فقوله تعالى أحل لكم صيد البحر
أي ما صيد في البحر كله سواء كان مأكول اللحم أو لا وهو الذي لا يعيش إلا في الماء وطعامه معطوف على الصيد فالضمير راجع
إلى الصيد ومتاعا مفعول له لأحل أي أحل لكم الاستمتاع بجميع ما يصاد في البحر مأكولا وغيره وأحل لكم طعامه
فما يؤكل منه تمتعا لكم تأكلونه طريا وهو السمك وحده ولتمتع السيارة منكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى
عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي ما صيد في البر ما دمتم حرما أي محرمين فإذا
خرجتم من الإحرام فحل لكم هو أي صيد البر ما لم تحرم فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كالبط فإنه بري
المولد فيه وإنما البحري مائي المولد هكذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به صاحب الكشاف أيضا وقال في صيد البحر وهو
السمك وحده عند أبي حنيفة وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد فيه على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد حيوان البحر
وأن تطعموه واختار القاضي الأول إن الضمير في طعامه للبحر وهو ما قذفه البحر أو نضب عنه وقال في صيد البحر
وقال أبو حنيفة رح لا يحل منه إلا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر وعند الشافعي يحل كل ما في البحر
وكذا اختار الإمام الزاهد وقال إن الصيد البحري هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لأن السمك في أرض تماهيا

الا في البحر او الانهار لها والاحياض بيضا وفيه السمك مادة ولا يدخل تحت هذه الاباحة الطير الالي الا بري
منشأة ومولده البر والبحر له مرعى او ان المراد بالشعام ما قذفه البحر وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد
انه المملح والاول الظهر هذا ما فيه وينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومخصوص عند
غيرهما فعند ابي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو
قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعند مالك والشافعي واحمد رح لا يباح له ما صيد لاجله وكان المعنى
عند ابي حنيفة وحرم عليكم ما اخذتم في الحرمين او احرامكم فيحل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم كذا في الكشاف في
مسئلة مشروعية الهدي والقلائد قوله تعالى جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللّٰهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ قوله تعالى جعل المبيت صير وهو مفعوله الاول الكعبة والثاني قياما او البيت الحرام عطف بيان الكعبة
او بدل منه او هو مفعوله الثاني وقياما مصدر او حال والا بمعنى خلق فالبيت الحرام عطف بيان او بدل من الكعبة وقياما
مصدر او حال وهو الاظهر حينئذ المفعول الثاني وعلى كل حال فالشهر الحرام والهدي والقلائد عطف على الكعبة هذه كلها
مقتبسة من مجموع التفاسير مع شيء زائد ومعنى الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي انتعاشا لهم في
امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم
ولهذا قيل لو تركوه عاما لم ينظروا ولم يؤخروا وكذا جعل الله الشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج اعني ذي الحجة قياما
لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شأنا قد عظمه الله تعالى والمراد مطلق الشهر الحرام المعني رجب وذو
القعدة وذي الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدي اعني ما يهدى الى مكة والقلائد منه المعني البدن قياما للناس
لان الثواب فيه اكثر وبهاء الحج معه اظهر وذلك اي جعل الكعبة قياما او لكل ما ذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض وكيف لا يعلم وهو بكل شيء عليم كذا قالوا والمقصود ان في الآية دليلا على شرعية الهدي و
والقلائد بخلاف ما سبق في اول السورة فانه في بيان اهارة هدايا الكفار وقلائدهم وقد مر الكلام في نسخه والهدي ثم
الهدايا انواع هدي التطوع وهدي المتعة والقران وهدي الاحصار وهدي الجنايات وسيجي احكامها مفصلا في سورة الحج
ان شاء الله تعالى وهو يطلق على الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها تطلق على الاخيرين فقط عندنا وعلى الاخير فقط
عند الشافعي رح والقلادة انما شرعت على البدن دون الشاة وقالوا ان الاحرام يصير بالتجليل او بالتقليد فان من
قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد ولم يبعثها او لم يسقها

أم البصر محرما إلا في هدية المتعة فإنه محرم حين توجه إذا أتى الإحرام وإن حلل بهديه أو اشتراها وقلد شاة لم
يكن محرما وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة أو نحوها ذكره في كتب الفقه
في مسألة أن حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم
تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم ۝
قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ۝ نزول الآية له وجهان الأول أنه لما نزلت ولله على
الناس حج البيت قال سراقة بن مالك أكل عام فلم يجبه عليه السلام حتى أعاده ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت والثاني أنه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة
ما يسألون عنه مما لا يعنيهم فقال لا أسأل عن شيء إلا أجبت فقال رجل أين أبي فقال في النار وقال الآخر من أبي
فقال حذافة وكان يدعى لغيره فنزلت فقوله تعالى إن تبد لكم تسؤكم صفة أعلمت عليها أعني قوله تعالى وإن تسألوا
عنها لا أنها جزاء كما قدمنا منفصلان لمنع السؤال والمعنى لا تسألوا عن أشياء إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن
أي في زمان الوحي تبد لكم وإن تبد لكم تسؤكم أي تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها عفا الله عما سلف من مسألتكم
فلا تعودوا إلى مثلها فهو استئناف أو المعنى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة أخرى
لأشياء قد سألها أي هذه المسألة قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين أي صاروا بسببها كافرين حيث لم
يعملوا بها سألوا وجحدوا وذلك أن بني إسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم عن أشياء فإذا أمروا بها تركوا
فهلكوا فالضمير في سألها للمسألة لا إلى الأشياء حتى لا يرد أنه يتعدى بعن وللأشياء يحتاج إلى تقدير كذا ذكره القاضي البيضاوي
وتابعه العيني وإليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر في وجه النزول على الأول وكذا صاحب المدارك لكن اقتصر في وجه
النزول على الثاني وأما الإمام الزاهد فقد ذكر كلا وجهي النزول بالتفصيل وزيادة الإطناب ولكن قال لما نزلت
الآية امتنعت الصحابة عن سؤال ما لا بد منه وما منه بد فأذن الله تعالى في سؤال ما لا بد منه فقال وإن تسألوا عنها
حين ينزل القرآن والضمير في عفا الله عنها يرجع إلى السؤالات الاعتراضية المتقدمة هذا ما فيه والمقصود أن الإمام فخر
الإسلام البزدوي رحمه الله وصاحب التوضيح تمسكا بهذه الآية على أن حمل المطلق على المقيد باطل وقال الرازي وجهه أنه لما كان في
تحرير المطلق يوجب المساءة فتقييد المطلق أولى أن يوجب المساءة وقال في التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال في
وجه الاستدلال أن الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال
بهذه الآية في هذا المطلوب فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وتفصيل المقام أنه لو أورد المطلق

والمفيد في العدم ما لم يكن شيئا فاشترى عبدا واشترى نهره فرة الرجل انه قد فالعتق وان كان شيئا ما في ثبات
الحكم لم يكمل العذر على الشهداء فيما يستلزم سببا احكاما غير مذكور فوجب تقييده نحو قوله اعتق رقبة وذكر في
رقبة كفارة وان اخذ لا كما في استعماله في كفارة اليمين والظهار مع القتل لا يحمل عندنا وعند الشافعي
بل مطلق وعند بعضهم ان انتفى القياس وان تحدت الى وجه فان وحملا على السبب كالنحو صدقة فطر
ويحمل عن با لا دائما والذات وعند في الحكم نحو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام متتابعات يحمل على المقيد الآخر
واولئك من ذلك مذكورة في كتب الطوالات في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية تحريم الصلوات قوله تعالى
مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ كان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن
آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولا تطرد ولا تمنع عن ماء ولا رعي وسموها بحيرة
وقيل انه كان اذا مس ذكرا بحروا واكلها الرجال والنساء وان كان انثى شقوا اذنها وكان منافعها للرجال
دون النساء فاذا ماتت اشتركت فيها الرجال والنساء جميعا على ما ذكره الامام الزاهد وايضا كان يقول
الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان
الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ارث وقال الامام الزاهد فيه دليل على بطلان قول الكفار
في جوازه وايضا كانت الشاة اذا ولدت سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا اكله الرجال وان كانت
ارسلت في الغنم وكذا اذا كان ذكرا وانثى وقالوا وصلت اخاها وسموها الوصيلة بمعنى الواصلة على ما ذكره
الزاهد وقيل اذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت
اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم على ما ذكره غيره وايضا اذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره
ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ومرعى وسموه حاما لانه حمى ظهره وهذه الرسومات البدعية كانت في العرب من عهد
الجاهلية الى اول الاسلام حتى نص في الحسيني انه كان ذلك من زمن عمرو بن لحي الى زمان رسول الله صلعم في سائر
قبائل وقالوا هذا امرنا الله تعالى بها فرد الله تعالى وقال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام اي
ما شرع هذه الاشياء قط ولا امر بها ولكن الذين كفروا من الرؤساء يفترون على الله الكذب فلا شرع لهم فيه
وتبعوا بما يفترون واكثرهم يعني العوام لا يعقلون الحلال والحرام وانما هم مقلدون في ذلك كما هو مسئلة
مسئلة الاشياء والدعوى ويناسب الشاهد والمدعي والمدعى عليه وغير ذلك تحت آيات متعددة من قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ۝ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝

قد تذبذب الاقوال في تفسير هذه الآيات وقصة نزولها وبيان المسئلة على المبنى ودلائل الاصول ونحن نفسر التفسير على طرق المذاهب ودلائل فاقول روي انه خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدي وتميم وكانا نصرانيين الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه اسمه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله فمات ففتشا متاعه واخذا منه اناء من فضة منقوش بالذهب وزنه ثلثمائة مثقال فغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفعا المتاع الى اهله ففتح اهله متاعه فوجدوا الصحيفة وفيها الاناء فجاءوا مطالب عمرو بن العاص ومسلمان قريب الميت وطلبا منهما الاناء فقالا لا هذا الذي قبضنا وقالوا باع بديل شيئا من متاعه قالا لا فقالوا بل انفق على نفسه من شيء حين طال مرضه فقالا انما مرض حين قدم البلد فمات باجله فقالا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها الاناء من فضة كذا وكذا فتحا صمرا وارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيهم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى انا اذا لمن الآثمين فقوله تعالى شهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف اي شهادة اثنين او هو فاعل شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة وقوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ظرف لقوله تعالى شهادة بينكم وحين الوصية ظرف او بدل من اذا حضر وفيه تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون فيه وقوله تعالى ذوا عدل منكم صفة لقوله تعالى اثنان وقوله تعالى او آخران من غيركم عطف على اثنان وقوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اعتراض بين الصفة والموصوف وهو قوله تعالى تحبسونهما ان كان صفة له وفائدة الاعتراض الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او شرط محض لما ان كان قوله تعالى تحبسونهما استئنافا اي جوابا لمن قال كيف نعمل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما وقوله تعالى فيقسمان بالله متفرع

صفة وقوله تعالى تحبسونهما وقوله تعالى لا نشتري به ثمنا الى آخره يجيء جواب القسم وقوله تعالى ان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص
القسم بحال ارتياب الوارثين وقوله تعالى شهادة الله مضاف ومضاف اليه وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ
الله على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد كقوله تعالى انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا
فنحن حينئذ من الآثمين وقرئ لملاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها قوله كما ان المراد
بالشهادة الحلف والمعنى فيما بينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنين عدلين من اهل دينكم اذا كانا اما الوصي
بها اولى والمدفوع اليها المال او آخران من غيركم لو كانا ايها الوصي والمدفوع اليهما المال قوله تحبسونهما من بعد الصلوة
اي صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتقارع ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اي الصلوة كانت قوله
ابدا نشتري به ثمنا اي نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له ذا قربى ولا نكتم الشهادة التي امرنا الله
وتعظيمها فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلعم صلوة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر بعد ما لم نجد
ما دفع اليهما الميت فحلفا فخلى سبيلهما ثم وجد ذلك الاناء في ايديهما يبيعان في السوق فلما ذلك الخبر طلبا
فقال الناس قد ذكرتما ان صاحبكما لم يبيعا شيئا من متاعه قالا بلى انا كنا اشترينا منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان
نقر به لكم فتطلبون البينة فلا نقدر عليه فكتمنا فاختصموا ورفعوا الى النبي صلعم فنزل قوله تعالى فان عثر على
انهما الآية قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما جزاء لقوله تعالى فان عثر وقوله تعالى من الذين استحق بيان للآخرين
آخران وقوله استحق بصيغة المعروف على قراءة حفص وبصيغة المجهول على قراءة غيره والاوليان تثنية الاولى بمعنى الاحق مرفوع
على انه فاعل استحق اي من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بها
كذب الكاذبين وعلى الثاني بدل من آخران او من الضمير في يقومان او خبر مبتدأ محذوف اي هم الاوليان او خبر آخران او
مبتدأ خبره آخران وقرئ الاولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه وقرئ الاولان والاولين بالتثنية والنصب
على المدح وقوله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا جواب القسم والمعنى ان الظلم على ان الذين السابق
استحقا العقوبة بسبب ظهور الاثم فيهما فرجلان آخران من الذين استحق عليهم اي من ورثة بدل للآخران مقام الآخرين
لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعيين لشراء من بدل ورثته وهم يطلب عمر منكرات له فعلى المنكر الحلف قوله فآخران
يقومان مقامهما في حق الحلف فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا اي
وما تجاوزنا الحق وانما اقتصر الحلف على اثنين في هذه الآية لجواز ان لا يكون للميت الا وارثان وان تعدد يطلب
على كل ورثة لان كلهم منكرون فلما نزلت الآية قام المطلب فحلفا على العلم بعده انا لا نعلم ان صاحبنا باع شيئا من

فذكر سوى الرسول صلعم الاثار البتا كذا استنبط من الزاهدي والبيضاوي والحسيني وما نرى مهم من المدارك والكشاف
وهو انه نزل اولا الى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان شهادة بينكم شهادة
اثنين عوان القسم الذي يستفاد من قوله تعالى فيقسمان بالله على هذا التقدير كان بعد ظهور الاثار وفي ابتدائها لم يكن
قوله تعالى فيقسمان بالله مع قوله تعالى فان عثر بيانا واحد غيره وهم وبما ذكرنا من ذكرى والمقصود من ذكر الايات هنا
ان يعلم ان الحلف يجب على المنكر وانه ينبغي ان يكون بالله خاصة وان يكون موكدا استحلافا ولهذا قيد وبعد الصلوة
وقال الامام الزاهد ان الشهادة قد يجيء بمعنى اليمين والحضور كما يجيء بالمعنى المشهور ومختار القفال انه ههنا
بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا ان الاية تدل على تحليف الشاهد وهو مذهب علي رضه وهو قول الشافعي رح وعندنا انه
منسوخ ولكن يخالف النص القاضي الاجل ان لا يحلف الشاهد عنده ولذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب
علي رضه ولم يذكر اسم الشافعي رح وعنه ذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوي في اقسام السنة في رد ما جوز الشافعي رح
من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعي بدل شاهد اخر ان الله تعالى ذكر في كتابه شهادة الكفار حيث قال
او اخران من غيركم حتى كانت حجة للمسلمين وذلك معهود في وصايا المسلمين فبعيد ان يترك المعهود ويشرع
واثر ذكر في ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم ويمين الخصم كان مشروعا في الجملة فاما يمين
الشاهد فلم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد في غاية البيان بان يمين المدعي ليس بحجة بهذا الاثر ولا
يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى فيقسمان بالله اليمين الوصيين الشاكين على ما عرفت من شان نزوله لا حلف
الشاهدين الا ان خلاف القصة فلا يكون منسوخا وكذا لا يكون مما يحتج به على الشافعي رح في حديث القضاء بالشاهد و
اليمين وكذا قاله الشيخ الهداد في شرحه للبزدوي وهذا اعتراض قوي لا جواب عنه الا ان يذكر ما لا يشفي عليلا
فتركته بالجملة فان كان المراد من الشهادة الاية نفسها دون معناه الحقيقي فحينئذ ان كان المراد من
قوله تعالى منكم او اخران من غيركم من الاقارب والاجانب فظاهر وان كان المراد من اهل
ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم الان وانما جاز في اول
الاسلام لقلة المسلمين وكذا قوله تعالى تقسمان بالله ان اريد به تحليف الوصيين لم ينسخ وان
اريد به تحليف الشاهدين كما هو راي الامام البزدوي وغيره كان منسوخا لانه لا يحلف الشاهد
ولا يجوز الحلف بغير الوارث وقوله تعالى بعد تمام القصة ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم لفظا ومعنا فهو معطوف على ياتوا اي ادنى الى ان

وذلک اشارة الی الحکم المذکور ای تحلیف الشاهدین او الوصیین اقرب من ان یؤدوا الشهادة علی وجهها
کما هو حقها او من ان یخافوا ردّ الیمین بعد الیمین وحاصل المعنی ان ذلک اقرب من ان یؤدوا الشهادة علی وجهها
والصواب اما لله واما لخوف ان یردّ الیمان بعد ایمانهم یعنی انا اوجبت التحلیف علی الشاهدین لیحافظوا الحق او العدل
تعمدًا واما الایهام ان کذبوا فیما یردّ الیمین بعد یمینهم فیفتضحوا فی الیمین ودفعا للعار ویتبعون ان لا یتوهم من رد
ردّ الیمین الی الوصی جائز کما هو مذهب الشافعی رح لانه لا ردّ للیمین ثم الی ههنا باعتبار انضمام ما یظهر منکر
الا انا کما ذکرته آنفا کذا فی المدارک والکشاف هذا هو حاصل المقام بحسب ما یلیق وههنا تمام الآیات التی ذکرت فی
سورة المائدة والحمد لله علی ذلک ولکن نشرع فی سورة الانعام فی مسئلة عدم الحضور فی مجلس البدعة قوله تعالی
وَاِذَا رَاَیْتَ الَّذِیْنَ یَخُوْضُوْنَ فِیْ اٰیٰتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰی یَخُوْضُوْا فِیْ حَدِیْثٍ غَیْرِهٖ
وَاِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْرٰی مَعَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِیْنَ ۝ وَمَا عَلَی الَّذِیْنَ
یَتَّقُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَیْءٍ وَّلٰکِنْ ذِکْرٰی لَعَلَّهُمْ یَتَّقُوْنَ ۝ معنی الآیة لو رأیت الذین یخوضون
فی آیاتنا بالاستهزاء بها والطعن فیها کما کانت قریش فی اندیتهم یفعلون ذلک فاعرض عنهم فلا تجالسهم وقم عنهم حتی
یخوضوا فی حدیث غیره فلا بأس ان تجالسهم حینئذ واما ینسینک الشیطان ای وان یشغلک الشیطان بوسوسته
حتی تنسی النهی عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذکر النهی فوضع الظاهر موضع المضمر دلالة علی انهم ظلموا بوضع التکذیب
والاستهزاء موضع التصدیق والاستعظام وقرأ ابن عامر ینسینک بالتشدید وقد ذکر فی بیان معناه فی الکشاف
وجها آخر ایضا وهو ان یراد وان کان الشیطان ینسینک قبل النهی قبح مجالسة المستهزئین لانها مما ینکره العقول
فلا تقعد بعد ان ذکرناک قبحها ونبهناک علیه معهم هذا کلامه وهو مبنی علی مذهب الاعتزال فی الحسن والقبح
وعلی کل حال لما نزل النهی عن القعود معهم قال المسلمون لئن کنا نقوم کلما استهزؤا بالقرآن لم نستطع ان نجلس فی
المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالآیة التی بعدها اعنی قوله تعالی وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیء ولکن
ذکری لعلهم یتقون فرخص فی القعود واوجب التذکیر والوعظ فقط ومحل ذکری محل النصب علی المصدر
تذکروا ذکری والرفع بناء علی لکن علیهم ذکری ولا یجوز عطفه علی محل من شیء لان من حسابهم یأباه ولا علی شیء لذلک
ولان من لا یزاد فی الاثبات علی ما فی البیضاوی والضمیر لعلهم یحتمل الکفار والمتقین جمیعا ای لعل الکفار یتقون
بالذکری او لعل المتقین یثبتون علی تقویهم کذا قالوا وقد ترجم الامام الزاهد بان الآیة الاولی منسوخة بالآیة الثانیة
والظاهر من کلام الفقهاء ان الآیة باقیة وان القوم الظالمین هم المبتدع والفاسق والکافر والقعود معهم کلهم

وقال صاحب الهداية في كتاب الكراهية ان دعي الى دعوة وكان ثمة لعب او غناء فان علم ذلك قبل حضور المجلس لا
يحضر وان لم يعلم ذلك قبل الحضور فان قدر على المنع منع البتة وان لم يقدر فان كان مقتدى يخرج البتة ولا
يأكل لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان كان على رأس المائدة لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وان كان بعيدا منه فان قعد واكل جاز والاولى تركه هذا حاصل ما ذكره وهو المقصود
هنا من ذكر الآية في مسئلة [illegible] وذكر اسم الله حين الذبح وحل اكله قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ
عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۝ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ
الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ۝ اعلم ان الآيات في بيان حل ما ذكر اسم الله عليه كثيرة وانما
اخترنا ها هنا لفوائد نقف عليها والفاء في فكلوا مسبب عما سبق من انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام
ويحرمون الحلال اعني ان كنتم مؤمنين كلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ولا تحرموا او لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقد بين الله لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا
حلال لكم حال الضرورة فقوله تعالى فصل وحرم مبنيان للفاعل على قراءة حفص ومدني وعلى قراءة بعض
مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض الاول مبني للفاعل والآخر للمفعول وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون اي
يضلون بانفسهم او يضلون غيرهم على قراءة الفتح والضم باهوائهم بغير علم بل بمجرد هواهم من غير داعية الشرع وقوله
وذروا ظاهر الاثم وباطنه اي ما اعلنتم منه وما اسررتم منه او ما بالجوارح وما بالقلب او الزنا في الحوانيت والصديقة في السر
او الشرك الجلي والخفي على ما في التفاسير وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة في الزاهدي والحسيني وغيرهما والمقصود من
ذكر الآية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة تسقط في حق المكره والمضطر لعلة الاستثناء حتى [illegible]
فان صبر ومات اثم فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه لانه
استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم والمعنى وقد بين لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة او بين لكم
الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشيء الذي اضطررتم اليه فالمال واحد وتقسيم المعنى فهي محرمة عليكم الا ما اضطررتم
لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة وكذا ليس المعنى الا ان تأكلوا منها الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة السوق عليه وعدم
الحاجة اليه فانما هو استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم وحكم المستثنى يخالف ما قبله فيرتفع الحرمة بالضرورة [illegible]

كلمة الكفر وقت الاكراه فانه وان كان الاستثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى الا من اكره ولكنه ليس باستثناء
من الرحمة انما ذكر لها شرح بل هو استثناء من الغضب والعذاب في قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
فيجوز ان لا يرتفع الرحمة وينتفي العذاب والغضب بعارض كونه اكراها عليه الا ان هو لكن لو لم يترخص بالرخصة بل عمل بالعزيمة فان
كان صبر حتى قتل صار شهيدا كما سيجيء في سورة النحل ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة اخرى متعلقة بترك ذكر اسم الله
حين الذبح في قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ
إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝ في نزول هذه الآية قصة شهيرة
وهي ان الكفار قالوا لرسول الله صلعم ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن يميتها فقال عليه السلام الله يميتها فقالوا انها
منك ان تحل ما يهلكه السبع والكلب للصيد وتحرم ما يميته الله تعالى بلا واسطة احد فتمكن الشبهة والضعف في
قلوب اهل الاسلام باستماع هذا الكلام فنزلت هذه الآية لدفع شبهتهم واطمينان خاطرهم كذا في الحسيني وذكر غيره ايضا
باختصار في الآية الاولى فمعنى الآية لا تأكلوا يا ايها المؤمنون مما لم يذكر اسم الله عليه بان ماتت حتف انفها او ذبحت بلا
تسمية او باسم غير الله وانه اي الذي لم يذكر اسم الله عليه او الاكل لفسق اي معصية وان الشياطين ليوحون اي يوسوسون
الى اوليائهم وهم الكفار ليجادلوكم بالمقدمات المذكورة يعني ان الكفار انما علمهم شياطينهم هذه المقدمات الباطلة عند العقل
العجيبة بحسب الظاهر وهي الفرق بين الصيد والميتة فهو هو اهل الاسلام وحرمة الميتة وجميع ما لم يذكر اسم الله عليه وان
اطعتم الكفار فانكم المعتقدون في استحلال ما حرم الله لمشركون ثم الحاصل ان النص يقتضي حرمة متروك التسمية وقد اختلف
المذاهب في هذا الباب فقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم اذا كان عمدا ويحل اذا كان ناسيا وقال احمد بن حنبل وكذا روي عن داود
انه يحرم متروك التسمية عمدا كان او سهوا وقال الشافعي رحمه الله يحل اي يحل متروك التسمية مطلقا عمدا كان او سهوا لان معنى
قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي ذكر اسم غير الله عليه مثل اللات والعزى او ماتت حتف انفها وذلك لان
الله تعالى قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى ان قال او فسقا اهل لغير الله به فقد اوقع
صفة الفسق وسمى المذبوح لغير الله اي الاصنام فسقا في تلك الآية وقد حصر فيها المحرمات بكلمة الا وههنا ايضا قال
وانه لفسق والواو فيه لا يحسن للعطف للزوم عطف الاسمية على الفعلية فيكون للحال فيكون التقدير ولا تأكلوا منه حال
كونه فسقا ومن المعلوم ان الفسق الذي لم يذكر اسم الله عليه هو الذي ذكر اسم غير الله عليه البتة لا ان يترك فيه ذكر اسم الله
فقط سهوا وذكر اسم غير الله او لم يذكر على ما ذكر من قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله فحكم هذه الآية دال على حرمة متروك التسمية
عمدا كان او سهوا فيكون حلالا بمقتضى حصر قل لا اجد كذا في المدارك ونحن نقول ان ظاهر الآية يقتضي حرمة متروك التسمية

مطلقا على ما ذهب اليه اصحابنا وكما جوزنا اذا كان ناسيا لقوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولقوله عليه السلام
تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لا يحل واذا كان ناسيا يحل لقيام الملة والاسلام
مقام الذكر والجواب عن دليل الشافعي رح ما ذكر في شرح الوقاية وهو انه لا ضرورة في جعل الواو للحال بل حمل على قوله
او فسقا اهل لغير الله به لكانه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا ايضا والحصر المذكور في قوله تعالى قل لا اجد
لانا نقول انه اخبار عما اوحي اليه من المحرمات وهو قد كان نازلا قبل قوله تعالى ولا تأكلوا فهذا اخبر عما كان نازلا الى ذلك
الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا يلزم الكذب هذا حاصل كلامه على اني اقول ان الحصر هذا اضافي بالنسبة الى
ما اعتقدوه من تحريم الشاة الحلال وغيرها كما مر انه لو كان حقيقيا لزم الكذب بحرمة كثير من الاشياء سوى ما ذكر كذي
ناب وذي مخلب وغير ذلك ولعله لظهور هذا الجواب لصاحب شرح الوقاية لانه حمل الحصر على الحقيقي بجعل الزمان
الى ما اوحي اليه في القرآن تامة ولذا اكتفى في نفي الكذب بجعل قوله تعالى ولا تأكلوا نازلا بعده لكن يجب على هذا التقدير ان
تكون آية المنخنقة والموقوذة الى اخره ايضا نازلا بعد قوله تعالى قل لا اجد لئلا يلزم الكذب والاولى ان يقال ان المراد
بما اوحي اليه ما اوحي في ذلك الزمان فيجعل قوله تعالى ولا تأكلوا واية المنخنقة وحرمة ذي الناب وذي المخلب
بعدها نازلا بعده فلا اشكال وسيجيء شرح قوله تعالى قل لا اجد في اية مفصلا وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك
التسمية ناسيا ومن مبنى زعم الشافعي رح علينا ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام مخصوص البعض عندكم
ببعض الناسي فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه في حق العامد ايضا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح
على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي وحاصل ما ذكر اهل الاصول في جوابه في بحث العام ان قوله
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام قطعي لم يلحقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسي ليس بتخصيص بل هو في معنى
الذاكر فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس الظنيين فلعل ما قال صاحب المدارك ان
تحريم متروك التسمية وخصصت حالة النسيان بالحديث محمول على صورة التخصيص
تحقيقه لئلا يخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله
مذهب مالك فلم نطلع على ما في كتبه والمذكور في كتب غيره من مذهبه حيث قال في الهداية
شرح الوقاية وعند مالك رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا فعلم انه مع احمد وداود وهم وذكر
البيضاوي لفظ مالك عطفا على الشافعي حيث قال وقال مالك والشافعي رحمهما الله بخلافه اي
بخلاف احمد رح فعلم انه مع الشافعي رح حتى يحل متروك التسمية عنده مطلقا وهكذا ذكر في الحسيني والكشاف

وقال الشيخ عصام الدين في رواية هو مذهب ابي حنيفة كما ذكره صاحب الهداية وغيرها ولكنك تنازل في كل محل الحكم
والعلة اثبات مسألة تسمية البعض برسوم الجاهلية قوله تعالى وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ
نَصِيبًا فَقَالُوا هٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۚ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى
اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ
الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝ روي انهم كانوا يعينون اشياء من حرث ونتاج لله واشياء
منه لآلهتهم فاذا رأوا ما جعلوه لله زاكيا ناميا رجعوا فجعلوه للاصنام واذا زكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها
وقالوا بان الله غني وانما ذلك لحبهم آلهتهم وايثارهم لها فاخبر الله تعالى عن ذلك فمعنى جعلوا اي عينوا
مما خلق الله تعالى اعني الحرث والانعام نصيبا لله تعالى ونصيبا لآلهتهم ليعلم ذلك من التقابل ومن السياق فقالوا
هذا النصيب لله وهذا النصيب لشركائنا يعنون آلهتهم اي بحجة زعمهم الباطل والله لم يأمر بذلك ولم يشرع لهم تلك القسمة
فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي الى الوجوه التي كانوا يصرفونها اليها من قرى الضيفان والتصدق على
المساكين وما كان لله فهو يصل الى شركائهم من الانفاق عليها والاجراء على سدنتها والزعم بفتح الزاء هو المشهور
عند الاكثر وقرأ الكسائي بالضم فيه وفي قوله تعالى مما ذرأ اشارة الى ان الله تعالى كان اولى بان يجعل له الكل
لانه هو الذي ذرأهم وانما جعلوا العكس لفرط جهلهم وفي قوله تعالى ساء ما يحكمون ذم لصنعهم والمعنى ساء ما يحكمون
من ايثار آلهتهم على الله وعملهم ما لم يشرع لهم وموضع ما رفع اي ساء الحكم حكمهم او نصب اي ساء حكما حكمهم
قالوا وفي قوله تعالى وكذلك زين الآية ذم آخر لصنعهم فقوله تعالى شركاؤهم فاعل زين وقتل اولادهم مفعوله
ومضاف اليه منصوب على انه مفعول زين وهذا على قراءة حفص وفيه قراءة اخرى تركتها والمعنى كما زين لهم تجزئة
الانعام كذلك زين لهم شركاؤهم قتل اولادهم وذلك القتل هو قتل البنات بالوأد ان كان المراد بالشركاء
الجن او نحر الاولاد للآلهة ان كان المراد بالشركاء هو الاصنام كما نذر بذلك عبد المطلب وقصته مشهورة
واللام في قوله تعالى ليردوهم على الاول للتعليل وعلى الثاني للعاقبة والمعنى ليهلكوهم بالكفر وليلبسوا ليخلطوا
عليهم دينهم الذي كانوا عليه اعني دين اسمعيل وقد ذكر هذين التوجيهين جميع المفسرين الا صاحب المدارك
ذكر التوجيه الاول فقط وقال في معنى قوله تعالى ولو شاء الله ما فعلوه وفيه دليل على ان الكائنات كلها بمشية
الله تعالى فيكون فيه رد على المعتزلة فيما قالوا ان المعاصي ليس بمشيته ومعناه لو شاء الله ما فعل المشركون ما

او فعل الشركاء التزيين او ما فعل الفريقان جميع ذلك على ما في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم اخر
فقال وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ حرام لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ
حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا
يَفْتَرُونَ يعني قال الكفار هذه الانعام والحرث لاجل الاصنام حجر اي حرام لا يطعمها الا من نشاء يعنون
خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل والحجر فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع وانعام حرمت ظهورها بالركوب والحمل يعني البحاير والسوائب والحوامي وانعام لا يذكرون
اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام افتراء عليه اي لاجل الافتراء او حال كونه افتراء
او مصدر موكد لان الفعل من معنى الافتراء والحاصل انهم قسموا الانعام ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لا يركب
عليه وقسم لا يذكر اسم الله عليه وينسبون ذلك الى الله تعالى افتراء عليه كذا ذكروا وقال صاحب الكشاف
والبيضاوي انه في محصن بالعلم وحرج حيث مضيق يعني الانعام والحرث غير موسوم للكل حيث اشترك فيه الرجال و
النساء وانه قيل معنى لا يذكرون اسم الله عليها لا يحجون عليها ولا يلبسون على ظهورها وهذا المضمون الآية
وينبغي ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى
والمحرمين للحلالات بمجرد الخرص وتقول بلا برهان واكثر هذه الرسومات البدعية سيما جعل النصيب من الحرث
والانعام للالهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قد اشتهر في زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين
فانهن كثيرا ما ينذرون نذور الشيخ النبيين والاجنة او لبعض بني ادم مما جعلته متدينا في زعمهن ويحرمن
التناول من تلك النذور ما لم يتصدق به على وجه التخرعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن اتباع
الشيطان فيها احيانا انه يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمري ان ما اخبر الله تعالى
بشناعة حال الكفار في ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التي اشتهرت بين جهلة الانام
ولكن يهدينا الناظر الى ما هو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المآل ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم اخر لهم فقال منه مسألة ان
ظنين الميتة حرام وهو قوله تعالى وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ
عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ
خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ
ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ اعلم انه قد عرفت في كتب الفقه ان الجنين اذا وجد في البطن حيا كل

بالزعم بالاتفاق وان ولد ميتا في البطن اي ميتا فغيفيه بحيرة او بحيل وحرموه لسوحت ومحروا ايضا في جواز ... الكل

ذكورهم او اناثهم وقد ذكرنا هذه المسئلة وان كانت معروفة في كتب الفقه الا انها لم يتنبها احد من القرآن ولم يخرج

ونحن نتنبها من هذه الآية وهي في بيان بعض امور الكفار ان الله تعالى ذكر في هذه الآية ما ولا يخرج الكل

ان ما في بطون هذه الانعام يعني اجنة البحائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا

فهو كلما على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء ثم الشعر حكمها يقولون لقوله تعالى سيجزيهم وصفهم اي سيجزيهم جزاء

وصفهم الجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العتاب ايضا ذمهم بالخسران في قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم

سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يئدون بناتهم

مخافة السبي والفقر وحرموا البحائر والسوائب بيانا لما علمه الله تعالى وبالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم

اي التفريق في الجنين الحي بين الذكور والاناث وعدم التفريق في الجنين الميت بجعله حلالا للكل فيهما امران وعدم

رضاه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثاني فقط

والقائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثاني فقط انه حينئذ يكون تفريقهم بين الذكور والاناث في الحي

حسنا وانما يؤاخذون بجعل الكل شركاء في الميت فقط فتعين الاولان وقال الشافعي هو الثاني فيهما

تفريقهم في الجنين الحي بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحي حلال للكل منهما وكذا ان جعل الكفار مشتركا

للذكور والاناث جميعا في الجنين الميت جائز فقال ان الجنين الميت حلال مطلقا وسوق النظم يقتضي ان المعنى

الآية في بيان تشنيع ان الكفار حرموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد وحرموا ما رزقهم الله افتراء على

الله وان المراد ما رزقهم الله اعم من ان يكون بحائر والسوائب والجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين بل احلوا

منها على الاناث وقال ابو حنيفة هو الاول منهما يعني كان تفريقهم في الجنين الحي باطل وكذلك تعميمهم في الجنين الميتة بجعله

حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين احدهما ان يكون هذا التعميم باطلا لانه يجري كما يجري التفريق ايضا بين الذكور والاناث

واما انه ضد ما قررتم يعني انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثاني وهو قول ابي حنيفة

من ان الجنين الميت حرام للكل ولا شك ان الاستنباط فيه لان فيه صرف قوله تعالى سيجزيهم وصفهم

الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار وهذا الذي جرى منا انما هو بحر وما انتجه عكوس خاطري من غير

على الكتب وبيدك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب ثم نقول قال المفسرون

بالاناث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر لانه قرأه حفص اعتبارا الى الاول بالمعنى لان ما عبارة عن

الاجنة وفي الثاني باللفظ لانه مذكر ولذا قرأ حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جيء بخبره الميتة
بالتانيث لان المراد بالميتة ما يعم الذكر والانثى فغلب الذكر وجيء بالتذكير في قوله تعالى فهم فيه [illegible]
الى الميتة وقد نقلوا فيه قراءة اخرى كثيرة تركتها للاطناب واذ ملال في مسائل الزكوة الزروع والثمرات قوله
تعالى وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ط كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ صلے وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝ معنى الآية وهو الذي خلق جنات من
الكروم معروشات وغير معروشات اي مرتفعات من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات
ما عرشه الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت في البراري والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك
وذكرهما جميعا غيره والنخل والزرع اي خلق النخل والزرع مختلفا اكله في اللون والطعم والحجم والريح مختلفا
حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء والضمير في اكله للنخل والزرع داخل في حكمه لانه معطوف عليه
او للزرع والنخل مقيس عليه او للجميع على تقدير كل واحد منهما والزيتون والرمان اي خلق الزيتون والرمان
حال كون كل منهما متشابها في اللون وغير متشابه في الطعم على ما في المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما في
اللون والطعم ولا يتشابه بعضها على ما في البيضاوي والحاصل ههنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه الاشياء المذكورة
ثم اوجب الزكوة فيها حيث قال بعده كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالضمير في ثمره وحقه وحصاده
يرجع الى كل واحد وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا اثمر رخصة للمالك في الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى [illegible]
شجر المثمر ويوم الحصاد هو يوم قطع الزرع وقطف من الثمرات يعني ابيح لكم الاكل من هذه الاشياء في اول وقت
ثمرها واوجب عليكم اعطاء الحق بعد الدرك والكمال فيكون قوله تعالى واتوا للوجوب ويكون الآية مدنية بناء على
قالوا ويكون المراد من الحق زكوته وهو العشر او نصفه هكذا ذكر في الزاهدي واليه اشار صاحب المدارك حيث قال
اوجبه ابو حنيفة رح في تعميم العشر ويسمى هذا زكوة الخارج في الفقه وبيان المسئلة ان عند ابي حنيفة رحمه الله في كل
ما خرجته الارض يجب الزكوة الا الحطب والقصب والحشيش ولكن فرق بين ما سقي بالسيح او
بغير السماء وبين ما سقي بغرب او دالية فان الواجب في الاول العشر وفي الثاني نصف العشر كثيرة
ذلك فيه وقليلها في الاول ولم يشترط بقاءه سنة ولا بلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابي يوسف ومحمد
شرطان لوجوب الزكوة فليس في الخضراوات ولا في القليل زكوة عندهما وهكذا اوجب العشر

في العسل اذا اخذ من ارض العشر لقوله عليه السلام في العسل العشر وعند الشافعي رح لا يجب لانه متولد من الحيوان
فاشبه الابريسم ولكن عند ابي حنيفة رح لا فرق بين ان يقل العسل او يكثر وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه
روايات كثيرة عنهما وكذا يجب عند ابي حنيفة رح العشر في جميع ثمار الجبال وعسلها لان المقصود وهو الثمار حاصل
وعن ابي يوسف رح انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية ولكن قول ابي حنيفة رح اتم ولا عشر في
متاع معروشات اخر وكذا لا يجب العشر في واجبات البستان ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان سقاها بماء
الخراج فخراج بخلاف ما اذا سقاها الذمي فانه يجب الخراج وان سقاها بماء العشر لانه ليس اهلا للقربة ويجب
في الدار التي للسكنى فانه لا يجب فيها شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وانما اطنبنا الكلام في هذا الموضع
لان الله تعالى جعل الاية مشتملة على ذكر البستان والثمار والزرع وذكر من اثمارها النخل والزيتون والرمان
فبينت كل واحد منها بملحقاته نقلا عن الهداية وقد اوردت هذه المسائل كلها في كتاب الزكوة بحقائقها و
تفاصيل دلائلها العقلية والنقلية ولعل الامام لم يتعرض لاثباتها من هذه الاية وهي قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده ذهابا الى ما عليه الجمهور من ان المراد بالحق ما يتصدق يوم الحصاد وكان ذلك واجبا ثم نسخ
العشر او نصف العشر او الزكوة المفروضة المعروفة لان الاية مكية والزكوة انما فرضت بالمدينة كما اختاره
البيضاوي في تفسيره متابعا لصاحب الكشاف حيث قدم هذا التوجيه على غيره ويحتمل انه نزل الامر بالايتاء وقد
ثابت ابن قيس بن شماس لنخلتها التي كانت قريبة بخمسمائة او ثلث مائة حتى لم يبق شيء منها فنزل النبي
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اي في التصدق بكل المال وقيل معناه لا تمنعوا الصدقة اي لا تجاوزوا
عن حد البخل اعطوا وقال الامام القشيري كل ما بذل الانسان لنفسه فهو اسراف وان كان مثل سمسمة
وما يبذله للفقراء فليس باسراف وان كان الفا من الدراهم وهو اقرب كذا في الحسيني وقال الامام
قيل معناه لا تسرفوا بالزيادة على العشر او بما ساكر وهو قريب من الاول ثم ذكر الله تعالى المنة ببيان جميع
المحللات وتحريم المحرمات فقال وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ
وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ
نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ
حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ

بهذا ء فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى
القوم الظالمين ؁ هذه ثلث آيات جئ بهاردا على الكفار لما اعتقدوا من انهم كانوا يحرمون تارة ذكورها
وتارة اناثها وتارة اجنتها كيف ما كانت زاعمين ان الله حرمها وبيانها ان قوله تعالى ومن الانعام عطف على جنات اى انشأ
من الانعام اى ذوات القوائم الاربعة حمولة وفرشا الحمولة ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح او يفرش المنسوج
من شعره وصوفه ووبره والحمولة الكبار التى تصلح للحمل والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لانها
دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها او بالجملة كلا القسمين منها حلال كلوا مما رزقكم الله منها ولا تتبعوا خطوات
الشيطان فى التحليل والتحريم من عند انفسكم وقوله تعالى ثمانية ازواج بدل من حمولة وفرشا او مفعول كلوا ولا تتبعوا
معترض بينهما او مفعول فعل دل عليه او حال من ما بمعنى مختلفة او متعددة والزوج ههنا ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد
يقال لمجموعهما وقوله تعالى من الضأن اثنين بدل من ثمانية وقرئ اثنان على الابتداء وتفصيل تلك الثمانية اما
من الضأن اثنان بل من المعز واثنان من الابل واثنان من البقر والهمزة فى آلذكرين للاستفهام ومعناها الانكار وام فى قوله تعالى
ام الانثيين متصلة مقابلة لها واما فى قوله تعالى اما اشتملت مركبة من ام العاطفة المتصلة المقابلة لها ومن ما الموصولة
يعنى ام حرم الله الذكرين من الضأن والمعز ام حرم الانثيين منهما ام حرم ما اشتملت عليه ارحام امهات اللتين كما
تزعمون انكم تارة ذكورها وتارة اناثها وتارة اجنتها ليسئ ما حرم شيئا منها قط وانما هو اختراع انفسكم حتى حسب
هواكم نبئونى بعلم ليس من بدء الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعا واما الام المذكورة فى قوله تعالى
ام كنتم شهداء فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المستويات هى الذكرين والانثيين وما اشتملت
ارحامها نهيؤنيا دوره على الكفار باعتبار الرسوم البدعية والمعنى بل اكنتم حاضرين حين وصاكم الله بهذا التحريم
لا ولكن افتريتم على الله كذبا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونسب اليه تحريم ما لم يحرم ليضل الناس بغير علم والمراد
به عمرو بن لحى الذى بحر البحائر وسيب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون او الجماعة المتقلدون له فى ذلك
حيث علم كما ذكره الحسينى انها نزلت فى حق عوف بن مالك هل الاول ام الثانية وانما فصل بين بعض المعدود
وبعضه اعتراضا غير اجنبى من المعدود تاكيدا للتحليل واحتجاجا على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ذكره وا
لا يخفى ان فيها دليلا لما اخر الا ابو يوسف ومحمد والشافعى فى ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص
مطلق وكذا فيها دليل لابى حنيفة فى حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار فى هذه الانعام ثمانية فقط
نظام مرتب ما ذكر الا فى موضع البيان وان لم يكن تخصيص الشىء دليلا على نفى ما عداه وسبق الكلام فى حرمة الخيل من قبل

في سورة النحل اشارة منه تعالى ولا يقال الظبي واشباهها البينا ما [illegible] الثانية منها ما من الانعام وينبغي ان يكون
الكلام في الحيوانات الانسية الساكنة في البيوت والظبي انما توحش بالاصطياد ولا يرد الجاموس فالظاهر
انه لم يكن في العرب الا الذكر والانثى او يتوهم انه داخل في البقر لانه صنف منه لا يتميز وجه او يقال الجاموس
في البقر وذكر المعز خاصة من الغنم في ان البقر مثلا يدخل الجاموس فيها كما ان الضأن مخالف للمعز كذلك وانما
يذكر لفظ الغنم مع انه كان ما ابهاه وكان اخصر في البيان زيادة رد على الكفار المعتقدين حرمتها واما اصناف الابل
من البخت والعراب فلا تأبى دخولها تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها فلا احتياج الى ذكرها على حدة كالمعز
ثم ذكر الله تعالى بعده بيان ما هو محرم عنده فقال ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقوله تعالى محرما صفة لمحذوف اي طعاما محرما وهو موصوف مفعول لا اجد وقوله تعالى
يطعمه صفة طاعم والضمير المستكن فيه راجع الى طاعم والبارز المنصوب الى الطعام المحذوف وقوله تعالى الا ان يكون ميتة
قرأ حفص وغيره بتذكير الفعل ونصب الميتة اي الا ان يكون الشيء المحرم ميتة على ما في المدارك وقرأ ابن كثير وحمزة بالتاء
لتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع الميتة على ان كان تامة اي الا ان توجد ميتة وحينئذ فقوله تعالى او دما عطف على ان
مع ما في حيزه على ما ذكره القاضي وقوله تعالى فانه رجس معترض بين المعطوفات والضمير في قوله تعالى فانه رجس عائد الى الخنزير نفسه
لا الى ما قبله لئلا يكون نجس العين لما اشار صاحب الهداية في كتاب الطهارة بقوله الا يرى ان الهاء عائد الى المضاف اليه والدم حتى يكون نجس
العين وقيل عائد الى الرجل الى ما اضيف اليه فيكون هو نجس العين كله والفسق في قوله تعالى اي صفة الفسق يكون
ان يكون فسقا مفعولا له لاهل ويكون اهل معطوفا على يكون ويرجع المستكن فيه الى ما يرجع اليه المستكن في يكون كذا قالوا
والمعنى لا اجد في الوحي الذي اوحي الي طعاما محرما على طاعم يطعم ذلك الطعام الا ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير او الفسق الذي ذبح على اسم غير الله مثل اللات والعزى وغير ذلك فالآية تفيد انحصار التحريم في الاشياء
المذكورة والحال ان ما سواها محرمات كثيرة ثابتة بالكتاب او السنة والقياس بالاتفاق او بالاختلاف فمنهم من قال ان
هذا الحصر اضافي بالنسبة الى الازواج الثمانية التي حرموها الكفار بانفسهم [illegible] كما بعده [illegible]
والمفهوم من كلام الامام الزاهد ان المعنى لا اجد في القرآن [illegible] الا كثر من هذه الاشياء [illegible] اوحي اليه وذلك الوقت يجوز
ان لا يحرم في ذلك الوقت الا هذه الاشياء المذكورة ثم نزل تحريم اشياء اخر بعده سواء كان المراد اوحي الي في القرآن او
اوحي الي مطلقا فيكون سابقا على جميع ما ورد تحريمه في الكتاب من آية المائدة وفي السنة من كل ذي ناب وذي مخلب

وفي ذلك كله انظر فيما سبق والتيسير ما ذكر في البيضاوي حيث قال في الآية تحكم بانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي
الى [illegible] طعاما محرما غيرها وذلك كان يأتي في ورود التحريم في شيء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل
الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب هذا كلامه وهو يرد على من يستدل بهذه الآية ان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد باعتبار انه يفيد
حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بخبر الواحد الذي يفيد حرمة اشياء اخر وعلى من يستدل بها ان الاشياء المحرمة الا هي المذكورة
في هذه الآية باعتبار حصر كلمة الا لكني لم اطلع على ان هذين المستدلين من هم من المعلوم انهما ليسا من الحنفية فنقل
الاستدلال الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان النفي لا اجد الآن والتحريم
المستقبل لا ينافيه حتى لا يلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه ابقاء الآية
الاباحة فالخبر قد حرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا ما ذكره وقد جمع صاحب المدارك بين
الوجوه الثلاثة المذكورة فقال قل لا اجد اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن الا ان وحي السنة قد حرم غيره او
من الانعام لان الآية في رد البحيرة واخواتها الا والموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة وفيه تنبيه على ان
التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس هذا ما فيه وباقي تفسير الآية من بيان الميتة والدم ولحم
الخنزير والفسق وبيان حالة الاضطرار وعدمه قد مر في سورة البقرة والمائدة وقد مر في اوائل هذه السورة ايضا
بيان استدلال الشافعي وجوابه في قوله تعالى الى الغاية ثم قال الله تعالى فيما بعد هذه الآية وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا
أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ۝ هذه الآية اخبار بما حرم الله على اليهود وهو كل
ذي ظفر وشحم البقر والغنم كما هو مقتضى قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر وقوله حرمنا عليهم شحومهما والمراد من ظفر ذي ظفر كل
الاصابع كالابل والنعامة [illegible] والطير لان الظفر لا يكون الا في الاصابع وقيل كل ذي مخلب وحافر واسمي الحافر ظفرا
مجازا وقيل المراد منها النعامة والبط والابل خاصة كذا في الحسيني وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول
فقط والقاضي البيضاوي الثاني ايضا دون الاخير والمراد بقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم كل ما استثني
من حرمة الشحم يعني حرمنا عليهم شحوم البقر والغنم الا شحما حملته ظهورهما اي اشتملت على الظهور والجنوب او الحوايا جمع
حاوية او حاوياء او حوية اي الا شحوما اشتملت على الامعاء او شحما اختلط بعظم اي شحم الالية لاتصالها بالعصعص
[illegible] المدارك والحسيني ويحتمل ان يكون الحوايا وما اختلط بعظم عطفا على شحومهما داخلا تحت الحرمة فيكون
[illegible] ذكره صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي وانما اوردنا هذه الآية لاستنباط كثير من المسائل بها ولو اتفقت عليها [illegible]

على كلامه والى كنت فيها اقدم رجلا واوخر اخرى فجاء بحمد الله برهان واضح وجواب لائح يرتفع بها الجميع بانه
ان الله تعالى قد اخبر اولا بما حرم على اليهود ثم قال آخرا ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فعلمنا بـ
الاصول انه حلال لنا لان الله تعالى قد قص علينا شرائع من قبلنا وانا ملزم بتلك الشرائع اذا لم يرد منعها
علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انا جزيناهم بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكان
انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه قد تقرر في شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم ولحم
والبط والنعامة باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذي ناب وذي مخلب من السباع باتفاق المجتهدين
علمت معنى كل ذي ظفر ايضا فان المراد منه البط والابل والنعامة فقط كما ذكرته آخرا يعرف قوله تعالى ذلك
جزيناهم ببغيهم الى كل واحد وتستقيم الآية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ ان البط والنعامة والابل وشحوم البقر
والغنم حرم كل واحد منها على اليهود بسبب ظلمهم فاحل لكم جميعها هذا احسن وان كان المراد منه كل ما له اصبع حتى يدخل
فيه السباع والطيور والابل والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرمات كثيرا يمكن ان يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم
الى مجموع الشحم وكل ذي ظفر ولكن باعتبار الكلية فيكون المراد انه لم يحرم عليكم الشحم ولم يحرم عليكم كل ذي ظفر كما
حرم عليهم بسبب ظلمهم بل يحل لكم البعض وهو الابل مثلا وحرم عليكم البعض وهو السباع مثلا واليه الاشارة في كلام
القاضي حيث قال ولعل المسبب هو الظلم تعميم التحريم او نقول ان كل ذي ظفر وشحوم البقر والسمك والعمل في
السبت كان محرما على اليهود فلما جاء عيسى عليه السلام اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ما حرم على اليهود دون كله كما قال الله
تعالى حكاية عنه في سورة آل عمران ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وقد فسر ذلك البعض بالشحوم والثروب والسمك
والعمل في السبت ومن الظاهر ان حينئذ اتباع شريعة عيسى عليه السلام لا شريعة موسى عليه السلام فبقي السباع
محرمة على حالها ويكون الشحوم ولحوم الابل حلالا لنا واما تفسير كل ذي ظفر بكل ذي مخلب وحافر ضعيف لانه لم يذكر
فيه الغنم والبقر والحال انهما لم يحرما عليهم بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه بانا حملناه
على تفسير الاصبع ايضا ولان فيه ارتكاب المجاز وهو تسمية الحافر ظفرا وبالجملة لو اريد به كل ذي مخلب وحافر يمكن
ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما في تفسير الاصبع وهذا اذا ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه
كل ذي مخلب فقط كما ذكره البعض فان كان هنا والسباع وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان
المراد به السباع فقط يمكن ان يوجه بان يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما الآية فيفهم به حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قصة بلا انكار

فيما كان ذي ظفر كما حرم عليهم فيكون هذه الآية مبينة بحيث يستدل بها على حرمة كل ذي مخلب من السباع ايضا ويمكن
ان يرد الى المجموع من حيث المجموع اي حرمة المجموع بسبب بغيهم وظلمهم ولستم كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض
وهو الشحوم وهي حرمة البعض وهو ذو مخلب ويشترك في الكل ما ذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخالب والشحوم
بسبب بغيهم وظلمهم فالمراد بوعد منكم يعني يجوز ان يحل لكم الشحوم وذو المخلب جميعا ولكن انا حرمنا عليكم ذو المخلب
اعتبارا بخباثته ونجاسة سوره فيكون حراما لا بسبب البغي والظلم وانا بقي الشحم حلالا للطهارة ذكره طيبا الهند وانا
هي توجيهات الآية المراد ضرورة مستحقة في تحقيقها ولم يستبق احد الى ذكرها وهو اعلم بالصواب في مسئلة انه اهتدا
من ثنتين وسبعين فرقة ناجية والبواقي كلها هالكة قوله تعالى وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ قوله تعالى
ان مشددة مفتوحة بتقدير اللام على انه علة لقوله تعالى واتبعوه وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة
البعض مفتوحة مخففة او مكسورة مشددة وقوله تعالى هذا اشارة الى ما تقدم في السورة من اثبات التوحيد
والنبوة وبيان الشرائع يعني ان كل هذا المذكور صراطي مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم
البدعية والاديان المنسوخة وغير ذلك مما ينافي دين الاسلام فيفرقكم ويزيلكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي و
اقتفاء البرهان هذا هو مضمون الآية وظاهر دلالة الآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر ولكنه قد
ذكر في المدارك ان رسول الله صلعم خط خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل
جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوه وتلا هذه الآية ثم يصير كل
احد من الاثني عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين هذا الكلام وهكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوته
صلعم هذه الآية حين اقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد والطرق المختلفة الفرق التي يكون في امته من
ثلث وسبعين ثنتان وسبعون منها هالكة وواحد منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام
ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة واحد منها ناجية والبواقي هالكة او كلهم في النار الا واحدا وفي بعض
الروايات على البضع وسبعين فرقة وفي بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة
والهالكة اثنان وسبعون ولما كان ههنا بذكر الفرق الاسلامية ونجاتهم وهلاكهم اوردنا في تذييل الآية بيان اساميهم
وتفاصيل اقوالهم وعقائدهم ليكون تذكرة للاخوان وتبصرة لذوي الاذهان مقبول الفرقة التي هي ناجية
من الجميع وان كانت مبينة ليعرفها كل طول الى من هب ودب ولكن بالتحقيق هو الصدق من كان على طريق السنة والجماعة

ان تتبعها كما هو عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون اذ روي انه قد سئل عليه السلام عما تحول من ...
نحن فيه والمأمور في رواية ما انا عليه واصحابي وفي رواية عن ابن عباس انه من كان فيه عشر خصال فهو من اهل السنة تفضيل الشيخين
وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين والصلوة على الجنازتين والصلوة خلف الامامين وترك الخروج على الامامين والمسح على الخفين
والقول بالتقديرين والامساك عن الشاهدين واداء الفريضتين يعني تفضيل ابي بكر وعمر وتوقير عثمان وعلي وتعظيم بيت المقدس
والكعبة والصلوة على جنازة الفاسق والصالح جميعا وكذا الصلوة خلف الامام الفاسق والصالح جميعا وترك الخروج على
السلطان الجائر والعادل جميعا والمسح على الخفين في الحضر والسفر جميعا والقول بان تقدير الخير والشر كله من الله تعالى
والامساك عن شهادة الجنة والنار لاحد بعينه سوى العشرة المبشرة ونحوهم واداء فرض الصلوة والزكوة جميعا ثم
ان معظم مسائل اهل السنة والجماعة والافضل حقية عذاب القبر ورؤية الله تعالى وغير ذلك ايضا مما هو مختص بالسنة
او نقول ان شرائط السنة والجماعة هي العشرة والمسائل الاخر ليست شروطا لها وان كانت مختصة بها والفرق الاثنتان
التي كلها جميعا في الاصل ستة الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية والمرجئة ثم تصير كل منها اثني عشر
اثنين وسبعين ثم فرق الروافض علوية ابدية شيعية اسحاقية زيدية عباسية امامية متناسخية ناووسية متلاعنية لعينية
وفرق الخوارج ازارقة اباضية ثعلبية حازمية خلفية كوزية معتزلة ميمونية محكمية كنزية اخنسية شمراخية وفرق الجبرية مضطرة
افعالية معية مفروغية نجارية متانية كسلية سابقية حبيبية خوفية فكرية حسبية وفرق القدرية احدية ثنوية كيسانية
شيطانية شريكية وهمية رويدية ناكثية متبرية قاسطية نظامية منزلية وفرق الجهمية مخلوقية عبرية واقفية قبرية زنادقة
لفظية رابعية مترافية واردية فانية حرقية مخلوقية معطلية وفرق المرجئة تاركية شائية راجية سالكية نهرية عملية منقوصية
مشبهة اثرية بدعية حشوية مستثنية هذه اسامي الفرق وكل منها الا جاعلا عقائدهم فاسدة فانهم ان الروافض انهم لا
يسنون الجماعة والامامة والمسح على الخفين والتراويح ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة والتعجيل في الافطار ويجوز
المغرب ويلعنون تفضيل الائمة على ابنيه عن ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا ونحوه ويلعنون الطلحة والزبير وابا بكر وعمر
وييأسون من الرحمة ولا يقولون بايقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتى يعودوا والخارجية انهم لا يسنون الجماعة
ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويرون الخروج على الامام الظالم ويلعنون عليا رضي الله عنه والجبرية يقولون لا اختيار
للعبد اصلا وانما عليه الجبر ففيه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ويقولون الكل
مجبور بالله تعالى والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك لله تعالى ولا يلزم الله من المحظورات
لانهم لا يقولون الخالق لافعال العباد هو الله والكاسب هو العبد بل الخالق هو العبد والله تعالى ... ويقولون يجوز ان

يكون النبي نكرا عند الله ايا ما عند الخلق ولا يوجبون صلوة الجماعة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما
ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارنة مع الفعل لا قبله ولا بعده ولا يقولون بحقيقة المعراج المعروف
بل يقولون انه في النوم معاذ الله عن ذلك والجهمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى مع الله
تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسوال منكر ونكير والحوض الكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوجد وفنيا الات دائما
لا دوام هو الله تعالى والمرجية يقولون بان الله تعالى خلق آدم على صورته وبان له جسما وتحيزا وان العرش مكانه وبان العبد لا يؤاخذ
ذنب بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة وغيرهما من الفرائض والواجبات ويزعمون
ان النساء مثل الرياحين فلياخذ من شاء بغير نكاح وفي هذه الاقوال انكار كثير من الايات والسنن واقوال الصحابة والتابعين
ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله تعالى عن البدعة والضلالة وتبين الرد على كل واحد منهم مما وجدته
في القرآن بحسب الوسع والامكان ان شاء الله تعالى ثم ان كلا من الستة من هذه الاصول لما تفرقوا فيما بينهم في هذه المسائل
فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم ايضا وفي ذكرها اطناب واملال وهذا على رواية من بعض ابن السراج وفي شرح الوقاية جعل المعطلة
اصلا والجهمية فرعا منها وكذا جعل المشبهة اصلا والمرجية فرعا منها بالاجمال وقيل الاصول اثنا عشر ولكل منها ستة فروع على
النسبة الى كلام المفسرين وقد ذكر صاحب المواقف بوجه آخر من حيث جعل الاصول ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج
والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية فالمعتزلة عشرون والشيعة اثنان وعشرون والخوارج عشرون
والمرجئة خمسة والنجارية ثلثة والجبرية واحدة وكذا المشبهة والناجية وذكر اساميهم وعقائدهم فيما جمعوا فيه
وما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب في مسئلة بيان علامات القيامة قوله تعالى
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي
بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا
قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ * هذه الآية يعلم منها اولا ان للقيامة علامات لكبرى عندنا وانما يعلم منها ثانيا بيان طلوع الشمس
من مغربها انا مراد اذ ذكر الله تعالى قوله بعض آيات ربك مرتين وقال في الحسيني المراد من الاول اشراط الساعة مطلقا ومن
الثاني طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى او ياتي منصوب معطوف على ياتي الاول والاستفهام في قوله تعالى هل ينظرون
للانكار ومعنى الآية انا اقمنا الحجج لوحدانيتي وثبوت الرسالة وابطلنا ما يعتقدونه من الضلالة فما ينتظرون في ترك الايمان بعدها
الا ان تاتيهم الملائكة اي ملائكة العذاب او الموت لقبض ارواحهم او ياتي ربك اي امره وهو العذاب او القيامة او كل آياته يعني
يوم القيامة والهلاك الكلي او الحجة لا يستقيم هذا الا بحذف المضاف او ياتي بعض آيات ربك يعني اشراط الساعة

وعلاماتها والكتاب وان لم ينتظروا في حق الايمان بهذه الاشياء ولكن لما علم الله انهم لم ينظروا الى الايمان عند
معاينة هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لها فالحاصل انه ثبت ان للقيامة علامات الكبرى عند قربها
بعض ما يتوهم ان القيامة لا تجيء بغتة لان علامات لها مستند الا بقوله تعالى لا تاتيكم الا بغتة عند [illegible] بعد ظهور
لا توقيت لها بالايام والساعات بل الكل يجيء بغتة فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمشهور
منها وهو الكبرى عشرة واما ما هو المشهور وهنا وهو المنقول عن حذيفة بن اسيد الغفاري انه قال كنا نتذاكر الساعة
اذ اطلع علينا رسول الله صلعم فقال ما تذاكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات
فذكر الدخان والدابة والارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب والدجال وطلوع الشمس
من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام ونارا تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم
لفظ الحديث والله تعالى قد نص في كتابه بطلوع الشمس من مغربها وبيان الدخان والدابة ونزول عيسى عليه السلام
وخروج يأجوج ومأجوج ولم يطلع على بيان الخسوف والدجال والا في كتاب الله تعالى وما ذكر كلا منها
محالها مفصلا ان شاء الله تعالى هذا هو المشهور وذكر الامام الزاهدي في سورة النمل في بيان دابة الارض
برواية ابن مسعود ان عشرة اشراط القيامة خمس منها مضى وهي وجود النبي صلعم وانشقاق القمر والدخان
واللزام والبطشة وخمس كلها ما جاء بعد [illegible] خروج يأجوج ومأجوج والدجال وطلوع
الشمس من المغرب ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض انتهى والرواية مما اتفق عليه المشهور
الثاني ان قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل صفة لها وقوله
او كسبت في ايمانها عطف على قوله آمنت والمعنى ان النفس التي يوم يأتي بعض آيات ربك وهو طلوع
الشمس من مغربها لا ينفع ايمان من لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا اي لم تعمل صالحا
من قبل [illegible] ذهب من بعض الاهل [illegible] ظاهرها [illegible] الاشارة الى
ان المراد بالخير اخلاص او التوبة فيكون المعنى على الاول لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبله
نفسا لم تكسب في ايمانها اخلاصا يعني كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل ايمان المنافق
ايضا وعلى الثاني لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا [illegible] تقبل
الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها كذلك لا تقبل توبة المؤمن الذي لم يتب من قبل [illegible]
واخل في الايمان سواء كان في ذلك اليوم او في غيره هذا ما ذكر في المدارك وقد ضعف الجواب الاول الامام [illegible]

بل على وجوه مطلق الايمان المنافق ويسمى كذلك والجواب الثاني بان توبة المؤمن وقت طلوع الشمس
من مغربها في مشيئة الله تعالى لانه غير مقبول البتة كما هو حال توبة اليأس على انه نشأ لما بيناه ولكن يتعلق في
الحديث عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة الفاسق لا يقبل في هذا اليوم وذكر في بيان قصة
طلوع الشمس من مغربها انه جاء في الآثار ان ليلة يوم طلوع الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول كيد
لها العباد والمتهجدون حتى اذا فرغوا من اورادهم وتهجدهم انتظروا الصبح ولم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة
ثانيا وبعد ما انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار الله تعالى وهو من البلايا والآفات
فاشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار حتى رأوا اثر الصبح طالعا من الافق الغربي وشاهد ذلك جميع الناس
كبيرهم وصغيرهم واشتغل الكفار بالايمان والفاسقون بالتوبة لكنه لا ينفعهم لانه حالة الاضطرار لا الاختيار
ونهى الله تعالى للتوبة من المعاصي التي تصدر قبل طلوع الشمس من مغربها وفي ذكر القاضي البيضاوي توجيه
الآية عند من لم يدخل الاعمال في الايمان ثلاث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اي يوم
طلوع الشمس من مغربها او يوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخران اللذان ذكرهما القاضي البيضاوي من حمل
الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى انه لا ينفع نفسا لم تكن آمنت او لم تكن كسبت في الايمان خيرا
ايمانها خلت عنها الا انها خلت عن العمل فقط ومن انه يعطف كسبت على لم تكن يعني لا ينفع نفسا ايمانها الذي
احدثته حينئذ وان كسبت في ايمانها خيرا فيجابان بوجوه ذكرها الشيخ العصام وردها مع نقصه وروايته عن غيره
والكلام فيها لا يخلو من المناسبة وفي التلويح ايضا كلام يخالفه وهو ان اداة استعملت في النفي تفيد شمول
العدم الا اذا قامت قرينة فتفيد عدم الشمول كما في هذه الآية حملها العبد على عدم الشمول ولهذا قال يدل على
عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي آمنت قبلها ولم تكسب خيرا
الا لكان المحل شمول العدم بمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسبت الخير في الايمان
لا يكون ذكر نفي كسب الخير في الايمان بعد نفي الايمان تكرارا هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة الانعام
ثم الحمد لله على التوفيق ونصلي على رسوله محمد وآله ومن ابتدع فيما ذكر في سورة الاعراف فمن مسألة القيام في الصلوة
والتوجه فيها الى القبلة وانها في المسجد وشرطية النية فيها قوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا
وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ
فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ

وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ○ قوله تعالى قل امر ربي بالقسط اي العدل وبما هو حسن عند كل عاقل
يأمر بالفحشاء وقيل بالتوحيد كذا في الكشاف واقيموا وجوهكم عند كل مسجد اي اقصدوا لعبادته مستقبلين اليه غير عادلين
الى غيره او كل وقت سجود او في كل مكان سجود كذا في الكشاف والمدارك وقال القاضي البيضاوي وتوجهوا الى عبادته
مستقيمين غير عادلين الى غيرها او اقيموها نحو القبلة عند كل سجود وقت كل سجود او مكانه وهو الصلوٰة او في اي مسجد حضرتكم
الصلوٰة ولا تؤخروها حتى تعودوا الى مساجدكم ثم لعله في الآية دليل على فرضية القيام في الصلوٰة والتوجه فيها او لوجوب
اداء الباقي في المسجد وعدم اختصاصه بمسجد على حسب التوجيهات وقوله تعالى وادعوه مخلصين له الدين اي اعبدوه
حال كونكم مخلصين ففيه دليل على اشتراط النية في العبادات سيما في الصلوٰة على ما ذكر في تيسير ابي الليث وهو مشهور
بين الفقهاء وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اي انما ثواب الاعمال بالنيات لكن في وقت الثواب فان الجواز في
العبادات المقصودة كالصلوٰة بخلاف الوضوء فانه جائز لوفاته الثواب حتى يحتاج الى الصلوٰة فلا يشترط فيه النية
ولفظ حكم الاعمال بالنية وهو يشمل الجواز والثواب فلا يجوز عبادة ما بدون النية والثواب له ايضا بدونها
في الوضوء وذلك معروف في علم الاصول وبهذا التقرير المقصود في معنى قوله تعالى كما بدأكم تعودون اي كما انشأكم
ابتداء تعودون باعادته فيجازيكم على اعمالكم وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون وقيل كما بدأكم مؤمنا وكافرا يعيدكم
فريقا هدى وهم المسلمون وفريقا حق اي ثبت عليهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده اي خذل فريقا
خذلوا انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وفيه دليل على ان الكافر المخطي والمعاند
سواء في استحقاق الذم وللفارق ان يحمله على المقصر في النظر كذا قال القاضي البيضاوي وذكر صاحب المدارك ان الآية حجة
لنا على اهل الاعتزال في الهداية والاضلال واعلم في مسئلة ان ستر العورة فرض في الصلوٰة قوله تعالى يٰبَنِيٓ اٰدَمَ
خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَّكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا ۚ اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ○
ثم هي الآية التي استدل بها على وجوب ستر العورة في الصلوٰة وذلك لان المراد من الزينة الثياب الموارية للعورة
والمراد من المسجد هو الصلوٰة ان كان بمعنى حين العالم كما هو راي صاحب الهداية حيث قال وستر عورته لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوٰة هذا لفظه والمراد الامام الراحل بدر تلو كذا الفقير والمجيب
في تفسيره وان كان بمعنى المعظم يقدر قوله الصلوٰة او طواف كما قال الشيخ الاجل القاضي البيضاوي وهو يا بني آدم خذوا زينتكم
اي ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلوٰة ومن السنة ان يأخذ الرجل احسن هيئته للصلوٰة وفيه دليل على
وجوب ستر العورة في الصلوٰة هذا الامر وكما قال للطواف انهم كانوا يطوفون عراة رجالهم نهارا ونسائهم ليلا

ان يأخذوا أي أفرد أن الزينة لما كانت في معنى الثياب وكان الأمر للوجوب كان المفهوم من الآية وجوب الستر في الصلوة
فلم يعبره بأخذ الزينة دون اللباس فقال للإشعار بأخذ اللباس الحسن في الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه دليل
على وجوب ستر العورة في الصلوة فاندفع ما توهم من كلامه من كون الأمر للوجوب والندب جميعا كما فهم والتفت وقال صاحب
الكشاف خذوا زينتكم أي ريشكم ولباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم أو طفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طاوس لم يأمرهم
بالحرير والديباج وإنما كان أحدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه
لأنهم قالوا لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب وقيل الزينة المشط وقيل
الطيب والسنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلوة هذا انتهى وتبعه صاحب المدارك أيضا في معنى الآية من غير ذكر الطواف
وهو وفي التفسيرات الأحمدية من التفسير الكبير في أخذ الزينة أربعة أقوال أحدها الأمر عند الطواف والثاني أنه وارد في ستر العورة
في الصلوة والثالث أنه الأمر بالتزين في الجمع والأعياد والرابع قول شاذ وهو أنه أراد به أن يتزين بتسريح اللحى والأمشاط
بهذا الأمر وحاصل الكلام في هذا المقام أن ستر العورة فرض في الصلوة بهذه الآية على القول المختار وإنما
الاختلاف في أن هذا الخطاب عام لكل بني آدم كما هو مذهب البعض أو خاص للمسلمين كما هو الأكثر على ما صرح في المسيحي فإن
ستر العورة وإن كان فرضا على الكل ويدل عليه التعميم قوله تعالى يا بني آدم ولكن الأخير هو المراد بالآية ويشهد سياق
النظم لأن الكلام في الستر للصلوة دون مجرد الستر وإن أمكن تصحيح قول البعض بإثبات الإيمان اقتضاء أي آمنوا
ثم استروا عورتكم للصلوة والكلام فيه طويل فتركته وبهذا القدر تم المقصود ثم نقول قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
معناه وكلوا واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحريم ما أحل الله لكم منها أو روي أنه نزلت حين هم المسلمون أن لا
يأكلوا دسما وغيره في الحج ليعظموا بذلك متابعة لبني عامر فقيل لهم كلوا جميع ما حل لكم ولا تسرفوا في تحريمه أو فيه نهي عن
كثرة الأكل والشرب فلا ينبغي أن يتوسع فيه لأنه مضر للبدن ويتولد منه الأمراض كما نقل أن علي بن
الحسين بن واقد قد سأله الطبيب النصراني ليس في كتابكم شيء من الطب فقال إن الله قد جمع الطب في نصف
آية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ثم قال النصراني لم يرد عن رسولكم شيء من الطب فقال قد جمع
رسولنا صلعم الطب في ألفاظ يسيرة وهي قوله عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل
بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا هكذا ذكر في الكشاف وفي المدارك والبيضاوي
نحو ذلك وجه آخر أيضا أعني لا تسرفوا بالتعدي إلى الحرام وفي الزاهدي مع كل ذلك معنى آخر أيضا أعني لا
تكفروا بالله شيئا ومآل كل ذلك إلى معنى عدم التجاوز عن الحد كما هو أصله في مسألة أن الأعراف حق قوله تعالى

وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ۚ وَنَادَوْا أَصْحَابَ
الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ
أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۞ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ
رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۞ أَهَٰؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ

اختلف الناس في حقيقة الاعراف وهذه الآيات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنى الآية وبينهما اي بين الج
والنار او بين اهلها حجاب مضروب وهو المذكور في قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب وعلى الاعراف اي
الحجاب يعني اعاليه رجال يعرفون كلا من اصحاب الجنة والنار بسيماهم اي بعلامة منهم مثل بياض الوجوه و
بالالهام او التعليم وهولاء الرجال اما اعالي المسلمين او ادانيهم وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل من المسك ا
وعليه رجال يشهدون في سبيل الله وهم كانوا خرجوا في طلب العلم من غير رضاء الوالدين فيحبسون لشومة العقوق عن
الجنة الا بعد مدة وقال ابن مسعود هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فلا يسرعون الى الجنة والنار وقال صاحب
المدارك رجال من افاضل المسلمين او من اخرهم دخولا في الجنة لاستواء حسناتهم وسيئاتهم او من لم يرض عنه لوالدا
او المقاتل المشركين وقال الخيالي ايضا ان الاظهر قيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل والمقاتل المشركين
من استوى حسناته مع سيأته وقال القاضي طائفة من الموحدين قصروا في العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضي
فيهم ما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم كالانبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعلمائهم او الملائكة يرون في صورة الرجال
في الشيخ عن الشعبي انهم عباس وحمزة وعلي وجعفر طيار رضي وعلى كل حال فهو حق بلا شبهة لا يشك فيها الا منافق و
بها صاحب الكشاف ايضا لانه من المعتزلة غاية الامر انها ليست دار القرار والخلد ثم قوله تعالى ونادوا اصحاب
الجنة ان سلام عليكم اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسليم والتحية لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخل
الاعراف الجنة مع طمعهم اياها ان كان المراد من لم يدخلوا الجنة او لم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان
المراد به انا خلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعني الواو وعلى الثاني من المفعول اعني الاصحاب على ان الجنة
واذا صرفت ابصارهم اي ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله ربنا لا تجعلنا مع القوم الظ
وفيه اشارة الى ان صرفا يصرف ابصارهم بلا ذهبهم لينظروا فيستعيذوا ويتضرعوا وقال الامام الزاهد ان الاع
يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن يوم القيامة فكيف لا يستجاب في الدنيا و

اصحاب الاعراف رجالا یعرفونہم بسیماہم اعنی الکفرۃ الذین یستحقرون فی الدنیا فقراء المؤمنین ویظنون انہم
یدخلون الجنۃ للاموال دون الفقراء المؤمنین فقالوا لہم ما اغنی عنکم یا ایہا الکفرۃ جمعکم ای اجتماعکم وکثرتکم او
جمعکم الاموال وما کنتم تستکبرون عن الحق او الخلق اہؤلاء الفقراء المؤمنون الذین اقسمتم فی الدنیا فی شانہم انہم لا ینالہم
اللہ برحمۃ ثم التفتوا الی الفقراء المؤمنین فقالوا لہم ادخلوا الجنۃ لا خوف علیکم ولا انتم تحزنون وہذا علی ان یکون
اہل الاعراف اراد لہم وقیل الامر اصحاب الاعراف اہل النار اقسموا ان اصحاب الاعراف لا یدخلون الجنۃ فقال اللہ
او بعض الملائکۃ لہم اہؤلاء الذین اقسمتم لا ینالہم اللہ برحمۃ ادخلوا یا اہل الاعراف الجنۃ لا خوف علیکم ولا انتم
تحزنون ہذا کلہ ذکر فی البیضاوی وخاصۃ فی الحسینی ان فقراء المؤمنین بلال وصہیب وعمار وغیرہم وان الکفار
المتکبرین ابو جہل وعاص وولید وغیرہم ہذا ما ذکر فی مسئلۃ حرمۃ اللواطۃ قولہ تعالی وَلُوطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِہٖۤ
اَتَاْتُوْنَ الْفَاحِشَۃَ مَا سَبَقَكُمْ بِہَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِیْنَ ۝ اِنَّكُمْ لَتَاْتُوْنَ الرِّجَالَ شَہْوَۃً
مِّنْ دُوْنِ النِّسَآءِ ؕ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُوْنَ کلہ ہذہ الآیۃ اخبار عن قصۃ قوم لوط کانوا یفعلون
اللواطۃ وبینہم اللوط منہا ووجہ اعرابہ ان قولہ تعالی لوطا مفعول لقولہ ارسلنا واذ ظرف لقولہ ارسلنا او لہ
مفعول اذکر واذ بدل من لوطا واتاتون الفاحشۃ مقول قال وما سبقکم جملۃ مستانفۃ والباء فی بہا
للتعدیۃ ومن الاولی زائدۃ لتاکید النفی والثانیۃ للتبعیض انکم لتاتون الرجال بیان لقولہ تعالی
اتاتون الفاحشۃ وشہوۃ مفعول لہ او حال وبل انتم اضراب عن الانکار الی الاخبار بحالہم السیئۃ وفی زہبان
القرآن ایضا التصریح فی البیضاوی وانصافا واذکر لوطا اذ قال لقومہ اتاتون الفاحشۃ اتفعلون السیئۃ المتمادی
فی القبح ما سبقکم بہا ای ما عملہا قبلکم من احد من العالمین انکم لتاتون الرجال شہوۃ ای حال کونکم مشتہین
او لاجل الاشتہاء لا حامل لکم علیہ الا مجرد الشہوۃ لا من النساء بل انتم قوم مسرفون عادتکم الاسراف وتجاوز الحدود
فی کل شیء فمن ثم اسرفتم فی باب قضاء الشہوۃ حتی تجاوزتم المعتاد الی غیر المعتاد وہذا ہو مضمون الآیۃ علی ما لو ہو مذکور
فی سورۃ النمل والعنکبوت وغیر ذلک ایضا وہذا ان کان واردا فی قصۃ لوط ولکن قد علمنا من ضابطۃ الاصول
ان شرائع من قبلنا یلزمنا اذا قص اللہ ورسولہ من غیر انکار وہذا قد قص اللہ بہا مرارا من غیر انکار فیلزمنا
فیدل علی حرمۃ اللواطۃ ولا حد فیہا عندنا علی احد ولکن یجب التعزیر فقیل بالاحراق وقیل بالاغراق وقیل
بالالقاء من الاعلی واتباع الاحجار من فوقہ وکذا اختلف الصحابۃ فیہ وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی یجب
فیہا حد الزنا لانہا مثلہ فی الحرمۃ والشہوۃ ودفع الآیۃ ونحن نقول انہا لیس من فی اللغۃ وہو مردود وتفسیرہ

في كتب الاصول وهكذا الحال في اللواطة بالاجنبية واما اللواطة من منكوحة ومملوكة فحكمها الحرمة عندنا و
وعند الروافض الحل على ما سبق في البقرة في مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر قوله تعالى أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ
فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ۞ يعني افامن اهل القرى من قرية شعيب ولوط و
النبيين من مكر الله وهو ان يأتيهم عذابا واهلاكا في غفلة منه وقت الضحى والبيات فلا يأمنه الا القوم الخاسرون
فقد فهم من هذه الاية ان الامن من مكر الله اي من استدراجه العبد واخذه من حيث لا يحتسب خسران اي
فلا يأمن عنه الا القوم الكافرون ثم كما ان الامن من مكر الله كفر كذلك الاياس من رحمة الله كفر لانه قال في سورة
يوسف حكاية عن قول يعقوب عليه السلام ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون كذا ذكره
التفتازاني في شرح العقائد والظاهر انه انما تمسك بهاتين الايتين باعتبار ان النظم الحكمي يجوز ورود الاية
ورد وما في قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم كانه حكم بانهم ا
الاجنبي في باب الامن والاياس في حق الدنيا فكيف يصح التمسك بها في حق الاخرة وذلك لان النص قد بين ان الامن او
يكون في الدنيا او في الاخرة ومن هنا قيل ان الايمان دائر بين الخوف والرجاء لا انه مجرد خوف حتى يكون الياس محرما
لانه كفر بالنص ولا انه مجرد رجاء حتى يكون امنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغي ان يكون في رجاء ان يكون من اهل
الجنة وفي خوف ان يكون من اهل النار حتى يكون مؤمنا كذا قالوا في مسئلة تحريم الخبائث وهو الامر والنهي الا على ما نحن

اَلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ
وَالْاِنْجِيْلِ يَاْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهٰىهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ اِصْرَهُمْ وَالْاَغْلٰلَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِهٖ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوا
النُّوْرَ الَّذِيْ اُنْزِلَ مَعَهٗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ۞ قوله تعالى الذين يتبعون على ما ذكره القاضي البيضاوي
مبتدأ خبره يأمرهم او خبر مبتدأ تقديره هم الذين او بدل من الذين يتقون في الاية السابقة في قصة موسى عليه السلام
وتقريره ما يطول وحاصل الاية الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي لا يكتب ولا يقرأ وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عندهم باسمه ونعته في
التورية والانجيل يأمرهم اي الذين امنوا من بني اسرائيل بمحمد عليه السلام بامر هذا النبي بالمعروف بخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم
عن الشرك وعبادة الاصنام وقطيعة الارحام ويحل لهم الطيبات اي ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها او ما طاب في الشريعة مما ذكر اسم الله
عليه من الذبائح وما خلا كسبه من السحت ويحرم عليهم الخبائث ما استخبث كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به او ما خبث في الحكم
كالربوا والرشوة ونحوها من المكاسب الخبيثة وهكذا ذكره الزاهد وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لانها خبيثة كذا ذكره

الشافعي رحمه الله عليه حيوان البحر كذا في الهداية وبعضهم عنهم اصرهم والاغلال اي الثقل والتكاليف الشاقة التي كانت
عليهم مثل الثقل بالاغلال انها جميعا عبارة عن التكاليف الشاقة كما هو رأي القاضي البيضاوي والاكثرون على الفرق بينهما
فقال صاحب الكشاف والاصر مثل الثقل يحبس صاحبه عن الحركات لا تقبل الا كفيه صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان في شرائعهم
من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع
النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قاموا
الى الصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس
نفسه على العبادة هذه المقولة وذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطئة من الاصر وزاد في الاغلال ظهور الذنوب على الابواب
وجعل صاحب الحسيني قطع العضو والثوب من الاصر وقتل النفس والقصاص واحراق الغنيمة من الاغلال وذكر الامام الزاهد
فرضية الصلوة في الليل والزكوة بربع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة من الاغلال وقال
هنا ان ما قال الشافعي رحمه الله ان موت ما ليس له دم سائل يفسد الطعام وتقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة
[illegible] الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى بهذا الكلام ومرجع كل ذلك الى جعل الامر اشد [illegible]
[illegible] وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب خمسين صلوة في يوم وليلة واقتصار جواز الصلوة في المسجد وحرمة الجماع في الايام
يوم بعد القيامة وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المستقبل من الصدقات [illegible] ومجازات الخطيئة بحسنة لا بعشر
[illegible] من الاغلال كذا ذكر بعض اهل الاصول وقالوا ان وضع هذه الاصار والاغلال عنا يسمى رخصة مجازا اذ
ما سقط لم يبق مشروعا اصلا فلم يكن من الحقيقة الا اسمى فهو من اتم نوعي المجاز من انواع الرخصة فافهم والمقصود
بيان تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحل الطيبات فقد عرفنا [illegible]
قوله تعالى فالذين آمنوا به اي الذين آمنوا بمحمد عليه السلام وعزروه اي عظموه ومنعوه عن العدو ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اي القرآن اولئك هم المفلحون الفائزون لكل خير والناجون من كل شر ومعنى قوله [illegible] نبوته والامر
[illegible] جبرئيل الى محمد [illegible] متعلق بقوله [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
بيانه حتى قوله تعالى وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْٓ اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰٓى
اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى شَهِدْنَا اَنْ تَقُوْلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غٰفِلِيْنَ
اَوْ تَقُوْلُوْٓا اِنَّمَآ اَشْرَكَ اٰبَآؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ اَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ
هذه هي الآية التي يستدل بها اهل الحق على حقية الميثاق فقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم بيان لطريق

وهو معمول لاذكر المقدر ومن ظهورهم بدل من بني آدم وذريتهم مفعول اخذ واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر
اذ اخذ ربك ذرية بني آدم من ظهورهم واشهدهم على انفسهم واختلفت الروايات فيه فذهب اليه جمهور المفسرين ان
معنى الآية انه اخرج ذرية آدم من ظهره اي ذرية الكل من ظهره على حسب ما يتوالدون الى يوم التناد مثل الذر ثم اشهدهم
على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى الست بربكم فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على هذا واقررنا بوحدانيتك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الله من ظهر آدم ذريته واراه اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء ولدك
اخذ عليهم الميثاق ان يعبدوني قيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف وقيل بعد النزول من الجنة و
قيل في الجنة هكذا ذكر في المدارك وقال في اللباب ان معنى قوله تعالى واشهدهم على انفسهم اشهدهم باقرارهم او اشهد بعضهم
على بعض وانهم اختلفوا في وقته ومكانه فقيل في النعمان وهي واد بعرفة وقيل في دهنا وهي قرية في بلاد الهند وان
ذلك قبل خروج آدم من الجنة وقيل قبل الدخول في الجنة في فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله
شهدنا من مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى او الملائكة هذا ما فيه وقد نطقت الاحاديث بحسب ما ذكرنا على
التفصيل الاحق الاولى واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لا حقيقة ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته
ووحدانيته وشهدت بها عقولهم التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة فكانه اشهدهم على انفسهم
وقررهم وقال لهم الست بربكم فكانهم قالوا بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقررنا بوحدانيتك بدليل قوله تعالى من
بني آدم من ظهورهم حيث لم يقل من ظهر آدم والمراد من بني آدم اسلاف اليهود الذين اشركوا بالله بنياتهم
اخلافهم بقرينة قوله تعالى او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وبقرينة المعطوفات قبلها وبعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب
الكشاف فهو خلاف ما عليه الجمهور وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيامة الآية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له
وهو مفعول له والكراهة محذوف لعله انا اخذنا الميثاق من جميعهم كراهة ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين اي لم ننبه
عليه لم نخبر به او كراهة ان تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
المتقدمون علينا من غير صنع منا لينبغي لو لم اخذ الميثاق واعذرهم بدون ان قالوا جميعا انا لم نقر به ولم نخبر عليه ما وجه العذاب
علينا او قال الآخرون خاصة انما تبعنا ما قبلنا انا لم نكن قائلين بالميثاق فعلم انه اخذ الميثاق من الجميع واجاب الجميع
ببلى فمن آمن في الدنيا فقد قرر عليه فاستحق الثواب بالوفاء بالعهد ومن كفر في الدنيا فقد نقض ذلك الاقرار فاستحق العقاب
لنقضه الميثاق وهكذا ذكره ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر وذكر في بعض الرسائل انه لما قال الله تعالى الست بربكم قامت
اربعة صفوف فالصف الاول اقروا باللسان والقلب جميعا وهم ولدوا سعداء وماتوا سعداء كعلي ابن ابي طالب رض

واصحاب الشمال ليريا الطلب فقط دم والد شقيا وانه ابو سعيد الكلبي كبر جعفر ونحوه عن هو اصحاب الشمال لبريا نقصان فقط وهم واولاده سعيدا وذلو
شقيا كالمبيس ونحوهم والصف نحو لبريا لقرا اضلاوهم وارلو وانشقيا روانوا شقيا كوجال وفرعون ونحو ذلك رجو وذكر الامام الزاهد صاحب
في تفسيره لما الموبا يا حاصله انه قبل الميثاق وتحت ادم انما سوانا سوالان علي الكلمين وقيل انما هو للكافر فقط وقيل للمسلم فقط وقيل
لهما ولكن المسلم اجاب طوعا والكافر نظر الصحيح انه قد ثبت من الكل ولجاب الكل بالطوع والاختيار واستنطقهم وجعلهم سامعين عاقلين
وليس ذلك بعجيب لقصد قوالعقول بهم حافره انبائهم واشهد عليهم السموات السبع والارضين السبع والملائكة واشهد عليهم ادم ومن جميع
غاية انه لم يذكره احد من المومنين والكافرين حال الفتن ذلك الى الدنيا دار التعب ومحنة ولو كان تذاكرين لذلك العهد كما ينفع
الاشياء ولو كان تذاكرين له قال لم يكتف بذلك العهد بل بجدده في كل عصر على السنة الرسل فمن قبله فقد جدد العهد الاول ومن لا فلا
والدليل على اقرارهم قوله تعالى قالوا بلي وعلى تصديقهم قوله تعالى واشهدهم على انفسهم والدليل على تعميم الميثاق قوله الى الفرع لبعد
ابا كم فانه يدل على ان الكفار كلهم امنوا يوم الميثاق وكفروا بعد والا لكان مختصا بالمومنين وانما لم يتنبها على الايمان في الدار الدنيا
وان قرره الجد بان الخلق في الدنيا انما هو على موافقة علمه الازلي فاحدث كالعلم وانما جاز استرقاق اطفال الكفرة ونحوهم وان لم
يوجد منهم الكفر لان ذلك بحكم الله تعالى بفصل الله انما هو بحكم ما يريد وامالحالهم في الاخرة فتوقف فيه ابو حنيفة ره واختلف
فيه غيره وانما يحل اخذ الجزية من الكفار ومناكحة اهل الكتاب لان عدمه موقوف على الايمان الابتدائي ولم يوجد منهم هذا حاصل ما فيه
ما فيه وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره في بحث الاهلية ان الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بناء على عهد الميثاق
ولكن الصبي للاداء قبل البلوغ لم يجب عليه لان المقصود من الوجوب الاداء وبه تم الحد وجوب ثم بعد الا بمثل الاداء وهي نوعان
كاملة وقاصرة وبكل امر منها اه الى اخره وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر والله اعلم في مسئلة ان المؤتم لا يقرأ قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ٥ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ٥ هاتان ايتان فالاية الاولى استدل بها بعض الحنفية على ان
ترك القراءة للمؤتم فرض وذلك لان الله تعالى امر باستماع القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء كان في الصلوة
او في غيرها ولكن لما كان عامة العلماء رضي الله عنهم قائلين بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستحبابه وكان الاية نزلت في رجل من
الانصار يقرأ خلف رسول الله صلعم في الصلوة فلما كان الحنفية وكان جمهور الصحابة على ان الاية في استماع المؤتم خاصة وقيل في الخطبة
واهلها فيهما جميعا على ان لا ترك شيئا من القرآن واجبا لاستماع في الصلوة وحال ذلك لا يكون الا بالسكوت عن القراءة حقيقة
ونا واجب الانصات للاستماع في الصلوة او جبيبه كما لا ردا لذلك فيما قاله الشافعي ره ان المؤتم يقرأ الفاتحة خلف
الامام سرا ومن جملة حجج استدلاله بقوله تعالى فما تيسر واذكر ربك في نفسك بانه امر للمؤتم بقراءة القرآن سرا خلف الامام

وبهٰذا ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره والجواب لنحو هذا وكثير من محمول على نظيره كالسياق لنصيبه ومن شبهه بما دلت الذكورة في كتب
قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب فانه محكم فلا يعارض هذه الآية المحتملة للمعنى والجواب الاساس ان لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب
ولكن القول قراءة الامام للفاتحة كانه قراءة المؤتم ايضًا فقد روي مالك الصلوٰة الا بفاتحة الكتاب بعد السورة فاجاب بالفاتحة
على المؤتم دون السورة ترك العمل بما رواه مالك وهذه حجة الامام عليه لا يقال ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن لما كان على ابن الصلوٰة
ونحار جيا انه خصصه الحديث في الصلوٰة والمؤتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظني فكيف يتمسك لانه لما كان لفظ عام يخرج عن حيز
انه ونكير ما عده فبقي الوجوب وهو كالاعم من حق العمل وكذا لا يقال ينبغي ان يقرأ المؤتم في صلوٰة الظهر والعصر لان الامر فيهما في حق
ثبوت الاستماع وذلك لانه روي ان المشركين في اول الاسلام هو الجهر جميع الصلوٰة ثم سقط في الصلوتين بعذر ونبيت احكامهما على
حالها والنظائر كثيرة وكذا لا يقال ان الآية انما نزلت في حق من يتكلمون في الصلوٰة على ما في الكشاف والبيضاوي وفي وجب الانصات فيكون
الدليل لا في قراءة القرآن لان العبر مطلق عن ذلك فلا يختص بمورده وكذا لا يقال ان معناه عند البعض اذا تلا عليكم الرسول
القرآن عند نزوله فاستمعوا على ما صرح به صاحب المدارك على وجه لانه لا يخلو عن الظن بالمقصود لعموم اللفظ كما مر في الباب ان
الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له كما تمسك صاحب الهداية اوضح من الاستدلال
بهذه الآية ومحال الاختلاف في المسئلة بانه اتصاحتى اوجب ابو حنيفة رح الوعيد على القاري والشافعي رح على التارك ثالثها
الى انكره الصوفية والمشايخ الحنفية انهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رح ايضًا احتياطًا فيما روي عنهم ثم الآية
الثانية حتى قوله تعالى واذكر ربك في نفسك ما متفق ان الذكر يعم القراءة والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك اي واذكر ربك في نفسك
اي ذكرًا ان تضرعا وخيفة متضرعًا وخائفًا ودون الجهر من القول ومتكلمًا دون الجهر لان الاخفاء ادخل في الاخلاص واقرب
حسن التفكر بالغدو والآصال بالفضل هذين الوقتين او هو كناية عن الدوام ولا تكن من الغافلين الذين يغفلون عن ذكر الله ولا
ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الخفي ولهذا قال بعض اهل السلوك ان الذكر الخفي هو سنة والجهر بدعة او مباح عند البعض
الجهر وهذا الحث يختلف فيه بين الائمة في زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود للكل الوصول الى الله تعالى باي طريق كان ثم قال صاحب البداية
ان الجهر بالتكبير بدعة الا الامام في الصلوٰة وايام التشريق عند الاتفاق وقالوا ان الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله تعالى
اذ نادى ربه نداء خفيا وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعًا وخفية وهذا ايضًا باتفاق هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة الاعراف
والحمد لله على ذلك والآن نشرع فيما ذكرت في سورة الانفال واكثر المسائل الفقهية كما وجدنا في سورة البقرة ففي مسئلة حكم النفل قوله تعالى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ اعلم ان النفل في اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوٰة النفل نفلًا لانها زائدة على الفرض وفي عرف الفقهاء يطلق على ما يعطيه

او نهايته هي المقصود والمعنى على ما ذكره الله تعالى ولا يخفى انه يرد على الاية السابقة فطلبها الى ما هو الا زيادة وعطية من الله تعالى
والنفل ما هو على ما يشترط الامام للمتقدم للسرية زيادة على سهمها ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وقال للسرية ما اصبتم فهو لكم او بعد فصدا لو يعجبهم
ومنها ان العبد لا ما عند الامام الشافعي كما في احمد فوله وقد ذكروا في شان نزول الاية وجوها اشهرها ما روي انه وقع اختلاف المسلمين في
غنائم بدر انها كيف تقسم بين المهاجرين او الانصار فنزل قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لاحد غيره فيها حكم فحينئذ المراد به الغنيمة فان كان المراد به انها ملك الرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية على الصحيح الا ان المراد وان كان المراد به ان قسمه للرسول لانه هو الامام وقسمه الى الغانمين ...
فلا شك انه باق ومنها ما روي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له غنا فليأت فلما سمعوا ذلك تسارعوا حتى قتلوا سبعين واسروا سبعين ثم
طلبوا نفلهم وكان المال قليلا فقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات كنا ردءا لكم وفئة تنحازون اليها ان انهزمتم وقالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس كثير وان تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت يسألونك عن الانفال فقال العلماء البيضاوي
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء وانما قبل للزوم الايمان الامام ان يفي بما وعدهم وهو قول الشافعي وبهذا عرف ان الانفال حينئذ
بمعنى ما يشترط الامام زائدا على سهم الغنيمة والاية حجة للامام رحمه الله علينا ومنها ما روي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم
بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهبته منه فقال ليس هذا لي ولا لك
اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال عليه السلام
سألتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فاذهب فخذه هكذا ذكروا وليس في هذه القصة تنفيل النبي عليه السلام بقوله من
قتل قتيلا فله سلبه ولا شك ان الانفال ح بمعنى الغنيمة وان السلب حينئذ حق الغانمين مشتركا ولهذا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعدما نزل الاية فوض اختيار الامام في الغنيمة فقسمها كيف يشاء وعقدا او ردها ... القصة الامام الزاهد في نجم التفسير
حيث ذكر مكان السعد بن وقاص سعد بن معاذ وذكر ان النبي عليه السلام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه فالانفال ح
بمعنى النفل وعلى التقديرين في هذه القصة حجة على الشافعي لا لنا فيجيء واما ما روي عن عبادة بن الصامت نزلت فينا في
معشر اصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين المسلمين عن بواء
فهو محتمل للمعنيين بمعنى الغنيمة وما يشترط الامام زائدا على سهمه وعلى كل تقدير فالمعنى يسألونك عن قسمة الانفال قل الانفال لله والرسول اي
لامر الرسول يامر الله فيه فاتقوا الله في الاختلاف والتخاصم وكونوا متآخين في الله واصلحوا ذات بينكم احوال بينكم حتى تكون احوال الفة ومحبة
واتفاق واطيعوا الله ورسوله فيما امرتم به في الغنائم وغيرها ان كنتم مؤمنين اي كاملي الايمان لو صفاته ولكنه تم مستبدا ما ذكر في الحسيني
يسألونك عن الانفال اي عطيا على هذه اللغة وعلامة فيها ليس مناسبا للبيان والمقصود في جملة الكلام ان الانفال ان لم يكن ... التنافي ...

في تفسير قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء ان ان ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... عند الشافعي ...

على ما نقلناه من التفاسير ولكن ذكر صاحب الهداية انه ... الامام ذلك ... السلب من ... [illegible] ...

وهو نقيض ما نقلنا على ما ... [illegible] ... ثم انه ذكر انه لا ... [illegible] ... ثابت ... [illegible] ...

وان السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على المركب ... [illegible] ... وان التنفيل ... [illegible] ...

ان ... [illegible] ... يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ... [illegible] ... من الماء المنزل من السماء ... قوله تعالى اذ يغشيكم

النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم

ويثبت به الاقدام ... [illegible] ... بالتطهر ... [illegible] ...

ذكر ... [illegible] ... يغشيكم بالتشديد من باب التفعيل ... [illegible] ... يغشيكم بالتخفيف من باب الافعال ... [illegible] ...

... [illegible] ...

مفعول له ... [illegible] ... النعاس ...

... [illegible] ... وينزل عليكم من السماء ... [illegible] ...

ويذهب عنكم رجز الشيطان اي وسوسته ... [illegible] ... وليربط على قلوبكم بالصبر ويثبت

به الاقدام ... [illegible] ... في المعركة ... [illegible] ...

الاقدام على ... [illegible] ... المشركون ... [illegible] ... الشيطان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

حتى ... [illegible] ... الذي كان ... [illegible] ...

ثبت على الاقدام ... [illegible] ... وسوسة الشيطان ... [illegible] ... صاحب ... [illegible] ...

ظاهر ... [illegible] ... قوله تعالى ... من السماء ماء ليطهركم به ... صاحب ... في احكام المياه ... [illegible] ...

الى المياه وما يحتاج اليه ... [illegible] ... تفصيل ... [illegible] ... وبيان ان ...

... [illegible] ... قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن

يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس

المصير ... [illegible] ... الزحف ... [illegible] ... الحرب ... [illegible] ...

... [illegible] ... اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ... الزحف في الاصل مصدر ... [illegible] ...

قوله زحفا والمراد ههنا الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف وهو حال وانتصابه على انه حال من الذين كفروا او من الاخيرة والمعنى اذا لقيتم الذين كفروا والحال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار بالانهزام منهم فضلا من ان يكونوا امثالكم او اقل منكم وتجويز ان يكون حالا من المؤمنين او من الفريقين جميعا ثم اوجب الوعيد تاكيدا على الفرار حيث قال ومن يولهم يومئذ دبره الاية قوله تعالى فقد باء بغضب من الله حيث اوعد في الوعيد تشديدا عليه لانه جزاء بما يجزى به الكفار والاية محكمة لا تحتمل النسخ [illegible]

قيل ان الاية مخصوصة باهل بدر والحاضرين معهم في الحرب والاظهر ان الاية مخصوصة بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية ومحمولة على ما اذا لم يكن الكفار زائدين بالضعف لانه ان كان الكفار زائدين على التضاعف كما اذا كان للمسلم واحد او الكافر ثلثا لا يحرم الفرار وانما يحرم اذا كان للمسلم واحد او للكافر اثنين على ما سنذكر انشاء الله تعالى في اخر هذه السورة هكذا ذكره القاضي البيضاوي وفي المختار للامام الزاهد انها منسوخة بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية هذا كله واضح ولا تطويل به مقصود ولانه مسئلة معروفة مذكورة في القران غير مرة وانما الغرض اثبات ان الخدعة في الحرب ليس بممنوع ويدل ان الله تعالى حيث اوجب الوعيد على الفرار استثنى منه اثنين فقال الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء وانتصابه متحرفا او متحيزا على الحال والا لغو لا عمل له او استثناء من المولين اي الا رجلا متحرفا او متحيزا والمعنى الاول وهو قوله تعالى الا متحرفا لقتال الا من يكون حال كونه متحرفا لقتال اي بحيث يحسب الخصم والعدو انه فر من جيش المسلمين فيقبل العدو ثم يكر بعد الفرار هذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكره المفسرون وهو مشروع بخلاف الغدر فانه حرام كما سياتي في اخر السورة والفرق على ما ذكر في شرح الوقاية ان الغدر ان يقول المسلم عن الخصم لك الامان اليوم ثم قاتلهم بعده والخدعة ان لا يقول ذلك ولكن يشتغل بافعال يعلم منها الخصم انه لم يقاتل اليوم فيكون غافلا ثم قاتل معه والمعنى الثاني وهو قوله تعالى او متحيزا الى فئة الا من يكون حال كونه متحيزا او ملتجيا او منحازا الى فئة اخرى من المسلمين يطلبهم للتقوية ويستعينهم فحينئذ يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة ومنهم من لم يشترط القرب لما روي ابن عمر انه كان في سرية بعثهم رسول الله صلعم ففروا الى المدينة فقلت يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم الكرارون وانا فئتكم اي انتم العائدون الى فئة من المسلمين وهو جماعتهم او اصحابي كذا ذكر في البيضاوي وفي الكشاف انه قد جاء رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر رض فقال يا امير المؤمنين هلكت وفررت من الزحف فقال عمر انا فئتك

مسئلة عدم الخيانة في الامانة ونحوها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ اعلم ان الخون هو النقص كان [illegible]

[illegible]

ان مره حطوبهم حدث من دنا واو كانوا ارسل اليها الامانة مروان من المدعي فكان صاحب الارض عاره له ابو بكر
اليوم من الوالد الى سائل سالم وحكم بين فاسد الى جاره امانه مخ قال المولانا ان يا ان قد ادى حتى طلعت الشمس وحمت سودوه وطه
قسد فيه عليه سارية من نحو الحسن قال امرنا ادوى طعامنا والامر انما هي من شاه منه بنوبه الشهر و سوالها ملك سمونا ابو بكر
ثم ان الله عليه حفظ ابو فرنسيه ملك بسنه قال والد الا صاحبي كونه رسول الله بواده بحكم هو وعليه قال ان من امام فتى
ان ابيه دار توجها الى امته عند الاب وان الحكم من فالي مكا اعله بحكم الملك ان عدى ان المجزوم ركت فيل من محمد
هو علاه وقد ذكره الامام الرابع الاقتصار صاحب الحسين مع توجيه امره بيان الصلاة كان لعض السرابا الله حسين الحكم
علون فقد يسبق اوقية من حياة بالصدق بيوده بمنابه الامانة وقد مربيان الادار سورة النساء من احد اسلام وبين
لعران كبيرة وذكر القاضي البيضاوي القصة الى امانة المعصيا الدين ملح قال الشرعي الا تخونوا الله والرسول تعطيل الفرائض والسنن
فان عمر واحد بالطبرى او العلوان المعام به العطف بحث من لا يحرمه العلول في المعام البها لما كرامه
قالوا الامانة الغلول ومنه وهو المقصود بها وانا وان بعض اخباره الله والرسول تحريم الحرام واباحة والتيار لها
هم في كل حسن من الحيات جميع الامانات كالعارية والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة ونحوها ذكر الحكم
في مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين ۝ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان الله مولكم نعم المولى ونعم النصير
قال الامام الرابع في رواية عكرمة عن ابن عباس على السببية معلقة الى ان يقر بالحق عند ابن كثير
ولما حاء به سواد مسلم عن عمرو بن العاص انه قال للامام ابصاني فرغ عليه السلام الاسلام يجب ما كان قبله اسلاما ثم حكي عمرو بن العاص من الدين الذي صدرت منه
فانزل الله هذه الآية يبين لهم ما سلف من المعاصي بالاسلام هذا ابن ابي حاتم كذا قال صاحب المدارك في بيان هذه الآية
قل للذين كفروا ان ينتهوا عن معاداة الرسول صلعم ودعى مخالفته بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف من العداوة وان يعودوا
الى القتال او لم ينتهوا عنه فقد مضت سنت الاولين بالاهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى او سنتنا ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر
اسلموا غفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه احتج ابو حنيفة في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة انتهى
ذلك من كلام صاحب الكشاف وانه دمه الايجاز ودمر صاحب الكشاف بان الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قط واما الذمي فلا
يلزمه قضاء حقوق الله تعالى ويبقى عليه حقوق الآدميين وبه احتج ابو حنيفة في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة
في حال الردة وقبلها وسائر ان يعودوا بالارتداد وقتل وما احتاج له لا تحكم على الكفار حسبا المعتزلة من العصيان بعد الاسلام

المرتد لذلك لانه دان بسنة الكفار وان المنتهي باسلامه فنرى ان يدخل في الاسلام فيغفر له ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء
الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حين ارتد لم يجب الصلوة والصوم فلم يلزم القضاء وكذا سقط ما قبلها وما كان
خسران يهود ولانه ارتداد لانه فتران ينتهوا الانتهاء عن الكفر فلا بد ان يكون العود باعود الى الكفر وهو الارتداد ولا اولى له ولا
ذا لاحج واما قبله فقولا ابو حنيفة ولان الشافعي لا اوجب العبادات على الكفار بتقدير الاسلام فقضاء رضا ولى ان لو جب ذلك على المرتد
ولكن لا يظهر ثمرته الا لمن هذا في لزم القضاء بعد الاسلام ولم يتعرض القاضي للوجه الثاني في رعاية لفظ بعد هذا هو الذي يرتبا بينا لاجله
وهذا المضمون قوله تعالى في سورة البقرة فان انتهوا فان الله غفور رحيم وكذا قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قد مر بيانه في
سورة البقرة مفصلا ومعنى قوله تعالى فان انتهوا الاية فان انتهوا عن الكفر فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على بيانهم وهذا اذا قرئ يعملون
بالغيبة واما اذا قرئ بالخطاب كان المعنى فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الى الاسلام بصير فيجازيكم عليه ومعنى قوله تعالى
وان تولوا الاية ظاهر مسئلة قسمة الغنائم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم ان الايات التي ذكر فيها بيان قسمة الغنائم
اثنان هذه والاية التي في سورة الحشر وان عبرت قوله تعالى يسئلونك عن الانفال كانت هذه ثلث ايات ولكن ذكر في الانفال
لفظ الانفال بمعنى الغنيمة وقيل الانفال النفل وقد ذكر الامام الزاهد ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال
وقال صاحب الكشاف والقاضي ان نزولها يوم البدر وقيل يوم بشهر ذلك ايام للنصف من شوال في غزوة بني قينقاع على راس عشرين شهرا
من الهجرة وبيانها ان الغنيمة هي الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب سرفيها الخمس للمذكورين واباح اربعة اخماسه للغانمين واوجب اعطاء الخمس
ثم فصل ما غنمتم لعموم قوله تعالى من شيء وتقدير الاية ان ما اخذتم من الكفار قهرا من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه
وكلمة ما موصولة بمعنى الذي ولذا دخل في خبرها الفاء وغنمتم صلته والعائد محذوف اي غنمتموه وقوله تعالى فان لله خمسه ان المفتوحة مع
اسمها وخبرها خبر مبتدأ محذوف اي فالحكم ان لله خمسه كذا في المدارك او مبتدأ محذوف الخبر اي فحق ان لله خمسه وقيل ان يكون تكرير لاعادة ما
الحرف وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال الشافعي يقسم
الخمس على ستة اسهم سهم لله سهم للرسول وهكذا القياس على ظاهر الاية ويصرف سهم الله الى الكعبة وهو مذهب ابو العالية وقيل ليست لله الا وقيل معنى لله الى
سهم الرسول والتيسير على ان ذكر اسم الله للتبرك مثل ما في [illegible] ولا خلاف بين السلف في كونه لان خمسه يصرف الى هولاء الاخصين فيقسم الخمس على خمسة اسهم
كما اخذ سهما منهم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته فعند الشافعي يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كالقناطر والتحصين وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة
وعند ابي حنيفة سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية وعن مالك الامر فيه مفوض الى رأي الامام يصرفه الى ما يراه اهم وذوي القربى

وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير سواء في ذوي القربى عند الشافعي وقيل يختص
بفقرائهم كسهم ابن السبيل وقيل الخمس كله لذوي القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه السلام ويكون المراد باليتامى والمساكين
وابن السبيل من كان منهم والعطف للتخصيص انتهى ما ذكر في البيضاوي واخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع
تغيير وذكر الامام الزاهد ان مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح على ان نسخ القرآن بالخبر المتواتر جائز عندنا لا عنده
فان سهم ذوي القربى منصوص في الكتاب ثم لم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا عندنا لا عنده واقتصر صاحب
المدارك في بيان مذهب ابي حنيفة رح وتقريره على ما في الكتب انه قال ابو حنيفة يقسم الخمس بعد وفاته صلعم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته صلعم وسهم ذوي القربى
ايضا سقط بموته صلعم لان المراد من ذوي القربى رسول الله صلعم بالاجماع ولفظه مشترك بين القرابة النسبية وقرابة
المودة وههنا الاخير مراد لا محالة بدليل ان رسول الله صلعم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة ابناء هاشم والمطلب وعبد الشمس ونوفل وكان عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل
فلما قسم رسول الله صلعم غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطلب لم يعط عثمان وجبير فسألا فقالا اما لا ننكر فضل بني هاشم
للمكان الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام
انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة ولانه لو كان المراد القرابة
النسبية لاعطى عثمان وجبير ايضا كما اعطى بني هاشم وبني المطلب فلما ثبت ان المراد قرابة المودة تعذرت ذلك
بوفات رسول الله عليه السلام لانه علة الصحبة وهي لم تبق فلا يستحقون من السهم لحياته اذ لو اغنياء فما في
الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم لا يأخذوا الزكوة فنهاهم عليه السلام عنه وقال يا معشر بني هاشم ان الله حرم
عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فجعل رسول الله صلعم خمس الخمس عوضا عن الزكوة
والزكوة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو ما قلنا كذا في شرح الوقاية والهداية
وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخي وعن الطحاوي ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان يستحقوا بجامع تسببهم
الاوصاف الثلثة المذكورة وبه غاية ما قالوا فيه وجوههم وتفصيله وسواء الزكوة انما تحرم على بني هاشم خاصة يتبعهم
بنو المطلب تخصيص سهم الغنيمة سواء كانوا فقراء او اغنياء على ما قيل وعلى هذا الكلام مع نوع تدقيق لا زيادة والتوضيح في
سعة ... ان شاء الله تعالى وقوله ان كنتم امنتم متعلق بمحذوف دل عليه اعلموا اي اذا كنا على عبدنا عطف على الله يوم الفرقان
والمراد به يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان اي التقى المسلمون والكفار ... من يوم الفرقان ... يوم الجمعة

ن من الهجرة والمعنى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على محمد عليه السلام يوم غزوة بدر من الآيات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا
ارجعوا الخمس ليوالا خمسه اليه واقنعوا بالاخماس الاربعة في مسئلة نقض العهد من الذمي قوله تعالى الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ۝ فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم
لعلهم يذكرون ۝ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ط ان الله لا يحب الخائنين ۝
هذه الآيات الثلث في بيان نقض العهد ونحوه ونقل القاضي في تفسيره ان يهود بني قريظة عاهدهم النبي صلعم ان لا يمالئوا عليه
ولا يظهروا اعداءه فعاونوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنقضوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف
الى مكة فحالفهم انتهى فنزلت قوله تعالى الذين عاهدت مبتدا وخبره فاما تثقفنهم او بدل البعض من قوله تعالى الذين كفروا المذكور
سابقا على ما اختاره المفسرون والاتيان من لتضمين المعاهدة معنى الاخذ وقوله تعالى فاما تثقفنهم مركب من ان الشرطية
وما الزائدة اصله ان ما وقوله تعالى فشرد بهم من شرد قوله تعالى من خلفهم موصول وهو مع صلته مفعوله وقرئ فشرذ
بالذال المعجمة وكانه مقلوب شذر وقرئ من خلفهم بحرف الجر والمآل واحد وكذا قوله تعالى واما تخافن عطف على فاما
وجزاؤه قوله تعالى فانبذ ومعنى الآية الذين عاهدت منهم ثم ينقضون العهد في كل مرة فاما تثقفنهم اى ان تظفرن بهم في الحرب
فشرد بهم من خلفهم اى ففرق وبدد بسبب قتلهم ونكالهم الكفرة الذين عهد اليهم يعني اكثر قتلهم بحيث تغلب المهابة على كفار سواهم
بعدهم واما تخافن اى ان تخافن من قوم معاهدين خيانة وهو نكث العهد بعلامات تشير الى ذلك اى ان تعلموا ان القوم
المعاهدين ينقضون العهد فانبذ اليهم اى فاطرح عليهم العهد على سواء اى عادل وطريق قصد في العداوة يعني لا تناجزهم الحرب
فانه يكون منك خيانة بل قل لهم انا لا نعاهدكم ونغلب عليكم ونقتلكم او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد
وهو على الاول حال من النابذ وعلى غيره منه ومن المنبوذ اليهم ومنها ما قالوا في ... ان هذه الآية يفهم منها عدة مسائل
منها ان الذمي اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربي حيث امر بالنبذ فحكمه وبه تمسك بعض مشائخنا سلمه الله تعالى في جمهور ما نحن
ان من يسكنون في القرى ويعطون الخراج كلا او بعضا في وقت اقامة السلطان وتسلط الحكام ويلحقون مع اهل الحرب
في اوان تفرق الحكام ويخربون بيوت المسلمين ويأخذون امتعتهم ودوابهم ويشيعون اليهم مع اهل الحرب ويلحقون بدار الحرب كما هو المتعارف
في زماننا والاكثر في بلاد دكن المعروف في اطرافنا فهم حربيون قطعا ويقينا بلا شبهة ولا ريب يجب قتلهم بالنص المساوي
كل مرة وسيجيء الآيات الاخر الواردة في هذا الباب في سورة البراءة ان شاء الله تعالى ومنها ان الغدر حرام لان سبب قوله
فانبذ اليهم على حسب ما ذكر في التفاسير فاطرح عليهم العهد قل لهم انا لا نعاهدكم بل نغلب عليكم ونقتلكم وقال في شرح الوقاية
ايضا النبذ نقض الصلح مع اخبارهم بذلك فهو شرط الاعتبار بنقض العهد مع خوف الخيانة فالغدر هو الغلبة عليهم

باعتبار جعل ذا الشيء ان يتهم منه ومثاله ان يخرج العهد بخوف الخيانة واجبتني بامر الظاهر وهذا اذا لم يوجد منهم خيانة ولكن
بمجرد خوف اما اذا وجد منهم خيانة فان كان من البعض من غير صراحة فلا يكون نقض العهد وان كان من نوعه يكون نقضا في حقهم
دون غيرهم وان كان ذلك باذن الملك اوكان ذلك باتفاق الكل كان ذلك نقضا للعهد خيانة فلا ينبذ اليهم ذلك
بل نقاتلهم اي السندان ان يقتلوا قبل نبذ لوجود الخيانة واما اذا اعلم بخوف الخيانة ووجود اداء فهو كان سالما الا انه لم
ذلك فلا كان نقض الصلح نقضا فنبذ اليهم وقاتلهم لان المصالحة تبدل بنية كما نقول في الهداية والله اعلم ثم ذكر السبق وما يكون به
استعداد الجهاد وما لها والرمي والعدو في الحرب فقال وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ
وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ هذه الآيات الثلث جامعة لمسائل معدودة
وقد نهى الله تعالى فيها اولا عن حسبان تجنبه الكافر فقال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون وقد قرئ يحسبن بالياء ايضا
فان كان بالتاء فالخطاب له صلى الله عليه وسلم الذين كفروا مفعوله الاول وسبقوا مفعوله الثاني اي لا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين فائتين
وان كان بالياء فالذين كفروا فاعله والمفعول الاول محذوف تقديره ان يحسبوا انفسهم سبقوا وهو مسند الى الحسبان او الفاعل مقدر اي احد منهم
وقد قرئ انهم لا يعجزون بالكسر والفتح وعلى كل منهما جملة لكن المكسورة على تقدير الاستئناف والمفتوحة بالتعليل والمعنى انهم لا يعجزون اي
لا يجدون طالبهم عاجزا عن ادراكهم وعن الزهري انها نزلت فيمن افلت من قتل المشركين كذا في المدارك وقد ذكر صاحب الكشاف والقاضي
في تحقيق اعرابه وجوها شتى والنهاية اليسير العزيز منه هنا وانما المقصود من قوله تعالى واعدوا لهم الآية ومعناه اعدوا يا ايها المؤمنون لنقض العهد
او الجميع الكفار ما استطعتم اي شيئا استطعتم وما يكون ذلك الشيء من قوة ومن رباط الخيل آلة وكل ما يتقوى به في الحرب لكن فسر النبي
انما الرمي وقيل الحصون والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله او جمع ربيط وعطفه على القوة من عطف الخاص على العام
الى اصل انه لما امر باستعداد السلاح والخيل امر الله تعالى بالخيل بعد ذكره في الآية دليلا على كل ذلك وقد صرح العلماء بان السبق الى الامر
بقدر الطاقة الا في شيئين اعني التقوى في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واستعداد آلة الحرب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم ثم بين فائدة
الخيل والسلاح فقال ترهبون به اي تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو الله وعدوكم اي اهل مكة وغيرهم وآخرين من دونهم
الا الله يعلمهم فقط وهم اليهود او المنافقون او اهل الفرس او كفرة الجن لما في الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دارا فيها
فرس عتيق وروي ان صهيل الخيل يرهب الجن كذا قالوا جميعا وكلام صاحب الهداية يشير اشارة خفية الى ان ضمير يرجع الى الخيل
حيث ذكر في باب كيفية قسمة الغنيمة ان من دخل دار الحرب فارسا او راجلا يتبين ذلك وقت مجاوزة الدرب ويعتد وقت القتال

وشافعي وان البراذين والعتاق سواء دون الراحلة فشاف الى جنس الخيل سفه الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر
والين عطفا ففي كل منهما منفعة مفيدة فاستويا هذا الامر حسنة قوله تعالى وما تنفقوا من شيء من السلاح والثياب والخيل
والركاب والامتعة في سبيل الله تعالى يوف اليكم اي يوفيه عليكم جزاءه ولا تظلمون في الجزاء بل تعطون على التمام وقال الامام الزاهد انها
نزلت في حق بعض الصحابة قالوا انما ننفق في الغزاة لا نعلم به ثوابا وانما ننفق في الزكوة لذلك فوعد الله تعالى الثواب في نفقة
الغزاة وهذا فيه وسعة قوله تعالى وان جنحوا للسلم اي ان مالوا اي الكفار للصلح فاجنح لها اي فمل اليها ايضا وتوكل على الله تعالى
ولا تخف من ابطانهم المكر في جنوحهم الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم انه هو السميع لاقوالهم العليم بهم [illegible] بالكلام
والى يتعال جنح له واليه والسلم بكسر السين في قراءة ابي بكر [illegible] في غيره وبالفتح [illegible] على ما [illegible] وهذا ايضا مثل
[illegible] قالوا ان الآية دليل على ان الصلح مع الكفار جائز [illegible] في الهداية حيث قال واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها [illegible] صالح اهل مكة عام الحديبية
ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين انتهى وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس ان الآية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
وعن مجاهد بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من
حرب او سلم [illegible] ان يقاتلوا ابدا او يجيبوا الى الهدنة ابدا وقال القاضي والآية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم
وقيل عامة نسخها آية السيف [illegible] بل ذلك كون الامر للوجوب والجواز فان كان للوجوب فالامر ما قاله القاضي وان كان
للجواز ومقيدا بالمصلحة فالامر كما قال صاحب الكشاف والهداية ولم [illegible] في المنسوخ في مسئلة [illegible] استيفاء
المؤمنين يجب على المؤمنين القتال معهم قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝ هاتان الآيتان اولهما منسوخة والاخرى
ناسخها وما من آية في القرآن منسوخة معقبها ناسخها الا هذه سوى هذه الآية والتي في المجادلة وبيانها وانحوه [illegible]
الآية الاولى ذكر فيها التحريض المؤمنين على القتال وهو قوله تعالى حرض المؤمنين يعني بالغ في حثهم على القتال [illegible] الاشارة
[illegible] صاحب المدارك حيث قال التحريض من الحرض [illegible] حرض المؤمنين على القتال [illegible] ذكر فيها [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] ان يكون قدر المؤمنين منهم [illegible] الكفار [illegible] على المؤمنين القتال

وكرر المعنى بتكرير الآية وذكر ما يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الحرض ثابتين للصبر على ذلك
القتال وكان هذا الحكم ثبت بعد اوامر قوله اذا كثر فئات كثيرة اللائقين حسب وتفصيلا
حيث ان فرض القتال من ثبت عشرة على العدو فيكون الآية ثبت ابلغ عن الاقتال واجب لكل المسلم
درجة واحدة ثم ان كان المسلمين مايه يكون ثابتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المسلم الا
الذين يجب القتال ويحرم الفرار وكذا الباس وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك فلما كثروا خفف عنهم
مقاومة الواحد العشرة ثم نسخ التخفيف بعد ذلك دلالة على ان الحكم مع القلة والكثرة لا يتفاوت
قد يتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة المائة الالف وكذا بين المائة والمائتين
اذ الواجب الاول تحتم وفي الثاني تيسير ولعله ليعلم المعنى وبعث الاول لصعوبة دون الثاني والاول الشعب
البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين وقوله فان يكن
اربعة مع الضم وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيهما والبصريون بالتاء في الاولى والياء في الثانية
وقوله تعالى بانهم قوم لا يفقهون بيان السبب نكاية العدو من الله من المسلمين
الاثبتين والا من الكافرين وذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر لا يقاتلون على حسب
كالبهائم فيقتلون وليس من رجاء النصرة من الله بخلاف المؤمنين فانهم يقاتلون على البصيرة ويرجون النصر
كذا ذكر المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان الاسرى والقتل فقال مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ
يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا
كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ هذه ثلث آيات نزول الاولين انه لما جيء يوم بدر بسبعين اسيرا من الكفار
شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فيهم فقال ابو بكر قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر
كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم وكذا روي عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهم
وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم
ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فقال انتم عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق
بعد ذلك فقال في اخذ الفداء فنزلت الآية ...
الاسارى ... والاية تدل على ...

وفي الزاهدي ان فدية كل اسير اربعون اوقية ذهبا وفدية عباس اربعون اوقية ودينار وان فدية عقيل في رواية وقيل وفي اخرى
كان على عباس هذا اما فديته فمعنى ما كان لنبي ما صح له وما استقام والقراءة المعروفة لنبي وقرئ للنبي بالالف واللام كثرة القتل ويبالغ
فيه والعرض المتاع والاخرة منصوب وقرئ بالجر على اضمار المضاف اي عرض الاخرة ولو شرطية وجزاؤه ما قوله تعالى
لمسكم وكتاب مبتدأ ومن الله صفة اولى للكتاب وسبق صفة ثانية له لانه خبر مبتدأ بل خبره محذوف اي موجود اذ لا يجوز
اظهار الخبر لولا كما صرح به في المدارك ومعنى الاثخان بالاستقام يعني ان يترك الاسرى ويأخذ الفداء حتى يثخن اي يكثر القتل
في الارض تريدون باخذ الفداء الذي هو متاع الدنيا والله يريد الاخرة اي عوضها بالاكثار في
القتل ولكن انما وقع هذه المصلحة منكم بسبب اجتهادكم ورأيكم وقد سبق قول الله وحكمه على انه لا يعذب احدا بالعمل
بالاجتهاد فلولا كتاب من الله اي حكمه سبق منه المسألة لاجل اخذ الفداء وعذاب عظيم يعني ان اخذكم الفداء ليس بظهور النص
وانما هو بالاجتهاد والاجتهاد يحكم هذا باخطأ فعلم من هذا جواز الاجتهاد ويكون حجة على منكري القياس كما صرح في المدارك وعلم
ايضا ان المجتهد اذا اخطأ لم يكن معاقبا في خطاء مجتهد كان وعلم ايضا ان الحكم اذا اجتهد فيه ثم نزل النص بخلافه لم يسقط
العمل بذلك الاجتهاد ولم يجب العمل بذلك النص لان النبي عليه السلام لما حكم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده النص
بخلافه وهو هذه الاية لم ينتقل عن اخذ الفداء الى القتل بل استقر عليه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحكم ثم ظهر النص بخلافه فانه
كان نازلا قبل الاجتهاد ولكن ظهر الان بان خفي عليه الى الان فانه يجب العمل بالنص ويسقط الاجتهاد كما يجيئ هذه المسألة
بالاجتهاد ثم ظهر النص بخلافه يجب العمل به فكم من فرق بين ظهور النص بخلاف الاجتهاد وبين نزوله بخلافه كذا ذكره البزدوي وشراحه وهذا
اذا كان معنى قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ما ذكرنا اما اذا كان المعنى ولولا حكم من الله سبق وهو ان لا يعذب قوما بالعذاب
لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي اخذوا احل لهم على ما قالوا لم يكن الاية بحيث يستدل بها على المسائل كذا في التلويح روي
انه لما نزلت الاية دخل عمر على رسول الله صلعم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت
فقال ابكي على اصحابي في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة وقال لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد
بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان ثم الاية الثالثة هي قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اي فكلوا مما غنمتم حال كونه
حلالا طيبا او اكلا حلالا طيبا والمراد بالغنيمة الفدية لانها من جملة الغنائم والفاء للتعقيب والسبب محذوف تقديره ابحت لكم الغنائم
فكلوا منها وقيل امسكوا عن الغنائم ولم يمدوا ايديهم اليها فنزلت فالغنائم حينئذ على معناها وذكر في البيضاوي ان من زعم
ان الامر بعد الحظر للاباحة تمسك بهذه الاية هذا حاصل كلامه ثم رجعنا الى اصل المسألة فنقول ان الحكم المذكور
هو القتل فقط وعدم جواز الامتنان انما كان في بدء الاسلام والمشروع الان عندنا هو التخيير من القتل والاسترقاق

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قلت تفسيره اذا انسلخ الاشهر الحرم التي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا فاقتلوا المشركين
الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم واحصروهم اي قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد
واقعدوا لهم كل مرصد اي كل ممر ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الكفر واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي فاطلقوا عنهم الاسر ولا تحكموا عليهم
ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحيم كذا ذكر في المدارك وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس حصرهم ان يحال بينهم وبين
المسجد الحرام فخلوا سبيلهم دعوهم واتيان المسجد الحرام وقال الامام الزاهد ان الآية في شان قوم لم يحاربهم النبي عليه السلام ولم يكن بينه
وبينهم صلح فانهم اخر حين لهم اشهر من ذي الحجة وعشرا من المحرم وعند الزهري من شوال والمراد بهذه الاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم فيكون تاكيدا لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر الآية وتابعه الحسيني وقال البيضاوي ان المراد بها
ما هو المذكور سابقا اعني من يوم النحر الى عشرة ربيع الآخر فاطلاق الحرم عليها باعتبار التغليب او باعتبار حرمة القتال فيها للكفار
المعاهدين وقال القاضي الاجل وقيل هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم ومخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة
الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها والحاصل ان المراد بالاشهر الحرم ان كان هو المعروف كان منسوخا على ما تقرر في الشريعة
ولكن سورة البراءة لا يصلح لذلك لانها آخر ما نزل وان كان المراد بها غيره فلا بد من الاجل وان كان سورة البراءة امان للكفار
المعاهدين والمستأمنين الى انقضاء مدة العهد ولانا نعين ان اربعة اشهر اعني من يوم النحر الى عشرين ربيع الآخر او من شوال
الى محرم او غير ذلك ثم القاضي البيضاوي في قوله تعالى واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة
لا يخلى سبيله هذا لفظه وليس له ذكر في كتب ابي حنيفة رح ولكن اشتهر في الفقه ان اهل البلدة اذا تركوا الصلوة والزكوة يحل للامام قتالهم
ولا ينبغي ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد توبتهم ودخولهم في الايمان على انه لحق بالنص ثم ذكر الامام
الزاهد وتابعه الحسيني في سورة النساء ان قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا اي لا عدم قتالهم من اجل عهدهم وكفهم والقائهم انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف فهو منسوخ بقوله تعالى في سورة البراءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية هذا ما فيه ثم ذكر الله تعالى بعده
مسألة الاستيمان في قوله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ
أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ كما قال الامام الزاهد في نزوله انه لما قرأ سورة البراءة علي رضي الله عنه على
القوم وبلغ في الآية الاولى اعني قوله تعالى فخلوا سبيلهم سأله رجل وقال لو ان احدا منا استجارك ليسمع
كلام الله اتقتله فقال علي لا بل اصرت لاقرأ عليك منه فقرأ قوله تعالى وان احد من المشركين الآية

وقد ذكر وبين وجه الدلالة ان ما فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده وهو استجارك والمعنى وان استجارك احد من المشركين الذين امرتك بالتعرض لهم بعد انقضاء الاشهر ليسمع ما تدعو اليه من التوحيد والقرآن فاجره حتى يسمع كلام الله

ويدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلغه مأمنه اي الى بعد انقضاء المدة داره التي يأمن فيها ان لم يسلم ثم قاتله ان شئت ذلك بانهم قوم لا يعلمون ما الاسلام وما حقيقة ما تدعوهم اليه فلابد من اعطائهم الامان حتى يفهموا الحق ولا يبقى لهم معذرة وذكروا ان الاصل ان الآية وان سيقت للامهال

لاجل الاستماع من غيره لا يدل على الحكم بان الحربي في دار الاسلام لكن يدل على ان المستأمن الا انه يؤخذ من تفسير قوله تعالى فاجره

وقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه على الوجه الذي قلنا ان من جاء من دار الحرب الينا مستأمنا للتجارة او غيرها ينبغي ان يؤمن

ولا يؤذى ما دامت المدة باقية ثم بعد انقضاء المدة ليس له الاقامة في دارنا حيث قال فاجره ثم قال ثم ابلغه مأمنه يعني بعد انقضاء

المدة اخرجه الى داره ولا تعالجه بالقتال لعدم الايذاء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار اليه صاحب المدارك حيث

قال وفيه دليل على ان المستأمن لا يؤذى وليس له الاقامة في دارنا ويمكن من العود وهذا الكلام قد ذكر صاحب الكشاف

ان هذا الحكم ثابت في كل وقت وكذا عن الحسن وسعيد بن جبير وعن السدي والضحاك انه منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا

المشركين ولما فيه وهذا هو حكم المستأمن ثبت من الآية وكذا ذكر في كتب الفقه من غير تعرض لهذه الآية فانهما قالوا فيه قبل المستأمن ان اقمت ههنا شهرا او سنة نضع عليك الجزية فان مكث بعد ذلك فهو ذمي لا يترك ان يرجع

عليه الجزية لانه لا يلزم بغير تخلف العهد وقد ذكر ان المستأمن الحربي جاء الينا بامان ولما سلم ذهب الى الحرب

بامان ونحو احكامها كثيرة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتبهم ثم ذكر بعد تعالى بعده مقدار آيات حكم نقض العهد فقال فَإِنْ

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ

اعلم انه قد مضى آية في سورة الانفال في نقض من لم يف العهد وانما اوردت هذه الآية بعده لما قد تقف عليها فتقول الغرض في هذه

الآية راجع الى المعاهدين انهم ان يكونوا مستأمنين او ذميين او غيرهما فان قوله تعالى وان نكثوا معطوف على قوله تعالى فان تابوا

واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة الى غيره من الآيات كما هو الظاهر فيجب ان المعطوف والمعطوف عليه لبيان حال الكفار وكان قوله

تعالى ونفصل الآيات معترضا بينهما تحريضا على التأمل يعني ان تابوا عن الشرك بالايمان واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة

فهم اخوانكم في الدين ومؤمنون بلا شبهة وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم وبقي حينئذ حال

واحد وهو عدم الايمان مع ابقاء العهد فلا شك انه ذمي باق على ذمته ومستأمن باق على عهده كما مر في اول

السورة وان كان معطوفا على غيره من الآيات فالظاهر انه حينئذ ابتداء الكلام في باب نقض الكفار العهد يعني

ان نكثت الكفار العهد من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوهم وانما وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على
انهم صاروا بذلك ذوي الرياسة والتقدم في الكفر احقاء بالقتل وقيل المراد بالائمة رؤساء المشركين فالتخصيص لان قتلهم
اهم وهم احق به كذا قال القاضي الاجل البيضاوي وبالجملة النص يقتضي ان الطعن في الدين يوجب القتال وقال صاحب
المدارك فان الطعن الذمي لمسلما ظاهرا يجوز قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج
من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف ويعلم ايضا من كلامه ان الآية في باب المرتدين ان معنى قوله فان نكثوا اي نكثوا
بعد التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة حيث قال اي نكثوا اي حال الشرك تمردا وطغيانا كما دل عليه حال العادات الكريمة للائمة
من العرب ثم آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين في الدين ثم رجعوا فارتدوا ونقضوا الاسلام
ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون في دين الله وهكذا سرد الكلام الى آخره وذكر
في كتب الفقه في بيان نقض العهد ان نقض العهد عند ابي حنيفة رح انما يكون بان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب
لا بان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام فلا يقتل الذمي بسب النبي عليه السلام بل يعزر
كما في العمادي وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح سب النبي عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمي ان سب النبي
عليه السلام وظاهر عبارة القرآن يقتضي هذا الحكم لانه قال وطعنوا في دينكم فقاتلوا ولا شك ان السب طعن في الدين اكبر
من سب النبي عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك لحرمة الاسلام والحق ان يكون فتوى اهل العلم في زماننا على هذا
اذ السب في التعزير الذي قال ابو حنيفة رح تهديد يجب ان كان ذلك في القتل معه ان في رواية عن شرح ابن الهمام ان
ابا يوسف رح معهم واما سب المسلم فيوجب القتل بالاجماع وان تاب بعده والاصل فينبغي ان يقتل البتة اذا اظهر وقد ذكر في
تحقيق المحشي الچلپي على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا فلينظر فيه ثم قوله تعالى انهم لا ايمان لهم همزة ايمان مفتوح على
انه جمع يمين يعني لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم وبه استدل ابو حنيفة
ان يمين الكافر لا يكون يمينا حال كونه كافرا فهم معنى ما لا ايفاء لهم بالعهد والايمان وان حلفوا اولم يحلفوا كذا
ذكر في المدارك والكشاف وقيل همزة ايمان مكسورة يعني انهم لا اسلام لهم وهذا يحتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة
المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعنى لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين فقاتلوهم لانهم لا يؤمنون كذا
ذكر في البيضاوي واقول فحينئذ يكون الآية تحتج بها ان المرتد لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وقتل
النقل بانهم لا يؤمنون وطريقه ان يحبس ثلثة ايام فان رجع الى الايمان فبها والا يقتل البتة وهذا كله اذا كان
المراد من قوله تعالى فقاتلوا القتل فقتلوا الظاهر انه ليس كذلك اذ الذمي نقض العهد اي لحق بدار الحرب لا يتعين قتله بل

حكم حكم سائر اهل الحرب وبيان حكمهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا فبها والا فالقتل

فمعنى قوله تعالى فقاتلوهم فابدءوا امرهم فاما ان اسلموا ولا يقبل العهد مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا وتبين

[illegible] من طعن في الدين اي سب النبي صلى الله عليه وسلم او ذكره بسوء قبل الذمة وكذا الا يترك ولا يقبل الجزية [illegible]

والله اعلم في مسئلة ان [illegible] للمساجد [illegible] مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ اَنْ يَّعْمُرُوْا مَسٰجِدَ اللّٰهِ شٰهِدِيْنَ عَلٰٓى

اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ اُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خٰلِدُوْنَ ۝ اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ

وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰٓى اُولٰٓئِكَ اَنْ يَّكُوْنُوْا مِنَ

الْمُهْتَدِيْنَ ۝ اَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَ

جٰهَدَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوٗنَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ۝

[illegible] روي عن ابن عباس [illegible] كان [illegible] الاسير [illegible] فقال [illegible]

ولنا [illegible] نشتغل بعمير المسجد الحرام ونعظم ونسقي الحاج ونفك العاني [illegible] للمشركين [illegible] المساجد [illegible]

كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر [illegible] المنافيين عمارة بيت الله وعبادته [illegible] المساجد من [illegible]

واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله اي المؤمنون [illegible] للكمالات العلمية والعملية [illegible]

من تعمير المساجد حال كونهم على الشرك [illegible] المذكورة [illegible] وقال صاحب [illegible]

هذا من كلام صاحب الكشاف [illegible] ثم [illegible] وتنويرها بالمصابيح [illegible]

[illegible] العبادة والذكر [illegible] الذكر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ان [illegible] وان [illegible] المساجد [illegible]

المسجد الحرام [illegible] المسجد الحرام [illegible] المسلمين [illegible]

المعروفة [illegible] المسجد [illegible] المساجد [illegible]

ومن المراد [illegible] الدين دون الخشية [illegible] الاصنام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسنادهم وسنا للمؤمنين ان يعمروا المساجد ويحكموا عليهم ولما قال اجعلتم سقاية الحاج الى آخره بوابا النزول عباس رضي حيث قال العباس يفتخر على علي رضي
بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان على الفخر والاسلام والجهاد وصدق فيه علي رضي وقال اجعلتم سقاية الحاج اي اهل السقاية وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر وليصلحهم سقاية الحاج كايمان من آمن بالله فيسروا او اقايستم فتشبيه الذات بالمصدر وبه لا يستقيم الا ان يكون الكلام على
مثل المؤمنين وان يعلوا الله مثل كرامتكم على السقاية وعمارة المسجد الا قال الله يريد الكفار وقد بادوا لنفعا في قريبا لقوله تعالى لا يستوون
عند الله كذا ذكر المفسرون جميعا في سورة انه لا يجوز للكفار الحج والعمرة فورد قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم المراد ان المعنى انما المشركون ذوو
نجس لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجاسة ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وقيل جعلوا كانهم النجاسة بعينها
مبالغة في وصفهم بالنجس كذا في المدارك وقال في الكشاف وعن ابن عباس رضي انهم نجس العين كالكلاب والخنازير وعن الحسن من صافح مشركا توضأ واهل
المذاهب على خلاف هذين القولين وعلى كل تقدير فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام التاسع من الهجرة وهو عام حجة الوداع ويفهم
من القرآن منع الحج والعمرة فلا يدخلوا المسجد الحرام اصلا ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعي
فمفهوم القرآن عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية ومالك رح يمنع الدخول عن المسجد الحرام وعن سائر
المساجد قياسا عليه كذا في التفاسير اقول لو منع من دخول ... بعد عامهم هذا اذا كان سبب النهي عن الدخول التعنت بعد العام فلان النهي عن الحج
والعمرة لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا تمكنوا من الحج مرة اخرى وكذا يؤيده قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
لان سببه ان خفتم فقر السبب ان الكفار يأتون الى المسجد الحرام للحج بتجارة ويشتغلون فيه بالتجارة فلو منعناهم لفات النفع بالتجارة وهو
سبب لفاقة فقال بالفقر فلا تخافوا فسوف يغنيكم الله من فضله اما من الغنائم او المطر او النبات او وساطة من يرجع الى الاسلام وغير ذلك وهذا
المعنى انما يناسب النهي عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لو كان المراد النهي عن مجرد الدخول فيه لم يكن ذا سبب عيلة اذ يمكن ان لا يدخلوا
المسجد الحرام ويشتغلون بالتجارة في بلدة مكة ويكون ذلك سببا لغنائهم وفهم من هذا ان المسجد الحرام هو الحرم كله وان قوله تعالى لا تقربوا المسجد الحرام
معناه لا تمكنوهم من الدخول فيه على دليل خطاب المسلمين لا اختاروا وقيل لو خطاب يكون فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع كما هو
مذهب الشافعي في الجميع ومذهب الحنفية في غير العبادات وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم
من دخوله ونهي المشركين عن ان يقربوه راجع الى نهي المسلمين عن تمكينهم منه وقيل المراد ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه
ويعزلوا عن ذلك هذا ... فهو دليل على ما ذكرته ويفهم منه ايضا ان للآية محملا آخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعني النهي عن الدخول
ولعل كلها يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيد المحسب الالفاظ حيث قال ولنا ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم
كفار ولان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء او مستعلين او طائفين عراة كما كانت عادتهم

ح
لو عرف المشركون ... لكان المشركون ... بسبب ... جميعا كما ... تفسيرها ان ... تمكنوا من الدخول ... فراجعه ... ولا يمكن ... كان لا يقربوا ... والعمرة ...

في الجاهلية بهذا النظم فيكون استينافا او استطرادا اشارة الى الوجه الاخير فقوله دخلا يغني عن الى الوجه الاول والدليل
في شرعية وجوب الجزية وشرعيتها قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۞ هذه هي الآية التي ثبتت بها شرعية الجزية بعد ما [illegible] الاسلام فان الله تعالى جعل
اعطاء الجزية غاية للقتال الذي تعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعني ان القتال مطلقا ليس منهيا بـ[illegible]
الجزية بل منها بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويتلبسوا بالصفة المذكورة وهي قوله تعالى عن يد وهم صاغرون وقوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الآخر
لانهم يزعمون ان اهل الجنة لا اكل فيها ولا شرب وان النصارى يزعمون المعاد الروحاني دون الجسماني على ما في [illegible] والمراد بقوله
تعالى لا يحرمون ما حرم الله ورسوله الايمان بالكتاب والسنة او لا يعملون بما في التورية والانجيل وعلى الاول رسوله هو
النبي [illegible] ورسولهم ومعنى كونها عن يد انهم [illegible] ان يعطوا عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعط بيده او
يعطوا عن يد الى يد نقدا غير نسيئة مسابقين لا يبعثوا بها على يد احد وهم صاغرون اي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو
ان يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس ويقول له اد الجزية يا ذمي وغير ذلك من انواع
الاذلال كما ذكر في المدارك وهذا اذا كان اليد بمعنى المعطي فان كان اليد الآخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم او عن انعام
عليهم لان قبول الجزية منهم وترك ارواحهم نعمة عظيمة عليهم على ما صرح به في الكشاف وزاد في البيضاوي مع هذه الوجوه او يعطوا عن غنى ولذلك قيل
لا يؤخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليد بمعنى المعطي وفهم من هذه الآية انه اذا لم يقبل الجزية كما لا يقبل الاسلام يقتل
الجزية لكن في رواية النهي من الدلائل يقتل البتة وذكر في كتب الفقه انه يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو الخيط الذي يكون معهم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق لكيلا يتشبه
نساء المسلمين ويعلم على دورهم [illegible] كيلا يتوهم السائل انها بيت المسلم [illegible] فانظروا يا ايها المؤمنون
هل في هذا الزمان شيء من ذلك وانكروا يا ايها المسلمون ان هم الا حربي وما يعقلها الا العالمون وقد طال الكلام في [illegible]
الذمي وطرفي الافراط والتفريط [illegible] لعل الله تعالى يبعث [illegible]
تحقيقها الاعظم [illegible] من الآية انه لا يقبل الجزية الا من الكتابي [illegible]
الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون [illegible] المسكوت في موضع البيان [illegible]

فلا يجوز لهم عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا يجوز اخذها من غيرهما وعند مالك تقبل
من الكل الا من المرتد فان حكمه الاسلام او السيف لا غير وعندنا تقبل من الكل الا من المرتد ومن مشركي العرب لما روي
ان النبي صلعم صالح عبدة الاوثان بالجزية الا من كان من العرب وهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه من غير اليهود
والكتابي وعلى مالك في قبوله من مشركي العرب ايضا كذا قالوا ولما كان ههنا بيان الجزية لابد من بيان قدرها وبيان من تجب عليه
ومن لا يجب فاعلم انه قد ذكر في كتب الفقه ان الجزية نوعان جزية يقع عليها الاتفاق والصلح فيقدر بحسب ذلك وجزية يبتدئ
الامام بوضعها وذلك على الغني ثمان واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط منها بعد اربعة وعشرون درهما
وعلى الفقير المكتسب لها وهو اثنا عشر درهما ولا يجب على فقير لا يكتسب ولا على صبي ولا امراة ومملوك واعمى وزمن وراهب لا يخالط
وعند الشافعي اقل الجزية في كل سنة دينار سواء فيه الغني والفقير فيجب على كل منهما هذا المقدار على السواء لفظ في البيضاوي
والدلائل كل ذلك مذكورة في مواضعها وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية وقد ذكرنا الآية في الاستدلال على وضع الجزية على
اهل الكتاب وبين ذلك على نحو ما ذكرنا في مسئلة ان الزكوة في الذهب والفضة واجبة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٥ اعلم ان الآية الموجبة للزكوة في القرآن اكثر من ان تحصى ولكن جميعها مجملة في حق جميع انواع
الزكوة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختص في الذهب والفضة وكان نص وجوب الزكوة مطلقا مثل
الصلوة في الاشتهار لم يلتفت الى تفسير وجوبها مطلقا واخترت هذه الآية لانها تثبت ان الزكوة في الذهب والفضة واجبة وذا
من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية واما اول الآية ففي بيان ذم الاحبار والرهبان اي العلماء والزهاد من اليهود
والنصارى باكل الاموال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود وانما المقصود من قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب وهو مبتدأ خبره فبشرهم والمراد به اما الاحبار والرهبان لذكرهما فيما سبق فيكون فيه دلالة على اجتماع خصلتين
فيهم مذمومتين وكنز الاموال او المسلمون الكانزون لها غير المنفقين والفرق بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا والنفقة
في الكنز الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة
المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة ودفن المال اولا وبالنقل عن النبي
ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على هذا المعنى وقال صاحب الكشاف

انہ قیل نسخت الزکوۃ آیۃ الکنز وہو قبیحۃ ثابتۃ وانما ہی شرک الانفاق فی سبیل اللہ منع الزکوۃ وان قولہ علیہ السلام من ترک عشرا
او حیۃ ذکری بہا وانشاء ایما . وعن عمرو قال انما ہو قبل فرض الزکوۃ فلما فرض الزکوۃ ولانہا تفیدنا بالمال وانہ قد کان کثیرا
من الصحابۃ کعبد الرحمن بن عوف وطلحۃ بن عبید اللہ یقتنون الاموال ویتصرفون فیہا وما عابہم احد فمن اعرض عن التقنیۃ لان الاعراض
اختیار الافضل والاقتصار مباح لا یذم صاحبہ بالمعاصی ایذہ وقد ذکر بعض الوجوہ واحد منہا البیضاوی وصاحب المدارک ایضا فی الضمیر
المنصوب فی ولا ینفقونہا والی الذہب والفضۃ جمیعا باعتبار المعنی لان کل واحد منہا دنانیر ودراہم کثیرۃ والوحدۃ تعبیر لہا کما
قال علی من ابی حفان وما دونہا نفقۃ او قیانکثرہ والی الکنوز والاموال جمیعا لان الحکم عام یجب فی الکل وتخصیصہما بالذکر لانہما
ہما اوالی الفضۃ لقربہا فیکون دلیلا علی ان الذہب اولی بہذا الحکم کذا فی البیضاوی ولعل التقدیر یکنزونہا ولا ینفقونہا والذہب کذلک فقولہ
تعالی فبشرہم بالذہب ای وقیل ایضا انہ بشر ذکرہ صاحب الکشاف فالدارک وکذا الحال فی ضمیر علیہا فی قولہ تعالی یحمی علیہا فی نار
جہنم واصلہ تحمی النار فجعل الاحماء للنار مبالغۃ ثم حذفت النار واسند الفعل الی الجار والمجرور تنبیہا علی ان المقصود وکانتقل من صیغۃ التانیث
الی صیغۃ التذکیر وکانہ قیل یوم یحمی الوقود ذات حمی شدید علیہا فتکوی بہا جباہہم وجنوبہم وظہورہم وانما خص الکی بہذہ الاعضاء
لانہم کانوا اذا ابصروا الفقیر عبسوا فکوی بہا جباہہم واذا ضمہم والفقیر مجلس ازوروا عنہ وولوہ ظہورہم فکوی بہا جنوبہم اوکانہا اصول
الجہات الاربع التی ہی مقادیم البدن ومآخرہ وجنباہ اولان جمعہم وامساکہم کان لطلب الوجاہۃ بالغنی والتنعم بالمطاعم الشہیۃ واللباس
البہیۃ او لانہا اشرف الاعضاء الظاہرۃ فانہا المشتملۃ علی الدماغ والقلب والکبد ہذا کلہ فی البیضاوی والکشاف وصاحب المدارک بالالتقاط
الکشاف ہذا لنفسہ لاجرۃ وقولہ تعالی ہذا ما کنزتم مقولۃ القول المقدر ای یقال لہم یوم القیامۃ ہذا الکنز ما کنزتم لانفسکم فذوقوا وبال
المال الذی کنتم تکنزونہ وما ما تکنزون مصدریۃ وبال کونکم کانزین علی ان الموصولۃ مصدریۃ مع حذف المضاف ہذا ہو تفسیر الآیۃ بحسب العبارۃ
والمعنوم انہ یدل علی ان الزکوۃ فی الذہب والفضۃ واجبۃ لانہ رتب الوعید الشدید علی ترکہا ولا یکون ذلک الا فی الواجب والآیۃ
وان کانت مفصلۃ فی ہذا القدر لکنہا مجملۃ فی مقدار ما یجب فیہ وکذا فی جمیع الشرائط والتفاصیل فجعلہا قولہ علیہ السلام لیس علیک
فی الذہب شیء حتی یبلغ عشرین مثقالا ولیس علیک فی الفضۃ شیء حتی تبلغ مائتی درہم بیانا وکذلک ذکر الکشاف علی ہذا البیان
الکشاف انما ہو طلب المعنی المرتب فی وجوب الزکوۃ وذلک یشمل حولان الحول الذی علیہ الانصاب وکونہ فارغا من حوائج الاصلیۃ
الاصلیۃ وکونہ مملوکا ملکا تاما ومکلف وموجود امرا واشاں ذلک من الشرائط المذکورۃ فی کتب الفقہ وبکل ہذا الحال فی جمیع ما یجب
فیہ الزکوۃ وہذا التقریر الذی قدمنا ذکر اہل الاصول فی بحث المجمل فی بیان قولہ تعالی واتوا الزکوۃ وسیفہم غیر مسمی ان کانت الآیۃ فی
کلتی ان الآیۃ مفرق من الرجال والنساء وان کان المذکورۃ فیہا صیغۃ المذکر فتکون دلیلا علی وجوب الزکوۃ فی الحلی للنساء والحلیۃ
والجنۃ والطیب فیحصی مواضع الحلی منہم فیکون حجۃ علی الشافعی ومذہب البعض علی عدم وجوب الزکوۃ فی الحلی وقد روی فی حدیث

اى ابى حيان ان الطعام المسوق للمدح والذم للعموم عند محققى النحاة وهذا الوعيد لمن يكنز ولا يؤدي الزكاة منهم ومن غيرهم
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية ما يسوق للذم والمؤكد الزكوة بكذا سر الكلام الى آخره وهو مطوى في سياق الحديث
الذى كون السنة الالية قوله تعالى اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِىْ كِتٰبِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ
وَالْاَرْضَ مِنْهَآ اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً كَمَا
يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ۞ اعلم انه قال في الحسيني لما ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم وكان فى ذلك قد يتفاوت بحيث تكون السنة ثلاث عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين يوما
السنة عندهم لم تزد من اثنى عشر شهرا وكان مدارها على رؤية الاهلة ترد اليها احكام الشرع مثل الصوم والزكوة والحج والعدة
الاية وقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يعني عدة شهور كل سنة اثنا عشر شهرا الشهر معتبر برؤية الهلال فان قيل
اشار صاحب الحسينى تعالى المراد بيان ان احكام الشرع مبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية وقوله في كتاب
معناه اثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبته واوجبه من حكمه او في اللوح وقوله تعالى يوم خلق السموات والارض متعلق بما فيه من معنى الثبوت اى اثنا
عشر شهرا ثابتة في كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعني ان هذا امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله الاجرام والازمنة منها اى من
هذه الشهور اربعة حرم واحد فرد وهو رجب وثلاثة سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وانما سميت حرما لحرمة القتال فيهن كما قيل ونسخت الان
وقوله ذلك الدين القيم اشارة الى تحريم الاشهر الاربعة هو الدين القويم دين ابراهيم واسماعيل والعرب ورثوه منهما وقوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم ان حمل على الاعراف وهو ارتكاب المعاصي فضمير فيهن ان كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلا ضير في هذا المعنى والضمير
في ما عدا من الاشهر وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن بالنهي لتعظيمهن فيهن يقول الا ان تحيل المعاصي حرام ابدا والاول
يليه حرمة الاشهر والقتال فيها على الاول لا شك في نسخه وعلى الثاني ايضا اكثر العلماء على انه نسخ مطلقا وان عند بعضهم القتال في الاشهر الحرم محرم
الان ايضا لم ينسخ ظاهر الاية وقد مر الكلام فيه وفي بيان قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة في سورة البقرة على احسن تفصيل
وانه عليه السلام قد فرض القتال على جميع المسلمين قوله تعالى اِنْفِرُوْا خِفَافًا وَّثِقَالًا وَّجَاهِدُوْا بِاَمْوَالِكُمْ
وَاَنْفُسِكُمْ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ۞ اعلم ان هذه الاية في باب الجهاد وهي امر للمسلمين
بالنفر الى القتال خفافا وثقالا وفي تفسير الكشاف والاحتمال اقوال شتى قيل معناه انفروا خفافا لقلة عيالكم وثقالا
عند كثرة عيالكم وقيل ركبانا ورجالا وقيل شبابا وشيوخا وقيل فقراء واغنياء وقيل خفافا وثقالا من السلاح
وقيل خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتها وقيل سهولة وصعابا وقيل مشاغيل وغير مشاغيل وقد ذكرت فيها سبعة اقوال من الكتب ثم ان كان معناها
وكان ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وبقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

وبقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية وانه ناسخ للآيات التي في جها
من الاشكال مثل قوله تعالى وما عليك الا البلاغ وامثاله وقد اورد صاحب البيضاوي كلاما يدل على انه ان كان معناه
صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج حيث قال او صحاحا او
مراضا ولذلك لما قال ابن ام مكتوم لرسول الله صلعم اعلى ان انفر قال نعم حتى نزل ليس على الاعمى حرج الآية وكذلك
قال صاحب الكشاف ثم قال وعن ابن عباس رضه نسخت بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ثم نقل عن بعضهم انه
لا يدل على انها ناسخة سواء كان ندبا او وجوبا وفي الحسيني عن اسباب النزول انه نزل حين تخلف جماعة من غزوة تبوك بعلة
ثقل الاثقال فقيل لهم انفروا خفافا عن الاعمال وثقالا معها ولم يتعرض صاحب المدارك والامام الزاهد بنسخه ولا عدمه على الحد
من التقرير وكلام صاحب الهداية في اول باب الجهاد يدل على ان الآية محمولة على النفير العام من غير نسخ مطلقا حيث قال الا
ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وصاحب الاتقان قد جعل الآية منسوخة
بالآيات الثلث مطلقا سواء كان بمعنى صحاحا ومراضا او غيره ولعل من ان يكون النفير عاما اولا وان يكون الامر للوجوب
او للندب هذا ما قالوا واقول قد تقرر بين الفقهاء ان النفير اذا كان عاما افترض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعد
والاقطع واشباههم واذا لم يكن النفير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان قام البعض سقط عن الباقين فان تمسكوا فان
لم يكن الآية محمولة على النفير العام ثم ان كان الامر للوجوب يكون الآية منسوخة باي معنى اخذ الخفاف والثقال لان
التعميم حاصل على جميع معانيها او يكون محمولة على غزوة تبوك خاصة وان كان الامر للندب كانت الآية باقية على جميع من
المعاني وان كانت الآية محمولة على النفير العام والامر للوجوب فحينئذ يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا
سواء كان بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة او بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية او بقوله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى الآية وان كان الامر للندب فحينئذ ففي نسخها وعدمه احتمال والاولى عدمه واعلم ان قوله تعالى وما كان
المؤمنون لينفروا كافة دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والآيتان الباقيتان تدلان بالمطابقة
ذلك وان المريض في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج مقابل للاعمى والاعرج فهو
اما عام منهما او مباين لهما ولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن بمعنى الاخص مساويا لكنه
الاعم قال ولا على المريض حرج وفي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء من الشيخ
الفاني ونحوه ويشمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة يعلم ان المريض لا يفترض عليه الجهاد وان كان التعميم مما ذكر لكن المريض
قد يطلق على ذي مرض مثل الحمى ووجع الراس كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا وقوله تعالى ان كنتم مرضى وقد يطلق

في شأن الاعمى والاعرج والمقعد والاقطع والزمن والمريض المذكور في متابعة الصحيح في قوله حتى ليا ان قلنا ان كان مرفوعا
والمريض المذكور في الناسخ في اي الاول كان كان منسوخا بعضها اولاه وبحال الشيخ في هذا المقام كثير جعل الصحاح والاعرج نسيا
صحيحا واخذا بالنسب الى كونا الصحة والمرض بهو ما يطرء على الانسان مع سلامة الالات وكذا ابيان قوله تعالى ولا على المريض
بعد قوله ولا على الاعرج يدل على ان المريض هو ما يطرء عليه مع سلامة الالات ولكن ما بدا في قوله تعالى ولا على المرضى بعد قوله تعالى
على الضعفاء يدل على انه يشمل الاعمى والاعرج ايضا فيكون الضعفاء يشتمل على الجميع لا يجب عليهم الجهاد والاولى التمسك في الكل على ما لا يخفى ذلك
يخطر بالبال علم بنص به اسوة غيارى والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال وقد اتى الآية من قوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله واشتغل الخير في قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يحتمل الوجوب والندب كما هو الظاهر في مسئلة بيان مصارف
الزكوة قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ هذه هي الآية في بيان
مصارف الزكوة اعني بها المفسرون وجعلها صاحب الهداية ايضا لبيان مصارف الزكوة واطلب الكلام على وجه يفيد زبدة
تفسيرها ونحن نورد عليك زبدة كلام المفسرين وصاحب الهداية متقول هذه الآية في بيان مصارف الزكوة لان المراد من الصدقة
المفروضة منها وهي الزكوة وقد جعلها الله تعالى في الآية ثمانية مذكورة مع الترتيب وحصر فيها بكلمة انما ولكن سقط المؤلفة
قلوبهم وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيف فيه فتالف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم اسلام نظرائهم كعيينة بن حصين والاقرع
بن حابس والعباس بن مرداس على ما في البيضاوي ومثله في الزاهدي او قوم اشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستألفهم فيعطيهم الصدقة ليسلموا على ما اختاره صاحب الكشاف وصنعه القاضي بانه عليه السلام انما يعطيهم من خمس الخمس ثم
قال وقد عد منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكوة وبالجملة سقط ذلك باجماع الصحابة في خلافة ابي
بكر رضي الله عنه اذ قد اعز الله الاسلام واغنى عنهم فكان تعزيزهم لان الحكم متى يثبت معقولا لمعنى ينتهي بانتهاء ذلك المعنى
على ما في المدارك وبقيت الاصناف السبعة الباقية على حالها فلابد من بيانها فالفقير من له ادنى شيء فلا يسال الا عند
الكفرة الحال والمسكين من لا شيء له فيسال فهو اضعف حالا منه لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وعند الشافعي هو بالعكس
لان النبي عليه السلام سأل المسكنة وتعوذ عن الفقر وبالجملة هو خلاف لفظي والعاملين على الصدقة هم السعاة والذين
ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطي الامام لهم قدر ما يسعهم ويسع اعوانهم ولا يقدر بالثمن كما قال الشافعي وان
استحقاق العامل بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة حتى يكون مساويا للمصارف الفقر ولهذا يحل له الاخذ وان كان غنيا
لكن لا ما كان فيه شبهة الصدقة لا ياخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغني

فانه لا يساويه في هذه الكرامة ثم نقتبس الشبهة في حق كان الهداية وفي الرقاب هم المكاتبون الذين يكاتبون لبدل الكتابة بمساعدة وا
الى ما جاعهم فيعانوا في فك رقبتهم منها بالاعتاق وعند الشافعي وهو المنقول عن سعيد بن جبير والزهري والشعبي على ما في شرح الهداية وعند
مالك واحمد بن حنبل ومعنا وان يشترى من الزكوة عبيد فيعتقون وقيل ان يفدى الاسارى ومنها انه فعل ذلك في الصحابة واندلس كذا
صاحب الكشاف والغارمين الذين ركبتهم الديون لغير معصية ولا يملكون نصابا فاضلا عن ديونهم فيعانون في قدر اداء ديونهم وقال صاحب
الهداية انه عند الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين والفائدة بين القبيلتين اي اللذين تنازعوا وقتا كبعض من
الى القتيل وبطل العداوة بين العدوين وكلامه هذا يدل على ان الاخير مراد فقط عند الشافعي وعبارة البيضاوي صريحة
انه مطلق بين كلا المعنيين حيث قال والغارمين الذين في انفسهم غير معصية ان لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان
كانوا اغنياء لقوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني او العامل عليها انتهى وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتعارف عند الاطلاق ومنقطع
الحاج عند محمد لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلعم ان يحمل الحاج عليه لكن ان كان منقطع الغزاة غنيا يحرم
الصدقة لان المصرف هم الفقراء الا ان الشافعي [illegible] من السنة وقيل في سبيل الله [illegible] بانشاء [illegible]
شد الثغور وبناء الرباط [illegible] في البيضاوي والحسينية وابن السبيل للمسافر المنقطع عن ماله [illegible]
وانما عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصرف الا في الموضع [illegible]
الصدقات [illegible] وتكرير في في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible] ترجيحهم على الرقاب والغارمين كذا الكشاف
وللكشاف في هذا المقام [illegible] الشافعي [illegible] مشهور كما ذكر في الهداية وغيره وهو ان عنده لا يجوز [illegible] الى جميع الاصناف
المذكورة ويجوز ان يصرف الى [illegible] مذهب الشافعي الى انه لا بد للمزكي من صرف الزكوة الى جميع الاصناف المذكورة ويعطي من كل
صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكور في الصدقات صيغة الجمع ولا يمكن صرفها الى جميع الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] ونحن نقول ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وذلك لان الله هو [illegible] الصدقات [illegible]
وانما [illegible] مصارف [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح الوقاية [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] الاصناف المذكورة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]

وإما ان يكون للاستغراق كما هو الاصل واذا كان للاستغراق كان معنى الايتان ع على طائفة البشر كما ذكرنا من انه يكون
معنى الكلام ان يعرف جميع الصدقات الى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على انه لا يجب الصرف الى جميع الاصناف
بل من كل صنف على ما يجوز ان يكون من قبيل انقسام الآحاد على الآحاد ومعنى التقسيم ان كل واحد من الصدقات مصروف على واحد
غير معين منهم فالمعنى على هذا التقدير الاشك انه صدقة ينبغي ان يكون الفقير معين ما اذا كان الجنس فكان قبيل الصدقة للفقير والمسكين
الآية والجنس يتحقق في الواحد ايضا فلا يجب ان يعطي من كل صنف لكنه يجوز فيه ولا يخفى على فاضل ان ما ذكره دليل الشافعي موقوف في هذا
المقام ولذا اقتصر كلامه المصنف العلامة القاضي البيضاوي وان كان شافعيا مذهبه حيث قال وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة و
التابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختار بعض اصحابنا وبه قال شيخي والدي على ان الآية بيان
الصدقة لا يخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا الكلام في مسئلة ان الاستهزاء كفر كقوله تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ
إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۝ روي ان ركب المنافقين مروا على
رسول الله صلعم في غزوة تبوك فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه فدعاهم
فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شيء من امرك وامر اصحابك ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فانزل
الله هذه الآية يعني ولئن سألتهم عما قالوا من شيء ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للسير قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
توبيخا على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزام للحجة عليهم ولا يعبأ باعتذارهم الكاذبة كما يدل عليه قوله تعالى لا تعتذروا اي لا تشتغلوا
باعتذاراتكم فانها معلومة الكذب قد كفرتم اي اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اي بعد اظهار ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم لتوبتهم واخلاصهم او تجنبهم عن
الايذاء والاستهزاء نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين اي مصرين على النفاق او مقدمين على الايذاء والاستهزاء وقوله تعالى ان نعف ونعذب بالنون
في قراءة عاصم وقد قرئ بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرئ بالتاء والبناء للمفعول فيهما اي الى الهيئة كانه قيل ان ترحم طائفة
والا فالظاهر التذكير لواسطة عن كذا قالوا وفي الحسينى ذكر اسم المستهزئين جد بعضهم ثابت ابن سنان واسم الثابت المستهزئ جهير بن حمير وفي البخاري
رواية اخرى في تفسير الدر وهي ان رسول الله صلعم كان راكبا على الجبل العقبة وهي تطلبه ليلة مدينة القلبية خاصم عبد الله بن سلول واصحابه ان يقتحم
او يدفعه راهبا وفيه حجارة وليصادفوا الطريق ليلحق برجل الابل ليحرك بها ليقتحم وكان فيهم جهير بن حمير ولكن لم يشركهم بهم فلما
اخبر الله تعالى به نبيه فقالوا انا كنا نخوض ونلعب فلم يقبل الله معذرتهم سوى معذرة جهير بن حمير لانه كان مخلصا في الحاصل
في تفسيره والمقصود ان الآية بظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشارع موجب الكفر لانه تعالى رتبه على الاستهزاء بهم لقوله تعالى
قد كفرتم بعد ايمانكم وكذا ذكر في السنة حضرتي في ترجمة الاحكام بالتفصيل حيث ارشد غيرها هذا الاستدلال وتفسير المسئلة معروف

في علم الكلام وقد ذكر سعد الملة والدين بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او نهي
ان لايكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة او ضحك على وجه الرضا ومن تكلم بالكفر وجلس على مكان مرتفع وحوله
جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد والملقن للكفر مستخفا كافر ايضا واكفر في مسئلة ان الصلوة
على الكافر لايجوز قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ هذه الآية التي استدل بها على ان الصلوة على الكافر لايجوز نزلت في حق
عبد الله بن ابي سأل ابنه وهو مؤمن ان يكفن رسول الله صلعم اباه في قميصه ويصلي عليه فكفنه في قميصه وصلى عليه
عليه عرض في ذلك فقال عليه السلام ذلك لا ينفعه وكنت ارجو ان يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم الف من الخزرج
هذا رواية المدارك وقيل دعاه في مرضه وسأله ان يستغفر له ويكفنه في شعاره الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما اراد
ان يصلي لكنه قد دفن فيه وذهب ليصلي عليه ولم يصل بعد اذ نزلت الآية المذكورة وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة
عليه لان عدم التكفين بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسر ببدر والمراد من الصلوة
الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وهذا رواية البيضاوي ونقله الحسيني ايضا وفيه انه لما اراد ان يصلي
ابنه وذلك بسؤاله ابنه ثم صلى عليه ولم يصل على الروايتين وصاحب الكشاف جعلها وذكر اختلاف الوجوه فيه قال وانما
جازت الصلوة عليه لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة عليهم وكانوا يجرون مجرى المسلمين لظاهر ايمانهم لما في ذلك من المصلحة
ايضا ان عبد الله بن ابي سأل رسول الله صلعم ان يستغفر له في مرضه ففعل فنزل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال رسول الله صلعم ساستغفر لهم اكثر من سبعين فقال لازيدن على السبعين فنزل
قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فعلم ان المراد بالسبعين التكثير دون التحديد فتاب عن
الاستغفار له ثم نهي وروى ايضا انه عليه السلام ان يستغفر لعمه ابي طالب فنزل في ذلك قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وقيل انه عليه السلام استغفر لامه
فنزل هذا القول وامثاله النصوص في صدد الاستغفار كثيرة وهذه الآية اعني قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره صريحة في انه لا يجوز الصلوة على الكافر بحال اذ قوله تعالى منهم الضمير فيه راجع الى الكافرين بمجرد والحمل على
صفة لاحد وابدا يحتمل ان يكون ظرفا للنهي اي لا تصل عليهم ابدا ويحتمل ان يكون ظرف مات اي مات ابدا الا ان لحياة
الكفرة للتعذيب دون التنعم فكانهم موتى ابدا كذا في الحسيني والاول هو المذكور في المدارك والثاني هو المذكور في
وانما اختاره لانه على التقدير الاول يجوز ان يكون النهي راجعا الى التابيد فيفهم جواز الصلوة عليه في بعض الاوقات

وقوله تعالى ولا تقم على قبره عطف على لا تصل اي لا تقف على قبره للدفن او للزيارة وقوله انهم كفروا الى آخره تعليل للتأبيد
او لعدم جواز الصلوة والقيام على القبر وقوله تعالى وهم فاسقون حال كافرون لان الصلوة على الفاسق جائزة باجماع الصحابة
والتابعين ومضى عليه العلماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فيه الروافض [illegible]
اذ هو الفسق الكامل وقد شاع استعماله في القرآن كما في قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا وغيره والاعلام بعد ما
عدم جواز الصلوة بمجموع الكفر والموت وكان حسن الخاتمة وقبحها امرا خفيا لا يمكنا ان من يستقر على كلمة الاسلام الى
آخر الوقت يجوز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب فيخرج من الدنيا كافرا ومن يستقر على كلمة الكفر الى آخر
الوقت لم يجز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب فيموت مؤمنا ثم في هذا التعليل دليل على جواز الصلوة على المؤمنين
لان سبب عدم جواز الصلوة هو الكفر والموت عليه واما فرضيته او كونه كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة ولم يثبت في القرآن آية تدل
بها على فرضية صلوة الجنازة على المؤمنين سوى هذه وما قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فلا يدل عليها فان المراد
بالصلوة ثمه الدعاء في حالة الحيوة اذ الضمير في عليهم راجع الى قوم مخصوصين كانوا اغنياء لم يلتفت اليهم رسول الله صلعم واخذ
من اموالهم صدقة ثم امر باخذ الصدقة منهم وبالدعاء والاستغفار لهم وهم عصاة فهو المراد
ثم الصلوة الجنازة الموقوفة على ما يجي الآن فقال ان صاحب البيضاوي قد صرح في هذه الآية ايضا بان المراد من الصلوة
الدعاء والاستغفار للميت كما هو مذهب يستدل بها على عدم جواز الصلوة على الكافر الا انا نقول ان الدعاء والاستغفار [illegible]
مطلقا في حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التي هي اكمل الدعاء اولى ولا يلزم في الآية جمع الحقيقة المرعية والمجازي الذي
هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجنازة في الحقيقة دعاء واستغفار لكن المراد هو الدعاء لا غير وانما صلوة الجنازة فرد من
افراده وانه اولى ان منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من آيات اخر وغيره والآية في دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة ثم ما ينبغي
ان يعلم في هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لا تجوز على الكافر بحال وان كان له ولي مسلم حتى قالوا انه [illegible]
عليه مؤمن او كافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر لا تجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن يجوز في الجملة بخلاف غير [illegible]
ما اذا مات كافر وله ولي مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا الغسل المسنون ويكفنه في خرقة لا كسنة معهودة ان يكفنه الكفن
المسنون ويحفر حفرة ولا يلحد فيها ولا ان يحفر القبر على حده فيدفن فيه من غير الطريق المسنون هذا ما قالوا والآية دالة على ان [illegible]
المنع عن الصلوة عليه لقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا كذلك منع عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى ولا تقم
على قبره على ما ذكرت انفا الا انا نقول النهي مخصوص بالنبي عليه السلام ونقول كما نهى عن الدفن والزيارة وما ذكرت من [illegible]
في الحفرة القصار فيه الدفن له اذ المطلوب ترك تعظيمه وترك استغفارهم وهم مرجوون ان حكم لعل شيئي هو ان المسألة مذكورة [illegible]

على أنه إن لم يكن [illegible] مسلم الا كونه [illegible] أنهم [illegible] على أنه يجوز أن [illegible] تمام المسألة [illegible]

الزيادة والأعلام في مسألة [illegible] قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ

لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ [illegible] قد ذكرت [illegible] وهذه الآية [illegible]

ولا على المرضى [illegible] ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون [illegible]

[illegible] بالإيمان والطاعة في السر والعلانية [illegible]

على الإسلام والمسلمين [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في هذه الآية [illegible]

[illegible] في قوله تعالى [illegible]

[illegible] ما على المحسنين من سبيل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible] خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التطهير [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] عن عباده [illegible] الصدقات [illegible]

والمراد بالتوبة عليهم اي انهم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقة وليس ذلك الى رسول الله صلعم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه وعن ابن عباس نزلت في الذين لم يتوبوا من التخلف وقالوا الذين تابوا انا لا نأمن

ويكلمون ولا يجالسون كذا في المدارك والكشاف وقد مضمون الآية والمعقود ومن ذكر ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على وجوب اخذ الزكوة

فكان من الاموال صدقة كما قيل وان كان في الصدقة ما في الفقه تنكير ما في نيته ولكن يدل على الاول ان الاموال يكل لغيره فكان التعبير بعض

بعض تعميم اموالهم اذا وردت بصدقة اموالهم ثم وردوا باب كوة الاموال والمراد به التشبيه والمرتهن وانما لا يأخذ الا كره من اموالهم

الا اذا مر على العاشر او ما في القاتل نعم قد قد به اخصصهم الى رسول الله صلعم فكان له ولاية الاخذ و ذكر في شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالى خذ

من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع المال عند خلافا للاكثر لانه اذا اخذ الصدقة من مال احد صدق انه اخذ

من كل دينار ودرهم مال ولا يجب منه اخذ الصدقة بالاجماع فلا يجب من كل نوع منه والجواب منع صدقة وهو معارضة ايضا كما في اعلام وادلة

تحصيص الاول ولم وعند الاكثرين معناه خذ من كل واحد من اموالهم صدقة والجواب منع ذلك بل الحاصل فيه ومبنى كل ذلك على ان الاضافة

الاستغراق او للعهد والانحزام الصدق ان من التبعيض يمنع الاخذ بالكل على ما صرح به الامام الرازي وصرح ايضا

لا المقدم ببعض اموالهم اختلفوا في حلوهم المنزل قبل امر منها التوبة والصدقة ام لا فنزل خذ من اموالهم الآية ثم في قوله تعالى تطهرهم

اشارة الى ان مال الزكوة يعبر من الاوساخ لان المطهر يعبر يعد التطهير من الاوساخ كالماء في الوضوء فان كان سنة في الفرض تحرم

على الهاشمي الغني والذمي وان كان نافلة لا تحرم لنقصان الوسخ على ما عرف وفي قوله تعالى يأخذ الصدقات دليل على ان المقصود

من الصدقة وجه الله تعالى والمصارف بهما تمامها لاجل الحاجة وقد قيل ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير ولهذا قيل

لمن في الصدقة الفريضة اخبار الموعية المذكورة في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها من جانب الله تعالى الى الفقراء فكانه

اخذ المال من الاغنياء بيده ثم اعطاه الفقراء انجازا للرزق الموعود وكان في الصدقة التي ليست بصدقة المشايخ وان كان فيه تجويز

من المشايخ لان الآخذ في الصدقة هو الله تعالى وجهه لهذا لا شك فيه في الهبة هو الغني وهو متعد ولا يجوز رده فهو يد بخطر البال

ويجوز في مسألة بيان مسجد الضرار ومسجد التقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء قوله تعالى وَالَّذِينَ

اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ

إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ

أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝ روي ان

بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى رسول الله صلعم ان يأتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم

بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلعم يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام

هو الذي قال له رسول الله صلعم يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فبنوا مسجدا الى جنب
مسجد قباء وقالوا للنبي عليه السلام بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلي لنا فيه فقال عليه السلام اني على جناح
سفر واذا قدمنا من تبوك ان شاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سألوه اتيان المسجد فنزلت عليه فدعا بمالك بن الدخشم و
وحشي قاتل حمزة ومعن بن عدي وغيرهم فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى
فيه الجيف والقمامة ومات ابو عامر بالشام هذه عبارة المدارك بعينها وذكر جماعة ما ذكرنا ايضا فقوله تعالى الذين اتخذوا مسجدا
ضرارا عطف على قوله تعالى واخرون مرجون او مبتدأ خبره محذوف اي فيمن وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص
وقرأ نافع وابن عامر بغير واو وضرارا مفعول له ومن قبل متعلق بحارب او باتخذوا على ما في البيضاوي وهو الاول في
صاحب المدارك وبالاخير صاحب الكشاف وقوله تعالى المسجد اسس على التقوى موصوف مع صفته مبتدأ وخبره احق ان تقوم فيه
وقوله تعالى فيه رجال الضمير عائد الى مسجد اسس فمعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اي لاجل الضرر لاخوانهم وهم اصحاب مسجد قباء
وكفرا اي تقوية للنفاق وتفريقا بين المؤمنين اي لاجل ان يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصلون مجتمعين في مسجد قباء وارصادا
اي اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد يوم الخندق اعني الراهب لانهم اعدوه له ليصلي فيه واتخذوه ومن قبله
وليحلفن ان اردنا اي ما اردنا ببناء هذا المسجد الا الخصلة الحسنى او الارادة الحسنى وهي الصلوة وذكر الله والتوسعة
على المصلين والله يشهد انهم لكاذبون في حلفهم لا تقم فيه ابدا للصلوة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم من ايام وجوده احق
ان تقوم فيه وهو مسجد قباء اسسه رسول الله صلعم وصلى فيه ايام مقامه بقباء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة
او مسجد رسول الله صلعم لقول ابي سعيد سألت رسول الله صلعم عنه فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة فيه رجال اي في المسجد الذي اسس
على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فالله تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى وبين اهلهما الفاسقين
والصالحين وقال صاحب المدارك وقيل كل مسجد بني مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب
فهو لاحق بمسجد الضرار هذا لفظه انتهى كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لما فتح الله الامصار على عمر امر المسلمين
ان يبنوا المساجد وان لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار احدهما صاحبه هذا لفظه فالعجب من المشائخ المتعصبين في زماننا
يبنون في كل سنة مساجد طلبا للاسم والرسم واستعلاء لشانهم واقتداء بآبائهم ولم يتأملوا في معنى هذه الآية وانه يبطل
حسناتهم وسيئاتهم وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة في الارض المغصوبة منهية لغيرها اعني لشغل ملك الغير لا لذاتها لانه
لا يتصل المكان بالصلوة اتصال الوقت بها او بالصوم فلم يكن الصلوة في المكان المغصوب مكروهة الا الصلوة في الاوقات
المكروهة فلا فاسدة كالصوم في يوم النحر فتم معنى قوله تعالى فيه رجال اي في مسجد اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا اي

من النجاسات كلها او من الذنوب بالتوبة على ما في المدارك. قيل من الجنابة فلا ينامون عليها على ما في البيضاوي وعن
الكرخي والذين لم يحرموا عن المحرم وكل ذلك في الكشاف وهذه روايات مرجوحة والصحيح الذي عليه الجمهور انها نزلت في رجال يسكنون
في المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اي يتبعون الحجارة بالماء وفي الآية حينئذ دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وروي
انهم كانوا يستنجون بالاحجار والماء لانه روي انه لما انزل الله تعالى هذه الآية وبالتوفيق ومعه بالطهارة بعينه الملائكة
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمؤمنون انتم
فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام أترضون بالقضاء فقالوا نعم
قال عليه السلام أتصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام أتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب
رب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول
نتبع الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام فيه رجال يحبون ان يتطهروا كذا ذكره المفسرون فثبت
ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار
والى هذا مال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في قوم يتبعون الحجارة
بالماء وهذا الكلام مقدار والآية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل ووجه كون الآية دليلا عليه ان الله تعالى قد اثنى مدحهم
به وقد ثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم بعده وادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن بالمتيقن لم يدل دليل اخر على كونه فوقه وهذا
اذا لم يجاوز النجس المخرج لانه اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية
بان يكون المدح للمجموع لكن لا يقيم منها كونه سنة بعين حمل المجموعية على ما سواها ودهو الاستحباب ولهذا قال صاحب الهداية ان
الاستنجاء بالاحجار سنة لانه واظب النبي عليه السلام عليها اي مع الترك احيانا وهو دليل السنة هذا ما قالوا وبهذه
الآية استدل اهل الاصول على ان مس الذكر غير ناقض للوضوء وذلك لان الله تعالى قد مدح المستنجين بالماء ولا شك
ان في ذلك مس الذكر فلو كان مس الذكر ناقضا للوضوء كيف يكون المستنجي بالماء اهلا للمدح وهذا وان كان مستدلا لا غير
تام لا يرد عليه لكنه ملزم الا على الشافعي رحمه الله فانه قال ان مس الذكر ناقض للوضوء فما كان الا انه مس الذكر فكان حدثا لا كوامسه يرجو
يبول لان ربت الجواب المراد بهم بدليل السوال الفاسد بالفاسد هو الصحيح بالصحيح فلا يرد على الحنفية في ان مس الذكر غير
الوضوء غير مس الذكر واخلا فيه لنتم في هذا المقام شبهة اخرى وهي ان الفقهاء ذكروا في بيان الاستنجاء بالاحجار والماء ان
السنة عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث وكيفيته ان يقبل المرأة وتدبر بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث في كل حال ويكون
يفعل الرجل ان كان الزمان صيفا وعكسه ان كان شتاء ثم بالماء الا بعدما غسل ان لم يجاوز النجس المخرج ووجوبا

ان جاز وهذا الاخير اول حوان المراد من الاستنجاء طلب النجو بعد الغائط في موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفة المذكورة انما يطلق
والتطهير الذي يكون بعد البول في موضع الحشفة انما يطلق عليه الاستبراء كما يستفاد من بعض مصنفات شهاب الملة والدين وما ذكر
اهل الاصول يدل على انه يعم التطهير الذي بعد البول والتطهير الذي بعد الغائط كما لا يخفى وجهه ولكن الحق ان مراد الفقهاء ايضا اعم كما يدل
عليه قولهم الاستنجاء من كل حدث اي خارج من السبيلين سنة غاية ما في الباب ان الاستنجاء بعد الغائط احتاج الى زيادة التفصيل
بقولهم يبدأ بالحجر الاول وليس اظل من غيرها ان طريق الاستنجاء المحصور في مسئلة ان لهم كما لا يخفى استحقاق الغرض

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ
عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا
يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ * معنى الآيتين ما استقام لاهل المدينة ومن حولهم من جيل العرب ان يتخلفوا عن رسول الله صلعم في الغزو ولا ان يرغبوا اي
يضنوا بانفسهم عما يصيب نفسه اي لا يختاروا ابقاء انفسهم على نفسه الشريفة بل امروا بان يصحبوه في البأساء والضراء وليلقوا انفسهم بين
يديه في كل شدة وذلك بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش ولا نصب اي تعب ولا مخمصة اي مجاعة في سبيل الله اي الجهاد ولا يطؤن موطئا
اي لا يدوسون مكانا من امكنة الكفار بحوافر خيولهم واخفاف رواحلهم وارجلهم يغيظ الكفار اي يغضبهم وطؤه ولا ينالون من عدو نيلا
اي لا يصيبون منهم اما بالقتل او اسر او جرح او كسر او هزيمة الا كتب لهم بكل ذلك عمل صالح الا انهم محسنون والله لا يضيع اجرهم ولا ينفقون
نفقة صغيرة ولو تمرة كنفقة عقيل ولا كبيرة كنفقة عثمان وعبد الرحمن بن عوف كما في الحسيني ولا يقطعون واديا اي ارضا في ذهابهم ومجيئهم
الا كتب لهم ذلك الانفاق وقطع الوادي والدال على العامل على ما في الكشاف ليجزيهم الله بكل ولله جزاء احسن عمل كان لهم فيلتحق باموره توقيرا
لاجرهم جزاء معين للاعتبار وقال القاضي تحت قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء
فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلعم
في الضح والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلعم طرفه الى الطريق فاذا براكب يزهاه السراب فقال كن
ابا خيثمة فكان ففرح به رسول الله صلعم واستغفر له اه التقط ونقله الحسيني ايضا والمقصود من ذكر الآية ما قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى ولا
يطئون موطئا وبهذه الآية استشهد اصحاب ابي حنيفة رح على ان المدد الذي يلحق الجيش في دار الحرب بعد الفتح يشارك الجيش في الغنيمة لان وطء ديارهم مما يغيظهم
وينكي فيهم ولقد اسهم النبي عم لابني عامر وقد قدما بعد تقضي الحرب وامد ابو بكر الصديق المهاجر بن ابي امية وزياد بن لبيد بعكرمة بن ابي جهل
مع خمسمائة نفس فلحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم وعند الشافعي رح لا يشارك المدد الغانمين في هذا الكلام كذا ذكر صاحب الهداية هذا الخلاف من غير ترجيح

للآية فقال هؤلاء الحنفية لم ينفر دار الحرب قبل ان يخرجوا الى النفير الى دار الاسلام فكان كما قلنا فلهذا قلنا ان الصبي يرد النفقة والقتل كما مر

الصلاة الخ وذكر لعله تعالى بعد ذلك من الجهاد ومن فرض الكفاية وان خبر الواحد يوجب العمل فقال وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ اعلم ان للآية وجهين ذكرهما في الكشاف والزاهد وصاحب المدارك ان يكون المراد ان يخرج من كل فرقة طائفة ليتفقهوا ولينذروا

قومهم اذا رجعوا الى الطائفة والقوم ما يلزم من الانذار يكون بالعكس في الاول منها استقام للمرء عن الخروج الى

تحصيل الفقه لأنه فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كالقبيلة واهل البلدة جماعة قليلة يتفقهوا الى ان يقوموا على قومهم الباقين

اذا رجعوا اليهم يعني ليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من التفقه ارشاد القوم وانذارهم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد والعلم

يحذرون اي ارادوه ان يحذروا ما ينذرون منه ثم قالت في الآية دليل على ان التفقه من فروض الكفاية وعلى ان خبر الواحد حجة في العمل

لا يجب ذكره الى قوله المتاخرة كالفرقة الباقية بغير العمل وهو اسم للواحد والى الاثنين فصاعدا كما ذكره القاضي البيضاوي وذكر الامام

في هو ايضا في اول الكتاب ان الله تعالى اوجب التفقه في هذه الآية وبما من الانذار والانذار يتوقف على الحق جميعا فدل على ان التفقه

في الغزو وفي اقسام السنة ان خبر الواحد يوجب العمل لان الله تعالى دعاهم الى العمل بقول الطائفة وهو اسم للواحد والاثنين فصاعدا وعلى

الثاني يعني ان المراد ما نزل في شأن المتخلفين ما تزل يعني المؤمنون الى الغزو تخلفوا عن الغزوة ثم امروا ان ينفروا من كل فرقة طائفة الى الجهاد

ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر فيصير المراد استقام للمؤمنين ان ينفروا لحدة الغزو فهلا خرج من كل جماعة

كثيرة جماعة قليلة ليتفقهوا اعني الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم اي الطائفة اذا رجعوا اليهم فيكون الآية دليلا

على حجية خبر الواحد ثم لا يستقيم ان يكون دليلا على حجية الخبر المشهور كما لا يخفى على المنصف وعلى ان الجهاد والتفقه فرض على الكفاية

وان التفقه ايضا من الفروض الكفاية ودخل في ذلك فيما سائر المسلمين الى الغزو وانما يحسن الامر بكل ان الآية محمولة على الكل

الغزو فانه يمكن الجهاد وفرض كفاية وان التفقه من الاجتهاد ومن العلوم الغريزية فرض كفاية وانما فرض العين هو تعلم المسائل والفقه كما قال

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اما المختص بالبالغ والعقلاء ونحو تمام الآيات التي ذكرت في سورة البراءة والله اعلم

وفي الفصل الى سورة يونس عليه السلام والذي اشتهر في سورة يونس وفيها آية في مسئلة مسجد البيت وهو قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا

إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ ومعنى الآية وحينا الى موسى واخيه هرون ان تبوآ اي اجعلا لاجل قومكما في مصر بيوتا مباة لقومكما ومرجعا يرجعون

اليها اي للعبادة والصلوة فيه واجعلوا انتما وقومكما بيوتكم قبلة اي نحو القبلة وقيل اجعلوا مساجد كذا في الزاهدي وقال القاضي

كما ان قيل اجعلوا مساجد متوجهة نحو القبلة هو الاخير هو الذي ذكره الجمهور وقالوا وكان موسى ومن معه يصلون الى الكعبة وكانوا

في اول الامر مامورين بان يصلوا في بيوتهم في خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيؤذوهم ويفتنوهم عن دينهم كما كان المؤمنون
على ذلك في اول الاسلام بمكة فخصه واقيموا الصلوة اي في بيوتكم حتى تامنوا ومن بعد وبشر المؤمنين بشرى موسى بالنصرة
في الدنيا والجنة في العقبى وانما ثنى الخطاب اولا في قوله تعالى ان تبوآ لان اختيار مواضع العبادة مما يفوض الى الانبياء ثم جمع
في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم لان اتخاذ المساجد والصلوة فيها واجب على الجمهور ثم خص موسى عليه السلام بالبشارة تعظيما
لها وللمبشر بها كذا ذكروا واقول هذه الآية وان كانت في قصة موسى وهارون ترغيبا باتخاذ المساجد في البيت
وقت الخوف دون الامن ولكن لنا شرايع من قبلنا علينا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وكذا عموم اللفظ من غير
الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد في البيت واستحبابه ويسمى ذلك في عرف الفقهاء مسجد البيت ولم يحكم
مسجد جامع حتى يجوز له الوطي والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد وان لم يجز ذلك فوق مسجد جامع وقد اشار اليه صاحب
الهداية في باب ما يكره في الصلوة وما يفسدها حيث قال ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في
البيت لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هكذا ذكروا في شروحها وان استحبابنا اتخاذ المسجد في البيت في قوله
تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة وذكروا ان اتخاذ المسجد في البيت واداء النوافل فيها مندوب وكان رسول الله صلعم
وجمهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة الفجر وكذا الوتر سيما في ليلة الجمعة في مسجد
البيت المعد للصلوة وفضائل هذا واحكامه وادابه مما يعرف في كتب المشائخين والعمدة فيه ولنعد الى سورة هود وفيها آية
في اوقات الصلوة وهي قوله تعالى وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ۚ اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّاٰتِ ۚ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذّٰكِرِيْنَ ۚ وَاصْبِرْ فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ اعلم ان ابين الآيات في
القرآن يفهم منها الصلوة الخمس هذه اولها ومعناها واقم الصلوة طرفي النهار يعني غدوة وعشية فالغدوة صلوة الفجر
والعشية صلوة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل هو جمع زلفة بمعنى القرب يعني ساعات
من الليل قريبة من آخر النهار اي صلوة المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيئات المراد بالحسنات الصلوة الخمس
فانها يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذلك اي ما ذكر وما
بعده او القرآن ذكرى للذاكرين اي عظة للمتقين واصبر على امتثال ما امرت به والانتهاء عما نهيت عنه فان الله
لا يضيع اجر المحسنين ونزول الآية في عمرو بن غزية بائع التمر قال لامرأة في البيت تمر اجود فدخلت فقبلها فندم وجاء
باكيا فنزلت فقال عليه السلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هي كفارة لك فقيل اله خاص ام قال بل للناس
عامة هكذا في المدارك وجعل الحسن العشاء وقال القاضي والعشية العصر وحده فلا تجمع الآية الصلوة الخمس وقال صاحب

كشاف وزلفا من الليل وقربا من الليل جمعها على هذا التقدير ان يعطف على الصلوة اي اقم الصلوة في طرفي النهار واقم
بزلفا من الليل على معنى واقم صلوة تتقرب بها الى الله في بعض الليل وذكر النصب بالظرف والتفسير ثم قال ان
ان الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات والثاني ان الحسنات يكون لطفا في ترك
فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والاول هو الراجح فيسنده ما ذكر المفسر فقال ان الله تعالى ذكر الصلوة وبعض الحسنات
يذهبن السيئات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيئات والاعلام
بان في التوضيح في دلالة النص على الكفارة ان الكفارة لا تمحو الكبائر قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد
بالسيئات الصغائر دون الكبائر لقوله عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر وبهذا الامر فعلم ان الحسنات هي الطاعات وينبغي ان يعلم ان هذا غير ما عليه المفسرين ان اجتناب الكبائر يكفر
الصغائر البتة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم وذلك لان الحسنات هي افعال الطاعات
فقط دون ترك الكبائر والكف عنها والاول متفق عليه والثاني هو رأي المعتزلة خلافا على ما عرف في علم الكلام ومن
سورة يوسف وفيها آيات من المسائل فمنها في مسئلة ان بيع الحر باطل قوله تعالى وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ
مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ؕ هذه الآية اخبار عن شراء اخوة يوسف له من السيارة بعد
ان القوه في غيابت الجب شراء السيارة له من عزيز مصر وقصته انه لما القوه في غيابت الجب جاءت سيارة فاخرجوه
يوسف منهم ثم قرب به اخوته فجاؤوا وادعوا انه غلام لهم فاخذوا من السيارة ثمنه ثم باعه السيارة من عزيز مصر ثانيا فيقول المعنى
اي فباعوه وشروه بثمن اي باعه اخوة يوسف من السيارة بثمن بخس اي زيف ردي دراهم معدودة اي قليلة غير موزونة بل
اقل من اربعين لانه كان عشرين او اقل او اكثر وكانوا فيه اي اخوة يوسف في يوسف من الزاهدين اي الراغبين عنه
واليه يرجع او المراد اي السيارة في يوسف من عزيز مصر بثمن مذكور وكانوا فيه من الراغبين عنه لانهم التقطوه فخافوا ان يعرف
اهله منهم وهذا الذي لان شروا بمعنى باعوا وان كان بمعنى اشتروا فالمعنى ان السيارة اشتروا يوسف من اخوته بدراهم
مذكورة وكانوا فيه من الراغبين عنه لاعتقادهم انه آبق هذا ما في البيضاوي ولم يذكر فيه هذا التفصيل وحيث الكلام
الزاهد الوجه الثاني بان هذا البيع لم يكن بثمن بخس بل بمال عظيم كما هو المعروف وان كان بخس
فالمراد به ذكره في تفسير الوجيز بخس اي حرام لانه ثمن الحر ومن ههنا تمسك بعضهم ان بيع الحر باطل وكذا وقع
على الالسنة وهو معروف والاختلاف في انه هل يجوز بيع الحر في المخمصة ام لا فالمشهور انه يجوز وذهب اليه جماعة
المتأخرين الله والدين انه لا يجوز بيع الحر اصلا الا في المخمصة غير وان ابا حنيفة

يجري من يجوز بيعه في الجمعة ولان ما ذكره الاستاذ الاجل الشيخ الهداد في شرح الهداية بالبزدوي المتلاعب بالحيلة والدرر [illegible]
البيع بعد عقد الجمعة فاصل ذكره الزيلعي صحيح وهو انه يلزم للتسكين المظلوم حيث من الظالم النهي بهذه الحيلة ثم يجبر على اعتذرو دعوى [illegible]
الابانة واحدة فيه كلام لا من المراد الا الاجارة عليه كما جبر الرد والانها المشتري فيما كان من بيع الحر وشرائه فيه مشاركة [illegible]
عند العارف بقواعد الشرع ولكن لا يشتبه عليه انه لا يجوز الا ان ابراء الحر نفسه او اجرة ابوه او امه او سائر الاقارب ساوي [illegible]
وعلى كل تقدير لا ان يكون مستبرا الى كبره او على كل حال الا ان يجعل الاجرة النفقة والكسوة فقط او دراهم معينة فقط او كلاهما
فتجارة الحر نفسه اما اولا بالنفقة والكسوة المعينة او بالدراهم المعينة مياومة او مشاهرة او مسانهة ينبغي ان يكون جائز [illegible]
ودائم في الحال مثلا الى ستين سنة مثلا فينبغي ان يجوز ايضا وان لم يسم قسط كل يوم او شهر او سنة فان جاز الى الاجرة فيها او الاجر
وهو المستحق النفقة والكسوة وتجعلها شرط المال الاجير لا تغير الشرع ولكن ينبغي ان يجوز ولاء الاجارة تجعل الحر الرقيق البالغ [illegible]
ان لا يجوز دون الطفل ان كان بالكسوة والنفقة ينبغي ان يجوز لان نفقته عائدة اليه وان كان بدراهم معينة في الحال الى مدة [illegible]
فقط او تجعلها تحل النفوق الاول ويصرف في الثاني ما يدل على غيره فان كان ذلك الغير اباه او امه يجوز لا بها بما كان لها ارته ولئن كان
غيره كالعم او الاقارب لا يجوز لانه لا يملكون اجارته وان كان مستأجره لا يجوز لان المستأجر لا يملك ان يوجر الشيء المستأجر بغيره وعلى
كل تقدير لا يجري عليه احكام المملوكين فلا يملك المستأجر تجارة وكتابة وتدبيره واستيلاده ونكاحه ولا يملك نفسه واولاده واكسابه لا [illegible]
عليه يكره وهبة تغيره وعن مسره ان كل ذلك معمول به في ديار الهند والشرق والغرب سيما ذا المدن فذلك اللهم الهم حيلة صحيحا شرعا
مع جواز التصرفات فانما التعامل منها انما يجري بهذه التصرفات في اهل الحرب الذين لا يشك احد في كونهم حربيا انفاقا او قيس مع في الجمعة بعض
الروايات على الوقت انها وهو علم بالصواب ثم تحول في مسئلة ان تعليق الكفالة بالشرط جائز بقوله تعالى قالوا نفقد صواع
الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فنصه سبعة ودهى بانها جاء بالمغرة ليوسف الى يوسف والدوا
ان يذهبوا الى الوطن جعل خدام يوسف صاعه في رحل اخيه ثم لما خرجوا من مصر اذن مؤذن وقال هو وغيره النفقة قوم ليلك [illegible]
انكم سرقتموه وقال ولمن جاء به اي من جاء بذلك الصواع حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل بيته اي كفلت بان تعطي حمل بعير لمن جاء بالصواع [illegible]
فقد كفل ذلك المؤذن وغيره بحمل بعير وعلق ذلك بالشرط والله تعالى قد قص علينا هذه القصة ولم يرد نفاذه في شريعتنا بالفعل
الموقوف فثبت انه يجوز الكفالة ويتعلق بالشرط كذا الحيطي والبابرتي انه يجوز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وقال القاضي البيضاوي
وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وانه يجوز تعليق الكفالة بالشرط وقد قال صاحب الهداية بعد ذكر ان تعليق
الكفالة بالشرط جائز والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم فصل انه لا
يجوز تعليق بمجرد الشرط الا يجوز فقال ثم الاصل انه لا يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله ان استحق المبيع او [illegible]

[illegible] فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ۝ [illegible]

[illegible] فأوف لنا الكيل [illegible] وتصدق علينا [illegible]

[illegible] أوفوا الكيل والميزان بالقسط وقوله تعالى ولا تنقصوا المكيال والميزان وقوله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [illegible]

[illegible] يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ [illegible]

[illegible]

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين اي الذين اقتصروا على التقليد لا يثبتون في مواقف الفتن وتزل
اقدامهم اول شيء وهم في الآخرة اضل واذل ويفعل الله ما يشاء من تثبيت المؤمنين واضلال الظالمين لا اعتراض عليه
هذا ما ذكر فيه وتفسير صاحب المدارك والقاضي البيضاوي في تفسيره وان تعالى في تفسير الجلالين فالآية ونحوها
حقيقة سوال القبر وذكر بعض اهل الكلام والحديث ان هذه الآية في عذاب القبر لان النبي صلعم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
عليه السلام في المشكوة الحديث والظاهر ان عذاب القبر بالمعنى المشهور لا يثبت من مجرد قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت الا انضمام قوله تعالى ويضل الله الظالمين وانما ثبت منه التثبيت وتعبير النبي صلعم بقوله اذا قيل له يدل على سوال القبر
دون عذابه ولعل ان عذاب القبر ههنا بمعنى عام يتناول الجميع الاحوال التي تحدث للقبر كما هو راي البعض وان هذه الآية جامعة
لسوال القبر وعذابه ونظيره ان التثبيت والتضليل المذكورين في الآية لا يكون الا بعد السوال فعبد وفيه النبي عليه السلام
بقوله اذا قيل له فعلم انه وقوع السوال اولا على كل واحد من الموتى بانه من ربك وما دينك ومن نبيك ثم الميت ان كان
مؤمنا يثبت الله بالقول الثابت اي باقرار الربوبية والنبوة والاسلام وان كان ظالما يضله الله تعالى بان لا يجري على لسانه الجواب
الصادق ويفعل الله ما يشاء من المؤمنين والظالمين جميعا من الثواب والعقاب كليهما فيهم منه حقيقة السوال على كل الا
ثم فوز المؤمنين بعده ومعذبية الظالمين عقيبه فتذكروا يا اولي الالباب في اتجوا بحث الاتفاق وسياتي عليك اثبات
عذاب القبر في سورة المؤمن ايضا ان شاء الله تعالى وقال الامام الزاهد في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا معهم فرح
حتى يأمنون الخاتمة والا فلا يثبت حين الخاتمة للكل وان قوله تعالى في الحيوة الدنيا يعني الحيوة وفي الآخرة اي الآخرة
او في الحيوة الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند السوال في القبر وان الظالم ههنا الكافر دون مرتكب الكبيرة كما هو المعتزلة
وفي الحسيني ان الحيوة الدنيا هو الحيوة وفي الآخرة هو القبر او الحيوة الدنيا هو القبر والآخرة موقف السوال هذا وفيه والقول
الثابت عند الكل هو الذي ثبت بالحجة وتمكن في القلب اعني قول لا اله الا الله محمد رسول الله وبعدها سورة الحجر
خالية عن المسائل وبعدها سورة نحل فيها آيات من المسائل ففي مسئلة منافع الانعام وما يتعلق بها قوله تعالى
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ
تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ
قوله تعالى والانعام منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها او هو معطوف على الانسان واصل ثم قوله تعالى خلقها لكم
بيان ما خلق لاجله وقوله تعالى فيها دفء وقوله تعالى تفصيل اي في الانعام دفء ومنافع ومنها تاكلون والدفء ما

بها ومن لباس يعمل من صوف او وبر او شعر ومنافع اخرى كالنسل والدر وغير ذلك ومنها تأكلون اي لحومها وشحومها و
قدم الظرف في قوله تعالى ومنها تأكلون وان كان تقديره كل من غير الانعام ايضا اما لان الاصل الاكل كما قال العلامة
[illegible] لان منها الاصل واما غيرها كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكغير المعتد به كما قاله الكل ويحتمل ان يكون المعترك
[illegible] منها اكثر تحرثون بالبقر فمنها تأكلون منها الحب والثمار وتكسبون بالكرى الارباح وتبيعون نتاجها والبانها وجلودها
على ما في الكشاف وقال الامام الرازي [illegible] ان الحكم متعلق بالجملة اي لكم فيها [illegible] منافع مثل الدر والنسل
والكرى والتجارة وغير ذلك ومنها تأكلون البانها ولحمها وشحمها وسمنها [illegible] والجبن وغير ذلك وقوله تعالى ولكم فيها جمال حين
[illegible] كان الاول منها الانتفاع اي لكم في الانعام جمال حين تريحون اي تردونها من مراعيها الى مراحها بالعشي
وحين تسرحون اي ترسلونها بالغداة الى مسارحها وانما قدم الاراحة على التسريح لان الجمال فيها اظهر اذا اقبلت
ملأى البطون حافلة الضروع وقوله تعالى وتحمل اثقالكم اي تحمل هذه الانعام احمالكم الى بلد لم تكونوا [illegible] باتي ذلك
البلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بمشقتها وكلفتها فضلا عن ان تحملوا على ظهوركم اثقالكم والشق المشقة بالكسر والفتح
ذلكم وقيل الشق [illegible] مصدر شق الامر عليه شقا واصله الصدع والكسر بمعنى النصف كانه ذهب نصف قوته بالتعب
والجهد [illegible] في المدارك والخطاب لم تكونوا بالغيه الا بالاحمال الا بالمشقة [illegible] اثقالكم احمالكم اي [illegible]
والمقصود من هذه الوجوه تطابق قوله تعالى اثقالكم مع قوله تعالى لم تكونوا بالغيه لان قوله تعالى اثقالكم يدل على حمل
الثقل وقوله تعالى لم تكونوا بالغيه [illegible] الا بشق الانفس اي [illegible] فاذا قدر قوله تعالى فضلا عن ان تحملوا استقام الكلام
ولذا كان التقدير [illegible] بها او يكون الانفس بمعنى الابدان كالاخفش [illegible] صاحب الكشاف وقال
[illegible] مكة وهو [illegible] الامام الزاهد [illegible] الكشاف عكس [illegible] ان الخطاب لاهل مكة اي
تحملوها الى الشام [illegible] الا بالمشقة والكلام [illegible] الاية [illegible] على حمل الانعام
[illegible] الحمل والكرى [illegible] ما سواها او [illegible] وغير ذلك قد ذكر [illegible] بيان الامر [illegible]
[illegible] في اخر هذه السورة [illegible] ذكر [illegible] في اخر هذه السورة [illegible] بيان [illegible] بالاكل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مواضع متعددة [illegible] في سورة يس [illegible] لهم فيها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم
فيها منافع ومشارب افلا يشكرون [illegible] ذكر الركوب والاكل واللبس [illegible] ذكر المنافع [illegible]
[illegible] من النسل والحمل [illegible] وفي سورة المؤمنين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها
[illegible] ومنها تأكلون [illegible] وعلى الفلك تحملون [illegible] ذكر [illegible] والاكل [illegible] المنافع [illegible] سوى هذه المذكورة

او في سورة حم المؤمن الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى
الفلك تحملون فذكر الركوب والاكل والحمل عليها والحج مع ذلك ذكر المنافع والمراد بالمنافع ما سوى هذه المذكورات ومثل هذا في القرآن
كثيرة وقد اكتفيت بهذا لئلا يطول الكتاب فالحاصل ان المراد بالمنافع في هذه الآيات ليس بعض الاصول وهو الحمل والركوب والاكل فانها
اعراض لا يبقى زمانين بخلاف الزوائد فانها تبقى كالثمرة في الشجر والغلة في الارض واللبن والنسل في الانعام فان الركوب في كل هذه
الآيات وقع مقابلا للمنافع فالمراد به منافع الشيء وسيذكر بيان ان منافع المغصوب لا تضمن بالاتلاف والاستهلاك عندنا بخلاف
زوائد المغصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك وبخلاف المغصوب نفسه فانه يضمن بهما جميعا على ما يأتي في سورة
قصص لوميا مفصلا واضحا ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام اكلها قوله تعالى وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ◦ قوله تعالى والخيل منصوب معطوف على الانعام السابقة المذكورة تحت خلق
وزينة مفعول مطلق لفعل محذوف اي خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها ولتزينوا بها زينة وقيل زينة معطوف على محل لتركبوها وجيئت
انما بغير اللام لان الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله لان المقصود من خلقها الركوب واما التزين فحاصل بالعرض وفي قراءة بغير
واو وحينئذ يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدرا في موضع الحال من الفاعل او المفعول قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون اي لاجل حيوانات
لم يذكر سابقا وغرائب لم يعلم للانسان من الوحوش والطيور وللملائكة او ما في الجنة والنار ونحو ذلك هكذا في البيضاوي والمقصود
ان هذه الآية هي التي احتج بها ابو حنيفة رح في حرمة الخيل والبغال والحمير ووجهه ما ذكر في الكشاف وكذا في المدارك والهداية في باب الذبائح
ان هذه الآية سيقت في محل المنة وقد من الله تعالى علينا بخلقها بالركوب والزينة فعلم ان كان اكلها في هؤلاء الاشياء هو ذكر فقط
لان الحكيم لا يمن بالادنى مع وجود الاعلى فلا يجوز اكلها فهذا دليل على ابي يوسف ومحمد والشافعي رح في جواز اكل الخيل والبغال وعلى مالك
في جواز اكل الحمير الاهلية لانها للتعارف من الآية واما الحمار الوحشي فيجوز اكله بالاتفاق وقد نقل في شرح الوقاية وغيره ان مالكا رح
متفق معنا في حرمة الخيل ويخالف في الحمر الاهلية والشافعي رح على عكسه وهو يقول ان الآية لم تدل على حرمة لحمها لكن رسول الله صلعم
حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن باكل الفرس فيه وجوابه ما قلنا ومالك رح احتج بقوله كل من سبيل ما لك لمن قال لم يبق من الا
المحرمات والآية وحديث خيبر حجتان عليه ولم يتعرض صاحب الهداية بخلاف مالك رح فكأنه لم يعتد به واورد الآية في لحم الخيل فقط وهو
صاحب المدارك واما صاحب الكشاف فيشير الى الحكم الآية واورد ما في حق الاكل وهو الظاهر ولذا غير الاسلوب فيما سبق موافقا لذكر الفقهاء
الحنفية في حرمة لحم الخيل نقلا الكراهة لعدم القطع به ولكن قيل الكراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو الاصح وينبغي ان لا يعم
الخيل علة السهام بان يذبح بلا مأتم لان فيه تعليل آلة الجهاد والظاهر خلاف مذهب ابي حنيفة رح قال البغي ودليل بان اقرب
الخيل المملوك ينبغي ان يزيد باكلها لاكن نقلا البعض حق المؤمنين ما انه راي ابي يوسف ومحمد رح وبه افتى اكثر اصحاب ابي حنيفة رح بخلاف

لم ارايت فانه لا يرضى به الى جوازه احد من الحنفية فلا ينبغي جوازه وان قرب الى السلاك كذا يخطر بالبال تأمل والنصف وبل بذا اولى
الا الاحسان في مسئلة ان لحم السمك حلال وان اللحم يطلق على الاول والاول قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
الاية هو الذي سخر البحر لانتفاعكم به من الاصطياد والغوص والركوب فالاصطياد لتأكلوا منه لحما طريا اعني السمك وانما وصفه بالطراوة
لانه يسرع اليه الفساد والغوص لتستخرجوا منه حلية يعني اللؤلؤ والمرجان تلبسونها اي تلبسها نساؤكم لكن لما كان تزيينهن لاجلكم
فكأنكم تلبسونها والركوب بيانه في قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه اي جواري تجري جريا وتشق الماء شقا اذ المخر شق الماء [illegible]
وقيل صوت جري الفلك بالرياح والمعطوف عليه قوله تعالى ولتبتغوا من فضله محذوف اي لتعتبروا ولتبتغوا من فضله والركوب للتجارة
يعني ان الركوب لاجل تحصيل التجارة وانما عقب بقوله تعالى ولعلكم تشكرون لانه اقوى في باب الانعام من حيث انه جعل المهالك سببا
للانتفاع بكذا قالوا وهذا المفسرين ذكره الله تعالى في سورة فاطر بتفاوت الا في النظم والمعنى وههنا شيئان احدهما ان لحم السمك
حلال لانه مذكور في الاية فهو لحم في الحقيقة فلا ينبغي الاسمية في العرف فهذا لا يحنث به من حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لان
التسمية من الالتحام وهو الشدة ولا شدة بدون الدم ولا دم في السمك [illegible] كما ذكره اهل الاصول في
الحقيقة والمجاز وقال القاضي البيضاوي وتمسك به مالك والثوري على ان من حلف لا ياكل لحما حنث باكل السمك واجيب بان مبنى
الايمان على العرف وهو لا يفهم منه عند الاطلاق الا ترى ان الله سمى الكافر دابة ولا يحنث الحالف على ان لا يركب دابة بركوبه وكذا ذكر
صاحب الكشاف من غير ذكر مالك والثوري وقال صاحب المدارك ولا يحنث باكله لو حلف لا ياكل لحما لان مبنى الايمان على العرف [illegible]
الكلام [illegible] الدراهم [illegible] السمك كان يحنث بالانكار هذا لفظه واقول لا خفى [illegible] بان اكل السمك كان حجة على مالك
والشافعي في [illegible] جميع ما في البحر من الحيوان وقد مضى بيانه في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث في السمك ليس بحلال مطلقا عندنا بل
[illegible] وقال صاحب الهداية ويكره اكل الطافي منها ثم قال ولا باس باكل [illegible] السمك اذا مات بآفة [illegible] يحل كالمأخوذ واذا مات حتف
انفه من غير آفة لا يحل كالطافي ثم قال [illegible] بالبرد والحر روايتان واتفاق ان اللحم يطلق على [illegible] لا يلبس حليا [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] اشار صاحب الهداية حيث قال وقال الحنث لانه على حقيقة [illegible]
القرآن [illegible] زمان [illegible]
[illegible] ولم يتعرض له المفسرون فيما ارى في مسئلة السكر في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
[illegible] متعلق بمحذوف [illegible] فيما سبق وحينئذ تتخذون بيان وكشف [illegible] تتخذون منه تكرير للظرف

التوكيد وتذكيره والتوحيد باعتبار انه دال المضاف المحذوف كانه قيل ومن عصير ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه هكذا في المدارك وزاد في الكشاف والبيضاوي يجوز ان يكون من ثمرات النخيل خبرا لمبتدأ محذوف وهو مرجع الضمير
وموصوف تتخذون كانه قيل ومن ثمرات النخيل والاعناب ثمر تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وبالجملة تكلموا في بيان
معنى السكر والرزق الحسن فقد قيل المراد بالسكر الخمر وهي اول اية من اربع ايات التي في شان الخمر وهي منسوخة او
جامعة بين العتاب والمنة وقيل السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد
هو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف الى حد السكر ويحتجان بهذه الاية وبقوله عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من
كل شراب وباخبار جمة وذكر رزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والزبيب وغير ذلك هذا ما في المدارك اخذه من كلام صاحب
الكشاف وزاد صاحب الكشاف وقيل السكر الطعام وايضا يجوز ان يكون السكر والرزق شيئا واحدا كانه قيل تتخذون
ما هو سكر ورزق حسن وزاد صاحب البيضاوي وقيل السكر ما يسد الجوع من السكر فيكون الرزق ما يحصل من اثمانه وفي
الحسيني ان السكر بلغة الحبشة هو الخل والمخ وللامام الزاهد ان المراد به الخمر وهو منسوخ وقد ذكرت فيما سبق تفصيله
ثلث مرات بالتفصيل وصاحب الهداية ذكر ان السكر هو النيء من ماء التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شريك ابن عبد الله
مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا وهو لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على حرمته والاية
محمولة على ابتداء الاسلام اذ كانت الاشربة كلها مباحة فيه او على التوبيخ اذ معناه تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا
اقول تفسيره بالنيء لا يستقيم الا بنية النخيل دون الاعناب كما هو الظاهر كان تفسيره بالخمر لا يستقيم الا بنية الاعناب دون النخيل اذ لا
يكون منه عندنا والحمل على معنى يشملهما اولى سواء وافق المذهب او لا ورزقا حسنا ان كان هو السكر بعينه ففي المادي
معنى اخذوه ان كان بمعنى الدبس والخل وغير ذلك فلا شك في اباحته بالاتفاق والله اعلم بالصواب في مسئلة بيان
الرزق قوله تعالى ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوْكًا لَّا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَّمَنْ رَّزَقْنٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا
فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّجَهْرًا هَلْ يَسْتَوٗنَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ۝ اعلم ان الامثال
في القران كثيرة بحيث لا تحصى منها وفي ضرب الله تعالى مثلا للشرك انه من جعله شريكا لله كمثل عبد مملوك لا يقدر
على شيء وضرب لنفسه مثلا بالحر المالك الذي رزقه الله مالا كثيرا وهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء هكذا في المدارك
وزاد القاضي البيضاوي وصاحب الحسيني انه قيل تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموفق فالكافر كعبد مملوك لا يقدر على شيء
والمؤمن كمن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من ذلك الرزق سرا وجهرا كيف شاء وقوله تعالى ومن رزقناه عطف على
عبدا وهو بدل من مثلا ومن موصوفة اي حرا رزقناه ليطابق عبدا او موصولة وانما جمع الضمير في يستوون لارادة الجمع

اى لا يستوى الفريقان فهو كقوله الحمد لله قال الامام الزاهد انه لما قال اضرب لهم مثلا هل يستوون كانه قال الكفار بل نحن احق بالحمد
الحمد على اقرارهم او هو تعليم للنبى عليه السلام اى قل الحمد لله متعلق بما قبله واكثر بعضه الكل اى كلهم جاهلون لا يعلمون
هذا ما فيه والمقصود من ذكر الآية ان مرتبة العبد غير مرتبة الحر ان كان صالحا لشأن سيده وشأن المولى وكذا التجارة
الاذن او شأن الكاتب ولكن ليس شأن المملوك الكامل لا يجوز التصرفات واما قيد المملوك احترازا عن الحر لان العبد
كثيرا ما يطلق على الحر ايضا كما يقال عبد الله وانما قال لا يقدر على شىء احترازا عن المكاتب والماذون ان المكاتب والماذون يقدران
على التصرف فهذه نفى التصرف عن المملوك واما نفى الملكية فهو من جهة كذا قالوا وقد ذكر الفقهاء احكام المملوك
من المكاتب والماذون والمدبر وام الولد وغيرهم وكذا الاحكام المختلفة من مقتضى الكل والبعض بالتفصيل وكذا ذكر اهل
الاصول احكام الرقيق مجملة فى بحث الامور المعترضة فليطالع ثمة وانما اكتفى بهذا القدر ليلا يطول الكتاب فى مسئلة طهارة
الجلود والاصواف والاوبار والاشعار وغيرها تلك قوله تعالى **وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ**
الْاَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ اِقَامَتِكُمْ وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا
اَثَاثًا وَمَتَاعًا اِلٰى حِينٍ ۝ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ اَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَاْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ۝ ومعنى الآية والله
جعل لكم من بيوتكم سكنا اى ما تسكنون اليه وتقطعون اليه من بيت او الف فعل بمعنى مفعول وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا هى الخيام
المتخذة من الادم تستخفونها اى تجدونها خفيفة المحمل فى الضرب والنقض والنقل يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اى وقت السفر والحضر
او وقت ارتحالكم وقراركم على ما فى الكشاف والمدارك وتفسير القاضى البيضاوى والامام الزاهد قوله تعالى من جلود الانعام
يحتمل ان يتناول القباب المتخذة من الوبر والصوف فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق عليها انها من جلودها
ومن اصوافها اى جعل من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز اثاثا ومتاعا الى حين اى متاع البيت وما يتمتع
به الى مدة من الزمان على ما فى المدارك او ما يلبس ويفترش وما يتجر به الى مدة من الزمان او الموت او انقضاء الوطر على
ما فى البيضاوى والله جعل لكم مما خلق اى من الشجر والابنية والجبل وغيرها ظلالا تستظلون به والله جعل لكم من الجبال اكنانا
مواضع تسكنون اليها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها والاكنان جمع كن وجعل لكم سرابيل اى قمصانا وثيابا من الصوف
والكتان والقطن وغيرها تقيكم الحر اى تحفظكم عن الحر والبرد وحيث اكتفى باحد الضدين لان وقاية الحر هو الاهم عندهم وسرابيل
تقيكم باسكم اى دروعا من الحديد ترد عنكم سلاح عدوكم وقتالكم والباس شدة الحرب والسلاح يعم كل ما يلبس من جديد وغيره
كذلك كما تم هذه النعم عليكم يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اى تنظرون فى نعمة الفائضة فتؤمنون به وتنقادون له وقرئ بوجه اخر ايضا

والمقصود ان قوله وان كانت مسوقة لبيان [illegible] لكن فيه اشارة الى [illegible] الاشياء المذكورة وفي [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] والشرى [illegible] والفحش [illegible] القلب [illegible]

[illegible] بالتقبيح [illegible] بالصلوة [illegible] المعروف [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] في مسئلة استحباب الاستعاذة قوله تعالى فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعني اذا اردت قراءة القرآن فسل الله ان يعيذك من وساوس

الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك في القراءة وظاهر الآية ان الاستعاذة بعد القراءة [illegible] من ان يكون في الصلوة او غيرها [illegible]

[illegible] ان الاستعاذة وقت القراءة من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب لكن عند [illegible]

وفي [illegible] قرأت على النبي [illegible] الاستعاذة من [illegible]

اعوذ بالله [illegible] الرجيم [illegible] ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ [illegible] واتفقوا على ان [illegible] الصلوة [illegible]

ان [illegible] هذه الآية تمسك [illegible] في ان [illegible] الاستعاذة حيث قال [illegible]

الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا استعاذة عندنا الا في الركعة الاولى وعند الشافعي في كل

ركعة [illegible] قال [illegible] البيضاوي فيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط يتكرر

[illegible] النظر [illegible] الكتب [illegible] ان كلمة الكفر [illegible] الاكراه جائزة [illegible]

مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖٓ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من كان [illegible] من اهل الاسلام [illegible] مثل بلال وخباب وعمار ووالديه [illegible]

كلمة الكفر [illegible] حتى شهد والد [illegible] على [illegible] ان عمارا [illegible]

الشهادة [illegible] بلسانه كلمة الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئنا بالايمان فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من

قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ثم جاء [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يمسح عينيه [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ان عادوا فعد لهم بما قلت [illegible]

الآية [illegible]

[illegible]

او بدا امحذوف الخبر لانه قبال من كفر بالله فعليهم غضب قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء متصل لجنسه الا من اكره على اجراء كلمة
الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالتصديق فلا ليس كذلك [illegible] خزاه وغضب [illegible] قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم استدراك الا انه لكن للاستثناء يعني دفع الاتوهم من انه لما يجوز التكلم بالكفر باللسان [illegible] الى فقال
ولكن من شرح بالكفر صدرا اي اعتقاده وطاب به نفسا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم كذا في الكشاف والمدارك والبيضاوي وقال الامام
ان في الاية تقديما وتأخيرا وتقديرها من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان [illegible] يكون [illegible] في المعنى ويكون الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون الاستثناء راجعا الى الغضب
والعذاب ويحتمل ان يكون قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه مبتدأ ويكون قوله فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم خبره ويكون قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء من مجموع الشرط والجزاء وسطا بينهما ويكون قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا استدراكا
من الاستثناء ومستثنيا من الجزاء كانه قيل ولكن من شرح بالكفر صدرا غير مستثنى من هذا الحكم [illegible] بالبال [illegible] كل حال فحق الاية [illegible]
اي اجراء كلمة الكفر حال الاكراه رخصة بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان والعزيمة ان يصبر على ذلك ولم يجر على لسانه [illegible]
شهيدا الا روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله صلعم فقال ما تقول فيّ قال انت
ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله صلعم قال ما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ
رسول الله صلعم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له كذا اورده صاحب الكشاف والقاضي [illegible]
[illegible] بالاكراه اي اكره على الكفر بالله او سب النبي صلعم [illegible] من اعضائه [illegible]
[illegible] كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان [illegible] فان عادوا فعد [illegible] نزل قوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] فصبر حتى قتل كان ماجورا [illegible] ذلك [illegible] رسول الله صلعم سيد الشهداء [illegible]
[illegible] وقد اورد اهل الاصول في بحث العزيمة والرخصة وجعلوا هذه الرخصة من اتم انواع الحقيقة لان المحرم [illegible]
[illegible] ذلك رخصة في اجراء كلمة الكفر فاذا كان العزيمة اتم كان الرخصة ايضا كذلك ثم في الاية دليل على ان المكره اذا لم يكن [illegible]
[illegible] يكون كافرا [illegible] الكفر او اجرى على لسانه كلمة الكفر [illegible] يكون [illegible] دليلا على ان ركن الايمان
تصديق والاقرار جميعا ولكن التصديق لا يحتمل السقوط بحال والاقرار يحتمله في حالة الاكراه [illegible]
تصديق بالايمان [illegible] الركن الكامل [illegible] بما قال القاضي البيضاوي ان في قوله تعالى وقلبه
دليلا على ان الايمان هو التصديق بالقلب وكذا ما قيل ايضا ان الاقرار كان في احكام الشرع [illegible]
ليس ركن فيه وكذا ما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والاقرار والعمل جميعا كما لا يخفى هذا

بوقائع وآيات التي في سورة النحل وقد ذكرت آيتها قبلها والتي في سورة البقرة وقد ذكرت آيات التحريم التي تواتر [illegible]
المحرم هو هذا الجزء قد ختم [illegible] سورة بني اسرائيل حقيقة الآية كثيرة من المسائل منها مسئلة أن المعراج حق فقال تعالى
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ
مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ هذه هي الآية التي يستدل بها أهل السنة على حقية المعراج وبيانه أن سبحان علم للتسبيح
كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره وتصديره الكلام به ينزل منزلة التعجب فسبحه ودل على التنزيه
البليغ والمراد من العبد هو رسول الله صلعم والإسراء هو السير في الليل حقيقة لكن جرده هنا عن معنى الليل لذكره فيما بعد لفظ ليلا
وقيل جيء به لأن تنكيره دال على تقليل المدة وانه أسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة كذا في الكشاف والمدارك والمسجد
الحرام هو الكعبة والمراد منها هنا الحرم وإنما سماه به لأن كله مسجد أو لأنه محيط به ويؤيد الأول ما روي أنه قال بينا أنا في المسجد
الحرام في الحجر عند البيت إذ أتاني جبريل بالبراق إلى آخره ويؤيد الثاني ما روي أنه كان نائما في بيت أم هاني بعد صلوة العشاء فأسري
به ورجع من ليلته وقص القصة عليها إلى آخره كذا في الكشاف والبيضاوي والمسجد الأقصى هو بيت المقدس وإنما كان أقصى لأنه لم يكن حينئذ
وراءه مسجد وإنما وصف بقوله الذي باركنا حوله لأن حوله كان مباركا ببركات الدنيا والدين لأنه مهبط الوحي ومتعبد الأنبياء من
لدن موسى عليه السلام وهو محفوف بالأنهار الجارية والأشجار المثمرة واللام في لنريه لتعليل أسرى أي أسرى بعبده لنريه من
آياتنا من العجائب في برهة من الليل مسيرة شهر ومشاهدته بيت المقدس وتمثل الأنبياء له ووقوفه على مقاماتهم وغير [illegible]
أيضا وفي الآية التفاتات لا يخفى هذا تحقيق الآية على ما قالوا يعني أنه لا يثبت المعراج من هذه الآية إلا إلى بيت المقدس فقط
ولذا قال أهل السنة جميعهم إن المعراج إلى المسجد الأقصى قطعي ثابت بالكتاب وإلى سماء الدنيا ثابت بالخبر المشهور وإلى ما فوقه من السموات
ثابت بالآحاد ومنكر الأول كافر البتة ومنكر الثاني مبتدع مضل ومنكر الثالث فاسق ولنا في كلام القوم إشكال وهو أن المعراج
إلى ما فوق بيت المقدس أيضا ثابت بالقرآن وقد دل عليه ما ذكر في سورة النجم وهو قوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى
وهو بالأفق الأعلى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى
ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
لأنه يدل على أن رسول الله صلعم كان قاب قوسين من شديد القوى سواء كان المراد منه جبريل أو الله تعالى وأنه رآه مرة أخرى عند
سدرة المنتهى [illegible] ورأى من آيات ربه الكبرى أيضا فإن كل ذلك فوق السماء السابعة وتحريره أن الآية تحتمل المعنيين
أحدهما أن يكون المراد بقوله تعالى شديد القوى هو جبريل وحينئذ يكون الآية في بيان أن رسول الله صلعم رأى جبريل عليه السلام
بصورة الملائكة [illegible] ما بين الأرض والسماء فالمعنى علمه أي علم محمدا شديد القوى وهو جبريل ذو مرة أي ذو [illegible]

حسنة فاستوى اي جبريل بالصورة الاصلية وهو بالافق الاعلى اي بمطلع الشمس فرآه النبي صلعم فغشي عليه برؤيته ثم دنى اي قرب
جبريل الى النبي صلعم بعد ما شاهد ذلك فتدلى اي فنزل من مكان عال الى مكان سافل فتكلم مع النبي في غير صورته الاصلية الى
صورة البشر فجلس عند رسول الله صلعم فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى اي جبريل الى عبده اي عبد الله وهو محمد ما اوحى ما كذب
الفؤاد اي فؤاد محمد ما رأى من معاينة جبريل بالبصر حيث علم اليقين من جبريل ان لا اعرف ذلك انما رويته اي اتجحدونه
على ما يرى محمد وتقولون انه كاذب ولقد رآه نزلة اخرى اي رأى محمد جبريل مرة اخرى بالصورة الملكية عند سدرة المنتهى في ليلة
المعراج وهي شجرة فوق السماء السابعة ينتهي اليها علم الخلائق عندها جنة المأوى التي وعد المتقون اذ يغشى السدرة اي
كان ذلك وقت ليغشى السدرة من جميع جوانبها ما يغشى وهم الملائكة والانوار وما زاغ البصر اي ما زاغ بصر محمد يعني ما مال الى اليمين
والشمال وما طغى اي لم يلتفت الى ذرة من الذرات بل توجه على حده ولقد رأى اي محمد ايضا في تلك الليلة من آيات ربه الكبرى
كالعرش والكرسي وسائر العجائبات وغيرها وهو احسن الوجهين ان يكون المراد بقوله تعالى شديد القوى هو الله تعالى جز
ويكون قوله تعالى ذو مرة كقوله تعالى يد الله ووجه الله ويكون معنى قوله تعالى فاستوى وهو بالافق الاعلى فاستوى على كل شيء
ويكون قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى كناية عن غاية القرب ونهاية التقرب بحضرة الالوهية لانه كان من
عادة العرب اذا اراد رجل منهم ان يصاحبه كل واحد منهما قوسه مع قوس صاحبه وانهما يتصلان وعرفا بهما واحد ليشهدا كان
مع كل منهما عدو الآخر وحبيبه حبيبه فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوبه ويكون معنى قوله تعالى فاوحى الى عبده
ما اوحى فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وهذا اختلاف فقيل الاولى ان سكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة
على الانبياء حتى تدخلها وعلى الامم حتى تدخل امتك وقيل قد اوحى الله يا محمد انا وانت وما سوى ذلك خلقته لاجلك فقال محمد
يا رب انا وانت وما سوى ذلك تركته لاجلك ويكون قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى تمسك به ان الرسول صلعم رأى ربه في
ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى ما كذب فؤاد محمد ما رأى وهو الله تعالى ويدل عليه انه رأى ربه في ليلة المعراج وهكذا رأى الله
تعالى مرة اخرى حال كون رسول الله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقال ابن عباس ان رسول الله صلعم رأى ربه ليلة المعراج
مرتين برؤية القلب وذلك اذ يغشى السدرة ما يغشى وهو كبرياء الله تعالى وعظمته ما زاغ البصر اي بصر محمد الى ذرة من الذرات
ما سوى الله تعالى ولقد رأى محمد من آيات ربه الكبرى ايضا اعني العرش والكرسي والجنة وعجائباتها وغير ذلك كذا في التفاسير
فاكثر كلام المفسرين يدل على ثبوت المعراج الى فوق السماء السابعة وسدرة المنتهى والجنة انما هما فوق السماء السابعة فان قيل
ان المعراج الى السماء لا يثبت من القرآن اصلا فما الدليل وان اراد ان الآية لا دلالة على ثبوته الى بيت المقدس بحكم قطعية الدلالة الا
سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة لا يدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ انا نقر بانها ايضا قطعية الدلالة في ثبوت المعراج وان كانت

في تحسيبنا محق المعتبر القسم الاول بكا به باعتبار الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون الذي يطلبه منه بشر انه تعالى قد جرى بعضه صدره والشق حال
كونه في الدنيا مستمرا ومستان بخلاف الاية الاولى لانه ذكر فيها الاسراء وانتهائه ولانه فيها مؤنثا بالجسد انما يجوز بالاداء
انه ذكر فيها العبد وهو مركب من الروح والجسد جميعا وقد [illegible] لانه ذكره في الجبل انه كونه من المسجد الحرام قال والمعتمد ثم الاختلاف
في وقت المعراج فقيل شهر ربيع الاول وقيل شهر ربيع الاخر وقيل في رمضان وقيل في شوال والاصح انه في ليلة السابع والعشرين
من رجب في السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بسنة واختلف في انه كان في المنام او في اليقظة بروحه او بجسده والاصح
انه كان في اليقظة وكان بجسده واسمه وهو مذهب اهل السنة والجماعة فمن قال انه بروحه فقط او في النوم فقط فهو مبتدع ضال مضل فاسق
وانكار المكروه اسبابنا واهل منامه المزرق والاشياء من الملك كل ذلك على العلاء ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة لكنه
متعلق بما نحن فيه لكن رعاية الادب يقتضي ايرادها فاورد ههنا ما حبه المختصر من الكتب على رواية [illegible] في كتب السير
والتفاسير برايات شتى تركتها الا الثابت على قول قصة انه اتاه جبريل مع البراق وجمع من الملائكة وكان رسول الله صلعم في حجر
فشق صدره وغسل قلبه في طست ثم دخله فيه ثم ركبه على البراق وذهب الى بيت المقدس وكان جبريل اخذ الجام [illegible]
يمينه واسرافيل عن يساره وفي رواية لاتي الى بيت المقدس جميع من الملائكة [illegible] فيها فصلى بهم اماما ثم ذهب منه الى السماء
الاول ولاقى آدم ثم منه الى السماء الثاني ولاقى عيسى ويحيى ثم منه الى السماء الثالثة ولاقى فيه يوسف ثم منه الى السماء الرابع
فيه ادريس ثم منه الى السماء الخامس ولاقى هرون ثم الى السماء السادس ولاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم عليهم السلام وكان
يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بكلمات يطول تفصيلها ثم ذهب منه الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والكوثر والانهار [illegible]
وغيره ومعه جبرئيل ولم يستطع فوقه ثم ذهب وحده في ظلم حجاب النور والظلمة [illegible] حتى وقف البراق ولم يستطع فوقه ثم ركب
رفرف [illegible] الى العرش المجيد ثم مرّ الى ان كان قاب قوسين او ادنى فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقيل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية تكلم معه بسبعين الف كلمة [illegible]
واسكا ما [illegible] امره الله تعالى بخمسين صلوة في كل يوم وليلة والبعد رجع الى سماء موسى [illegible] فرض عليك وقال اذهب [illegible] التخفيف
العفو حتى يقبل الصلوة فذهب رسول الله صلعم فسئل عنه عشر صلوة ورجع الى موسى ثم [illegible] كذا الى رسول الله خمس مرار حتى بقيت الصلوة
خمس فقط [illegible] رسول الله صلعم تلك الليلة الجنة والنار [illegible] ثم رجع منه الى [illegible] السابعة والسادسة الى ان رجع الى السماء الدنيا
ثم الى مكة على [illegible] وكل ذلك كان في ثلث ساعات من الليل [illegible] اخبر الناس بقصة [illegible] المؤمنون [illegible] اول من
ابوبكر الصديق ولهذا سمي صديقا وانكره الكافرون [illegible] سألوه عن علامات بيت المقدس [illegible]
[illegible]

[illegible] وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف
فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا [illegible] في سورة [illegible] القرآن [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] في سورة [illegible] ومن قتل مؤمنا خطأ [illegible] والقصاص [illegible] النفس [illegible] في سورة المائدة [illegible]
[illegible] والقصاص في النفس [illegible] سورة البقرة [illegible] كتب عليكم القصاص في القتلى [illegible] البقرة والمائدة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] بالمساواة [illegible]
[illegible] ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق والمراد بالحق [illegible]
[illegible] الردة والقتل العمد [illegible] المحصن [illegible] القتل [illegible] ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
[illegible] فقد جعلنا لوليه سلطانا [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] الكشاف [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] على القاتل [illegible] الآية [illegible] القصاص للولي [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] فلا يسرف في القتل [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] المقتول [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] إنه كان منصورا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الحر والعبد [illegible] المسلم [illegible] والعبيد [illegible]
[illegible] وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ
كَانَ مَسْئُولًا [illegible] مال اليتيم إلا بالخصلة [illegible] التي هي أحسن [illegible] حتى يبلغ أشده [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] في سورة [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible] حتى يبلغ أشده [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] القرآن في سورة الأنعام
[illegible] في سورة الأنعام [illegible] القرآن [illegible]

ولكن خرج على وفاق العادة وفي سورة بني اسرائيل ان قوله تعالى الا بالتي هي احسن دليل على جواز التعرف في ارحق
بطلها اشد وهذا القدر تمام المقصود وقوله تعالى واوفوا بالعهد اي بما عاهدكم الله من تكاليفه او ما عاهدتموه الله او العباد ان
العهد كان مسئولا اي مطلوبا يطلب من المعاهد ان لا يضيعه ويفي به او مسئولا عنه يسأل الناكث لم نكثت ولم تف به او مسئولا تخييلا كما في قوله تعالى
واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت او المعنى ان صاحب العهد كان مسئولا كذا قالوا فهذه احكام من الاحكام المعدة التي كانت
محكمة في جميع الاديان وذكرها الله تعالى في كتابه مرارا وانا اكتفيت بهذا القدر لئلا يطول الكتاب في مسائل اوقات الصلوة والتهجد
قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا ه
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا ه الآن كتابنا هذا في بيان
اوقات الصلوة والتاخير في بيان التهجد اما بيان اوقات الصلوة ففي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك ان كان بمعنى
الزوال كانت الآية جامعة لصلوة الخمس فمن الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقرآن الفجر يدل على صلوة الفجر وان
كان بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر كذا قالوا وقال القاضي البيضاوي قيل المراد بالصلوة صلوة المغرب وقوله تعالى لدلوك
الشمس الى غسق الليل بيان لمبدء الوقت ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا القدر في الاحكام دليل
على السببية اي على ان الوقت سبب الصلوة كما هو مذهب اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا
لا يليق ذكره هنا وقوله تعالى وقرآن الفجر عطف على الصلوة كما تسمى صلوة الفجر قرآنا باسم جزئه كما سمي ركوعا وسجودا وهو انسب ان يراد
في الصلوة فيكون حجة على من زعم ان القراءة ليس بركن في الصلوة او لطول قرائتها ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة
قراءة صرح بكل ذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد واكثرهم غير القاضي البيضاوي وبانه يجوز ان يكون تعبيرا على
سبيل الندب لم لو جعل القرآن بمعنى القراءة وحمل على وجوب القراءة في الفجر لما دل على غيره فيما ادعى قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء او كثير من المصلين في العادة او من حقه ان يشهده الجم
الغفير او يشهده شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم بالانتباه وهذا بيان اوقات الصلوة واما بيان التهجد ففي
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي من بعض الليل تهجد به اي بالقرآن على ما عليه الاكثرون او بالليل على ما قدمه
الامام الزاهد وهو ترك النوم للصلوة على ما عليه الاكثرون او هو الصلوة بعد النوم على ما قدمه الامام الزاهد والاول هو
معنى قوله تعالى نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوة الخمس المفروضة او فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك كما صرح به البيضاوي
والمدارك وكلام الجمهور وذكر الامام الزاهد فيه ظاهر الامر ان ثلاثة وليس احدها الا زائدة لك على صلوة الخمس دون
امتك فانه كان في ابتداء الاسلام القيام فرضا عليه وعلى امته بقوله تعالى قم الليل الآية ثم نسخ عن الامة بقوله تعالى

تعالى عليكم وبني عليه فرضها والثاني انه زيادة لك لانه لا يتعلق به شيء بخلاف امتك فانه في حقهم جبر لنقصان طاعاتهم او تكفير للذنب
وكل هذا الاخير في التطوعات عن الامة فالاول اولى بهذا لما ورد من الاخبار ان التهجد فرض على النبي عليه السلام ونفل للامة
وعسى من الله واجب لانه اطماع الوعد باتمام المحمود حيث قال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانتصاب مقاما على الظرفية اي انا يجعله
في فيه مقاما او بتضمين يبعثك معنى يقيمك او على الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام محمود ومعناه المقام الذي يحمده القائم فيه
وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة على ما اختاره صاحب الكشاف والبيضاوي وقيل جلوسه على الكرسي
او قيامه بالحق على يمين العرش وقيل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ويدل عليه الاخبار او مقام يعطي فيه لواء الحمد كما في الروايات
والذي هو مقام لا يصل اليه احد من البشر غيره ولا شيء افضل في الوصول الى الله من التهجد لا يفعل تركه ولا يحرم شاغل وذكر له
وادابه الخفية وطرقه المتعددة كثيرة مذكورة في كتب السلوك وسير المشايخ ينظر في كتبنا الاطنابية مسلك عليهم والاختفاء في اسرار

قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ اَيًّا مَّا تَدْعُوْا فَلَهُ الْاَسْمَاۗءُ الْحُسْنٰى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا ◼

قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن لما سمعوا رسول الله يقول يا الله يا رحمن قالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها
اخر وقيل ان اهل الكتاب قالوا انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التورية هذا الاسم فنزلت والدعاء بمعنى التسمية دون النداء
وهو يتعدى الى مفعولين حذف اولهما استغناء عنه واو للتخيير والتسوية والتنوين في ايا عوض من المضاف اليه وما زيدت
للتاكيد والضمير في فله الاسماء الحسنى راجع الى ذات الله تعالى دون اسمه وهو ضمير موضع فهو حسن ضمار وحاصل معنى الاية سموا
بهذا الاسم او بهذا واذكروا اما الله او الرحمن اي اسم من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منها في افادة معنى التمجيد
والتقديس والتعظيم كذا قالوا وقال القاضي البيضاوي ان معنى التسمية على الاول هو دلالة اللفظين على ذات واحدة وهو المعبود
بالحق وعلى الثاني هو لا فضا الى المعنى المقصود وحسن الالفاظ فيها وبالجملة هذا كلام تقريبي والغرض ههنا من قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وبيانه ما قيل ان رسول الله عليه السلام كان يرفع صوته بقراته فاذا سمعها المشركون لغوا وسبوا
امر ان يخفض من صوته بهذه الاية والمعنى لا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ
بين ذلك اي بين الجهر والاخفات سبيلا وسطا وروي ان ابا بكر رضه كان يخفض ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي
الله عنه يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا كذا قالوا
هذا الا انه يبقى معنى مقدار الجهر المندوب في الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه ولذا ادنى الجهر اسماع الغير وادنى المخافتة تصحيح الحروف والمعتمد الاخذ بهذا الاول وقيل معنى الاية لا تجهر بصلواتك كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالاية في تعيين الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك

فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا [illegible]

[illegible]

[illegible] من قوم [illegible] يفسدون [illegible] في الارض [illegible]

[illegible] ثم قال وكان اهل الكتاب [illegible] المشركين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا [illegible]

[illegible] ذو القرنين [illegible] ياجوج وماجوج [illegible] السد [illegible]

ياجوج وماجوج [illegible] سورة الانبياء حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون

واقترب الوعد الحق الآية [illegible] ان ياجوج وماجوج قوم من اولاد يافث بن نوح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذو القرنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حفر الاساس حتى بلغ [illegible]

وجعل الاساس من الحجر والنحاس المذاب والبنيان من زبر الحديد بينها الحطب والفحم [illegible]

[illegible] حتى اذا [illegible] كالنار صب النحاس المذاب على الحديد المحمي فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا صلدا

وقيل بعد ما بين السدين باية وزمنهم ثم قال وروي انهم يوم القيامة يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون الشجر والحجر
ممن الناس ولا يعد سواهم ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله تعالى [illegible] فيموتون [illegible]
وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكتاب به بعد تمام سورة مريم وفيها آية من حزب
العراقي وهي قوله تعالى وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا هذه الآية مضمونها انه ما من شخص منكم الا وارد اي وارد جهنم يوم القيامة كان
اي ذلك الورود على ربك حتما واجبا مقضيا لا شك فيه ثم ننجي الذين اتقوا منها ونخلصهم ونذر الظالمين فيها
اي في جهنم جثيا اي جثاة على ركبهم [illegible] وشان نزولها [illegible] في سورة الحجر وهي لما نزل قوله تعالى وان جهنم لموعدهم
اجمعين بكى رسول الله صلعم وبكت عائشة رضي الله عنها وبكى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان وغيرهم من اهل [illegible]
وبكوا جميعا فنزل قوله تعالى وان منكم الا واردها [illegible] فانزل الله تعالى ننجي المتقين [illegible]
قوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وذكر صاحب الكشاف وغيره روايات كثيرة ومعاني خمسة وحاصلها ان
في منكم ان كان للكفار [illegible] اشكال في الورود ولكن يا ما بعده ثم ننجي الذين اتقوا ان المتقين يساقون الى الجنة
ورود الكفار انهم يردونها ثم يخلدون فيها وان كان لهم وللمؤمنين جميعا كما يدل عليه قوله ثم ننجي الذين اتقوا
فورود المؤمنين [illegible] الدخول كما روي عن جابر بن عبد الله انه سئل عن هذه الآية سمعت رسول الله صلعم يقول
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها
واما في قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لان المراد مبعدون من عذابها او الحضور كما روي عن ابن عباس [illegible]
النبي صلعم [illegible] كما يدل عليه قوله ونذر الظالمين فيها جثيا او الجسر [illegible] في الدنيا كما روي عن مجاهد [illegible]
الحمى حظ كل مؤمن من النار والجواز على الصراط [illegible] كما روي عن ابن مسعود والحسن [illegible] وهذا فيه كذا قال صاحب [illegible]
والقاضي البيضاوي من [illegible] التوجيهات [illegible] ان الآية [illegible] واحد [illegible] العراقي وان [illegible]
[illegible] على جهنم [illegible] على الصراط لانه جسر ممدود على متن جهنم وهي تحت الجنة [illegible] فمن كان مشتغلا
[illegible] منها ودخل الجنة التي [illegible] ومن كان [illegible] استقر في الاسفل التي هي النار [illegible]
ودخل [illegible] على هذه الآية وجد فيها [illegible] واختلاف [illegible] من هذه الآية [illegible] قال
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف [illegible] اهل الجنة [illegible] اهل النار [illegible]
العبور عليه وان لم يكن فيه تعذيب للمؤمنين [illegible] لكن من العبور عليه [illegible] على المؤمنين حتى ان [illegible]

ربه مجزوة كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع في غير ذلك اه وفي الحديث هذا كلام مقتبس من الحديث
على ان الفرق لا ... ولا يخفى عليك ان الحديث كما هو محمول على الفترة كذلك الآية ايضا محمولة عليها وان ... اكثر
[illegible] صاحب الكشاف فانه نقل ... من غير انكار ... لم يذكر فيها ... التلاوة
[illegible] قوله تعالى وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ه هذه الآية في قصة موسى عليه السلام حكاية عما قال الله تعالى لموسى في الوادي المقدس
وهي ... مذكورة في الآيات التي قبلها وبعدها ... الاستغفار ... انا اخترتك يا موسى للرسالة من بين
العالمين فاستمع ... لما يوحى اليك ... والكلام يحتمل التعلق بكل من الفعلين ... الوحي ... انه انا الله لا اله الا انا
فاعبدني فوحدني واعبدني بكل عبادة واقم الصلوة لذكري اي لتذكرني ... الذكر ... وذكر
فيها لاشتمال الصلوة على الاذكار او لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح والثناء او لذكري خاصة لا تشوبها بذكر
غيري او لان تكون لي ذاكرا غير ناس او لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة كما في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
او لذكر صلوتي بعد النسيان لقوله عليه السلام من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري
وفي ... فان ذلك ... وهذه الوجوه مذكورة في التفاسير وقد طعن في الاخير صاحب الكشاف بان حق العبارة لذكرها
حينئذ لا لذكري الا ان يقال ان ذكر الصلوة هو ذكر الله او بحذف المضاف اي لذكر صلوتي او لان ... الذكر من الله ...
في النسيان ... ان يكون لذكري متعلقا بالعبادة والصلوة جميعا كما اشار اليه ...
لذكري اي لتعبد وتصلي لي ... قال صاحب المدارك وهذه الآية دليل على انه لا فريضة بعد التوحيد اعظم من الصلوة والمقصود من الآية
... الصلوة بعد النسيان كان دليلا على شرعية قضاء الصلوة ولم يذكره الفقهاء بل ... من الحديث المذكور
والكلام ... مذكور في الاصول ... آية في سورة الفرقان ... في اوقات الصلوة
قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ
اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ه معنى الآية فاصبر على ما يقول الكفار فيك وسبح بحمد ربك اي ...
وانت حامد لربك ... قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني صلوة الظهر والعصر لانهما
في النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار اي ... ساعاته
واطراف النهار ... الصلوة ... وقد تناول التسبيح في آناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة
الفجر على التكرار ارادة الاختصاص ... وانما جمع اطراف النهار وهما طرفان ... امن الالتباس وهو عطف على قبل لعلك ترضى ...

في هذه الاوقات بيان ان ما قال عبد الله بن ترمي نفسك والسير فيك وقرار على وابو بكر ترمي بعضه المهمل اي يرفع يده
بذلك من الذكر ثم قال صاحب الكشاف وقال الحسن البصري تبا الى الله ان قوله تعالى وسبحوه بكرة ان يكون عن البارزة وبكرة عند
وتنزه من الشرك وسائر ما يصفون به من النقائص بما دل عليه البلاغة وانه انا قدم الزمان في قوله تعالى ومن اناء الليل ثم
في السحر ماله فيحتاج الى عظيم مزيد للفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال الله تعالى
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ولكن قال في بيان تعيين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او
العصر وحده ومن اناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب ... العصر او الظهر او بالتطوع في اجزاء النهار
وبنحوه الحسيني في تفسيره وقال الامام الزاهد قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب العصر ومن اناء الليل العشاء واطراف النهار الظهر والمغرب
لان الظهر في آخر الطرف من اول النهار والمغرب في الطرف الثاني هذا ما في الزاهد وبعد ما تعرفت الانبياء وفيما مر الآية
في برهان توحيد الرب سبحانه وتعالى وهي قوله تعالى لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ يعني لو كان في السماء والارض آلهة غير الله لفسدتا اي خرجتا من النظام المشاهد على ما هو عادة
الالهة في التعدد والتحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والا في الآية بمعنى غير لتعذر
الاستثناء لعدم العموم في الالهة ... على ما تقرر في كتب النحو وقال المفسرون ... فيه ... الا ...
يجوز حمله على البدل لانه متفرع على الاستثناء ولم يستقم ههنا وشرطه ان يكون في كلام غير موجب وههنا الكلام موجب
وهذه الآية من اعلى ادلة برهان التوحيد واجلاها وقد طولوا الكلام عقلا ونقلا واكثروا الكلام في بيان هذه الآية وقد شرحها سعد الملة
والدين التفتازاني على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما في
امر ممكن وكذا التعلق بالارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع
الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم لامكان التمانع
المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما
ذكرناه يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان يكون الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع
الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا
بعضهم على بعض والا فان اريد به الفساد بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد

[illegible] على امتناع [illegible] بعد [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعدام [illegible] ... [illegible]

[illegible] بالامكان [illegible] ... [illegible]

[illegible] في الزمان [illegible] ... [illegible]

[illegible] كان العالم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] في بيان [illegible] الملائكة [illegible] قوله تعالى وقالوا اتخذ

الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون قال [illegible]

[illegible] الملائكة بنات الله تعالى [illegible] الرحمن ولدا [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] الملائكة عباد مكرمون [illegible] لا يسبقونه بالقول [illegible]

[illegible] ... [illegible] لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون [illegible]

[illegible] الملائكة معصومون [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] ... [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الملائكة [illegible] قال صاحب الكشاف [illegible] مكرمون [illegible]

[illegible] ... [illegible] تفضيل الملائكة [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه

غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] داود عليه السلام [illegible] ... [illegible]

[illegible] الحرث [illegible]

[illegible] سليمان بن داود [illegible]

[illegible]

[illegible] والبناء [illegible]

[illegible]

ولو انتا حكى وعادوا ہواد المستقيم الواسع الجسيم ان المراد ابناء العلم والحكم في ذلك كما ذكره كما هو الظاهر والمقصود بالبيان .
فلذلك انحا الاثنين وان اسد انا حكى وعادوا الامام لسبب القسم وذلك ويقول المراد ابناء العلم والحكم في عصرنا هذا المسئلة ممنا اخطاء
ان العلم ردا على القائلين بان المجتهد قد اخطاء كان مخطئا ابتداء وانتهاء هكذا استفيد من بعض حواشي البزدوي وهو تم السد
فان قلت اذا كان الحق في موضع الخلاف واحدا فما معنى حقية المذاهب الاربعة وقد ثبت عندنا ان الحق الواحد يحتمل ان يكون فيما قال
الشافعي رحمه ويحتمل ان يكون فيما قال ابو حنيفة رحمه فيكون كلا من المذاهب الاربعة حقا بهذا المعنى فالمقلد اذا قلد اي مجتهد يخرج
عن الوجوب ولكن ينبغي ان يقلد واحدا التزمه ولا يؤول الى آخر فان قال قائل اي ضرورة في تقليد ابي حنيفة مثلا حيث لم يمر
به دلائل سواه ولم يصرح به ابو حنيفة رحمه ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة للمقلد فاي ضرورة في الزام مذهبا واحدا بعينه بل
يجوز ان يعمل بمذهب ثم ينتقل الى آخر كما نقل عن كثير من الاولياء ويجوز ان يعمل في مسئلة على مذهب وفي اخرى على آخر كما هو
المعروف ولو سلم فمن اين يعلم انحصار المذاهب في الاربعة مع ان المجتهدين كانوا قريبا من الالف واكثر كابي يوسف ومحمد و
الغزالي رحمه وامثالهم ولم يتحتم الاجتهاد بعد قلت اما الاول فلان الانسان لا يخلو اما ان لم يعلم شيئا من الاشياء او يعلم الا
بلا قوة كما يجب للانسان ان يترك سدى ولا يحتاج اليه في البيع والشراء واللباس والطعام وغير ذلك وان لم يعلم
الصلوة والصوم فيتعين ان يعمل بالكل ويشتغل بالافعال وحينئذ لا يخلو اما انه يتمسك بشيء من الكتاب والسنة اولا فالثاني
ضلال للمسلمين فيتعين ان يتمسك فيه بالكتاب والسنة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون له قدرة على معرفة وجوه معانيها وطرق
الحكم منها اولا والثاني لابد ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد والاول اما ان يكون له مع ذلك ملكة الاستنباط والقدرة .
التامة على استخراج المسائل او لا والاول هو المجتهد ولا كلام فيه بل لحق القضاء مقرون بعدم انتفاء المجتهد انموذجا في اما ان يكون
تابعا لاحد من الائمة فهو المراد او لا يكون تابعا لاحد بل يقول انه يعمل على الاصول التي هي ثابتة وليست بتابع لاحد فنقول له ان
اصول الشرع مختلفة فما هو اصل مسئلة بناها ابو حنيفة رحمه وايضا لا اقل من ان يحتاج في المسائل القياسية وفي معرفة الناسخ
والمنسوخ في معرفة كون الاجماع قطعيا مقدما على خبر الواحد وكون العام المخصوص البعض ظنيا وامثاله من جميع تفصيليات الكتاب
والسنة والاجماع واحكامها فاذا كان كل ذلك الا باصطلاحات ابي حنيفة رحمه فقال اي شيء سبب لزوم التبعية ضرورة واما الثاني فهو لانه
لزم التبعية يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولا ينتقل الى مذهب آخر فان الانتقال يوجب ان يظهر عنده بطلان
المذهب السابق والحال ان اهل كل مذهب يقولون بحقية المذاهب الاربعة مقدرتهم فيها الى على ان العامي لا وجه له الى الانتقال
والعالم ايضا وجه انتقاله ترجيح الادلة من جانب المرجوع اليه وهو موقوف على ازدياد الفضيلة ونقصانها فان كل واحد منسوب
الى الحق مذهبه والعالم الغير المجتهد ليس في قدرته ترجيح المذاهب بحسب الدلائل فان ذلك موقوف على معرفة اصطلاحات كل

ومعرفة الكتاب بحسب ما تستند الرتبة وكذا السنة ... المختص بها ... وأسبابها الفقهية ... وتفسيرها ولغاتها و...
وكذا ما دونها وكل ذلك متعذر في حق المقلد ومن ثم قال ... لا يجوز الانتقال من مذهب ... وقال ...
عليه أن من التزم ... واختار إلى مذهب ... في ... ترجيح ... مرجح ... وقصد ... أهل ... أو ...
أو سلطانه ... ذلك المذهب ... على ... التساهل ... والخلاف ... خارج عن المبحث ... من ...
... في الانتقال ... فإن ... من ... وكان ... لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ... لا يجوز
أن يبني ... على مذهب ... على ... أن ... هذا الباب ... فالظاهر ... الإمام
الثاني ... في المسألة ... والإمام الثاني على عكس هذا كان ... عقيب الإمام فإنه ...
... الشافعي ... أبي حنيفة ... بالضرورة وإن ... دليل الشافعي ... الصلوة ...
الكتاب ... في هذا ... موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة ... أبي حنيفة ... من ...
... من شأن ... كل ... على طبق ... الدليل ... وفوق كل ذي علم عليم ... إلى ...
سئل ... إذا اختلف كتاب الله فبأي شيء ... بكتاب الله ثم سئل إذا اختلفت السنة ... بسنة رسول الله ثم سئل إذا اختلف
قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل إذا اختلف قول التابعين فقال التابعي رجل وأنا رجل ... على خلاف ... وذكر من
... على قول أبي حنيفة ... من ... على الكتاب والسنة ... من ... قول ... ما ... السنة وقول الصحابة
أبي حنيفة ... في ... أن ... السنة ... أبا حنيفة ... التقليد ...
... السنة أو قول الصحابة ... التقليد ... بالسنة أو قول الصحابة ... على قول أبي حنيفة
... والعمل بالسنة ... قول ... أبو حنيفة ... قول ... من ... مجتهد ... التوجيه
قول المجتهد ... من ... السنة أو قول الصحابة ... المجتهد ... الإجماع ... الحكيم ...
حتى من يكون صاحب الإمام ... فإن ... لم يكن ... إلى ... من عند الله ... مسألة خلافية ... على أخرى ...
... لأحد ... أن يقول ... أن يكون ذلك موافقا لأحد من المذاهب ... وإن لم يوافق كان ... في ...
ذلك ... من الشيطان ... وإن ... على ... عن ... فذلك سببا ... ولم ...
إن ... ينبغي أن يكون التقليد منحصرا في المذهب ... في الباب ... قول ... ذلك ...
... الأصح ... أبو حنيفة ... الشافعي ... يكون ...
... أن ... في الإمام ... مذهب الشافعي ... في قراءة الفاتحة ... الشافعي ...

وابو حنيفة [illegible] بكر عبارة انه لا يجوز للحنفي العمل على مذهب الشافعي من حيث انه مذهب الشافعي وان كان يجوز من حيث ان محمدا [illegible]
لا يعرف والثالث فلان الاجتهاد وان كان لم يتجزأ ويحتمل ان يوجد مجتهد اخر مجتهد غير فلا فهم [illegible] وكذلك [illegible] المجتهد
غير ابيه او اكثر لكن فقد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للارابع فلا يجوز الاتباع لابي يوسف ومحمد وزفر وشمس الائمة او
لهم مخالفا للاربع وكذا لا يجوز الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم وهل هذا الا ان الائمة اذا اختلفوا على اقوال كان
على ان ما عداها باطل وقيل هذا في حق الصحابة خاصة دون سائر الائمة من الصحابة اذا اختلفوا في شيء على الحل والحرمة مثلا كان
الثالث باطلا وليت شعري ما معنى الاختلاف في الاقوال الحق في زمان ولم يكن مثل المجتهد مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق
الى يوم القيامة فلم ينحصر المذاهب في الاربعة وان كان في زمان واحد فمن المعلوم ان زمان الشافعي واحمد بن حنبل غير زمان ابي حنيفة
ومالك فلو اختلف ابو حنيفة ومالك ينبغي ان يكون اجماعا على بطلان قول الشافعي واحمد بن حنبل الا ان يقال الاختلاف المعتبر
هو الذي في زمان واحد والشافعي وغيره اذا قالوا اقوالا انما يقولون اذا جرى به راي ابي يوسف ومحمد لابي حنيفة او كان اختلاف من
الصحابة فاخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول صحابي ومالك والشافعي بقول صحابي اخر والاغلب ان شيئا من المسائل لم يكن
فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان او ثلث والبعض من الائمة يثبتون البعض ولا يلزم ان يكون الكل من الائمة
الاربعة [illegible] الحال ابو يوسف ومحمد وغيرهما ولعل هذا في الزمان في غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فلا
فيها على [illegible] المجتهد مخالفا للاول وهو فقه الدليل ويعلم من تلويحهم خلاف ذلك ومع الانصاف ان انحصار المذاهب في الاربعة
واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله لا مجال فيه للتوجيهات والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف في الفرعيات اي العمليات واما
اذا كان الاختلاف في العقليات اي في علم الكلام فالمخطئ فيه معاتب والحق واحد على اليقين ولهذا اكفروا البعض الفرق الاهواء من المعتزلة
والروافض والخوارج وغيرهم وتحقيق الحق في مذهب اهل السنة والجماعة هذا باب طويل الذيل ولنكتف بهذا القدر بذو ابحاث غريبة
لطيفة تبهت بها تلك الثمار ويحمت بها غيره مخالفة لم يسبق لها الى مثلها في المسئلة وان كانت مشهورة بين الفقهاء ولكن
[illegible] متعمقا ويدرك ذلك مع الانصاف والله اعلم بالصواب سورة الحج وفيها ايات كثيرة من المسائل فاول ما
[illegible] قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
[illegible] ويصدون عن سبيل الله معطوف على كفروا [illegible] باعتبار [illegible] حال من فاعل كفروا [illegible] هم يصدون
[illegible] والجملة [illegible] في الحال [illegible] المراد ان الصدود منهم دائم مستمر وقوله تعالى والمسجد الحرام عطف على
سبيل الله وهو موصوف بقوله تعالى الذي جعلناه للناس وقوله تعالى سواء منصوب في قراءة حفص على انه مفعول ثان لجعلناه

وان قوله تعالى العاكف فيه والباد فاعل سواء ومرفوع في قراءة غيره على انه خبر لقوله تعالى العاكف فيه والباد ومفعوله الاول ان
الجملة مفعول ثان لجعلنا او خبر ان محذوف لدلالة جزائه قوله تعالى نذقه من عذاب اليم اي معذبون التكملة ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد الحرام الذي جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب اليم والآية
نزلت في حق سفيان بن حرب واصحابه حيث صدوا رسول الله صلعم عن دخول مكة وصار الامام المدينة مرغوبة في الزكوة
والحسيني والمقصود انه قال المفسرون انه ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو رأي الشافعي كان المعنى انه قبلة لجميع الناس
مستويا فيه المقيم وغير المقيم في التوجه اليه وان اريد به مكة كما هو رأي ابي حنيفة كان دليلا على انه لا يباع دور مكة ولا تستاجر
كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي وحجته قوله تعالى اخرجوا من ديارهم لان الاضافة تملك ولم ينقل ما صاحب الدور بيعها الا بنية
الا احتمالات فيها واحتال عنها ونقل انه يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع اراضي مكة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام مكة حرام لا تباع
اراضيها الحديث ويجوز عنده بيعها باعتبار البناء ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلاف لذا حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه بين ابي حنيفة
وصاحبيه دون الشافعي وانه في بيع الاراضي دون البناء كما وقع في الكشاف وغيره انه للبيع وتكره عنده اجارتها في
الاخير فيما قال في الزاهدي فيكون على هذا انما دليل الناس سواء في منازل مكة فيحل لهم حيث شاءوا ولهذا قال ابو حنيفة يكره
بيع عقار مكة وروي عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت مكة في الموسم وقال عمر رضي الله عنه من اهل مكة لا يبوا لبيوتكم ابوابا
في بلدنا الدور ونحوها انه قال يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء هذا التقرير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
المسجد الحرام بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول يرد محذوف للتعميم اي من يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما
نذقه من عذاب اليم في الاخرة هذا ما عليه الجمهور ويجوز ان يكون قوله تعالى بظلم بدلا من قوله تعالى بالحاد باعادة الجار او صلة
اي ملتحدا بسبب الظلم وقرئ ومن يرد بالفتح من الورود كذا في البيضاوي وفي المعالم عن الزاهدي ان الباء زائدة والالحاد
مفعوله اي من يرد فيه الالحاد بالظلم وانه على ما قيل نزلت في شان عبد الله بن انيس حيث اخرج في رد ارتده فقتل رجلا من
بمكة اي من يلحد في الحرم بالظلم اي بالشرك نذقه من عذاب اليم وهو القتل بالسيف وقد مضى ما يتعلق بقوله تعالى ومن دخله كان
آمنا وانه قيل ان هذا الهم اهل لاراد المعصية في الحرم فكيف بمن باشر واتى بجرم في الحرم فان تعلق المعصية بالنية
دون القصد على المعروف وفي الكشاف قيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وعن عطاء قول
الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله ثم في مسائل تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح الهدي والاولى منها والمتبوع والثاني
النذر وطواف الزيارة قوله تعالى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ
بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلٰى
مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝ هذه الآية بتمامها مناسبة لما ذكر من المسائل من بيان تعظيم البيت وبنائه
في قوله تعالى واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت اي اذكر اذ جعلنا مكان البيت لابراهيم مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة فمكان
البيت مفعول به او بوّأناه لابراهيم مكان البيت فابراهيم مفعول به واللام زائدة ومكان البيت ظرف وكان البيت
اول من بناه آدم ثم رفع الى السماء في طوفان نوح فاعلم الله ابراهيم مكانه بريح ارسلها فكنست مكان البيت فبناه على
اسسه القديمة وقوله تعالى ان لا تشرك بي شيئا ان هي المفسرة لقوله تعالى بوّأنا لتضمنه معنى تعبدنا او مصدرية موصولة بالنهي
اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بي شيئا وقوله تعالى وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقد مر تفسيره في سورة البقرة
غير انه ابدل قوله تعالى والقائمين مكان قوله تعالى والعاكفين ومعناه والقائمين في الصلوة وقرئ ان لا يشرك بالياء ههنا
ايضا وبيتي بسكون الياء عند الجمهور وبفتحها عند حفص ومعنى كذا قالوا او بيان وجوب الحج في قوله تعالى واذّن في الناس
بالحج وهو ان كان كلاما مستأنفا كان خطابا لمحمد عليه السلام امر بذلك في حجة الوداع وان كان عطفا على قوله تعالى ان لا تشرك
بي شيئا وقوله تعالى وطهّر بيتي كان خطابا لابراهيم ومعناه وناد في الناس بدعوة الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ان
تناد لهم يأتوك رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اي ابل مهزول يأتين اي يجيء الابل من كل فج عميق اي
مسافة بعيدة وقيل لا بد من كونه دابة او هي ضامرة على ما في الزاهدي وقوله تعالى واذّن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ
بالمد من باب الافعال ايضا ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج
قام على المقام او جبل ابي قبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوه فحجوه فاسمع الله صوته
من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال
في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل وقال صاحب المدارك في تفسير قوله تعالى من كل فج عميق قال محمد بن [illegible]
قال لي شيخ في الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين او ثلثة قال فانتم جيران البيت فقلت
انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنوات خرجت وانا شاب فاكتهلت قلت هذا والله الطاعة الجميلة والمحبة الصادقة فضحك وقال
زر من هويت وان شطت بك الدار ۞ وحال من دونه حجب واستار ۞ لا يمنعك بعد من زيارته ۞ ان المحب لمن يهواه زوار
ثم الغرض من هذا ينبغي ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط الفرضية عند ابي حنيفة فالامر تعالى في هذه الآية من الاتيان رجالا للاستحباب
الاولى كما في المدارك وان كان ظاهر الاطلاق منافيا للمسئلة السابقة فالاولى ان يحمل على ان ذلك كان في شريعة ابراهيم عليه السلام والا فلا يستقيم

[illegible]

تحلل محرم فكونه ذلك يسمى تفثا وهو من اول التعريف الى يوم النحر وعند [illegible] من قبل [illegible] عند الشافعي وهو من التراب [illegible] سورة الحج
ان سورة البقرة قوله تعالى ثم ان احصرتم [illegible] قد يكون لهذا حق فيما استيسر من الهدي [illegible] [illegible] ومن قبل الاية هو الاول
والثاني [illegible] بالاكل منها والطعمين [illegible] يوم النحر [illegible] اي وقت نشاء والثالث والرابع بجوز الاكل منها [illegible] يوم النحر
فمحلها دمحل الاتي [illegible] المحرم وهذه الاية في بيان الثاني والرابع الا من معنى الطلب التي لا يستقيم على الاصل والثاني [illegible]
[illegible] تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير [illegible] انه ليس [illegible] لا صدقة وانه [illegible] الاكل منها [illegible] وذكر صاحب الكفاية
[illegible] في قوله تعالى ليقضوا تفثهم [illegible] التي [illegible] يوم النحر [illegible] التفث [illegible] في يوم النحر [illegible]
بعد الاكل وذلك لا يكون الا بعد الذبح [illegible] لهذا [illegible] في يوم النحر [illegible] الاصل [illegible] قبل يوم
والمراد في يوم النحر [illegible] بيان [illegible] قوله تعالى وليوفوا نذورهم [illegible] عطف على قوله تعالى ثم ليقضوا [illegible]
[illegible] لوجوب [illegible] في [illegible] وجب عليه [illegible] وليوفوا نذورهم [illegible] من البدن [illegible]
[illegible] المناسك [illegible] ان [illegible] مخصوص [illegible] ان ايفاء النذر مطلقا وجب [illegible] النذر
[illegible] بعد ما [illegible] على ان [illegible] وجب [illegible] النذر [illegible] بالتعريف [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الغير المقصود [illegible] الشبهة [illegible] الفرق بين النذر واليمين [illegible]
[illegible] الفرق بين النذر [illegible] النذر [illegible] وجه الله تعالى [illegible]
[illegible] بيان طواف الزيارة [illegible] وليطوفوا بالبيت العتيق [illegible] عطف على [illegible]
[illegible] لان الامر للوجوب [illegible] الطواف الا طواف الزيارة وهو [illegible] من الاركان [illegible] الاحرام والوقوف
[illegible] طواف الزيارة [illegible] ان يكون [illegible] طواف [illegible] في حق [illegible] والعتيق القديم [illegible]
[illegible] العتيق من ايدي الجبابرة [illegible] من الغرق وقت الطوفان [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible] بان [illegible] على البيت [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] بمعان نفيسة [illegible] حسنة واستعارات عجيبة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] في ان وقت طواف الزيارة [illegible] ايام النحر [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] وليطوفوا بالبيت العتيق [illegible] ايام النحر [illegible]
[illegible] النحر [illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]

وذلك بان الكراهة بينا المعنى في الطائف دون الطواف والامر مابينا ولذلك ذهب الامام ثم الحطيم داخل في البيت في حق جواز
كان بلا ان البيت طاف وراء الحطيم والسنة ان الطواف سبعة اشواط لا اقتداء عن كميته ما الى الباب ماقدر وتحت البلد
اليمنى لما ماخر فيلى كنفه الايسر وانا ثلثا ان الطواف وراء الحطيم لما روى عن عائشة رضي انها نذرت ان تطوف بالبيت وتصلي فيه
ركعتين ان فتحت الكعبة على ايدي المسلمين فلما فتحت مكة واردت ان تطوف عليها رسول الله صلعم في الطواف وقال صلي ههنا
فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه السلام ادخله اذا بناه ولكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت ولولا حدثان
عهد الى قابل لادخلن حطيمة في البيت واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والصقت العتبة بالارض فاذا ابوهم لون جهات
رسول الله صلعم ولم يتعرض الخلفاء الراشدون بعده حتى ان عبد الله بن الزبير فلما سمع الحديث هدمها فبنى الكعبة على طريق
ابراهيم وادخل الحطيم في البيت فلما جاء زمن حجاج كسرها وابن الزبير فبنى الكعبة ثانيا كما كان في الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت
والان على هذه الطريقة فالحطيم في نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه ولكن الصلوة لا يجوز الا بالتوجه اليه
فهو والتوجه القبلة وما ثبت بعض الكتاب فلا يثبت انها شبيه ... وذلك كله في شرح الوقاية فليطالع ثم قال الله تعالى اجرة
قاعلية ذٰلِكَ ق وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ ۝ لَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ اِلٰى اَجَلٍ مُّسَمًّى
ثُمَّ مَحِلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ۝ هذه الاية في بيان ذبح الهدايا وانه ينبغي ان يكون الهدايا سالمة عن العيوب
في هذا الباب ايضا كما في التفسير كان قوله تعالى ذلك اشارة الى ما سبق من ذم الشرك وثواب الخاشعين والذاكرين
والنهي عن التعرض بالصيد وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف اي الامر ذلك او افعلوا ذلك وقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله كلام مستقل على ما قيل والتقدير ومن يعظم شعائر الله فانها اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى
القلوب فحذف هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والامر بها والمراد بشعائر
دين الله وفي التفسير الحج ومواضع النسك وعلى هذا بين يحتاج الى تاويل قوله تعالى لكم فيها منافع الى الاية الى تكلفات ذكرها القاضي
البيضاوي والاقرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار لموافقته السباق والسياق وتعظيمها ان تختارها حسانا سمانا غالية الاثمان
كما روي انه عليه السلام اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وان عمر رضي اهدى نجيبة طلبت منه بثلث مائة
الحكم لو ذكر في التفاسير فهذه الاية اصل في انه ينبغي ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف المذكورة ولعل هذا المعنى المراد القضايا
في الاضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اذنها وذنبها واذهب اكثر من ثلث اذنها
او ذنبها او عينها او اليتها وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فتنافي
ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فيتم الاية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلوها بالتام والخصي والثولاء

اجلہ فی حالۃ العصیان ای اذکر وجوب التضحیۃ بہا والانتفاع للحل لان التعظیم لم یعرف بہذہ الآیۃ وکان الآیۃ سیقت
فی بیان الہدایا دون التضحیۃ مطلقا ولان کون التعظیم للسان والسان من تقوی القلوب لا یدل الا علی ان جواز
الرکوب اذ ہو موقوف علی ان التعظیم بالحسان وذلک ان کان من تقوی القلوب کان التعظیم کونہا سالمۃ من العیوب
ای ان یکون من تقوی القلوب وما ہو من التقوی مرام ترکہ فرم ترک کونہا سالمۃ عن العیوب تامل ثم ثم قرر کلہ
لکم فیہا منافع الی اجل مسمی ثم محلہا الی البیت العتیق ضمیر فیہا یرجع الی الانعام او الشعائر ای الکل فی الانعام المذکورۃ منافع
درنیہ دو بویۃ الی ان تنحر ثم محلہا ای وقت وصول نحرہا منتہیۃ الی البیت العتیق ای الی الحرم الذی ہو فی حکم البیت وہو
یدل بانہ علی جواز الانتفاع بالہدایا ونسلہا وجواز رکوبہا وعلی انہ یجب ان یذبح الہدایا فی البیت العتیق
ای الحرم وذکر القاضی البیضاوی فی تفسیرہ ان معنا لکم فیہا منافع درہا ونسلہا وصوفہا وظہورہا الی اجل مسمی ای
الی ان تنحر ثم محلہا ای وقت نحرہا منتہیۃ الی البیت ای الی ما یلیہ من الحرم فثم یکون للتراخی فی الوقت ویحتمل ان یکون
للتراخی فی الرتبۃ ای لکم فیہا منافع دنیویۃ الی وقت النحر وبعدہ منافع دینیۃ اعظم منہا وہذا اما متصل بکلامہ وجملۃ اعتراض
علی انہا ذیل لانہ یجوز عند الشافعی الانتفاع بالہدایا مطلقا من حیث الرکوب والدر والنسل وعندنا لا یجوز الا الرکوب
الا عند الضرورۃ ولا یحلب لبنہا الا اذا کان مضرا بہا فیحلب ویتصدق علی الفقراء وکذا یتصدق بجلالہا وخطامہا بعد الذبح ولا
یعطی اجر الجزار منہا فیعنی الآیۃ عندنا ما قال البیضاوی لکم فیہا ای فی الانعام منافع من الدر والنسل والرکوب الی اجل مسمی
ای حین ان تجعلوہا ہدیا ثم یحرم علیکم الانتفاع بہا ای ان یبلغ الہدی محلہ وہو البیت العتیق فحینئذ وجب التعظیم وترک الدر
والرکوب ونحوہ من جملۃ التعظیم کما ان البعض یقول البدن ویعلم لکم فیہا منافع مذکورۃ وقت الحاجۃ والعجز فی کان
الاکل والانتفاع بہا فی الحرم فہو بالاجماع علی ما علم من الآیۃ واللہ اعلم ثم قال اللہ تعالی بعد آیۃ فاصبحوا والبدن جعلناہا

لکم من شعائر اللہ لکم فیہا خیر فاذکروا اسم اللہ علیہا صواف فاذا وجبت جنوبہا فکلوا
منہا واطعموا القانع والمعتر کذلک سخرناہا لکم لعلکم تشکرون لن ینال اللہ لحومہا ولا
دماؤہا ولکن ینالہ التقوی منکم کذلک سخرہا لکم لتکبروا اللہ علی ما ہداکم وبشر المحسنین

ہذہ الآیۃ فی بیان البدنۃ والاکل منہا والتصدق بہا وتفسیر ان البدن جمع بدنۃ کخشب وخشبۃ واہل اللغۃ وہو
مشتق من البدانۃ وہی الضخامۃ ویطلق عندنا علی الابل والبقر وعند الشافعی علی الابل خاصۃ وہو الخلاف معروف فی
الفقہ والمعنی من الآیۃ والبدن جعلناہا لکم من شعائر اللہ ای علامۃ ومناسکہ واعلام دینہ التی شرعہا اللہ
فیہا خیر ای منافع دنیویۃ فاذکروا اسم اللہ علیہا ای علی البدن صواف ای حال کونہا قائمات قد صففن ایدیہن وارجلہن

[illegible]

سورة المؤمنون ... الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ... [illegible]

[illegible] في بيان خلق الانسان [illegible] ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ۝ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ۝ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ۝ [illegible]

ولقد خلقنا الانسان [illegible] آدم عليه السلام [illegible] السلالة [illegible] سلت من بين الكدر [illegible]

من طين [illegible] فتكون من طين [illegible] ثم جعلناه نطفة ثم جعلنا [illegible] المضغة [illegible]

[illegible] آدم [illegible] السلالة [illegible] بالطين [illegible] خلقنا الانسان من [illegible]

مخلوق من [illegible] كما في المدارك [illegible] في البيضاوي اذ [illegible] المراد [illegible]

[illegible] بالطين [illegible] بالسلالة النطفة [illegible] خلقوا من سلالات جعلت نطفا بعد ادوار [illegible]

[illegible] السلالة [illegible] والسلالة [illegible] ثم جعلناه نطفة في قرار مكين اي مستقر حصين يعني الرحم [illegible]

الاصل [illegible] للمستقر [illegible] المحل [illegible] ثم خلقنا النطفة علقة بان احلنا النطفة البيضاء علقة حمراء فخلقنا العلقة

مضغة [illegible] فكسونا العظام لحما مما بقي من المضغة او مما انبتنا عليها مما يصل اليها

[illegible] في المؤنث [illegible] ثم انشأناه خلقا آخر

[illegible] بان [illegible] الشعر والسن [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] موصوف [illegible] الروح [illegible] في البيضاوي [illegible]

[illegible] في الكشاف والمدارك [illegible]

[illegible] ولا يرد [illegible]

[illegible] قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين [illegible]

[illegible] وان [illegible] من [illegible]

[illegible] ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان يكتب للنبي [illegible] قبل املائه [illegible] فقال له رسول الله اكتب [illegible]

فقال عبد الله ان كان محمد نبيا يوحى اليه [illegible] ولحق بمكة ثم اسلم يوم الفتح [illegible]

[illegible] هذه السورة [illegible] عمر [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible] سورة النور [illegible]

[illegible] قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ هذه الآية التي [illegible]

[illegible]

والعرفان وبعضها وان كان في باب الحد لكنه منسوخ كما يجي بالنساء على ما مر في سورة النساء والزانية في الاعراب ان
قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما في رفع الزانية والزاني وكون الفاء للشرط كما هو مذهب المبرد او كون
الاية جملتين كما هو عند سيبويه وقرئ بالنصب ايضا والزان بغير الياء ايضا وانما قدم هنا الزانية على الزاني وفي السرقة
السارق على السارقة لامر وجيه ومعنى الاية التي زنت والذي زنى اذا كانا غير محصنين فاجلدوا ايها الائمة كل
واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الاية ولا بد هنا من هذا القيد المذكور في الاية ليتم تفسير الاية ويخرج من الاجمال
الى التفسير وذلك لان الزاني والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور في الاية هو الجلد انما هو لغير المحصن
وللمحصن الرجم وهو عندنا ان يكون حرا مسلما مكلفا وقع منه وطي بنكاح صحيح ولو مرة واحدة فان لم يكن حرا او لم يكن
اذ لم يكن مسلما او عاقلا او لم يقع منه وطي مع امراته او كان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن فحكمه الجلد وعند الشافعي
الاسلام ليس بشرط للاحصان لانه عليه السلام رجم يهوديين ولنا قوله من اشرك بالله فليس بمحصن كما عرف ان نية الاية
في غير المحصن وان المحصن حكمه الرجم لانه قد روي ان ماعزا زنى فعلم انه رجم لانه كان موسوما بتلك الصفات فكل من كان
كذلك كان مرجوما فهو مسمى بالتخصيص لهذا النص العام الشامل لكل زان وذهب صاحب الهداية الى انه منسوخ في حق المحصن
في حق غيره معمول به وقد روي انه كان حكم الرجم مذكورا في اية اخرى لكن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى ان عمر قال لولا يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت هذه الاية
في القران وتحصل الشرع تركها ان هذه الاية ثابتة في المطلوب الا بالتزام ان الشيخ من كان حرا مسلما مكلفا وقد تم
عند الوطي باتضاح العبرة كما هي حد اللائق في العرف ولو ليست كذلك في الشرع بل كل من تجاوز عن الشباب مطلقا وان لا
يعبر في القران به تغليظا على المؤمنين هو الرجم وان كان يتم عليهم زجرا وعقوبة ثم ان حد غير المحصن عند ابي حنيفة الجلد فقط وعند
الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح تغريب عام ايضا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام على ان النفي ولنا
ان الاية في موقع بيان الحد والسكوت في موضع البيان انحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم للكافي
فكان تمام حده بالجلد لا غير والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب وانه نسخ عندنا وهو لا يجوز بخبر الواحد وغاية ما في
الباب انه يجوز ان ينفي سياسة دون ان ينفي حدا كذا ذكر اهل الاصول وان الحديث منسوخ بهذه الاية كشطره وهو قوله
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وصرح به في الهداية وللشافعي في حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف سنة
كما يجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة رح صرح به في الكشاف والجلد ضرب الجلد وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لا ينبغي
ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط في الجلاد ان يكون وسطا وان يكون بسوط لا ثمرة له وفيه كلام في التهذيب ويجلد الرجل

فاما ان نزع عنه ثيابه كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجلد المرأة جالسة ولا تنزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو كذا ذكره الفقهاء والجلد المذكور ههنا ثابت في حق الحر والحرة فانكان عبدا او امة فحد كل منهما
وهو خمسون جلدة كما مر في سورة النساء ثم انه لا بد ههنا من بيان ماهية الزنا الموجب عليه مسائل كثيرة فنقول الزنا وطئ في
قبل خال عن ملك وشبهة فان وطئ بشبهة وهو الوطئ في قبل مملوك او في قبل فيه شبهة الملك لا يسمى زنا والذي فيه شبهة
الملك نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل فالشبهة في الفعل كان وطئ امة ابويه او امة عرسه او امة سيده او وطئ الحرة
الاجنبية او وطئ المعتدة بثلث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان ظن انها تحل له في هذه الصورة لم يحد والا حد
والشبهة في المحل كان وطئ امة ابنه او معتدة الكنايات او وطئ البائع المبيعة او وطئ الزوج الممهورة قبل التسليم او وطئ
الجارية المشتركة ويحد الواطئ في هذه الصورة سواء ظن انها تحل او لا وهذا باب طويل مذكور في الفقه والمقصود ان
اللواطة ليست بداخلة في الزنا عندنا فلا يحد اللوطي وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد يحد اللواطان لان الزنا
اسم لسفح الماء في محل الشهوة واللواطة مثله بل اشد منه في الشهوة وسفح الماء فيحد بدلالة النص والقياس ونحن نقول ان
الزنا في اللغة اسم لوطئ في قبل خاصة والقياس في اللغة مردود فيكون اللواطة مباينة فلا يحد فيه لكن يجب التعزير
على كليهما واختلف الصحابة فيه فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم
يقل بوجوب حد الزنا احد منهم ولو كان لها حكم الزنا لاتفقوا فيها كذا ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي
وغيره في بحث القياس ودلالة النص هذا هو تفسير قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله
تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة معطوف على قوله تعالى فاجلدوا وهي لا تأخذكم بالزاني او بهما جميعا ورأفة بسكون الالف وفتحها او
بالالف ايضا وهو الرحمة وفي المدارك قيل الرأفة في دفع المكروه والرحمة في ايصال المحبوب اي فاجلدوا ولا يأخذكم [illegible] ولا
يمنعكم ان تأخذكم بالزانية والزاني رأفة ورحمة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اي لا تعطلوا في حدها
ولا تسامحوا في حدها بل استعجلوا في هذا الامر العظيم بلا زيادة ولا نقصان ولهذا قال رسول الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك
فيقال انت احكم به مني فيؤمر به الى النار كذا في الكشاف والمدارك وقال ابن الهمام في الكافي باب حد الزنا حيث قال يجب الحد [illegible]
الزنا بكل وجه كذا ذكره الفقهاء ان الزنا لا يثبت الا باقرار الزاني اربع مرات او بشهادة اربع رجال فان [illegible]
[illegible] القاضي ويسأله مرة بعد اخرى ويقول له لعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان اقر كذا اربع
مرات عند الامام سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والا فلا وان شهدوا [illegible] بالا [illegible]

[illegible]

الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

[illegible]

ثم لا يخفى انه حينئذ لا يتم نكاح الزانية والزاني في الحال الا بالزانية والزاني والمشرك والمشركة فيتشبث بلفظ في توجيهه الى ان
هذا المعنى ليس بصحيح لان المؤمن الزاني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وانما يرغب في زانية مثله او مشركة وكذا بالعكس المشاكلة علة الضم
فانه سبب الفقد وحينئذ يكون التحريم في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين بمعنى التنزيه لان تزوج المؤمن بهذه الزانية
المتزوج [illegible] والمشركة سواء كانت هذه الزانية زانية من قبل الزنا او صارت زانية بعد
وقد افسده المفسرون [illegible] ويمكن ان يكون الكلام خبرا لما كان عادة العرب في الجاهلية جارية عليه ولا يلزم كونه اخبارا عن
الحال في جميع الزمان حتى يلزم الكذب وحينئذ يكون معنى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتزوج
بها ويكون توجيها ثالثا لكون النفي نفيا ويكون النكاح على معناه وانما قدم الزاني ههنا على الزانية على عكس قوله الزانية و
الزاني لان تلك الآية سيقت لبيان حد الزنا والمرأة اصل في الزنا اذ هي المادة التي لولا تطميعها الرجال لما امكنه ذلك وههنا بيان النكاح والرجل
اصل فيه لانه الذي يطلب كذا في الكشاف والمدارك ولهذا لم يقل والزانية لا ينكحها الا من زان او مشرك كما هو حق المقابلة لان المراد بيان
احوال الرجال كما هو مقتضى السياق ثم ذكر الله تعالى بعد بيان حد الزنا بيان حد القذف فقال **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء على ان هذه الآية
هي التي يستدل بها على ان من قذف محصنا او محصنة بالزنا ثم لم يأت باربعة شهداء وجب عليهم ضرب ثمانين جلدة ورد
شهادتهم ويكونون فاسقين الا وقت التوبة والكل يشهد بظاهر الآية ولكنهم انما قالوا هو في من قذف محصنا بالزنا وان كان
النص مطلقا في كل قذف لان معنى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والذين يتهمون ويقذفون بالزنا بقرينة ذكره عقيب
الزنا واعتبار اربعة شهداء التي لم تشرع الا في باب الزنا خاصة ولوصف المقذوفات بالاحصان اذ المحصن في الاصل هو العفيف عن الزنا كما
قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وقد ذكرنا انما يكون بما هو عفيف عنه وهو الزنا ولكن المراد ههنا ليس مجرد
العفيف بل من يجمع الشرائط في باب الرجم ايضا فيكون المحصنات حرة مسلمة مكلفة عفيفة عن الزنا فيكون المعنى والذين يتهمون الحرة المسلمة
المكلفة العفيفة عن الزنا بالزنا ثم لم يأتوا باربعة شهداء على ذلك فاجلدوهم ايها الائمة والحكام ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم الشهادة
ابدا ويكونون فاسقين الا وقت التوبة ومثل هذه الآية [illegible] قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وآية النساء فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم لعلم ان الشهود في الزنا اربعة كما قال صاحب الهداية ولو وردت الآية في باب القذف [illegible] الآية نزلت في حسان بن
ثابت [illegible] في الكشاف ينبغي ان يعلم ان قذف المحصن [illegible] لكن انما خص المحصنات
[illegible] لان قذف النساء اغلب واشنع وذكر في كتب التفسير [illegible]

ان كان حيا وعلى الولد وولد الولد ان كان ميتا ولا يجوز ان يطالب العبد سيده بقذف امه ولا الابن اباه بقذف امه المسلمة
ان يقول رجل يا زاني او يقول زنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان او يا ابن الزانية لمن كان امه محصنة وحد ثبت
في المشهور والاربعة الا اجتماعهم عند الاداء ويعتبر فيه شهادة بزوج المقذوفة ولا يورث خلافا للشافعي وفي الشفعة ويجلد القاذف
كما يجلد الزاني الا انه لا ينزع عنه الا الفرو والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف
وللامام والمقذوف ان يعفو عن الحد ولا الي فيه قبل الثبوت لا بعده ولو مات القاذف قبل الثبوت سقط لا بعده لانه حق العبد
تعالى ولهذا لم يصح الصلح عنه بمال على ما عرف كذا في الكشاف في موضع من الفتح ثم انه انما يجب ثمانون جلدة اذا كان القاذف
حرا اما اذا كان عبدا فيجب عليه اربعون جلدة بمقتضى التنصيف الكلية ان حق العبد على النصف من حق الحر في الجميع ثم القاذف لا تقبل شهادته
عندنا في حكم من الاحكام كما في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من التعميم للشهادة من التنكير اذ للعموم ولا تقبلوا لهم شهادة من الشهادات
وكذا عند الشافعي صرح بذلك في البيضاوي وقيل شهادتهم في باب القذف خاصة فعلل التنوين عندهم للوحدة او التعظيم اي لا تقبلوا
لهم شهادة واحدة او شهادة عظيمة وهي الشهادة في القذف ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف في مسئلتين يتعلق بتفسير الاية احدهما
ان عدم قبول الشهادة عند الشافعي يتعلق بنفس القذف وعندنا يشترط ان يكون محدودا في قذف فما دام لم يحد لم ترد شهادته وحجته
ظاهرة وهي ما ذكره القاضي البيضاوي من ان الامر بالجلد والنهي عن قبول الشهادة سيان في وقوعهما جوابا عن الشرط لا ترتيب
فيهما فيرتبان عليه دفعة واحدة بل حاله قبل الجلد اسوء مما بعده وقال ولي ان ترد شهادته قبل الجلد وقلنا وليل وقرئ ولكان
ليعلم عليه كل واحد بسهولة ذكره شارح البزدوي وحجتنا ابتناء على فتكلم ثم ان بعد تعالى ذكر اولا بقذفهم ثم حيث قال ثم لم ياتوا
باربعة شهداء وما ترتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما ترتب بعده حيث قال فاجلدوهم الى اخره فعلم ان عدم قبول الشهادة
انما هو بعد ان لم ياتوا باربعة شهداء فلا يكفي زمان كثير بين القذف وبين اتيان اربعة شهداء كما يدل عليه لفظ ثم ومن المعلوم
ان هذا الزمان زمان قبل الحد اذ الحد انما ترتب بعده والشرع لم يمنع من قبول الشهادة في هذا الزمان وانما يمنع بعده
فيجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد فهذا المعنى انما يتم من ترتب كلا الجزائين على قوله تعالى ثم لم ياتوا الا من ان الواو في قوله
تعالى ولا تقبلوا للترتيب كما زعم البزدوي اجاب بما اجاب به تامل فانه دقيق وقد يقرر هذا الاختلاف بين العلامة والشرط
على ما ذكره فخر الاسلام وصاحب التلويح في بحث العلامة ان الشافعي يقول انه عجز القاذف عن اقامة البينة على زنا المقذوف علامة
لجناية القاذف ومعرف له لا شرط له فيكون سقوط الشهادة سابقا على العجز لانه امر حكمي والشيء قد يسبق على العلامة ويعرف
الجلد فان قيل فلا يقام عليه الا بعد العجز عن البينة ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة كلاهما فعل بدليل قوله تعالى
فلا تقبلوا اعطفا عليه فلا يحصل العجز معرفا في ابطال الشهادة كما لا يحصل كذلك في الجلد فيكون شرطا والشيء لا يسبق شرطه

استشهاد او اقامة البينة على الزنا معتبر حسنة والقذف ليس بمعصية كبيرة ولكن يوجب تاخيره الى آخر المجلس او الى طهر او الامام
واذا عجز عنها لم يجز للحاكم ان ثبت ويحد الجلد ورد الشهادة الا ان تم اذا جاء ببينة بعد اقامة الجلد على القاذف يسقط
رد الشهادة عن القاذف لانه فيقام الحد على الزاني ايضا اذا لم يكن متقادما او يقام عليه لانه متقادما هذا حاصل ما قالوا
وثمرته ان عند الشافعي واحمد بن حنبل ان تاب المحدود في القذف عن القذف يصير مسلما تقبل شهادته بعده وعندنا وعند مالك
وابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان تاب عن القذف واصل ذلك لان ما ذكره في باب القذف
فنقول الاول الجلد في قوله تعالى فاجلدوهم والثاني عدم قبول الشهادة في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و
الثالث كونهم فاسقين في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون ثم استثنى بعد ذلك فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فقال الشافعي الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة فيكون مجرور المحل بدلا من قوله تعالى لهم اي لا تقبلوا لهم شهادة
الا الذين تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم آخر فاقبلوا حينئذ شهادتهم وعندنا هو راجع الى كونهم فاسقين فيكون منصوبا
اي من كلام موجب او منقطعا والجملة هو الجلد ورد الشهادة وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير
داخل في خبر الجزاء يعني المحدود في القذف فسمي فاسقا الا ان تاب بعد ذلك عن قذف مسلم آخر فلا يسمى فاسقا والحاصل
علم ان عدم قبول الشهادة لما كان موكدا بالتابيد فتابد ابدا صار محكما لا يحتمل النسخ ولا الاستثناء وان الله تعالى حيث قال
بعد تمام الآية ان الله غفور رحيم اي غفور له ورحيم عليه بارتفاع اسم الفاسق عنه لا بقبول الشهادة والرابع صاحب الهداية حيث
ذكره في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وكذا ذكر في التفاسير الحنفية وهو معروف في الكتب لا يقال انه يخالف ما ذكره صاحب
الهداية حيث ذكر في هذا الباب كلاما طويلا حاصله ان كون الاستثناء راجعا الى عدم قبول الشهادة او الى كونهم فاسقين
ليس له ثمرة ان عنده ان الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرع لهذه الامور الثلاثة وانه منصوب على الاستثناء
وان الاثم جميعا سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام للحد والاستحلال عن المقذوف لانا نقول انه لما
ذكر كون الاستثناء راجعا الى اقتضاء الشرع فقد اعترف بكونه راجعا الى النهي ايضا ولما انكر رجوعه اليه فقط وكذا الى الاخير
وهو الفسق انما انكره لو ذهب الى الاخير فقط فلهل فانه وقع بالجملة مبني هذا الاختلاف على عطف واولئك هم الفاسقون
او رجوع الاستثناء وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في حروف العطف ان من عطف الجملة على الجملة قوله تعالى واولئك
هم الفاسقون في قضية القذف وفي بحث الاستثناء ان قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر
الكلام فكان معناه الا الذين تابوا ويحمل الصدر على عموم الاحوال بدلالة الاستثناء فكانه قال واولئك هم الفاسقون
في جميع الاحوال الا حال التوبة وذكر صاحب التلويح في بحث الواو ان دليل المشاركة بين قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

[illegible]

... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن
تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ [illegible]

[illegible]

علم وقد يكون فاسقا او محدودا والشهادة تحتمل ان تسمى بالكذب ثم خرج عاصم من مجلسه فراى عويمر بن عمرو فقال يا عاصم ارأيت
شريك بن سحماء مع امراتي خولة بنت عاصم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا ابتليت بما سالت فجاء الى رسول الله صلعم ثانيا وذكر قصة فبعث
رسول الله صلعم فطلب النبي خولة وسالها فانكرت فنزلت آية اللعان فتلاعنا عند رسول الله صلعم بعد العصر وعليه
امره في الآخرة وكان رسول الله صلعم يقول عنده ذكر اللعنة والغضب آمين آمين كذا ذكر في الحسيني وفي الكشاف ذكر القصة بطول من هذا
وقيل نزلت في هلال بن امية هو الحق المطابق للبيضاوي حيث قال نزلت في هلال بن امية راى رجلا على فراشه ولهم كيف يفعلون
ومن تمام تقريرها في باب اللعان وتحقيق شرائطها فقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم كذا في الكشاف وقوله تعالى الا انفسهم
من الشهداء مرفوع وقوله تعالى اربع شهادات مرفوع على انه خبر قوله تعالى فشهادة احدهم ومنصوب على انه في حكم المصدر والخبر محذوف اي
فشهادة واحدهم واجب والرفع عند حفص وحمزة والكسائي والنصب عند الباقين وهذا في الاول واما الاخير فمنصوب البتة وقوله تعالى انه
في الموضعين مبتدأ خبره ما بعده او الخبر منصوب بانه عطف على اربع في قراءة حفص كذا قالوا وفي الكشاف وقرئ ونصب الخامسة على
وشهد الخامسة وان في الموضعين مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر على الاكثر او مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر عند نافع ويعقوب وقوله تعالى غضب
الله قرئ بالمصدر على الاكثر وبالفعل الماضي على كسر الضاد ايضا عند نافع وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب اللعان وطول الكلام
فيه ونحن نقتصر بالمقصود فنقول اللعان في عرف الفقهاء شهادة مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه و
مقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان لما نص به في الزاهدي ثم الحد مستدلا من الآية وهي قوله والذين يرمون ازواجهم
بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم يكونان من اهل الشهادة ولما طالبت المراة به فيجب اللعان وهو ان يشهد الرجل اربع
شهادات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
به من الزنا ثم تشهد المراة بعد ذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والشهادة الخامسة ان
تقول غضب الله علي ان كان الرجل من الصادقين وهيهنا اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما اهل الشهادة
اولا فان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المراة به يجب على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ يجب حد القذف والشاهد ان يلاعن يقول اربع مرات بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وهذا لعان
الرجل وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المراة ان تلاعن فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدق زوجها فتحد حد الزنا وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول عن اللعان وان شاءت
ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علي

ان كان من الصادقين وبهذا لعان المرأة وبهذا القذف يسقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية
اسما في سقوط الحد عنه دفع بمجرد التلاعن نجيز الفرقة بينهما وعند الشافعي تقع بلعان الزوج فقط وعند ابي يوسف
والحسن بن زياد يكون الفرقة فرقة فسخ ولا تحل له ابدا وعن عثمان البتي لا فرقة اصلا على ما في الكشاف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الى التفريق القاضي فان فرق القاضي بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك ان كذب الرجل نفسه حد وجاز ان يتزوجها او زنت المرأة
فحدت تحل له نكاحها لانه لم يبقيا اهلا للعان والتحريم انما يتعلق به وهو معنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اي مادام متلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا وكذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد الا انه يلزم القاضي حينئذ
وينفي نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكره بما قذف به وفي الكشاف رواية مجملة في مذهب الشافعي حيث قال بعد ان [illegible]
الامام الرجل قائما حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقوم المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويامر الامام من يضع يده على فيه ويقول اني
اخاف ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت وبالمدينة على المنبر وببيت المقدس
في مسجده ولعان المشرك في الكنيسة حيث يعظم واذا لم يكن له دين ففي مساجدنا الا في المسجد الحرام لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام هذا لفظه ولم يذكر العدد في الآية الا مجرد طريقة اللعان من الجانبين ولم يذكر
سائر الخصائص من اهلية الزوج والمرأة والتفريق بينهما واذا فسر الآية ببيان الاجمال كما ان غير هذا احكام اللعان يجمعها
وانما يتلاعنان ويكونان من اهل الشهادة لانه ان لم يكن الرجل من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فلا لعان لانه ليس من اهل الشهادة بل يحد بمجرد القذف واذا كان الرجل من اهلها ولم تكن المرأة شاهدة بان كانت امة
او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم اهليتها للشهادة
كما ذكر في التفسير ولم يتعرض المفسرون واما ذكر [illegible] ان كون الرجل اهل الشهادة فيفهم من قوله تعالى الا انفسهم لان
المعنى الا ان يكون انفسهم شهداء بدين عليه فعلم ان المسئلة مفروضة فيما كانا اهلا للشهادة وصرح به في الهداية واما كون المرأة
كذلك فيفهم من ذكر الآية بعد بيان المحصنات فكانه قال والذين يرمون ازواجهم المحصنات لكن حذف واكتفى بذكره سابقا
فتأمل ولعنة وانما قيد الآية بمطالبة المرأة وان لم يكن الآية دالة عليه لان ذلك حق المرأة فيتوقف على مطالبتها
كما مر وفي اية [illegible] وقالوا انما الحق لها [illegible] لفظ الغضب في حق النساء ولفظ اللعنة في الرجال لان النساء يكثرن استعمال
اللعنة فسقط وقار اللعنة عنهن وتمكن وقار الغضب في صدورهن وانما قال بعد تمام الآية ولولا فضل الله عليكم ورحمته
الآية مع ضميمة جواب لولا محذوف للتعظيم ومعناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته يا ايها المؤمنون ولولا ان الله تواب
حكيم لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة او المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته ما بقي منا زاجر ونهي الفواحش [illegible]

ومن اتكلم الاسمل وضاعت الحرمة بيانها فلم بين منكم الا الطفيل ... في مسئلة الدخول في بيت الغير بلا
استيذان فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون ۝ فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل
لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ۝ ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ۝ اعلم ان الله تعالى ذكر مسائل الاستيذان
في موضعين من هذه السورة الاول منهما هو الذي في هذه الآية لبيان استيذان الرجل في دخول بيت الغير والثاني هو الذي
في آخر السورة لبيان استيذان المماليك والاطفال في دخول بيت الموالي والآباء وسيجيء بيانه ونقل في نزول هذه الآية
في الحسيني ان في اول الاسلام كان الدخول في بيت الغير شائعا فجاءت امرأة من الانصار وقالت يا رسول الله اني اكون
في بيتي على حالة غير محتاطة لستر العورة ويدخل الرجل بلا اطلاع فرآني في حال لم يكن ينبغي فلهذا كان ممنوعا فنزلت هذه الآية بما عهد
تعالى منع الدخول في البيت الغير المسكونة وجعل منها الاستيذان اذ المراد من قوله غير بيوتكم غير بيوتكم التي تسكنونها الا غير بيوتكم
التي تملكونها فان من ... المستأجر والمستعير ... غير مسكونة لهما وان كانا
يملكانها كذا ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره ... ولا تسكنونها ...
وجوب الاستيذان عند عدم الملك والسكنى جميعا ولم يعلم حكم ما اذا وجد الملك والسكنى فقط ولعل حكمه جواز السكنى من غير
الدخول بالاستيذان دون الملك وقوله تعالى حتى تستأنسوا مشتق من الاستيناس بمعنى الاستعلام فان المستأذن مستعلم
فكان مستكشف انه هل يدخل ام لا او من الاستيناس الذي هو خلاف الاستيحاش فان المستأذن مستوحش خائف ان لا يؤذن له فاذا
اذن له استأنس ... وفي قراءة ابي حتى تستأذنوا وفي الكشاف ويجوز ان يكون من الانس ... الانسان ...
ابي ايوب الانصاري قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح يؤذن اهل البيت وكذا
في الزاهدي ... عن مجاهد ان الاستيناس التسبيح ... وقوله تعالى وتسلموا عطف على تستأنسوا اي لا تدخلوا
حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ... السلام عليكم ادخل ...
... التسليم ... الاستيذان ... السلام ...
... نقل الامام الزاهد عن ابن عباس ان في الآية تقديما وتأخيرا ... حتى تسلموا وتستأذنوا ... في الكشاف ...
... حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا ... اشارة الى الاستيذان ... التسليم ... الاستيذان ... التسليم

ودخل فيها ... الرجل ... امرأته في ثياب ... ذلك ... الحسن ... قال الرسول صلى الله عليه وسلم
... قال نعم ... خادم ... يستأذن ... قال ... أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قيل كان
من دخل ... الصبي ان ... بالعورة او ... المكروهات ... وقوله تعالى فان لم تجدوا
فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ... فان لم تجدوا فيها احدا ... فلا تدخلوها ... فيها
في ذلك ... الشعب ... قال ... من ... غير
حرج ... وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ... فارجعوا
... ولا تلحوا في ... ولا تقفوا على الابواب ... الكراهة ... من ...
البيانس ... الباب ... وقوله تعالى هو ازكى
لكم ... الرجوع ... الرجوع ازكى لكم اي اطهر لكم من الوقوف على الباب ...
... وقوله تعالى والله بما تعملون عليم ... فانه عالم بما تاتون وما تذرون مما
... وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا ... من الحكم السابق العام ...
في كل بيت ... ورد النبي ... سأل ابوبكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بيوتا غير مسكونة ... قوله تعالى فيها متاع لكم
جناح ... ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي غير مستقرة ... فيها احد ...
... والخانات فيها متاع لكم اي نفع لكم من المنافع الدنياوية من الاكل والشرب ... واللبس
... وغير ذلك ... البيوت ... فيها ...
... وقوله تعالى والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ...
... الايات ... في باب ...
... قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون

[illegible] في بيان مسائل [illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ذكر صاحب الهداية بالتفصيل [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترغيب وترهيب فيكونون منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون ثم امر الله تعالى الاناث المؤمنات بغض الابصار
وحفظ الفروج كما امر الذكور بذلك فقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن والكلام فيه كما مر في اخيه ومن لل
من غض الابصار غض بعضها وهو الابصار المتعلقة بالمحرمات وذلك في النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت
ركبتها وفي النظر الى الرجل الاجنبي كذلك ان امنت من الشهوة وحسبك ان لم تأمن فهذا في ظاهر الرواية وهو كما في هداية
كتاب الخنثى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ وفي رواية
ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر الرجل الى محارمه وينكشف لك مما سبق ان الاظهر ان المراد ههنا نظرها الى الرجل الاجنبي
بشهوة فقط فيكون الاولى النهي عن النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية النهي عن النظر من المرأة الى الاجنبي فقط وحفظ الفروج
ان كان بمعنى الاول كان الا ازواجهن والسيد مستثنى منه وان كان بمعنى الثاني فهو على ظاهره وستر الفروج ومن ههنا ان الرجل
والمرأة كل منهما على حياله مامور بالكف فلا ينبغي ان يجالسها وذلك لو كانت عمياء او مجنونة ولا ينبغي لها ايضا ان تجالس
اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة وميمونة وهو اعمى وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ولم يقبل منهما بكونه اعمى كما لطف به في الكشاف ولعل افراد المؤمنات بالذكر بعد دخولها تحت المؤمنين
وفي الزاهدي انه لم يخص النساء في اكثر الواقعات كالصوم والصلوة والزكوات والمعاملات وخصها في بعضها كالتي
بهذه الآية وآية الحجرات ونحوها ثم لما كانت المرأة اكثر شهوة واقل رؤية واقل عقلا وانقص دينا بخلاف الرجل اكتفى
الله في حق الرجال بغض البصر وحفظ الفروج فقط وامر النساء بغاية الحفظ والحجاب فبعد ما امر بغض البصر وحفظ الفروج
نهيهن اولا عن اظهار الزينة فقال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالزينة ما تزينت به المرأة من حلي وكحل وغير ذلك
ومعنى الآية عند الشافعي رحمه الله وجمع من الفحول بحرمة اظهار الزينة ما يظهرن زينتهن من الاجانب الا ما ظهرت تلك الزينة
وقت ابتلاء والاشتغال ضرورة كالخاتم في الاصابع والكحل في العين والخضاب في الكف وعندنا لا يجوز الا اظهار الزينة بنفسها
كان المراد ههنا المنهي عنها هو الزينة حال كونها في مواضعها او مواضع الزينة كالرأس والاذن والعنق والصدر
والعضدين والذراعين والساق فانها مواضع للاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال
على ما صرح في المدارك فالمعنى لا يظهرن هذه المواضع الا ما ظهر منها ضرورة وذلك مثل الوجه والكف فخلا ان في سترها
حرجا بينا خصوصا في الشهادات والمحاكمات والنكاح ونحو ذلك ولا يجوز لها ابداء القدم على الاصح لانه ليس فيه ضرورة ولهذه
وقيل يباح ذلك ايضا وهو رأي صاحب المدارك والكشاف للضرورة في المشي خصوصا الفقيرات منهن ولانه قد ذكر في كتاب
الصلوة ان القدم ليس بعورة واجاب عنه في شرح الوقاية بان في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة

ابی یوسف انه یباح النظر الی ذراعیها ایضا لانها قد یبدوان منها عادة وقد قال صاحب الهدایة فی کتاب الکراهیة ان یصیر
محل الوطی والنظر والمس ثم لا یجوز ان ینظر الرجل الی الاجنبیة الا الی وجهها وکفیها لقوله تعالی ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر
منها قال علی وابن عباس رضی الله عنهما ما ظهر منها الکحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والکف الی آخره والمقصود انه تمسک بهذه الآیة
ان لا ینظر الرجل الی الاجنبیة الا الی وجهها وکفیها ولا یتم التمسک الا بانضمام مقدمة وهی ان الله تعالی لما اباح اظهار الکف
والوجه علم انه یجوز للرجل الاجنبی النظر الیها والا فالمذکور فی الآیة ما هو من جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر
واین هذا من ذاک ولذلک تری صاحب البیضاوی لم یجوز النظر الی الوجه والکف مع انه یجوز اظهار الوجه والکف
حیث قال وقیل المراد بالزینة مواقعها والمستثنی هو الوجه والکفان لانها لیست بعورة والاظهر ان هذا فی الصلوة لا
فی النظر فان کل بدن الحرة عورة لا یحل لغیر الزوج والمحرم النظر الی شیء منها الا لضرورة کالمعالجة وتحمل الشهادة انتهی
ولا یخفی حسنه ولکن علی علمائنا کلام لعسر حله وینتقض ثم ان آیة الحجاب التی تأتی فی سورة الاحزاب تدل علی وجوب
احتجاب ازواج النبی علیه السلام من الرجال وقد قال بعض المفسرین ان هذا الحکم عام لجمیع المؤمنات ولکن خصت بازواج
النبی لحضور الواقعة وهو ینا قض ما فهم من سورة النور المذکورة ههنا من جواز النظر الی الوجه والکف اذا امن من الشهوة
وللقاضی والشاهد والطبیب خاصة ان لم یأمن منها انه لا یرد ذلک علی اهل القرآن بان یخص آیة الحجاب بازواج النبی صلعم
لا یدل علیه ظاهر العبارة او یراد بالزینة ههنا نفسها لا مواقعها کما هو رأی الشافعی رحمه الله او یخص اظهارها المذکور ههنا بغیر الاظهار
فی الصلوة لا بالنظر للغیر کما فعله القاضی والصحیح ثم امرهن ثانیا بوضع الخمر علی الجیوب بقوله تعالی ولیضربن بخمرهن علی جیوبهن
ای ولیضعن خمرهن علی جیوبهن لتکون الشعر والاذن والجید والصدر محفوظا غیر مکشوف وانما قال ذلک لانه فی الزمان کان
جیوب لبعض النساء واسعة بحیث یبدو منها صدورهن وزینتهن ویسدلن الخمر من ورائها فیبقی الصدر مکشوفا فنهین عنه وامرن
ان یسدلن من قدامهن حتی تغطیها ویجوز ان یراد بالجیوب الصدور تسمیة بما یلیها کذا فی الکشاف والاول هو المذکور
فی المدارک والاخیر هو المذکور فی الزاهدی ثم ان کل هذه فی حق الستر عن الرجل الاجنبی المشتهی واما فی حق غیره فیجوز لها
اظهار مواضع الزینة کلها لا تخصیص له بالوجه والکف والقدم وذلک مذکور فی قوله تعالی ولا یبدین زینتهن الا لبعولتهن
الآیة ای لا یبدین مواضع زینتهن سوی ما ظهر منها ضرورة من الکف والوجه وهو الرأس والاذن والعنق والصدر
والعضد والذراع والساق الا لبعولتهن وکلام المفسرین یدل علی ان المراد بالزینة الاولی الزینة الظاهرة وبالثانیة
الزینة الباطنة ای لا یبدین الزینة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا یبدین الزینة الباطنة الا لبعولتهن والباقین الی آخر
المستثنی فی القرآن وفی الکشاف ان القواعد یجوز النظر الیها وان کان مرتفعها الظهر بل وان بلغن الی حد یجاوز السن لانها

ونحو لباس النساء الجائز الا اذا كان الثوب رقيقا يظهر ما تحته ويجوز بهذه المستثنيات ايضا يكون في جواز الابداء
ام ان كان يحتشم بعضهن كالنسوة في ابداء الظهر والبطن وبعضهم كالبعل ما تحت سرتها الى تحت ركبتها الفخذ ولذلك كان في هذا المذكور اشكال ثم
معناه اي صنف منها الزوج وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع بدن حتى الفرج وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الى الفرج في الوطي ليكون التعليل
يكره ذلك لانه يورث النسيان ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير كذا في الهداية وصنف منها الكرة
الثالثة ابائهن واستيائهن الى ما فوقهم وما فوق ذلك من عليهم لما في الظاهر من التنزه عن مجالسة المحارم وهو اما المراة المساهر
وهو اب البعل وجدّه او حرمة وجدّه الاب والابناء والاحوات وابناء الاخوات وابناء الاخوات وهو الاربع المحارم النسبية والمحارم
الرضاعية ويدخل في الاباء الاجداد ايضا وفي الابناء ابناء الابناء ايضا وانما سكت عن ذكر العم والخال مع انهما من المحارم ايضا
لانهما لا يكونان في المذكور وفي ان الاولاد ان لا يظهرن مواضع الزينة عليهما لانهما ربما يذكرانها عند ابنائهما فيكون سببا للفساد
وايضا فالمراد يجوز اظهار الزينة وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية في هذا الباب حيث قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد
والمراد مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر
والبطن والفخذ لانها ليست من مواضع الزينة هذا الكلام الصحيح عليه لان الاصل انه يجوز اظهار الزينة الا باسلام انه يجوز للمحارم ان ينظر مواضع الزينة
وكان انه يجوز لهم النظر الى المواضع المذكورة كذلك يجوز مسها لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان امن الشهوة لقيام المحرم وهو الشهوة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس وصنف منها كلوه
النظر يستقاق الجنس اي امراة وهي اما غير مملوكة لاحد وهي المذكورة في قوله تعالى او نسائهن والاكثر على ان المراد بالنساء المسلمات ويكمل
الامانة هي ولا يجوز اظهار الزينة الكتابية والمجوسية والوثنية لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وقيل النساء مطلقا وكان فيه المسلمة والكافرة
وذكر صاحب المدارك ان المراد بالنساء الحرائر خاصة فلا يجوز اظهار الزينة عن امراة الغير الا بشرط مطلق وبعضهم يحمل على الرجال واما
مملوكة لها وهي غير معروضة التجويز لها وهي المذكورة في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو يشمل العبيد والاماء وعند مالك هو صحيح قول الشافعي
والى هذا ذهبت عائشة وعندنا يختص بالاماء فلا يجوز للعبدان ينظر الى مواضع زينة سيدته حيث قال سعيد بن المسيب والحسن لا يغرنكم سورة
النور فانها في الاناث دون الذكور وصح ذلك في المدارك والهداية وقيل ان الغلام ان كان عنينا يجوز اظهار الزينة والاولى وانما
لهم المسلمة والكافرة ولا يختص بالمسلمة كذا صرح بذلك في الحسيني وصنف منها الكون الناظر غير ذي شهوة وهو المذكور صريحا وهو
المذكور في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اي الذين يتبعون في البيت بغير اولي الحاجة الى النساء يعني يطوفون بالبيت لطلب الاكل
الطعام ولا يحتاجون الى النساء بسبب انهم لا يعلمون التلذذ والشهوة وهم شيوخ لا يميلون الى النساء وقيل الخصي والمجبوب ايضا

وما بعدها يعني الى النساء وعند ... المرأة ... ولا تنفذ ... فالحجب لا يجوز لها اظهار مواضع الزينة عليها لانها [illegible]
الشهوة ... [illegible] ... الفعل لانه فعل ... فذا ورد صاحب الهداية ... [illegible]
... الا قربة ... [illegible] ... الى الله ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ... [illegible] ... الطفل الذين لم يطلعوا على ... [illegible]
... الزينة ... الطفل الذين ... [illegible]
... من الرجال ... الطفل الذين ... [illegible]
... [illegible] ... المرأة في العرب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فقال ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الزينة ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الاحكام الشرعية ... الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون لعلكم تفلحون ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... المؤمنين مع العصيان ... [illegible]
ثم ذكر الله تعالى ... بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره فقال وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ
اللَّهُ مِن فَضْلِهِ اعلم ان هذه الآية في بيان نكاح المولية والرقيق وذلك ان قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
والامر خطاب للاولياء والسادة ... على طريق ... والترغيب في ... [illegible]
... الايامى منكم كان خطابا للاولياء بنكاح المولية والايامى ... [illegible]
... المرأة ... والرجل ... والمعنى ... الرجل ... المنكوحة ... [illegible]
... تحت عقد الرجل فيكون في بيان ولاية الولي واذا علق بقوله تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اي انكحوا ايها السادات الصالحين من عبادكم
... والصالحين من امائكم بالرجال فيكون في بيان ولاية المولى وانما خصصت

الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد والاماء وخصهم بالشان وحفظا لهم على العفاف [illegible]
وقيل المراد بالصالحين المؤمنين ثم هو كذلك في المدارك واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه من تفاسير الحنفية و
الكشاف حيث قال وهذا الامر للندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة
ذلك وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب وكذا سرد الكلام الى آخره وبين وجوه الندب ثم قال البيضاوي وربما كان واجب الترك
اذا ادى الى معصية او مفسدة وبين وجوهه ايضا وهو مسئلة معروفة عند اهل الفقه وعبارة البيضاوي صريحة في ان الامر
ولكن يشترط اهلية حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوكة وذلك عند طلبها واشعار بان المرأة والعبد
لا يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى هذا الامر وقد ذكر فيه دعويين دعواه الاولى مما هو موافق للجمهور ودعواه
الاخرى مما اجاب عنه صاحب المدارك بانه لا دليل في الآية على ان تزويج النساء والايامى الى الاولياء كما ان تزويج
العبيد والاماء الى الموالي لانا قلنا ان الرجل لا يلي على الرجل الايم الا باذنه فكذا الولي على المرأة الا باذنها لانه انتظمهما
ينتظمهما الحكم واحد وهذا ايضا الخلاف معروف في كتب الفقه بين الحنفية والشافعية في ولاية الصغيرة والكبيرة ثم
انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره ان قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ناسخ لقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انكحوا الايامى يعني الايامى سواء
كان نكاحهم صالح الصلاح او زان بزانية وبالعكس وانه انكحوا الصالحين من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات
او لا فيكون ناسخا لما يفهم منه ان نكاح الزاني لا يجوز الا بالزانية او المشركة هذا ولكن لا يخفى عليك انه ذكر في كتب النعمان ان
ليس كفؤ البنت الرجل الصالح وهو يقتضي ان لا يكون كفؤا للصالحة بالطريق الاولى فتأمل وقد مر فيما سبق وقوله تعالى ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم رد لما عسى ان يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب او المخطوبة من المناكحة فان في فضل
غنية عن المال فانه غاد ورائح وهو الوجه المقدم في البيضاوي والمذكور فيه آخر حيث الجمهور سابقا ووعد من الله بالاغناء
اي بان النكاح سبب لزوال الفقر والمعاش والمعنى ان يكونوا اي الايامى فقراء يغنهم الله من فضله بالنكاح باجتماع
الرزقين او بالقناعة وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق بالنكاح وشكى اليه رجل الحاجة فقال عليك بالباءة ولكن
المشية مرعية لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء كذا في الكشاف وغيره وقد تم الكلام وقال
الامام الزاهد قال ابن عباس هذا في الاحرار خاصة لان العبد لا يملك شيئا وان ملكوا وقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا امر بالاستعفاف حتى يرزقهم الله وليستعفف عن الزنا الذين لا يجدون نكاحا اي اسباب
النكاح او بالنكاح وحينئذ المراد التمكن منه لعين لانه يرتكب الزنا او يسرف عليه الشهوة على الصحيح [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] النكاح فلا يكون [illegible]

ذكر الغناء [illegible] ان يحمل قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله [illegible] والنفقة [illegible]

يعني ان يكونوا محتاجين الى المال [illegible] والنفقة يغنهم الله من فضله [illegible]

في المدارك قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع

فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء [illegible]

[illegible]

الى الشهوة [illegible] عن النكاح الى ان يغنيه [illegible] ثم ذكر الله تعالى [illegible] الكتابة فقال والذين يبتغون

الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

[illegible] الكتابة والمروي في نزولها [illegible] غلام [illegible] طلب الكتابة من مولاه

فانزل الله تعالى هذه الآية [illegible] والمعنى والذين يطلبون الكتابة مما ملكت ايمانكم من الجواري والعبيد فكاتبوهم ان علمتم فيهم

[illegible] الآية على جواز الكتابة والامر في قوله تعالى فكاتبوهم للاستحباب [illegible] ان علمتم فيهم

خيرا [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] سلمان [illegible] الكتابة فقال سلمان [illegible]

من الناس [illegible] صاحب الكشاف [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] ان علمتم فيهم خيرا [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

في ان الآية تدل على جواز الكتابة وان الامر للندب [illegible] بالشرط [illegible]

[illegible] بالمسلمين [illegible] في ان قبول [illegible] الكتابة [illegible]

كتاب ... اما استغفار يلزم فيه قبول العبد لانه انما يدل لازمه اذا ابتغى العبد الكتابة فكاتبوه ولا يدل على انه اذا لم يبتغ يفسد ويدل
المولى بلا شرط فيه قبول العبد لم يلزم عليه جبر العبد وفعل المولى فتمسك بانه دليل معقول وقال النبي للعبد فكاتبوه ... قوله ان كاتب
المملوك ... والامة الا العبد الذي قبل يسمى مكاتبا لانه العبد الرقيق لا ... المولى عتقه ... ولا يشترط ... ال ... ديد
فيه تقرير لفظ الكتابة بان يقول كاتبتك على الف درهم ... اى جميع ... حق وان عجز ... فهو مرقوق ... الرق
... اذا ... الكتابة بان يقول اعتقتك على ... انه لا يسمى كتابة ... ان ... وانه ... الرق ...
... ويجب عليه ... وانما سمي ... الى العقد ... الكتابة والسيد كتب على نفسه اذا ادى ... او يكتب ...
من الكتب بمعنى الجمع والوصف فيه يكون منجما نجوما ... بعضها الى بعض كذا ذكر في البيضاوي والكشاف ... والمكاتبة ...
الف درهم كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك ... فقال ...
على العتق وهو مصدر بمعنى ... الكتابة واسم كالعتاب والمعاتبة ويجوز الكتابة بعقد حالا ومؤجلا ومنجما وعند الشافعي ...
من يجيء اى شهر ... فلا يجوز حالا لانه عاجز عن التسليم في الحال ... قليل ... قول ... يمكن ان يستقرض فيؤدي في الحال ...
لا يجوز عنده حالا ... عند الشافعي وذلك لان الاجل ... مقام ... العقود ... فلابد من ذلك ... كذا ذكر في كتب ...
واقول ان ... وهي قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ... بالاجل ... الكتابة ... من ...
والحال ... على الشافعي ... المستقيم ... الكتابة ويجوز ... على مال قليل وكثير وعلى خدمته ... معلومة وعلى عمل
معلوم موقت وان كاتبه على قيمته لم يجز فان ادى ... عتق وان كاتبه على ... بالكتابة ... الجهالة ... ان ...
المكاتبة فاذا ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه ولا يحل للمولى اذا كان غنيا ان ... ما تصدق به على المكاتب وكذا ...
بالمكاتبة ... الباقي على المولى ... الملك ... وهذا ... مذكور ... قوله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم عندنا امر ... وكذا ... لمالك ... المسلمين ... المكاتبين ... واعطاهم سهم الزكاة
... وعند الشافعي واحمد بن حنبل ... لمولاه ... قوله تعالى فكاتبوهم ... الكتابة ...
... الكتابة ... وهو الوجوب ولكن احمد بن حنبل ... عند الشافعي ... الى المكاتب ...
عشرين ... كاتب على مائة دينار ... عند الشافعي ...
... ذلك ... عن علي ... عن ابن ...
... عن ابن عباس ... الكتابة ... انه كاتب عبد الله ...
... قال ... ذلك ... عند ابي حنيفة ... وقال ...

معناه فنونه لانا نجبر على الخطيئة كالبيع وقيل منه داتوهم واسلفوهم وقيل وانفقوا عليهم ليؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وفي
الزاهدي قال ابن عباس رضي الله عنهما ان تضعوا عنهم مما كاتبتم عليه وهذا فرض ولا يخفى ما في هذه الروايات من الاختلاف وقد اشار
الى ذلك اجمالا صاحب الهداية حيث قال ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع هذا الكلام وتفصيله وكيفيته ما فيه فقد ذكرنا
الى هنا اقسام المملوك وتشبيه باعباد الله تعالى في حق الطاعة والمعصية في غاية الحسن وبهاية اللطافة فسبحان من شرف علينا
بهم والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك منع الاكراه على الزنا فقال وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ روي
نزولها في عبد الله بن ابي ست اماء جميلة هي معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة وكان ابن ابي يكرههن على البغاء
ويجعل عليهن ضريبة فشكت اثنتان منهما يعني معاذة ومسيكة الى رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية والمعنى لا تكرهوا
اماءكم الفتيات على البغاء اي الزنا ان اردن تحصنا اي تعففا عن الزنا وكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفي الحديث
ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا تقل عبدي وامتي فالعبيد والامة فهم والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغي فان قال ان
الاكراه على الزنا ممنوع في كل حال فلا يتقيد بارادة التحصن قلنا نقول ان التقييد شرط للاكراه وهو لا يتصور بدونها وهو وقع بسبب
الواقعة وفيه توبيخ على الموالي بانهن اذا اردن التحصن فانتم احق بذلك كذا ذكر في المدارك وفي البيضاوي [illegible] حيث
قال هو شرط للاكراه فانه لا يوجد بدونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع
النهي عنه وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر وذكر القاضي في شرحه على التنقيح لاربعة اوجه الاول
انا لا نسلم ان التعليق بالشرط يوجب انتفاء المعلق عند انتفائه وثانيها ان من يقول ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط انما يقول به اذا لم يظهر للشرط
فائدة اخرى مثل ان جئتني اكرمتك واما اذا ظهر للشرط فائدة اخرى فلا يوجب انتفاءه انتفاء المشروط كما في هذه الآية فان فائدة
الشرط فيها هي انه اذا لم يردن التحصن يجب على المولى المنع عن الزنا واذا اردن التحصن يبغضن فارادة المولى لذلك اولى [illegible]
[illegible] يجب التعفة وثالثها ان الاكراه لا يتصور الا عند ارادتهن التحصن ورابعها ان الآية وان كانت دالة على جواز الاكراه عند عدم
ارادتهن التحصن ولكن الاجماع القاطع دليل على حرمة الاكراه مطلقا فيعمل به وقوله تعالى لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا متعلق بالنهي ودون
المنهي المكره والاكراه تبعه مال الحيوة الدنيا وهو اجرة الزنا والاولاد وقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن [illegible]
والرحمة ولكن يحتمل بان يكون لهم اذا تابوا او يحتمل ان يكون لهن وهو الموافق لما في مصحف ابن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
وفي قراءة ابن عباس ايضا لهن غفور رحيم ولكن يشكل انه لا مغفرة الا بعد وجود المعصية [illegible] المدارك [illegible] ان الاكراه
لو كان دون ما اعتبر [illegible]

بالنسبة الى ما في المدارك ثم انما تلك لا يحتاجون في الاستيذان الا في الاوقات الثلاثة لجريان العادة وعدم الوجوب [illegible] واما الاطفال
فان البالغين يحتاجون في الاوقات كلها الى [illegible] ولما بلغ الاطفال حكم الحلم التحقوا [illegible] في الاحكام
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اي كما استاذن الذين بلغوا من قبلهم من الرجال او كما استاذن الذين ذكروا
من قبل في الآية السابقة يعني يحتاجون الى الاستيذان في جميع الاوقات كالاحرار في ذلك سائر الرجال [illegible]
في بعض الاوقات [illegible] ووجدان الوجوب [illegible] وهو البلوغ واذا [illegible] البلوغ بالاحتلام فان البلوغ [illegible] وان كان
في الامر غير مقيد بل يكون بالسن وغيره ايضا وسن البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية عند ابي حنيفة
وعامة العلماء على انه خمس عشرة [illegible] الاشتهر في كتب الفقه وفي الكشاف [illegible] كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة
اشبار وعن عثمان انه سئل عن غلام فقال هل [illegible] وينبغي ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا [illegible] المراد
من ملكت ايمانكم ولكن الانسب ان يكون المراد مماليك الغير حقيقة وان كان يحتمل ان يكون المراد مماليك جميع المسلمين
مجازا [illegible] وذلك لان مماليك الاجانب ينبغي ان يحتاجوا الى الاستيذان في جميع الاوقات فيكونون [illegible]
الآية السابقة واما الاطفال فقد ذكروا تحت قوله تعالى لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار [illegible] في قوله تعالى منكم
[illegible] على حكمها انهما يحتاجان الى الاستيذان [illegible] في مطلق الاحرار [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] عليكم ان تستاذنوا على ابائكم وامهاتكم واخواتكم وسال ابن عباس [illegible] استاذن على اختي قال
نعم وان كانت في حجرك تمونها [illegible] الآية [illegible] وان مسئلة الاستيذان مما يجب ان [illegible]
من [illegible] الشريعة المنسوخة [illegible] ابن عباس [illegible] ثلاث آيات جحدهن الناس الاذن كله وقوله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى [illegible] الناس [illegible]
وان [illegible] تستاذن علي وعن سعيد بن جبير يقولون آيات الاستيذان منسوخة [illegible]
بها وعن الشعبي ليست بمنسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان [illegible] الآية التي
[illegible] باب الاستيذان والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده [illegible] فقال والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن
خير لهن والله سميع عليم ○ هذه الآية من [illegible] وتذكير لاولي الالباب [illegible]
[illegible] تعالى فليس عليهن جناح [illegible] النساء اللاتي قعدن
[illegible]

والخمرة والجلباب الذي فوق الخمار الا الباطنة كالازار والخمار مرخص لهن في التجرد بشرط اشار اليه بقوله تعالى غير متبرجات بزينة اي
غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهرن للناس شيئا
من الرأس والاذنين ونحو ذلك بل يكون قصدهن مثل دفع الحرارة ونحو ذلك على ما ذكر في التفاسير والتبرج في الاصل التكلف
في اظهار ما يجب اخفاؤه الا انه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وهذا معنى وضع الثياب بلا تبرج وهو خير لهن والوجه
تركه ولهذا السبق قوله تعالى وان يستعففن خير لهن اي استعفافهن عن تجرد الثياب بالكلية خير لهن من الوضع ولما كان تعبيرها بزينة
وعدم امرهن بعدها لا يلائمه اتبعه بقوله تعالى والله سميع عليم اي سميع بما لهن من المجالس عليم بمقصودهن من وضع الثياب شيئا ما
ما يحتاج اليه المريض للطعام والشراب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس
عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ۝ المروي في نزول هذه الآية روايات مختلفة منها ان العرب من اهل المدينة
كانوا يتحرجون بالاعمى والاعرج والمريض ولا يواكلون معهم تحرزا منهم فنزلت والاعمى اذا لا يبصر طيبها او ان يأكل قوله ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج لا ما يعده وان كلا منها مبتدأ محذوف الخبر في عامة الاحوال عنه ليس الاعمى والاعرج
والمريض حرج فلكم لا تأكلون معهم ولا تواكلون بهم وتتحرجون عنهم فعلى هذا التقدير يفهم من الآية جواز المواكلة مع الاعمى والمريض والاعرج
واما المجذوم فقد تعارضت الاخبار فيه حيث قال النبي صلعم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وايضا جاء رجل مجذوم من بني ثقيف
للبيعة فقال النبي صلعم انا قد بايعناك فارجع فدل على الاحتراز عنه وروي انه جاء مجذوم فاكل معه الطعام في قصعة واحدة وقال لا يعدي
شيء شيئا فدل على جواز الاختلاط معه فالتطبيق بينهما بان النهي عنه انما هو لاجل الوهميين ليتمسك ضعيف التوكل ولا يتهاون الاعتقاد
بحديث النبي وضده بحديث الاباحة ومنها ما قيل ان هؤلاء كانوا بانفسهم يتحرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا عن استقذارهم فنزلت وهو
ايضا لا يصلح سببا للنزول الا بتكلف كما طلب صاحب الكشاف الكلام فيه ومنها ما روي انهم اي المسلمين كانوا يتحرجون من ليتم
بالمرضى الى بيوت آبائهم واولادهم واقربائهم فلا يأكلون من طعامها حتى نزلت ان تكونوا ما طلبوا فقيل لهم ليس على الضعفاء واولي الحاجة
عليكم وعلى من في مثل حالكم من المؤمنين حرج في ذلك كذا في الكشاف. وحينئذ يكون سببا للنزول تمام الآية على ان يكون قوله تعالى ان
تأكلوا من متعلق بالمخاطب على خطاب ومنها ما روي ان المسلمين اذا خرجوا الى الغزو مع النبي وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والاعرج
والمريض واذنوا لهم ان يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك مخافة ان لا يكون ذلك من طيب قلب فنزل هو التوجيه الذي ذكره تمام

الرابع قال انه ذكر قريب بيان الضعفاء بيان الاكل من البيوت المذكورة تنبيها على عدم الحرج في كل منها على السواء والرخصة
الكثيرة وحسن من كل ذلك ما في المدارك حيث قال قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك وهو يخفى انه يصلح سببا للنزول لكل الاية بلا
غير تكلف وقد ذكر القاضي البيضاوي من وجوه النزول الثاني والثالث والرابع ثم قال وقيل نفي للحرج عنهم في القعود عن الجهاد وهو لا يلائم
ما قبله وبعده ولا يلائم هذه الآية بالسياق والسباق وانما يلائم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج في سورة الفتح كما لا يخفى وهو رد على صاحب الكشاف
حيث جوز هذا التوجيه ايضا آخر من باقي الوجوه ثم انه قد ذكر الله تعالى فيه احد عشر منها بقوله ان تأكلوا من بيوتكم مضافا من البيوت التي فيها ازواجكم
وعيالكم واولادكم فلا يشكل انه لا حرج في الاكل من بيت نفسه فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله انت ومالك لابيك ولا حاجة
للاذن فيه واما باقي البيوت فقد ذكر في البيضاوي ان هذا الاكل انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء
فانه يعتاد التبسط بينهم او كان ذلك في اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية على ان لا قطع بسرقة مال المحرم وذكر صاحب المدارك تحت
قوله تعالى او بيوت … الاكم لان الاذن من هؤلاء ثابتة دلالة فلهذا لا تحتاج الى الاذن في هذه البيوت ثم قال في قوله تعالى او ما ملكتم
مفاتحه ان المفاتح ما يفتح به الغلق قال ابن عباس هو وكيل الرجل في ضيعته وماشيته له ان يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن
ماشيته واريد بملك المفاتح كونها في يده وحفظه وقيل اريد به بيت عبده لان العبد وما في يده لمولاه هذا كلامه والتحقيق ان المراد
من ملكتم مفاتحه من بيوت ما ملكتم خزائنه من النقود والامتعة والاطعمة وكالة او حفظا فان ذلك كان من ملك المفاتح فحينئذ ملك الوكيل ان يجوز
الاكل منها بقدر العرف ولو قيل المراد به بيوت العبد لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا حاجة في الاذن بالاجماع ثم قال تحت قوله
تعالى او صديقكم كلاما حاصله ان كان الصديق صادقا ويجيء في صداقته بجواز اخذ الطعام من بيته بغير اذنه كما نقل من الرجل السابق يعني
فتح الموصلي يدخل دار صديقه وهو غائب فيطلب كيسه من جاريته فيأخذ منه درهمين ويقال ما بقي بيدها فاذا جاء مولاها والله عليه يعتقها
سرورا بذلك … فاما الآن فقد غلب الشح على الناس فلا يؤكل الا باذنه هذا حاصل كلامه وقد صرح الشيخ ان غير بيوت الاولاد
والعبيد لا بد فيه الاذن وانما كانت جماعة من الانصار يتحرجون من المشقة على النفس ولا يأكلون الشيء الا مع الضيف او ان
لبث بن عمرو من الكنانة يعتقد حرمة الاكل وحده وينتظر من الصبح الى ثلث الليل للضيف او انهم يخرجون عن الاجتماع
على الطعام لاختلاف الناس في الاكل نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي ليس عليكم جناح
ان تأكلوا مجتمعين او متفرقين هكذا قالوا ولعل الحديث المروي وهو قوله عليه السلام شيطان من اكل وحده محمول على التحريض
والترغيب لا الاعتقاد ثم بعد تمام مسئلة الاكل حجة بالتسليم في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فان كان المراد بقوله تعالى بيوتا
البيوت المذكورة كان المراد من قوله تعالى على انفسكم على اهلها الذين منكم دينا وقرابة يدل عليه قوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة

ان حيين وقيل هو البيوت ايا كانت فيسلم على اهلها الاهل ... والسلام على القراءة الذين من اهل
البيوت الخالية بان يكون المراد من البيوت ما هو اعم من المسجد فان قلت لم ذكر الحي في التمسك على سنية السلام من السنة انه اذا دخل
في البيت الخالي او المسجد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مشروعة كما قال الله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة لها فضائل كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ورد السلام فرض وهو في قوله
فحيوا باحسن منها ان الامر للوجوب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله
الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ٥ قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم اي الى الحضور او ما دعاكم الامام او ما جمعكم لمصالح يراها الامام ثم
والمسارعة في الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به بل نادوه ... بالتعظيم
بلقبه المعظم مثل يا نبي الله ويا رسول الله والخفض او دعاؤه ... كدعاء بعضكم على بعض فانه دعاؤه مستجاب مرة ومنه بالتوقي
فان دعاءه مستجاب من عند الله فقوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون اي يخرجون قليلا قليلا لواذا اي ملاوذة بان يستتر
بعضهم ببعض وذلك اي قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا من الجماعة على سبيل الملاوذة والاستتار قيل نزلت في المنافقين حيث
يسارعون في وقت سماع الخطبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا قليلا بعضهم يتقرب بعضه ... في الحجاب وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره العزيمة امره او امر الله سبحانه والمراد بالذين يخالفون المنافقون والذين يخالفون امره ويتركون مقتضاه ويذهبون
عن الصفحة ... عن امره اي يعدلون عن امره دون المؤمنين والمفعول به محذوف كذا في التفسير
وحاصل المعنى فليحذر المخالفون لامر الرسول ان تصيبهم فتنة في الدنيا او عذاب اليم في الاخرة والاصح في تفسير الفتنة هو
... والبلايا وتسليط سلطان جائر وقسوة القلب عن معرفة الرب او اسباب التي تستحق بها البلاء في الدنيا كما
في الكشاف ... وقيل الفتنة في الدنيا الخوف اللازم بسبب مخالفة الامر ... فاراد بالتفسير ان فيه
... يستدل بها على ان الامر المطلق للوجوب وذلك لان الله تعالى رتب وعيدا شديدا من الفتنة
او العذاب الاليم في الاخرة على المخالفة عن امره وترك الامتثال واجب فثبت ان الامر المطلق يقتضي الوجوب
فقط فيسقط ما قيل ان الامر للندب او للاباحة فعلى هذا ... جانب الوجوب ... للندب او انه للمشتركين البتة
او انه يتوقف حتى قامت قرينة ... وقيل الامر للوجوب ... عن الوجوب فيحمل على
ذلك ... التهديد والتوبيخ وغير ذلك ... صيغة امر فيه ... [illegible]
... الوجوب فالحاصل التمسك بها على ان ... صيغة الامر ... [illegible]

سواء كانت للوجوب او غيره يثبت المطلوب لانه غير معين في هذه الآية الوعيد على تارك امر فعلم انه للوجوب ايضاً وثم فان قلت ان
الامر انما اوجب الوعيد على مخالف الامر دون تاركه ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر او يكره وقس بن يعلم ان المورد
واجب العمل فانما مخالفة الامر انما هو تاركه واما الذي لم يعتقده فانما يقال له منكر الامر دون مخالف الامر فثبت ان
الامر للوجوب والمأمور به واجب العمل وسيجيء آية اخرى في سورة الاحزاب ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا في سورة
يس ولكن بقي الكلام في ان الامر يطلق على الفعل ايضا ام على القول وحده وانه هل يكون الفعل موجبا كالقول ام
لا فالكلام هنا في موضعين في الاصل والفرع جميعا والشافعي رح يخالفنا فيهما فعنده يطلق الامر عليه ايضا ويثبت الوجوب منه
ايضا اما الاول فلقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي المراد فعل فرعون وقوله لكن الامر سنا واما الفعل الشرعي واما الثاني
فلقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فان النبي عليه السلام دعانا الى اتباعه في فعله وعندنا لا يطلق الامر حقيقة الا على القول
ولا يطلق على الفعل الا مجازا لانه لو اطلق على الفعل ايضا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولانه لو فعل فعلا وقلنا بامر شيء صح ان يقال
انه لم يامر بشيء وصحة النفي من امارات المجاز وكذا لا يثبت الوجوب الا بالصيغة دون فعل الرسول لان الفاظ الامر والا
على المعاني كسائر تصاريف الفعل ولا قصور للعبارات عن المعاني حتى يدل على ذلك المعنى بالفعل فكان معنى الماضي لا يثبت الا
بصيغة الماضي كذلك معنى الوجوب لا يثبت الا من صيغة الامر ولانه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صوم الوصال بعين المواصلة
بنفسه حيث قال اني لست كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ومنع ايضا عن خلع النعال حين خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلوة
وخلع الصحابة ايضا نعالهم حيث قال ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل ع اخبرني ان في احدهما
قذرا فخلعتهما فلو كان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه واما ما ذكر من قوله تعالى وما امر فرعون برشيد فانه اريد بالفعل
مجازا وكذا لا تمسك بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لانا بان النبي انما دعانا الى موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل
نفسه وقد علم من هنا ان عندنا الاختصاص بين الصيغة والوجوب من الجانبين فلا يثبت من الصيغة الا الوجوب ولا الوجوب
الا من الصيغة فالاشتراك والترادف كلاهما خلاف الاصل وعند قوم صيغة الامر مشتركة بين الوجوب وغيره وعند آخرين الصيغة
والفعل كلاهما مترادفان يثبت الوجوب منهما وهذا بحث طويل مذكور في اصول الفقه وانما اكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكلام
وهذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة النور نحمدك اللهم على ذلك ونصلي عليك يا ايها النبي وعلى آلك وبعدها سورة الفرقان
وفيها آيتان الاولى في مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته ج وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا
وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ۝ فقوله تعالى بشرا قرأه عاصم بالباء وهو تخفيف بشر جمع بشور بمعنى مبشر وقرأ الباقون بالنون

من الحسنة وهو تفصيل اوردها القاضي والرحمة هو المطر وبين يدي رحمته كناية عن قدام المطر وفي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا التفات
من الغائب الى المتكلم قوله لنحيي به لانزال الماء اي لنحيي بالماء بلدة ميتا بالنبات وانما ذكر ميتا مع انه صفة بلدة لان البلدة في
معنى البلد وهو متعلق الحال من الماء اي ونسقي الماء انعاما واناسي كثيرا والمحيي ونسقي الماء انعاما واناسي كثيرا كما خلقنا المحيي من الاناسي الكثير
اهل البوادي الذين يعيشون بالحيا وانما خصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والاودية فبهم غنية عن سقي السماء وتخصيص
الانعام لان سائر الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسي متعلقة بالانعام ولذلك قدم سقيها
على سقي الاناسي كما قدم عليها احياء الارض لانه سبب لحيوتها وتعيشها وقرئ نسقيه بفتح النون واناسي بحذف الياء ايضا وانما وصف
الماء بالطهورية مع انه ليس له دخل في الاحياء والاستقاء لانه لما كان سقي الاناسي من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اكراما لهم وبيانا
لان من حقهم ان يؤثروا الطهارة في بواطنهم وظواهرهم لان الطهورية من شرط الاحياء والاستقاء هكذا قالوا والمقصود ان قوله
طهورا لقصد الشافعي بمعنى مطهر لقوله تعالى في سورة الانفال ليطهركم به ولانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وعندنا هو فعول للمبالغة
من التفعيل واما هو للمبالغة في طاهر فيكون معناه بليغا في الطهارة ولكن من جهة بلاغته في الطهارة كونه مطهرا لغيره فيستقيم معنى كونه
مطهرا بهذا الوجه لانه في الاصل بمعنى المطهر كما قالوا ولكن لا يظهر فيه ثمرة الخلاف وصاحب الهداية ذكر ولان الطهارة من
الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم ذكر الخراساني الماء المستعمل لقربة او رفع حدث لا يطهر الاحداث
عندنا والطهر عند مالك والشافعي لان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فينبغي ان يطهر غيره مرة اخرى بعد الاستعمال ايضا وقد اشار
صاحب المدارك الى جوابه بان الفعول للمبالغة فان كان الفعل متعديا فالفعول متعد وان كان لازما فلازم فالقطوع لمبالغة القطع المتعدي
والطهور لمبالغة اللازم فقياسه على غير صحيح ويظهر ثمرة الخلاف كما هو الظاهر وذكر صاحب الكشاف ان الطهورية لازمة للماء
لا تزول عنه الا عند اختلاطه بالنجاسة او استعماله في البدن لقربة سواء تغير لونه او طعمه او رائحة وعند ابن عباس ما لم تتغير اوصافه فهو طهور
الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا الخبر وارد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا الى البساتين فالماء وقد ذكروا في كتب الفقه
حكم الماء الجاري وما جرى مجراه من عشر في عشر وحكم الماء الراكد والمستعمل بتفصيل المذاهب والدلائل تركناها مخافة التطويل والآية تدل
في فضل الوضوء قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا
الخلفة فعلة وهي الحالة التي يخلف عليها الليل والنهار كل واحد منهما الآخر ومعنى الآية وهو الذي جعل كلا من الليل والنهار ذو
خلفة يخلف احدهما الآخر عند مضي احدهما فيجيء الليل يخلفه النهار وبالعكس وكذا يخالف كل واحد منهما الآخر في قضاء ما فاته من الورد
يعني اذا فات ورد الليل فيقضيه في النهار وبالعكس قوله تعالى لمن اراد ان يذكر اي يتذكر آلاء الله ويتفكر في صنعه فيعلم انه لا بد من صانع
حكيم واجب الذات رحيم على العباد او اراد شكورا ان يشكر الله على ما فيه من النعم اراد المصنف ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته ورده

ثم بآيات ربي في الآخرة ومن يذكر ويذكر حبيبا كذا قالوا وذكر الامام الزاهد انه يجب القراءة اي يذكر والدا وشكر ولو بآية المتعين

انه اذا كان الصحبة السهو الخاتمة في قضاء الوتر واواخر كالاركان والاعلى ان الورد والدعوات ينبغي ان يقتضي الزمن ويدخل فيه الموال

والادعية وتلاوة القرآن وغير ذلك ولعل انا وجب اقتصار الوجوب بالاستعلام والنذور في كتب المشايخ ان من فات ورده ولم

يقدر ما استطاع تغيير لسنونه فهو اول تلك البلدة بل بالمسير الى غير تلك البلدة وربما يشتهر ذلك الخبر مرة في العالم ويكتب بعد

وما نقل عن كثير من الاولياء فلعلهم لم يحرر في كتب السير والتواريخ وفي هذه السورة كثير من آيات المسائل مثل كبار الاولياء

الصلوة فيه وحرمة قتل النفس واولاد والشهادة الزور ونحوه تركتها مخافة التطويل وتلوها الخاتمة وبعدها سورة شعراء وفيها آيات

الاولى يستدل بها على جواز القراءة بالفارسية في الصلوة وهي قوله تعالى وَاِنَّهُ لَتَنْزِيْلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ

الْاَمِيْنُ ۝ عَلٰى قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنْذِرِيْنَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِيْنٍ ۝ وَاِنَّهٗ لَفِيْ زُبُرِ الْاَوَّلِيْنَ ۝ يعني

ان القرآن تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين اي جبريل على قلبك هذا على تقدير ان يكون نزل بالتخفيف وقد قرئ بالتشديد

ونصب الروح الامين على ان يكون مفعولا اي نزل الله به الروح الامين على قلبك اي حفظك وفهمك اياه واثبت في قلبك اثبات لا ينسى

لتكون من المنذرين وقوله تعالى بلسان عربي مبين اما متعلق بقوله تعالى من المنذرين اي لتكون من الذين انذروا بهذا اللسان

وهم هود وصالح وشعيب واسمعيل واما بقوله تعالى نزل اي انزله بلسان عربي لتنذر به اذ لو كان اعجميا لما فهموه ولقالوا ما نصنع بما لا نفهمه

فيتعذر الانذار به وفي تخصيصه بالقلب لانه لو نزل بغير عربي لم يكن نازلا على القلب بل على اللسان اذ ربما يعرف العرب لغة غير العرب فيفهم ولكن لم يستقر

في القلب الا ما فهمه كذا في المدارك والكشاف وفي البيضاوي وكذا ذكر لتخصيص القلب نكتة فيه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين

اي نعت محمد صلعم في زبر الاولين او ان القرآن ذكره ثبت في سائر الكتب السماوية او معانيه فيها ففيه ثلث احتمالات وبالاخير

ذهب صاحب الكشاف والمدارك والهداية على ان القرآن قرآن وان ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة القرآن بالفارسية

في الصلوة لانه لم يكن في زبر الاولين الا بغير العربية وقد خالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعي رحم فلم يجوزوا القراءة بالفارسية

الا لمن به عدم القدرة على العربية بخلاف ابي حنيفة رح فانه جوزها في الحالين ويجيبان بان وصف القرآن بالعربية في قوله تعالى قرآنا

عربيا ونحوه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين محتمل لرجوع الضمير الى النبي صلعم وكون ذكر القرآن في زبر الاولين دون

معانيه على ما علمت آنفا وقد اعجب الله تعالى حيث جمع بين قوله تعالى بلسان عربي وبين قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين

لنزل كلا من ابي حنيفة وصاحبيه من المحتمل والمحكم والمذاهب عندنا ان المحتمل يرد الى المحكم فينبغي ان لا يجوز

الا بلسان عربي وقد صح رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وهذا باب طويل مذكور في كتب الاصول والفقه فمن يريد الاطلاع عليه فليرجع اليه

ان شاء الله تعالى والآية الثانية يستدل بها على ان افشاء السر ذنب لا انه يبوح به الى عدو سواء كان حبيبا او عدوا في ان

وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ۝ اعلم ان الآيات الدالة على تقبيح الشعراء اكثر من ان يحصى لانه قال اكثر الوهم
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وانت بهذه الآية مطلع على هذا المعنى ومشتملة على فائدة الاستثناء اخبرنا بما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
مبتدأ وخبر ويتبعهم بالتشديد عند الاكثرين وقرأ نافع يتبعهم بالتخفيف والمعنى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح
في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفهاء او الراوون او الشياطين الذين
كذا في المدارك وقيل الشعراء هم شعراء قريش وقد نزل في شعراء الشاعران في باب الرسول عم ومذمة الاسلام وكانت الاعراب
يحفظون تلك الاشعار ويتيرونها كذا ذكره الطيبي نقلا عن البشير وتفسير الى ذلك كلام صاحب الكشاف ايضا وغيره من الرازي
والبيضاوي انه رد لما قالوا ان محمدا شاعر ولفظ القرآن من جنس كلام الشعراء يعني ان محمدا ليس بشاعر لان الشعراء يتبعهم الغاوون
واتباع محمد ليسوا بغاوين فالطاهر كونه شاعرا ثم قرره بقوله تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
يعني انهم في كل واد من القول يخوضون وفي كل لغو وباطل يخوضون ويتقولون من الوعد ما لا يفعلون والهائم هو الذي يخرج الى
على وجه لا مقصد له وانما قال ذلك لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في النسيب بالحرم والغزل والابتهاج
والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه وغير ذلك على ما عرفت وفي الكشاف والمدارك عن الفرزدق
ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله فبتن بجانبي مصرعات ۔ وبت افض اغلاق الختام ۔ فقال قد وجب عليك الحد
فقال قد درأ الله عني الحد بقوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف لما ذكر ان الشعراء يتصفون
بالاوصاف المذكورة وكان جماعة من الصحابة كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت والكعبين شعراء يهجون المشركين
ويهجوهم وخافوا ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات وقبلوا الى النبي صلعم فنزل في حقهم قوله تعالى الا الذين آمنوا استثناء
سيق يعني ان الشعراء موصوفون بالصفات المذكورة الا الشعراء المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويذكرون الله كثيرا اي
اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله ورسوله والحث على طاعته وانتصروا من بعد ما ظلموا يعني لو قالوا هجوا احدا لم يريدوا به
البدء على الهجو بل ما كان لو ارادوا الانتصار ممن هجاهم من بعد ما كانوا مظلومين ومكافحة هجاء المسلمين وذلك جائز لان
جزاء سيئة سيئة مثلها ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقد قال عم لحسان قل وروح القدس معك وقال
لكعب بن مالك اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل هذا ما قالوا وبهذا القدر تم ما نحن فيه في بيان الشعر وتوابعه
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون تهديد شديد للظالمين الذين يسبون الرسول عم بالافتراء والشعر ويهجونه ويطلق الظالم

بيان دابة الارض

يعني سيعلم الذين ظلموا اي مكان المنقلب ينقلبون بعد الموت اي يكون منقلبهم بعد الموت النار وقرئ اي منفلت ينفلتون من
الانفلات وهو النجاة يعني ان الظالمين يطمعون ان ينجوا من العذاب وسيعلمون ان ليس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الآية ما طلا
ابو بكر لعمر رضي حين عهد اليه وكان السلف الصالحون يتواعظون بها ويتناذرون لشدتها اذا تلوا وبعدها سورة نمل اليها
آية في قصة لوط بدل على حرمة اللواطة وقد مرت في الاعراف وآية في حرمة مكة وقد مرت في البقرة وآية لسبيل سليمان
خروج دابة الارض من علامات القيامة وهو قوله تعالى وَاِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ اَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ
الْاَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِاٰيٰتِنَا لَا يُوقِنُوْنَ هذه الآية تفيد ان عند خروج الدابة تغلق
التوبة فان معنى قوله تعالى اذا وقع القول اذا وجب السخط والعذاب عليهم بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم نفع
التوبة وهو قرب القيامة اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم نزلت حين بالغوا في استعجال الغيب فقيل لهم انما يجيء اذا خرج الدابة
على ما في الزاهدي وهو قوله تعالى تكلمهم بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم من الكلم بمعنى الجرح على ما في بيانه وقوله تعالى ان
الناس اما بالكسر فلكونه مقول القول لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اي يقول الدابة وذلك لاطلاق التكلم في قوله
بآياتنا على سبيل الحكاية او كونه على ما في الكشاف والمدارك وفي الزاهدي انه انما يكون قوله تعالى ان الناس بالكسر اذا وقف
على قوله تكلمهم ويكون ان ابتداء كلام واما بالفتح مع حذف اللام الجارة فلانه علة لاخرجنا او لتكلمهم على ما في البيضاوي
وبدون حذف اللام على انه صلة تكلمهم على وجه الحكاية اي تكلمهم بان الناس كانوا بآيات الله لا يوقنون وتلك الآيات
خروجها وسائر احوالها فانها آيات او هي القرآن كما قالوا والدابة هي الجساسة وصفة تلك الدابة ان طولها ستون
ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ولها اربع قوائم وزغب وريش وجناحان وقيل لها راس ثور وعين خنزير واذن
فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين مفصليها اثنا عشر ذراعا بذراع
آدم ويكون خروجها من حجر كما قيل الصالح او بين الصفا والمروة او من جبل اجياد او من واد او من البوادي او من
سدوم او من المسجد الحرام من الركن اليماني ويراها الناس وتنتشر مثل الشمس وترتفع بعد ثلاثة ايام ويخرج راسها وعن علي رضي
ثلاثة ايام والناس ينظرون فلا يخرج الا ثلثها وروي انها تخرج ثلث مرات تخرج باقصى اليمن ثم تكمن ثم
تخرج بالبادية ثم تكمن دهرا طويلا فبينا الناس في اعظم المساجد حرمة واكرمها على الله وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ
صرخة تنفذه ثم تستقبل المشرق ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك وقال تخرج الدابة من الصفا لا يخرج الا راسها
فيبلغ راسها وعنقها السحاب فيراها اهل المشرق والمغرب ثم عادت كما كانت ثم تزلزل الارض في ذلك اليوم في ست
ساعات فيفرون خائفين واذا اصبحوا ابتلاهم الصرخ بان الرجال تذكروا والاشهر انها تخرج ثم اهباد ويكون معها عصا

موسى وخاتم سليمان وعصا موسى ووجه المؤمنين فتكون به بيضاء، وذلك في قائم حين يجيء الآخر فيكون وجوههم سود [illegible]
عن عبد الله بن عمر قال تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فتفشو في وجهه حتى يسود وجهه وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء فتفشو
حتى يبيض وجهه [illegible] قوله تعالى تكلمهم من الكلام وقرئ بفتح التاء من الكلم بمعنى الجرح وروي أنها تكلم الناس بلسان العربية يعني تقول ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون [illegible]
لا يوقنون [illegible] تكلم [illegible] بقول الله [illegible] وتكلمهم ببطلان الأديان كلها سوى دين الإسلام وروي أنها
لا تدع أحدا [illegible] تقول يا فلان أنت من أهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار، وإذا خرجت هذه الدابة تقرب القيامة وفي الحديث أن
خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها [illegible] الساعة [illegible] الشمس [illegible]
خروج الدابة المذكورة [illegible] في كتب التفسير [illegible] وبعدها سورة القصص وفيها آية يستدل بها على أن المهر يجوز أن يكون
الغنم وهي قوله تعالى قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ۝ هذه الآية في قصة الكلام شعيب
مع موسى [illegible] إذ قال شعيب لموسى إني أريد أن أنكحك أي أزوجك إحدى ابنتي هاتين وهما
صفورا وصغيرها [illegible] على أن تأجرني [illegible] أو أن تكون لي أجيرا [illegible] برعي الغنم [illegible]
ثماني حجج أي في ثماني سنين فهو ظرف ويجوز أن يكون تأجرني بمعنى تثيبني وثماني حجج مفعوله بحذف المضاف أي رعي ثماني حجج فإن
أتممت عشرا أي عشر سنين [illegible] فمن عندك أي فإتمامه من عندك تفضل لا إلزام مني عليك وما أريد أن أشق عليك بإلزام
العشر والمناقشة في مراعاة الأوقات ستجدني إن شاء الله من الصالحين أي في حسن المعاملة والوفاء بالعهد وفي الصلاح [illegible]
للمشيئة [illegible] قال موسى ذلك بيني وبينك [illegible]
أيما الأجلين قضيت [illegible]
وإنما جمع بين [illegible] والله على ما نقول وكيل [illegible]
وكيل [illegible] ذكر المفسرون [illegible] أن شعيبا جعل المهر رعي الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك [illegible]
[illegible] في شريعتنا أيضا كما تقرر في علم الأصول أن شرائع من قبلنا يلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار [illegible]
كان المهر هو خدمة سوى رعي الغنم فلا يجوز عندنا لأن المقصود [illegible] ولعله يجوز أن كان خدمة [illegible]
الخادمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه [illegible] في باب المهر أن تزوج حر امرأة على خدمة سنة [illegible]
القرآن يجوز النكاح ولكن [illegible] أن يكون [illegible] وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمة

تزوج حرة على خدمته حرا وعلى رعي الزوج غنمها يكون جائزا ذكره مهرا وانما في قول ابن ابي ليلى يصلح مهرا في جميع الصور فيقتضي التعيين
ولكن على الرواية وتحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال وكذا المنافع على
اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفي الحر لم يكن الابتغاء بالمال وبخلاف خدمة حر اخر
برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة ولا تخلف بعدم الاعتاض فانه من باب القيام بامور الزوجية لما يلزم المناقضة حتى انه
يجوز في رواية هذا حاصل كلام صاحب الهداية ان رعي الغنم يصلح مهرا في رواية بخلاف ما ذكرنا فما الفرق وذكر في اصول فخر الاسلام
كلام في هذا المقام لا بد من ذكره وتحريره انه ذكر في باب الامر ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وذلك انها غير متقومة في حال وانما يلزم تقومها
في باب العقود وان ذلك ثابت بخلاف القياس مما ذكرنا وذلك لان الله تعالى شرط الابتغاء بالاموال فيما شرع الا لمقدار حيث قال ان تبتغوا
باموالكم ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال على ان تاجرني ثماني حجج فعلم ان المنافع متقومة في باب العقود ولولم تتقوم لما لزم
بين النصين هذا حاصل كلامه ولكن نفى عليه الاستاذ العلامة شيخ الهداية في شرحه عليه بان قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج حكاية من
قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرائع من قبلنا يلزمنا اذا لم يظهر تغيير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قد ان تبتغوا باموالكم رد
الا ان ما في زمن موسى من كون رعي الزوج غنمها مهرا لم يكن كذلك بعده وبهذا جاء في بعض الروايات ان رعي الغنم لا يصلح
مهرا وان سلم ان كون رعي الغنم مهرا مما لم يظهر تغييره فلا يدل الا على شرعية كون المنافع مهرا لا احتياج الى جعلها الا متقومة لان قوله
ان تبتغوا باموالكم انما يدل على جواز الابتغاء بالمال لا على حصره فيجوز ان يكون بالمال المتقوم ويجوز ان يكون بالمنافع وان لم يجب
ان يكون المنافع الا متقومة ولو سلم انه يوجب ذلك ويدل عليه فقد يدل على تقوم المنافع مطلقا لا بخصوص باب العقود ولا يختص
بباب العقود ولكنها متقومة من وجه دون وجه فلم يدخل تحت الاطلاق وقوله تعالى باموالكم اذ المطلق ينصرف الى الكامل وفي ثلمة ابحاث
اوردها الاستاذ العلامة علاوة وليها يعني تابعها بما اجاب وانا نظمتها في سلك ولما قصر اللسان عن دون هذا المقام كلام
اورده لما اثبت كون المنافع متقومة بجواز الابتغاء على ان تاجرني ثماني حجج كالذي جوز كون رعي الغنم مهرا وصح كون منافع اخر مهرا لكن علم
من كلام صاحب الهداية فيلزم التناقض بين كلامه وكلام الامام فخر الاسلام الا ان يقال ان غرض فخر
الاسلام ان المنافع في الجملة متقومة في باب العقود وان الله تعالى جعل المهر حق موسى عليه السلام
رعي الغنم ولا يلزم ان يكون جميع المنافع متقومة في باب العقود فما يكون من المنافع بمنزلة المال المتقوم كخدمة
الزوج العبد يكون مهرا وما ليس منها كتعليم القران لا يصلح مهرا وكذا ما يكون بتلك المثابة
ولكن عرض انه مثل قلب الموضوع في خدمة الزوج الحر للزوجة لا يصلح مهرا ورعي الغنم بتلك المثابة
مع عدم الانه فكيف لا يصلح مهرا هذا غاية ما ظهر لي من وجه التوفيق بين الكلامين فتدبر

وهو اظهر لذلك ونبها عالمه وهو ان كون المنافع مالا متقوم في غير العقد فاسدة مشهورة للحنفية وهو انطلى ان المنافع لا تتقوم
بالاتلاف والامساك فان من غصب فرسا وركبه مرحلة او امسكه مدة ولم يركبه لا يضمن عندنا شيئا اولا مثل له صورة و
لا معنى بخلاف الزوائد حيث يضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك فان اكل الحنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا
من البقرة المغصوبة يضمن وان امسكها وكذلك اللبن او الزوائد من غير تعد لا يضمن فالمنافع غير متقوم والزوائد متقوم وان غصب
الحنطة او اللبن نفسها يضمن فيها الغير سواء استهلكه او هلك انه مغصوب بنفسه للمنافع ولا زوائد لا تخفى الفرق على من له تأمل
فيه كثير من الناس ثم ان قصة شعيب لا يدل على جواز كون رعي الغنم مهرا لكونه يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح
بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا ولو الاجل جائز في سواية كالحلف والجواب
كل منها لم يوافق شريعتنا فلهذا افالوا لانه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ويمكن ان يكون المهر القليل والكثير تفضلا منه
وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح انه نكاح فلم يكن بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء وقد نسخ
الآن ومصداق كله انه قد ذكر في الحيلة ان قول شعيب على ان تأجرني بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على ان كان مهر البنات في
الشرائع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي اتوا النساء
مهورهن لا الآباء من هذه الآية منسوخة في هذا المقدار وقد ظهر ان ما سوى رعي الغنم من المنافع لا يصلح مهرا عندنا ويصلح
عند الشافعي وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى اني اريد ان هذا القول موعدة من شعيب عليه السلام لا عقد نكاح لانه لو كان
عقدا لقال انكحتك الماضي وهو قوله الحسنى هذا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة لان النكاح لا يكون الا ما
وعلى التعيين وقال ايضا ان التزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة بحكم
التزوج على الخدمة وقال القاضي هذا استدعاء للعقد لا نفسه فلعله جرى على معينة ومهر آخر وبر عينه الاجل الاول ووعد له
ان يوفي الاخر ان تيسر قبل العقد وكانت الاغنام للمزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك هذا كلامه وانا اقول ان لا يرد
عليه دفعا لان الآية تقتضي الترديد في المنكوحة والانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا تقتضي الترديد في اجل رعي
الغنم وذلك ما يفضي الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الرعي يقع بينهما فلا يقيد التخيير كما
تقرر في علم الاصول وكذا تقتضي اخذ مهور البنات للآباء وذلك لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص ثم دفع كل
ذلك بجواب اخر عام وهو انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ثم يكبر بان رعي الغنم لا يصلح مهرا الا ان المنافع كلها تصلح مهرا
عند الشافعي واما صاحب الكشاف فقد حمل ايضا قوله انكحك مواعدة دفعا لجهالة المنكوحة وايقاع النكاح بالمشارع وحكم
بان رعي الغنم لا يصلح مهرا عند ابي حنيفة اصلا في سواية ما واول الكلام بان المهر يكون شيئا آخر والزائد من شعيب تبرعا

على الحرمة على الاكثار بالربح على مصر انى افعل هذا او افعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على المعاقدة وان بسنا برهانه

نهايته ستين مبلغ معلوم او يوخذ ابا او ونحكم ابيه على ان يكون قد رنا جرى على عادته كما جرى منها ودل سوق كلامه على انه

ليس في الآية شيء مما هو في ترتيبه شيئا على طريق مذهب ابي حنيفة هذا هو التحقيق في المقام وبعد ما سورة العنكبوت وفيها آية

في بيان ان اطاعة الوالدين في الكفر لا يجوز وسيجيء في سورة لقمان وآية في حرمة الوالدة وقد مرت في الاعراف وآية في بيان

ان حرمة آية قد مرت في البقرة فلا نكررها فلنتأمل ذلك ثم ليدعها سورة الروم وفيها ثلث آيات الاولى في شرعية العقود

الفاسدة بين المسلم والحربي وهي قوله تعالى الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۞ لما قوله تعالى غلبت قرئ بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف وغلبهم مصدر

مضاف الى المفعول وقرئ بفتح اللام على المشهور وسكونها ايضا على الشاذ اي غلبت الروم من الفارس في اقرب ارض العرب

وهي اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد او في اقرب ارضهم الى عدوهم على ان يكون اللام عوض المضاف اليه وهم اي

الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون في بضع سنين وهو ما بين الثلث الى العشر وقرئ بالعكس اي غلبت بالفتح والمعروف

وسيغلبون بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اي غلبت الروم على ريف الشام وهم اي الروم من غلبتهم سيغلبون

من المسلمين في بضع سنين وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا البعض بلادهم على ان في الابتداء والعطف

على الوجه الاول عزيز ووجه لما نحن بصدده ذكره المفسرون ونحن نذكر ما في المدارك حيث قال قيل احترب الروم

وفارس بين اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى ابرويز فبلغ الخبر مكة فشق على

رسول الله صلعم والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم اهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا انتم والنصارى

اهل الكتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله ليظهرن الروم على

فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر

ابو بكر رسول الله صلعم فقال زد في الخطر وابعد في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلعم

وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية او يوم بدر واخذ ابو بكر الخطر من ذرية ابي فقال عليه السلام تصدق به وهذه آية بينة

على صحة نبوته وان القرآن من عند الله لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار وعن قتادة ومن مذهب

ابي حنيفة ومحمد ان العقود الفاسدة كعقود الربوا وغيرها جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار وقد احتجا على صحته

بهذه القصة هذا لفظه وكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك صاحب الهداية بذلك بل اورد في ذلك السنة والقياس حيث

قال ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي لهما الاعتبار بالمستامن منهم في دارنا

وثانيا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح وفي دارهم فباي طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن
فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا النظر والآية الثانية في فرضية الصلوة الخمس وهي قوله تعالى ؛
فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
تُظْهِرُونَ ۝ هذه الآية هي التي روى عن ابن عباس انها جامعة للصلوة الخمس وذلك لان قوله تعالى حين تمسون المغرب والعشاء
وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وقوله تعالى فسبحان الله خبر بمعنى الامر منه اي سبحوا الله تعالى واثنوا عليه في هذه
الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتجدد فيها نعمته والمراد منه الصلوة المفروضة في هذه الاوقات على حسب ما روي انفا ان المذكور
في نظم القرآن هو مطلق التسبيح المحمول على الصلوة عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالثناء وتارة بالقراءة و
تارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في اي وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة
والاكثر على ان فرضية الصلوة الخمس كانت بمكة وعن عائشة فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم رسول الله صلعم المدينة اقرت صلوة
السفر وزيدت في الحضر كذا في الكشاف ثم انه صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى وعشيا عطف على قوله تعالى
حين تمسون وما بينهما اعتراض وانه تحت التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضي البيضاوي بانه عطف على قوله تعالى في السموات والارض
فيكون هو داخلا تحت الحمد كان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خص التسبيح بالمساء والصباح
والحمد بالعشي والظهيرة لان آثار القدرة والعظمة في الاول اظهر وتجدد النعم في الآخر اكثر والبشر بما ذكر في الحسيني نقلا عن صاحب اللباب
في هذه الآية نكتة عجيبة وهي ان في التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون عقيبه يومي الى ان في صلوة المغرب
والعشاء والفجر قراءة جهرية والحمد لا يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى وعشيا وحين تظهرون بعده اشارة الى ان في صلوة
الظهر والعصر قراءة خفية وبهذه الصفة آية اخرى في القرآن وهي قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن آناء الليل هو العشاء واطراف النهار جمع اريد به الاثنين
فالطرف الواحد هو المغرب والآخر هو الظهر والجمع كمكمد لزيادة اختصاص له وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر فالدلوك بمعنى الزوال اي الصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر هو صلوة الفجر
وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فطرفي النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وهي
بلفظ الآتي لتصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاولين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هذا مفصلا في مواضعها والآية الثالثة
في بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك هو قوله تعالى فَاٰتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهٗ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ ذٰلِكَ
خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ۝ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِيْٓ اَمْوَالِ النَّاسِ

فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ٥ ان ايات

الآية اول لنساء قات يا ايها النبي وكل احد من المؤمنين فآت القربى حقه والمسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكوة ذلك خير

للذين يريدون وجه الله اى ذات الله وجهته اولئك هم المفلحون وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك من قوله تعالى فآت ذى القربى

حقه دليلا على وجوب النفقة لذوى المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيه قبل ان هذا شامل للفقراء او القرابة الولاد وعندنا يجب نفقة

ذى رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على الكل على ترتيب الارث والعصبات على ما عرف فى الفقه وفى الحسينى معنى الآية

فآت يا محمد ذا القربى من بنى هاشم حقه من الغنيمة ومثله ينبغى ان يكون قوله تعالى والمسكين وابن السبيل النصاب من الغنيمة

الى الزكوة كما لا يخفى وما آتيتم من ربا اى من عطية فى معناها وما آتيتم لكون الربو كما فى اموال الناس بزيدو يزكو فى اموالهم فلا يربو عند الله اى

عند الله ولا يبارك فيه وما آتيتم من زكوة اى صدقة تريدون وجه الله حال كونكم تبتغون به وجه الله فاولئك هم المضعفون اى ذوو الاضعاف

من الحسنات وفى الالتفات حسن لا يخفيه التعظيم لا بد من التغيير فكأنه قيل المضعفون به وقال الزجاج او المعنى فاهلها هم المضعفون

فى المدارك او التقدير فمؤتوه اولئك هم المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضى وقرى وما آتيتم بغير المد ولتربوا

والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا ولما قالوا فالمراد بالآيتان الربوا والنجات يزيد فى المال ظاهرا وكذا الزكوة والانفاق تنقص

ظاهرا ولكن فى الحقيقة بعكس ذلك مثل قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات وقالوا يجوز ان يكون المراد بالربوا الحلال اى

وما تعطونه من الهدية لتأخذوا اكثر منها فلا يربو عند الله لكم لم تريدوا به ذلك وجه الله وبهذا الصحيح ورد ت هذه الآية وهو الربوا

الحرام قد ذكر فى سورة البقرة وآل عمران وحكى الامام الزاهد ان الحلال هو الربوا الحلال لا بل ما ذكرنا وقال ان الربوا فيها

لم يذكر و الآية اشارة اليها والله اعلم وبعده سورة لقمان وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى فى مسئلة حرمة الغناء وهى

قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا

أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ٥ اعلم ان مسائل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها وقد تعارضت الآيات والاحاديث

على الاطلاق اباحة وحرمة وكثرت فيه اقاويل الصحابة واراء العلماء ونحن نتمسك اولا بالحجج المثبتة للحرمة ثم نذكر ما هو الحق المتعين

فنقول من الآيات الدالة على حرمة الآية المذكورة وانها نزلت فى النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان

يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار وملوك فارس وقيل كان يشترى

القينات المغنيات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ويقول هذا خير مما يدعوك اليه محمد كذا فى الكشاف والبيضاوى وفى

رواية الامام الزاهد انها نزلت فى الوليد بن المغيرة والتعبير بالمضى للاشتراء كما علمت او بمعنى الاختيار والحديث

هو الحديث المنكر فاضافة اللهو اليه بيانية وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعيضية

وبعض قرئ بالضم والفتح بمعنى المضل واضلال حسبي وكذا يتخذ قرئ منصوبا عطفا على يضل ومرفوعا عطفا على يشترى و
فقلنا انه دال على حرمة الغناء وان لعل قال تعالى ذمه من يشتغل بلهو الحديث واوعده بالعذاب المهين وان الحديث وان كان
عاما يحتمل ان يحمل على الغناء ويحتمل غيره من الاحاديث التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار لها والمضحكات وفضول الكلام على
ما يروى اكثر المفسرين وهو موافق الرواية الاولى من التنزيل الا انه قد ذكر في الفتاوى الحمادية وكذا في العوارف وغيره ان
ابن عباس وابن مسعود كانا يحلفان بالله انه سمعنا من رسول الله صلعم ان المراد به التغني وموافقة الرواية الثانية
من اهل التاويل فيكون دليلا على حرمته ومنها ما ذكر في اخر سورة النجم وهي قوله تعالى وانتم سامدون فانه ذكر في البيضاوي
ان المراد به وانتم مغنون وفي العوارف ان عبد الله بن عباس حلف ان المراد به التغني ومنها ما ذكر في سورة بني اسرائيل وهو قوله
تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فانه ايضا ذكر في الفتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد انها دال على حرمة الغناء
وذلك لان قوله واستفزز خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بني ادم بصوتك وهو صوت التغني والمزامير والدف
وغير ذلك فهذه الايات الثلث دالة على حرمته مطلقا والاحاديث الصحيحة المعتبرة الدالة على حرمته اكثر من ان تعد وتحصى واكثرها
مذكور في العوارف وكتب الفتاوى المعتبرة من ذلك منها ما نقل انه لما مات ابن رسول الله صلعم ابراهيم بكت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي يا رسول الله
وقد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت النوحة وصوت الغناء وقال رسول الله صلعم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى
… الغنى حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق وقال النبي صلعم من رجل رفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين على منكبيه يضربان
وارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت فهذه الحجج كلها دالة على حرمته مطلقا ومن جملة الدالة على اباحته ما ذكر في
العوارف فمن الايات قوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقوله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله فان هذه الايات دالة على استماع القول والبكاء وفيه اقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال صاحب العوارف هذه جملة
لا ينكرها احد ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف في سماع الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال في ذلك وتباينت الاحوال ومن
الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه ابي الفضل المقدسي قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد [illegible] قال
حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن [illegible] قال حدثنا محمد بن خطاب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفيه ايضا وروت عائشة قالت كانت عندي جارية تغني فدخل رسول الله صلعم و
على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلعم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه بحديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع

رسول الله كما امرنا رسول كما سمعته وهذا ايضا قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلعم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة
يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم وهذا ايضا قال اخبرنا ابو زرعة طاهر عن والده ابي الفضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور
محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال اخبرنا ابو علي فضل بن منصور بن النضر الكاغذي السمرقندي اجازة قال حدثنا
الهيثم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحق قال حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال كنا عند رسول الله صلعم اذ نزل جبريل ع فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم
وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله فقال افيكم من ينشدنا قال بدري نعم انا يا رسول الله قال هات فانشد البدري شعر
قد لسعت حية الهوى كبدي * فلا طبيب لها ولا راق * الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقي *
فتواجد رسول الله صلعم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية
بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداءه رسول الله صلعم
على من حاضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا
شيئا نقل عن رسول الله صلعم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا وما احسن حجة الصوفية واهل الزمان في سماعهم
وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم بذلك ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلعم مع اصحابه وما كانوا
يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم والحكم بذلك هذه عبارة العوارف بعينها فهذه الاخبار الدالة
على اباحة الغناء في منازل فعل الرسول وقوله وان كون مباحا فقد ثبت الاخبار الدالة على الاباحة وحرمتها بروايات تروح
يعمل واذا افترقت الى ما ظنه الاصول يوجب حرمته لاحد ما انه اذا التعارض المبيح والمحرم فكان العمل بالمحرم اولى وثانيها انه اذا
التعارض بين الدليلين وجب المصير الى قول الصحابة وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقا حيث قال عثمان رض ما تغنيت
وما تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلعم وقال عبد الله بن مسعود رض الغناء ينبت النفاق في القلب
وروى ان ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم ثم الا لا سمع الله لكم وان الناس يقولون ومنهم كانوا الغناء
فلين مر من كان يعظمهم يا كره الغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر وقال فضيل
بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب والائمة
الاربعة الكرام كانوا الغناء ممن ينكرونه ويعدونه وذكر في العوارف حيث قال وقد نقل عن الشافعي
انه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وعنه ايضا اذا افترى
بجارية فجمع امرأة لم ان يريد العصبية وكذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا في زمن

من الغناء ودس الله من القصار ايضا لم يطلانه في المساجد والبقاع الشريفة بذا الامر وايضا فقد اشتهر ان ابا حنيفة ...
الى الوليمة فوجد فيها لعبا وغناء وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه ثم سئل عنها بعد ذلك قال ابتليت بذلك مرة فصبرت ... مرة ...
انما يكون بالمحرم وبكذا النوع على صورة مطلقا كثيرين المتعبدين حتى بلغ اعدادهم الى خمس او ست وستين مجيبا باجمعها ...
رسالة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها وقال الزنجبيه حرانه كلهم كانوا مستفتين على بطلان الحرمة فرقة فرقة بوجه تطبيق ...
الشيخ في العوارف فالدف والشبابة وان كان في مذهب الشافعي فيها فسحة فالاولى تركها والاخذ بالاحوط كان من الغناء ...
ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن تلك
القبيل قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما فيه كا من العزم من الغازي وساكن الشوق من الحاج واما ما فيه ذكر الخدود
والقدود ووصف النساء فلا يليق لاهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك واما ما كان من ذكر الهجر والوصال والتعظيم والتقريب بالمحبة
على امور الحق سبحانه وتعالى من تلون احوال المريدين في اوقات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عليه غرم ... اوقات ... وجد ...
عن طائفة فليس بنكر سماعه الكلام وذكر اخرون وهبا ان تفسيقه فجوزه بعضهم ومنهم الامام الغزالي الاحل في سنن المحل ...
مباح وان يكون من سبب الهوى والعشق فانه خلاف الحق ونسيرطوا ان يكون المغني ايضا ... ولا يكون غير ماخوذ الاجرة ولا الرياء ...
ولا يحضر في المجلس غير الاهل واشار والحاصل المتاخرين به ناخذ الاما شاء وانه فمنا من قوم كانوا انما فيهم باسدود محبين لربهم
مشعفين بشرائعه واحكامه وهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا اسعدوا من ... حالا ويشكرون حسنهم ...
بها الى تجليات الحق سبحانه وتعالى وكانوا يحبسون ذلك عبادة اعظم وجهادا اكبر ولم يحضر هم حين السماع ذمي ولا فاسق ولا امرد
والنسوة ويعتبرون آدابه كاداب سائر العبادات فجعل لهم خاصة واما بعدهم فاهله ما تلمس انهم يعتبرون المجالس ويركبون فيها
والوحش ويحضرون الفساق والاماء ويطلبون المغنين والاولاد ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها لمن الهوا
والخرافات الشيطانية ويحجرون على المتعنتين بامعاء الرسم العظيم ويشكرون عليهم بالاحسان الجسيم فلا شك ان ذلك ذنب كبيرة ...
قطعا ويقينا لانه من لهو الحديث في شانهم ... اولياء الحق فانهم لم يكن حديث الهوى في شانهم بل يكون ذلك وسيلة الى رتبهم ...
... ولعل ... ذكره تعالى لهو الحديث دون التغني وكذا في ذكر من التبعيضية ولام التعريف اشارة الى هذه ...
ولهذا لا ينبغي ان يفتي بجوازه لاهل هذا الزمان فقد علم من فساد الزمان الى حيث يدعي كل احد انه اهل بل انا نقول بجوازه ...
بعد ان عدد من الاجلاء العظام من الاولياء والكرام لبطلان الحرمة منهم ارتكاب الذنوب سهوا ... ما نشأ من ذلك على ان اكثر ...
ابتلوا بذلك ... دخل ... ان ... بتاب عن السماع في زمانهم تلك المرة والاول فالاولى ...
... والعناد ... في الباب ... ثم ... لم ... فيها ومن ...

ونحو الذي يجري منا انما يجري بقطع الطمع من مشابهة الشهوة والطغيان ومن غير ارتكاب ولكن ربطه وهذه هي الآية الثانية في بيان
ان طاعة الوالدين لا تجوز في الكفر والمعاصي ويجب برهما والاحسان اليهما وهي قوله تعالى وان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي
مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون ٥ روي ان سعد بن ابي وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لا تاكل من الخبز شيئا ولا تشرب الماء
حتى يرجع عن الاسلام ومكثت ثلاثة ايام فجاء سعد بن ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
... ودعت الى الكفر ... ان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي بحقيقته
... في الواقع ... في العلم ... في ذلك وهذه القصة ذكرت في سورة العنكبوت ايضا
... الوالدين في الشرك ... في حق الوالدين ...
... حيث قال ... في معصية الخالق ...
... الوالدين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ... الاحسان والنفقة عليهما ...
... وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صاحبهما ...
... حيث قال في باب النفقة وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
... لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى
... والاجداد والجدات فانهم من الآباء والامهات ... ايضا ...
... في صف المشركين لا يقتل ابتداء وان قصد الاب ... لا يقتل الابن لانه ...
... واتبع سبيل من اناب الي بالتوحيد والاخلاص ...
... قوله تعالى ثم الي مرجعكم ثم الي مرجعك ... فانبئكم بما كنتم تعملون ...
... على ... والآية ... في بيان ان ... من الغيب لا يعلم الا الله ... وهي قوله
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ٥ ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الغيث ...
... في ... الآية المذكورة ...
... الساعة ... الغيث ... العلم ...

اي حال انثى البطن ذكرا او انثى تام او ناقص وكذا لا تدري نفس ماذا تفعل غدا من خير او شر وربما لا تثبت عازمة على
خير وتفعل شرا او عازمة على شر وتفعل خيرا وكذا لا تدري نفس انها اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها
وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند او [illegible]
فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وكذا لا تدري نفس في اي
ارض تموت كذلك لا تدري في اي وقت تموت صرح به البيضاوي وقال ايضا وانما جعل العلم لله والدراية للعبد
فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين ويدل على انه ان عمل حيلة وانفذ فيها وسعه لم يعرف ما هو الحق به من كسب و
تكليف بغيره وما لم ينصب له دليلا عليه هذا الكلام اخذه من الكشاف وتبعه صاحب المدارك واما قلنا ان علم هذه الخمسة
ليس الا لله وان كان ظاهر الآية لا يقتضي الحصر في حق نزول الغيث وعلم ما في الارحام بخلاف علم الساعة فان تقديم
عنده يوجبه وبخلاف علم الكسب والموت فانه يفهم من عموم النكرة المنفية الواقعة تحت النفي لانه لما نزل قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو سئل رسول الله صلعم عن مفاتح الغيب فقال مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآية
فعلم ان الخمسة على وتيرة واحدة فوجب صرف ظاهر الآية الى وجه يعلم منه انه لا علم بالخمسة الا لله ولهذا اول بعضهم
قوله تعالى وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام تحت العلم ماول بالمصدر فالتقدير ان الله عنده علم نزول الغيث وعلم ما في
الارحام فيفيد الحصر بتقديم عنده فمن ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب وعن ابن عباس من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب الا
والكهانة فان الكهانة تدعو الى الشرك والشرك صاحبه في النار وروي ان منصورا راى في منامه صورة ملك الموت سأله عن مدة
فاشار باصابعه الخمس فعبر بالمعبر بخمس سنين او بخمسة اشهر او بخمسة ايام وسائل عنه ابو حنيفة فقال انه اشارة الى انه من الخمس لا يعلمها
الا الله ثم انه يشكل ظاهر الآية بالمنجم الذي يخبر بالغيب وبالجن الذي يخبر به وبالاولياء العارفين الذين يخبرون بما
وقد قال صاحب المدارك واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث فانا نقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون
علما انه كان ظنا والظن غير العلم ثم كونه غلطا وانما ما يكون من الجن فالمشهور جوابه انه ليس في الحقيقة اخبارا بالغيب بل
يكون بمثابة انه اذا وقع مثلا موت زيد في الشام والجن حاضرون فيسيرون بسرعة ويخبرون في تلك الساعة بالروم
زيدا فلما ان جاء الخبر بعد شهر او اكثر واخبر بالخبر الجن قبله زعم الناس انهم اخبروا بالغيب ولا يدرون ان الغيب لم
يقع وانهم يخبرون بما وقع ولكنهم اسرع سيرا من الناس واما ما اشتهر من بعض الاولياء من اخبار المغيبات
انه ما دام لم يستقيم مرفوع حق ظاهره يعرف بان نقول فيما يخبرون بان ما في الرحم من الذكر والانثى او ينزل الغيث انهم لا يطلعون على

رجوعا ناظرين نزول الغيث وانا تجولون ذلك ابشارة بالولادة الذكر وعادة نزول الغيث ولكن يكون وعادتهم
مستجابا يكون مرة في الغيث بمعنى اكثر الحال انهم كانوا عالمين به او انهم لا يقولون ذلك علما لقيام الظنا والمسبح والعلم
به ونقول فما يخبرون من كون المهلك موجودا والذي كان لم يروا فيه انه ليس داخل في خمس لا يعلمهن الا الله فلا يعلمه
بموقف ان نقول ان علم هذه الخمسة وان كان لا يعلمه الا الله لكن يجوز ان يعلمها من يشاء من محبيه واوليائه
بقوله تعالى ان الله عليم خبير على ان يكون الخبير بمعنى المخبر فان قلت فما فائدة ذكر الخمسة ان جميع المغيبات كذلك
انها هي المسؤول عنها ... وقف على ... يعلمه
...
الا من ارتضى من رسول حيث قال لا يطلع على الغيب المخصوص بعلمه الا من ارتضى لعلم بعضه حتى يكون
قوله تعالى من رسول بيانا لمن ولعل المراد بالغيب المخصوص هذه الخمسة اذ على ما سواها يطلع الاكثر وفيه علم بعضه
الساعة ثم ذكر انه لا ينبغي ان يستدل بهذا بقوله تعالى من رسول بانا القوله تعالى من ارتضى على ابطال الكرامة كما
فهم يعني صاحب الكشاف بناء على الاعتزال لان المراد بالرسول الملك وبالاظهار ما يكون بغير وسط كرامات الاولياء
بيانات انما يكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء فتعد من كلامه ان الله تعالى يطلع
بعض اوليائه على بعض ما يشاء من الغيوب الخمسة وقد ذكر صاحب المدارك في تفسير هذه الاية جوابا اخر حيث قال والولي اذا
اخبر بخبر عن غيب فهو غير جازم عليه ولكنه اخبر بناء على رؤياه او بالفراسة على ان كل كرامة لولي فهو معجزة للرسول وذكر في التاويلات
النجمية في هذه الاية ولا يتاتى تكذيب المنجمة وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المتطببة يعرفون طبائع النبات
وبالتامل فعلم انهم وقفوا على علمه من جهة رسول الله اثره وبقي عليه في الخلق ثم كلامه هذا تمام الايات التي ذكرت
لقمان الحمد لله على ذلك والصلوة على رسولنا لك نعبد بالسورة الم السجدة وفيها اية يستدل بها على ان الاصلح
ليس بواجب على الله تعالى وان الشرير شقيته وهي قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول
مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين يعني لو شئنا لاعطينا كل نفس في الدنيا ما اعتدت به
ذي اليمان وهو لانها ثوابه ولكن لم نعطهم ذلك الاعطاء اذ وجب القول مني بما علمت انه يكون منهم ما يستوجبون
به من الرد والتكذيب ففي الاية رد على المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصلح واجب على الله تعالى وان الله تعالى
اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا باضلال الشيطان صرح به صاحب المدارك والامام البيضاوي وهم اضطروا
في الجواب حيث قال صاحب الكشاف لاعطينا كل نفس ما عندنا من اللطف على طريق الالجاء والقسر ولكنا بنينا الامر على الاختيار دون

ما صدر منهم فاستحقوا الجزاء في الدنيا بحسب كفرهم بالعذاب على اهل الجحيم دون المعراج الى آخره وشمول الاختلاف بينها وبينهم تشبيه بالرضا
عام الكلام وفي تخصيص للاجتنام الجنة ولما في اشارة الى انه عظم الامر من كل مسبوحين بجهنم كذا في المدارك وقد مر بيان بعض ذلك
في سورة الانبياء مفصلا بتوفيقه تعالى وبعد أسورة الاحزاب وفيها ايات كثيرة في المسائل ففي مسئلة ان الامراة المظاهرة بالامر
ام وان المتبنى ليس بابن فقوله تعالى مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهٖ ۚ وَمَا جَعَلَ اَزْوَاجَكُمُ الّٰٓـئِْ تُظٰهِرُوْنَ مِنْهُنَّ
اُمَّهٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ اَدْعِيَآءَكُمْ اَبْنَآءَكُمْ ۭ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ ۭ وَاللّٰهُ يَقُوْلُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ
اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَاۗىِٕهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ۚ فَاِنْ لَّمْ تَعْلَمُوْٓا اٰبَاۗءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ ۭ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيْمَآ اَخْطَاْتُمْ بِهٖ ۙ وَلٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ ۭ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۝ روي في نزول الآية ان المنافقين
يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه وقيل كان الواحد منهم يقول ان لي نفسان نفس تأمرني ونفس تنهاني وقيل كانت العرب تزعم ان
اللبيب الاريب له قلبان ولذلك قالوا لابي معمر او لجميل بن اسد الفهري ذو القلبين لانه كان احفظ العرب والعلم فنزل قوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقصة جميل بن اسد الفهري مذكورة في الكشاف والزاهد والحسيني وايضا كان في الجاهلية اذا ظاهر
امرأته بامه يصير طلاقا ويتقون على انها صارت امه واذا دعوا احدا بابن وتبنى غيره ابنا حقيقيا الى حتى جعلوه شريكا في الميراث
واجروا عليهم احكام الابناء ويحرمون نكاح منكوحته على المتبني كما روي ان زيد بن حارثة الكلبي كان مملوكا لخديجة فاشتراه حكيم بن حزام
ابن اخيها لها ولما تزوجها رسول الله صلعم وهبته له فاعتقه رسول الله صلعم وتبناه وكان ابوه شفقة عليه الى انه اشترى فجاء بن الحرث
زيد بن محمد وكان رسول الله صلعم يا نظر الى مرة فيحل له ويحرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب زوجة زيد المذكور فطلقها زيد وتزوجها صلعم
فبدأ المنافقون يطعنون ان محمدا حرم المرأة ابنه وهي منهي عنه في شريعته انزل الله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي الآية ردا لجميع ما اعتقدوه من
الاشياء المذكورة هذا هو خلاصة ما في اكثر التفاسير حتى في البيضاوي والمراد في الامومة والبنوة عن الظاهر والمتبنى ونفي القلبين تمهيد اصل
يحمل عليه وتشبيه كما لم يجعل الله قلبين في جوف واحد لان تناقض وهو ان يكون كل منهما اصلا لكل القوى وغير اصل لم يجعل الزوجة والدعي
الذي لا ولادة بينهما وبينه امه وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة هذا الكلام ملتقطة من الكشاف والمدارك والاولى بالياء بعد الهمزة كذا في كذا
وبعضهم الحق بالياء وحده او بالهمزة وحدها وتلك بدون قراءة عاصم وغير قراءة آخر ومعنى الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج والتغليظ في التحريم
فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة وظهرها الى السماء والادعياء جمع دعي على الشذوذ وكأنه شبه بفعيل بمعنى فاعل فجمع جمعه كذا بيان الظهار
مع الكفارة في سورة المجادلة مشروحا وذكر قصة زينب في هذه السورة ان شاء الله تعالى وعدم حرمة منكوحة المتبنى في سورة النساء
بتوفيقه تعالى وقوله تعالى ذلكم قولكم بافواهكم اشارة الى كل ما ذكر او الى الاخير فقط يعني ما تقولون مثلا من زيد ابن محمد والانواع وليس للعلماء

لهم الا في الحقيقة زيد بن الحارث وعلي بن العباس [illegible] الا سبق وقيل كان الرجل في الجاهلية
اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان على
المدارك والكشاف [illegible] من ذلك نسخ ما كان في الجاهلية [illegible] كثيرة وقال ادعوهم لآبائهم اي ادعوا كل احد
باسم ابيه هو اقسط اي اعدل عند الله فان لم تعلموا آباءهم [illegible] في الدين ومواليكم [illegible]
[illegible] ومواليكم في الدين [illegible] عبد الله وعبد الرحمن [illegible]
[illegible] وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتم من ذلك مخطئين قبل النهي [illegible]
[illegible] الآن فلا جناح عليكم لان الجناح فيما تعمدت قلوبكم [illegible]
حديث [illegible] الخطأ [illegible] في الكتب [illegible]
يجري عليه شيء من احكام الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره الله تعالى بعد [illegible] النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا
[illegible] الارحام [illegible]
[illegible] جنازة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي من المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي النبي المؤمنين ان [illegible]
[illegible] الامور كلها [illegible]
بالمؤمنين رؤوف رحيم [illegible]

وانه ابوهم اى فى الحرمة واستحقاق التعظيم لانها عمدة ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لسنا امهات النساء ولهذا لا يتعدى التحريم
الى بناتهن ... الى العصبة ... روي انه لما كان التوارث فى اول الاسلام جاريا بالموالات فى الدين والهجرة لا بالرحم
نسخه الله تعالى بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اى بعضهم اولى ببعض فى التوارث فى كتاب الله تعالى اى فى اللوح المحفوظ او
فيما انزل من هذه الآية او آية المواريث حال كونهم من جنس المؤمنين والمهاجرين فيكون من بيانية او الصلة لاولوا الارحام اى
القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة فيكون من صلة اولى وعلى التقديرين ذكر المهاجرين
بعد المؤمنين تخصيص بعد التعميم ويفهم من الآية ان ورثة اولى الارحام لما اولى الارحام فلا يجوز ان يرث اجنبي مع اولى الارحام
موجود اولى الارحام الا ان يوصي احد الشيء من ماله كما يشير اليه قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الا ان
اولى بالتوارث فى كل وقت الا وقت ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اى توصية فحينئذ ليس اولوا الارحام اولى بل يجب ان يتم
الوصية على التوارث بقدر ثلث المال فقط كذا بخطه الجلال والمفسرون على انه استثناء من اعم العام فى معنى النفع والاحسان اى
احق فى كل نفع الا فى الوصية او منقطع اى لكن فعلكم الى اوليائكم معروفا جائز ومعنى قوله تعالى كان ذلك فى الكتاب مسطورا انه
هذا تفسير الآية على ما قالوا وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان عند ابي حنيفة يعطى المال اولا لذوي الفروض ثم للعصبات ثم يرد على ذوي
الفروض النسبية ثم يعطى لذوي الارحام ثم لمولى الموالاة وهكذا الحكم عند مالك والشافعي لا يرد ولا ميراث لذوي الارحام
ولا لمولى الموالات بل يوضع المال فى بيت المال عند عدم العصبات مستشهدا بان الله تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وكذا نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع فلا يجوز ان
يزاد عليه لانه تعدي حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية ونحن نقول ان اولى الارحام فى اللغة
اهل القرابة مطلقا سواء كان من ذوي الفروض او العصبات او ذوي الارحام وفى الاصطلاح هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
والله تعالى قد بين فى هذه الآية ميراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حيث نسخ به ميراث مولى الموالات
وقدر على ذوي الارحام من غير تفصيل ولكن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالحديث كان ذوي الارحام بالمعنى المصطلح مؤخرا
عنها وجعل مولى الموالات مؤخرا عن الكل ومستحقا لجميع المال عند عدم الكل لا مستحقا السدس ومقدما على الكل كما كان فى الجاهلية
وقد مر بيانه فى سورة النساء [illegible] تعالى وكذا نقول ان قوله تعالى واولوا الارحام دل على استحقاقهم جميع الميراث وآية
المواريث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبيق بينهما بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل الباقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما فيكون هذه الآية ردا على مالك والشافعي فى مسئلة
توريث ذوي الارحام ومشروعية الرد على ذوي الفروض ايضا على ما فصل كما فى الشريفية فى مسئلة ان الخير اذا اجتمعت ذوي ...

ونظمه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ○ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ○ روي في نزولها ان ازواج النبي سألنه
ثيابا بالزينة وزيادة النفقة فقال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن السعة والتنعم في الدنيا وزينتها
اي اقبلين بارادتكن واختياركن لاحد امرين امتعكن اي اعطكن المتعة واطلقكن طلاقا حسنا من غير ضرار
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما اي فيعطكن الله اجرا عظيما
ذلك فلما نزلت الاية بدأ رسول الله بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر
لهن الله ذلك فانزل ولا يحل لك النساء من بعد الاية كذا قالوا وقد ذكر صاحب الحسيني في الامام الزاهد قصة الاية بالطول
فقال ان شئت والمقصود انه جعل الله وبهن الدنيا قسيما للدين الرسول ثم ان كان زوجها لمن فعلمن ان المخير [illegible]
زوجها لا يقع الطلاق ويؤيده قول عائشة خيرنا رسول الله فلم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن ومالك واحدى الروايتين
عن علي فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة واما عندنا وعند الشافعي
لا يقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا بائن وعند الشافعي رجعي صرح به في البيضاوي والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب
الهداية اولا وان قال اختاري [illegible] فلها ان تختار نفسها في مجلسها والقياس ان لا يقع شيء ثم قال وجه الاستحسان حديث
يشهد به فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واخبر النبي بامرها ولما ذكر المتعة في الاية فيطلق البال ان ما
تعطى لمن لم يكن مدخولا بها فتستحب المتعة او غير المدخول بها غير مسمى لها مهر فيجب المتعة لئلا يتوهم ذلك [illegible]
هذا افاده كلام صاحب الكشاف وقد ذكر هو وغيره انه روي انه قال عليه السلام لعائشة اني ذاكر لك امرا ولكن لا تعجلي حتى تستأمري
ابويك فقالت افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة واقول فيه دليل على ان اذا قالت بعد التفويض
الى ان تخير او استشير في حق هذا لا يبطل خيارها وانها اذا وقت التفويض وتمام خيارها في هذه وباقي مسائل التفويض
التوكيل من الامر باليد والاختيار والمشية كلها مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل [illegible] مسألة تفضيل ازواج النبي ومناقب
الخيرة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ○ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ○ هذه الاية جامعة فضل ازواج النبي ومناقب اهل بيته

ازواج النبي ﷺ قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء اي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء واحد في الاصل
وحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه كذا في الدر والمقصود اثبات فضيلتهن
على غيرهن فدل ظاهرا ان ازواج النبي ﷺ افضل من جميع ازواج العالم وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض في حق عائشة
فاهل السنة يقولون بتفضيلها على فاطمة والروافض لم يظنوا في جهتها خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم ومن عقائدهم وقد
استدل اهل السنة بدلائل كثيرة مذكورة في المطولات ولم يتعرضوا لهذه الآية فيما ارى ولا يخفى انها تصلح حجة في ذلك لانه لما
فهم من الآية فضل ازواج النبي على جميع نساء العالم فيفضل عائشة على فاطمة ايضا ولكن فضل من سوى عائشة من
الازواج على فاطمة غير مشهور بين العلماء وقد ذكر الله تعالى فضائل عائشة ايضا في سورة النور حيث انزل في عشر آيات متصلة
براءتها ونزاهتها عن الافك فثبت الله تعالى على اصطفائها وفضلها وكمالها ونزاهتها وثبت اعتراضنا على قواعدهم ثم قوله تعالى ان اتقيتن
الخ وعظ لهن وتعليم جميل لهن وامر باقامة الصلاة والطاعة لله ورسوله والقول المعروف ونهي عن لين القول من الاجانب
والخروج عن البيوت واظهار الزينة وغيرها وحينئذ ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اي لا تجبن بقولكن خضوعا
لينا مثل قول المريبات فيطمع بذلك السبب الذي في قلبه مرض اي فسق وفجور وقلن يا ايها النساء قولا معروفا حسنا بعيدا
عن الريبة او القول الموافق للشرع والمنكر مقابله على ما عرف في الطيبي وقرن في بيوتكن اي لا تخرجن منها والامر من الاقامة
فيها وهو بفتح القاف عند مدني وعاصم من اقررن حذفت الراء تخفيفا والقيت فتحتها على ما قبلها او من قار يقار اذا اجتمع وبكسر
القاف عند الباقين من وقر يقر او من قر يقر حذفت الراء من اقررن تخفيفا ونقلت كسرتها الى القاف كذا في المدارك ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى اي لا تبرجن تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة الاولى والتبرج هو التبختر في المشي واظهار الزينة
والجاهلية الاولى قيل ما بين آدم ونوح او ادريس ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم حيث كانت المراة تلبس درعا
من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل بين داود وسليمان والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام
كذا في الكشاف وغيره واقمن الصلوة وآتين الزكوة يا ايها النساء ولعل المراد من سوى جميع الامور المشروعة وغيرها من عطف العام على الخاص
واما مناقب اهل بيته ففي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهو تعليل لامرهن اي امركن بالمذكورات لانه
انما يريد ان يذهب عنكم الرجس اي الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن المعاصي تطهيرا والتعلق في الآية يدل على ان اهل البيت فيتعلق بحكمه في المراد
ازواج النبي ﷺ وظاهره يدل سوق الآية وسياقها وان التذكير في عليكم تغليبا لان النبي ﷺ كان داخلا فيهم ونقل عن عائشة وام سلمة وابي
سعيد الخدري وانس بن مالك انهم فاطمة وعلي والحسن والحسين لما روي ان النبي ﷺ لزم على باب فاطمة قال الصلوة انما يريد الله
ليذهب الآية وروي ان رسول الله صلعم خرج غداة يوم وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء علي فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء الحسن

والحسين فادخلها ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الآية وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي سواية من ام سلمة جاءت فاطمة بالبرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي والحسن والحسين فجلسوا يأكلون من ذلك الطعام وانزلت الآية وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فقالت ام سلمة الست من اهلك يا رسول الله فقال انك على خير وقد ذكر ذلك صاحب البيضاوي حيث صرح بانه خطاب الشيعة وقال وتخصيص الشيعة اهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها والحديث يقتضي انهم اهل البيت لا انه ليس غيرهم ... بالنقل عن المفسرين ... بالاولاد ... ومن المعنى مشروع وان ... النبي ... وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وإذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا فيها بيانان الاول في بيان نكاح زينب مع زيد والثاني في بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان زيدا كان سبي ... فاشتراه ... من خديجة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاخبروا بانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... قال الامام الرازي ... زيد ابن الحارثة ... وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ... اذا قضى الله ورسوله امرا من الامور ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي ... ورسوله ... اختيارهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الآية ... رسول الله ... زوجها ... ابن ... زيد ... على ما في الزاهدي ... ابي سعيد ... الكشاف والبيضاوي ... الاسلام ... عن الاصول ... هذه الآية على ان الامر للوجوب ... ذكرنا ... تام

فخر الاسلام البزدوي وقد اورده صاحب التلويح في شرح التوضيح في بيان الامر مفصلا وذكر ان الضمير في امرهم للمؤمن والمؤمنة
لانهما وقعا في سياق النفي فيعمّان امرهم والرسول جمع للتعظيم او امر امام ... كحسن سياق الشرط الواقع في سياق النفي
وان تكن بمعنى حكم او هو ما امر الشيء كقوله تعالى ... وتقتضي ... او فعلا كاني ...
الى الرسول ... مخصّص الاول ... وان الامر هو القول دون الفعل او الشيء اذ لو اريد فعل فعلا ...
المؤمنين ... حكم الفعل ... الى ... وايضا الامر في الخبرة على الاطلاق ... ان يكون الحكم ...
... على المصدر ... على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل ... الشرع ...
... يتمسكون بهذه الاية على نفي الاختيار ... اثبات الاختيار اذ قال ... لم اختيار ... الاختيار
ورسوله دون نفي الاختيار ... ان رسول الله خطب زينب بنت جحش ... في نفسه ...
الله مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيح فذكرت لزيد ففطن بذلك ووقع في نفسه كراهتها ... النبي صلعم وقال ...
... فقال مالك ارابك منها شيء ... الا خيرا ولكنها تتعظم علي ... فقال امسك عليك
واتق الله ... ثم طلقها ... نزل هذه الاية الثانية وهي قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه ... الاسلام وانعمت عليه بالاعتاق ... وهو زيد بن حارثة امسك عليك ...
... تزوجها ... بالنسبة الاكبر ...
... وتخفي في نفسك ما الله مبديه ... وهو نكاحها ان طلقها ...
... ان تخشاه دون الناس فلما قضى زيد منها وطرا اي حاجة ...
فيها ... وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها ... الطلاق ...
زيد زوجناكها ... لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ...
في ... الله ... وكان امر الله الذي يريده مفعولا ...
... زينب ... رسول الله ...
... رسول الله ... على زينب ...
... زينب ... رسول الله صلعم ... رسول الله صلعم ...
عليها ... والناس ...
... والبيضاوي ... الامام الزاهد ... على من ...

ونخشى ... تمسكت بعلق قلبه بها او ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يامره كذا الا انه نبي معصوم عن الصغائر والكبائر ... واصل ذلك
وقال ابن زيد ان زيدا لما طلقها ... ثم لما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال اذكرني لها ... زوجك وان الله كذا ... الحسن
وصاحب الكشاف ... وذكر ... وسوى ذلك كلام ... فيها ... البعث الى الله ... قال
زيد ... ان ... تقول ... في نفسك ... الله ... ولا يخفى في تفسير الآية ...
فيما في نفسه ... الانسان ... من اللائق ... الناس ... والكلام الى ... والاجتناب ... عليها على ان الاولى ...
وان الامتناع ... كامر ... وان الاستحقاق ... مشروع ... مندوب ... حيث ... والله تعالى ... اولى ...
... وذكره ... مرة ... في القرآن ... ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء بقوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما ... الآية
... عدل ... ختم النبوة على نبينا ... ولكن ... الكفار ... يقولون ان محمدا ... امرأة ابنه ... زيد
... فرد الله قولهم وقال ما كان محمد ابا احد من رجالكم حتى يكون زيد ابنه ويكون زينب امرأة ابنه ... من رجالكم
لانه ... والولد ... حقيقة ... ولا يشكل ... بالقاسم وابراهيم ... والطيب ... الرجال ولو بلغوا ...
... حقيقة ولكن رسول الله ... بالامة ... حقيقة بل من حيث انه شفيق ناصح لهم ... وفي قراءة عاصم ... وغيره ...
... رسول ... بالتشديد ... بالرفع ... وخاتم النبيين اي ... بعده نبي قط ... الرسل ... وعيسى
... يكون ... من شريعته ... وكان ... بان ... يكون ...
قال عليه السلام ... ابراهيم ... وعاش لكان نبيا ... الآية على ... وكرر ... ابن مسعود ... ختم النبوة ... السابق
... على الاول ... الخاتم الذي يختم به الباب ... على النبي ...
... النبوة ... الى يوم القيامة وعلى الثاني ... اي ختم النبيين ... ولقوية قراءة ابن مسعود
ولكن نبيا ختم النبيين ... فثبت المدعى ... الاول ... الكشاف ... الاخير ... الامام ... والثاني على ... توجيه
... ولذلك ... قراءة عاصم ... وصاحب ... القرآن ... ابن ... الاول
... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
... يا ايها الذين آمنوا ... النساء المؤمنات ... من قبل ان ... فما لكم عليهن من عدة ...
... تعتدونها اي تستوفون عددها ... على قراءة ... على ابدال ... [illegible]

وعلى انه من اعتداد ابهو تعتدونها فيها هو بالعدد يعني يختص بانثى من النكاح ثم باولا ان بالسدة انا انه لا يعتبر الارمة ولكنه بنا برجحه
ليد النكاح في العدة الاولى ا يستعمل كثيرا في الرجوع بل حينئذ وقد فسره في السنة نقص به في الكشاف والاكرم وذا الحكم عام على الموطوءة والكتابية
وبه تخصيص المؤمنات بالذكر للاعلام الى ان الاولى بالمؤمنين ان ينكحوا المؤمنة وفائدة قيد ثم ازاحة ما عسى ان يتوهم من ان تراخي الطلاق
ربما اثر في العدة كما يؤثر في النسب وعند الشافعي النكاح تعتد في ايجاب العدة عند الخلوة الصحيحة وهو مردود بان الخلوة الصحيحة بعد الطلاق
بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة هكذا الكلام فيها كما مر في سورة البقرة وانما اسند الاعتداد الى الرجال لان العدة حق
الازواج كما اشعره فالحكم ايضا مرجح في البيضاوي ثم ان قدر لها سمي فذالك المتعة الخبر المدخول بها فان كان فرض لها يجب لها الزوج
نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب لها شيء ولكن يجب المتعة حينئذ وهي درع وخمار وملحفة على الامام فتعين ما
في هذه الآية فمتعوهن ان حمل على المتعة المصطلح والوجوب كما هو الظاهر من اللفظ وجب تخصيص الآية بالتي لم يكن يجب لها شيء من المهر فرضا
المتعة منه وفرضها فيه ويجوز ان يحمل المتعة على المعنى اللغوي ويكون الامر للوجوب اي متعوهن بنصف المفروض او نفقتها ان فرض لها او الامر للندب
فيما اذا لم يفرض لها مهر وهو المختار في الحنفي اي كيف المتعة بالمعنى المصطلح ويحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اي متعوهن
المعهود وجوبا او ندبا في كلا النوعين المذكورين في البيضاوي ثم الآية مقصورة على المعتزلين كما هو الظاهر من الكلام ولكل توجيه
وسرحوهن عطف على متعوهن ومعناه واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن عن ساحتكم اي لم تعتنوا بها احسانا من غير ضرار ولا منع حق لانه لا احتياج
الى العدة ولعله تفسير بعضهم بالطلاق السني فانما جعله الثاني البيضاوي باحسن وجه حيث قال ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لانه مرتب
على الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعني ان غير المدخول بها لا يبقى محلا للطلاق بعد الطلاق الواحد فكيف يصح في حقها الطلاق
بسعود تعالى ثم للمتعة لا يحتاج لجمع الطلاق في حقها اثنين وهو الاصح والله اعلم ثم قال المصنف في هذه الآية يا ايها النبي

إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ
عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ه هذه الآية توجب اباحة النبي وهو تسهيل الامر

للنبي من تزويج الازواج الكثيرة وذلك لانه احل له ازواجه التي كانت منكوحة له واعطاها المهر واحل له الاماء من الغنائم واحل له
بنات العم والعمة والخال والخالة واحل له المرأة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطف بعضها على بعض وقد ذكر في اسباب النزول ان
هذه الآية ناسخة للآية المذكورة بعدها في المصحف وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وذلك لان معناه لا يحل لك النساء من بعد
واحل له ما شاء من الازواج والامالك ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ما شاء ولا يحل له

من هذا ونحوها من الآية التي امر على احلال النساء فيرجع كلامه خير خبر مرحبكم ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر في المعالم
ان ناسخه ليس في الآية بل الآية التي فاملها مضيا ومن بعدها قال لا يحل لك النساء من بعد من تزوجها منهن شيئا ونسخها وفي المدارك
من تغير ان يكون منسوخا مطلق من تزوجها وتمسك من نسخها واقال قال ذلك لا يحل لك النساء من بعد مضا على اي ملكت ومن ترك من الحسنة فيما يقوم
من نسائها او من ترك تزوج من شئت من نسائها امسك تزوجهم من شئت والقسم بين من شئت فحصل من شئت ليكون رفعا لوجوب القسم عنه صلى الله عليه وسلم
كما ذكره صاحب الكشف حيث قال لا يحل لك النساء الى كون ذلك مروي الحبرة اذ رجالى اخره والحنفي اعدد رسول صلعم ضيق الحال اشار اليه الحاكم
فتكر من ليس دخله فقال لا يحل لك النساء من بعد لا تنبذن خبر كم مهر الحلال ضيق الحال ثم بعد على لفظ وسع الرزق عليهم ويحكم البركة
في المعاش نسخه وقال تعالى ترجي من تشاء منهن الآية ووسع الامر على الرسول صلعم والاولى الوقات اعتده من جميعهن وساوى بينهن
مع عائشة ثم عمل ذلك حتى تلبث بحريمها هذا حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مقدم
عليها اية وعلى التقدير الثاني متصل بها وما من آية في القرآن يكون متقدما على منسوخها تلاوة الا في موضعين احدهما هذا والثاني
في سورة البقرة من ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ناسخة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فانها ايضا متقدمة
عليها تلاوة وكذا حقق صاحب الاتقان في كتابه معتد مرارة وانا ذكرت هذه الآية في انبات المسئلة لا في نظائر من سائر المؤمنين
بشتركون مع النبي في احكامها وانا تمايز دون غيرها اختص به وهذا المختص النبي بالاخير من الاربعة بلا خلاف يعنى ان النساء لك
ويشتركون في الثلاثة الاول في حق الحل وان كانوا لا يشتركون في حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاحلال على الجميع
بقيود من بيانها وبيان الآية كلها بالتفصيل ان قوله قيد الازواج بقوله التي آتيت اجورهن ومعناه اعطيت مهورهن وذلك
بالمال كاملا او فرضها او تسميتها في العقد ويحتمل ان يكون تقييدا وشرط للاحلال فان ايتاء المهر تسمية او فرضها او تعجيله واجب
وهو اولى واحرى وذكر في المدارك ان في ذكر الاجور دون المهور دليل ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة ايضا والرجال الكرخي وعند
لا يجوز لان من شرط النكاح التأبيد ومن شرط الاجارة التأقيت وبينهما تناف وكذا قيد بما ملكت يمينك بقوله مما افاء الله
عليك اي من الغنائم بيانا للافضل اذ يجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والهبة والارث والوصية وظاهر العبارة يدل على
الاحلال مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح صاحب المدارك ان الحل ومنفيه موجودة كانما مملوكتين فاعتقها و
تزوجها وكذا قيد بنات العم والعمة والخال والخالة بقوله تعالى اللاتي هاجرن معك بيانا للافضل او يحمل كل هو الاولى
دون ان هاجرن مع النبي صلعم ويحتمل هذا القيد تقييد الحل بذلك في حقه عليه السلام خاصة ويؤيده قول ام هانئ بنت ابي طالب
خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت
من الطلقاء كذا في البيضاوي وقوله مع ليس للقران بل لوجود ما خص اذ لو كان لبعد رسول الله صلعم ايضا

وهذا كقوله واسلمت مع سليمان نحوه الامام الزاهد وصاحب المدارك واما القيدان المذكوران في قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فمعتبران على حقيقتهما الا ان المعنى انا احللنا لك امرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي بلا مهر ولا تزوجوا الثاني وكلاهما في حيز الاحوال حال ان اراد النبي ان يستنكحها لان مجرد هبتها ونيتها الدخول
لا يكمل قوله تعالى وامرأة عطف بعطف مفرد على ما قبله او خلف بان سبق وان ذكر النفقة بان التي للاستقبال فان المعنى ان الاحلال
الله ... احداث حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك لان
وهبت او مرة او وهبت كذلك هل ... واحد منهن تلك الواهبة ميمونة بنت الحارث او خولة بنت حكيم او ام شريك فاطمة
وهبت نفسها للنبي ولكن لم يدرك صحبته وعليه اكثر اهل السير وزينب بنت خزيمة انها وهبت نفسها في رمضان سنة ثلث من الهجرة
وعاشت بعد ذلك ثلاثة اشهر في خدمة النبي وماتت في ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة وهذه الاربع اللاتي جمعهن الغيرة
وخصوصه النبي من البيان خاصة نزلت في ام سهيل من بني اسد وقال ابن عباس هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن عنده
امرأة منهن النبي بالهبة وفي هذا المقام مباحث بين الشافعي والحنفي وجوابه ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز عند الشافعي
للامة واما هو خاصة النبي بدلالة قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فانه حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف
اي هبة خالصة لك او مصدر مؤكد اي خلص لك احلالها خالصة لك من دون المؤمنين كذا في البيضاوي ونحن نقول ان
هبة النفس ... مهر من بعد يكون بلفظ الهبة والثاني كونه بلا مهر وسائر المؤمنين مشتركون في كونه بلفظ الهبة وانما
يمتازون في كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز لك خالصة بخلاف امتك فانه يجب عليهم وان لم يسموه او نفوه قصدا
كما ذكر في عامة كتب الحنفية ... او المعنى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن اي لا تحل ازواج النبي لاحد غيره
كما قال ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وهذا ما تقرر وصاحب التوضيح فقد ذكر هو وفخر الاسلام وغيره في بحث الحقيقة والمجاز ان عندنا الشافعي
لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج ولا ينعقد بلفظ الهبة لان النكاح الذي هو طلب الا ينعقد شرعا بمصالح لا يحصى وغيره من التعبير
قاصر في الدلالة عليها ونحن نقول ان معنى النكاح التملك لانه ملك ما به المتعة المذكورة ثمرات وفروع النكاح فاذا جاز بلفظ
لا يدل الا على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى تمليك الهبة والبيع واشباهه ويكون هذا الطريق الاستعارة لانها
تلك ذريعة ... وهب ملك المتعة ... السبب وارادة المسبب وعلى طريق الاستعارة والمجاز لا اختصاص للنبي بذلك والاشتراك
لهما وكان نكاحه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا الا انه ... جريان احكام النكاح فيه واقول احسن حجة للحنفية في هذا الباب
اذن في الآية ... قوله تعالى في تمام الآية لكيلا يكون عليك حرج ومن البين ان الحرج لو كان لكان في ايجاب
المهر لا في ترك لفظ الهبة من اللسان وثانيهما اعتراض قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم من

فالعقد ومستلزمة فإذا أتانا اعترض علينا بأنا نسلم اشتراك المؤمنين لكان يقول كيف لا يكون فالعقد لك وكيف يشترك المؤمنون فيه
فإنا قد علمنا ما فرضنا عليهم في حق أزواجهم وهو كون المهر عشرة دراهم أو اشتراط الشهود ووجوب القسم وتزويج الحرائر
الأربع وفي حق ما ملكت أيمانهم من توسيع الأمر فيها ولا اعتراض على هذا القول وهذا أحد ما ذكره البيضاوي وفي قوله تعالى قد
علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم رد وإنكار على الشافعي فيما ذهب إليه أن المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان أقدر به الى رأي
الزوج وذلك لأن الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير وأسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم
والآية في باب المهر فعلم أن المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالبناء ما لم يترجح والنقصان عنه
ممنوع لا كما قال الشافعي من أن كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا في النكاح قل أو كثر وتحقيقه أن الفرض لغة القطع ويستعمل تارة
بمعنى الإيجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير فصار كأنه حقيقة عرفية بعده وزمنه الا ظنا
جزم فخر الإسلام بأن الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية اليناء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم
وهو المتكلم فعلم أن صاحب الشرع هو المتولي لإيجاب التقدير وان تقدير العبد أمثال به وقد دفق صاحب التوضيح زيادة قرار
حيث مال الى أن اسناد الفرض الى المتكلم عبدة في صدره وعنده هو خاص باعتبار الاسناد ولكن موقوف على كون الفرض بمعنى
التقدير لاحتمال أن نفرضه بمعنى وعطف قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم يدل على أن الفرض ههنا بمعنى الإيجاب دون التقدير وذلك
ان التقدير باعتبار التعيين بمعنى الإيجاب أي قد علمنا ما قدرنا موجبا عليهم في أزواجهم والعطف باعتبار تقدير فرضنا أي ما فرضنا
عليهم في ما ملكت فلا أن يكون هذا بمعنى الإيجاب هكذا في التلويح وقد قال ان قدر المفروض لم يعلم من الآية فيكون مجملا لا خاصا
ويجيب بأن الفرض خاص والمفروض مجمل فسره عليه السلام بقوله لا مهر أقل من عشرة دراهم أو قدرناه بالقياس على اليد
في السرقة والأمر فيه هكذا قالوا والله أعلم في مسألة حجاب النساء من الرجال قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا
طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ
لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ
ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ○ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ○ لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ
وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ○

في هذه الآية التي تضمنت ضرب الحجاب على النساء من الرجال والمروي في سبب نزولها ان رسول الله صلعم لما تزوج زينب اولم وليمة
ودعا قوما فاكلوا من الناس ثم قعدوا يتحدثون فتراددوا وطال قعودهم فخرج ثم دخل وقام الى ان فعل النبي رسول الله
حتى ابدأ ابدا اثره فلما لم يفطنوا لذلك وتفرق الناس وبقي نفر ثلاثة يتحدثون وكانت زينب جالسة مولية وجهها الى الحائط
فقام رسول الله صلعم فخرج فطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له ثم رجع فاذا الثلاثة جلوس يتحدثون فكان رسول الله صلعم
شديد الحياء فتولى فلما راوه متوليا خرجوا فكان انس ممن اخبر انه اخبره قبلهم حتى دخل وبيننا وبين الحجاب على باب حجرتها
فلما كان ما حصل لهم فخاطبهم الله المؤمنين من صحبه بما ذكره ادابا في هذه الآية فنهى اولا عن دخول بيت النبي بغير اذن الى الطعام حيث
قال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام اي لا تدخلوا بيوت النبي في وقت من الاوقات الا وقت
ان يؤذن لكم ولا تدخلوا الا ماذونا لكم وانما عدي بالى لتضمن يؤذن معنى اي يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اي حال كونكم غير
منتظرين انا الطعام اي ادراكه ولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء واقع على الوقت والحال معا كانه قيل
لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين اناه والخطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله فيدخلون ويقعدون
انتظار دخول بيت النبي حين ارادوا التعبير الطعام وذلك ادخل وقيل فيه تردد ان منهم من يدخلون بيت رسول الله صلعم و
ينتظرون الى ان ادراك الطبخ ويقعدون منتظرين لذلك فنهوا عنه وامروا ثانيا بالخروج من البيوت بعد الاكل حيث قال
واذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث فرادا وثانيا ولا مستانسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اي فلا تمكثوا
فتفرقوا ولا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له ان ذلكم اي اللبث كان يؤذي
النبي لتضييق المنزل عليه فيستحيي منكم اي من اخراجكم والله لا يستحيي من الحق وهو الاخراج وقرر ثالثا احتجاب ازواج النبي
من الرجال حيث قال واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وضمير الجماعة فيها يرجع الى
ازواج النبي وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناها ظاهر وفي ترددها اختلاف فقيل ان عليا قال لرسول الله
ما بك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت وقيل انه عليه السلام كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عائشة
فكره النبي صلعم ذلك فنزلت وفي الكشاف وحد اثر الغفاري ان عمر مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لئن احتجبن فان
لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فنزلت فاحتجبت ازواج رسول الله صلعم وحيث ينا في انتشار البيوت
ولم يدخل عليها احد من الصحابة وهذا هو المقصود من ذكر الآية في هذا الموضع لان موردها وان كان نساء في حق ازواج
رسول الله صلعم لكن الحكم عام لكل من المؤمنات فيفرض ان تحتجب جميع النساء من الرجال ولا يبدين انفسهن عليهم فاما من جواز
اظهار الوجه والكف والقدم فتقدم الكلام فيه في سورة النور وحكم رابعا بامتناع نكاح ازواج النبي لامة المؤمنين حيث قال

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اي صح لكم ان تفعلوا ايذاء رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعد فراقه او وفاته وذكر في سبب النزول ان بعضهم قال انتهى ان نتكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن
عايشة فنزلت [illegible] صاحب الكشاف [illegible] وقال [illegible] على النبي [illegible] وتعظيم لان [illegible] ان
[illegible] ان يعني [illegible] وقد قال النقيب ان الزوج [illegible] عدم [illegible] يجري مجرى العقوبة فنعيم [illegible] ذلك
[illegible] وقال الامراة ان تريدي ان تكوني امراتي في الجنة ان جعت الله فلا تتزوجي بعدي فان المراة
ازواجها [illegible] للنبي ان يكن لعبده الاهن ازواجه في الجنة كذا في الزاهدي وخص من هذه الاية
التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر رضي الله عنه فهم برجمهما فاخبر بانه عليه السلام فارقها
قبل ان يمسها فترك من غير نكير كذا في البيضاوي واما قال ان تبدوا شيئا او تخفوه لان بعض الصحابة كانوا يقولون
لئن مات محمد لنتزوجن عايشة وبعضهم يخفون في صدورهم ذلك فقيل لهم ان تبدوا شيئا من نكاح بعض امهات المؤمنين
باللسان او تخفوه في الصدور فان الله كان بكل شيء عليما فيجازيكم به ثم روي انه لما نزلت اية الحجاب في حكم احتجاب النساء من الرجال
قال الاباء والابناء والاقارب نحن ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى لا جناح عليهن في ابائهن
فهذه الاية استثناء من استيفاء الحجاب اي لا اثم عليهن في ترك الحجاب من هؤلاء من الرجال المذكورين ومن النساء
من النساء المؤمنات بدليل الاضافة الى ضميرهن ومن ما ملكت ايمانهن الا ما خاصة على ما قال سعيد بن المسيب قيل يتناول العبيد
ايضا [illegible] وانما لم يذكر العم والخال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله تعالى
واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقيل لا ذكر ترك الاحتجاب عنهما مخافة ان يصفا لابنائهما فيكون باعثا للفتنة وقد مر حكم
ذلك في سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهدي ان ابناء البعولة واخوتهم في هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يدخلان على
النبي وقد ذهب ابن عباس الى ان رؤيتهما لهن حلال ورأى الحكم ان ازواج النبي وسائر المسلمين على سواء في هذا والاية
[illegible] من الحكم في كل ما تقدم فنقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفضل تشديد في قوله تعالى واتقين الله كانه قيل واتقين الله
فيما امرتن به واجتنبن [illegible] ان الله كان على كل شيء شهيدا [illegible] الصلوة على النبي ووجوبها على المؤمنين بقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] يتحمل الوجوب [illegible] الصلوة على سيد المرسلين
[illegible] الصلوة [illegible] والعلماء [illegible] ويجب مرة واحدة وقالوا [illegible] في الاكثر [illegible]
[illegible] الكرخي كلما ذكر [illegible] الصلوة عليه [illegible] ان الله وملائكته فلما ذكر [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] فلما ذكر [illegible] وسلم فلم يصل على الا [illegible] ذلك الا كان الاشقى [illegible] الكريم

وتكراره عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله تعالى وتكراره رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي هذا مخصص بما في التفسير واجمعوا على انه لا يجب في العمر الا مرة واختلفوا فيما سواه فقيل تجب في كل مجلس ذكر فيه مرة وقيل كلما ذكر
وان الشرنبلالي على ان يكفي في كل مجلس مرة وان في الصلوة عند ابي حنيفة ليس الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد فلا يجوز
في الاولى وعند الشافعي سنة في الاولى ويجب في الاخيرة واجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبي خارجها … واجب
امرة اولا ما ذكرتم فلما … الاخرة ثم ان الصلوة في اللغة الدعاء ويستعمل في غيره مجازا وانما اذا نسبت الى الله
يراد بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يجمع لعدم
الجمع بين معنى المجاز وكذا عدم الملائمة في الكلام حينئذ فلهذا قال صاحب البيضاوي في تفسيره ان الله وملائكته يعتنون
باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا انتم ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اي قولوا
السلام عليك ايها النبي وقيل انقادوا لاوامره وهذا ما قال فحمل الصلوة على الاعتناء باظهار الشان احترازا عن الجمع واختار
اي عموم المجاز ثم ذلك معناه من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وذكر صاحب التوضيح في
بحث المشترك ان قوله تعالى يصلون لا يستدل به على عموم المشترك لانه يراد به الرحمة والاستغفار جميعا والجواب ان الضمير
المؤمنين الله والملائكة فحق الصلوة هو المتعدد ومن الاية فلا بد من اتحاد معنى الصلوة حقيقة قلنا ان يراد المعنى الحقيقي وهو
الدعاء وهو من لوازم الدعاء الرحمة واما ان يراد المعنى المجازي كارادة الخير ونحوها ثم اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف
الموصوف فلا باس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب التوضيح هذا ما صل ما تفرد به ثم انهم ذكروا ان الصلوة على غيره
والمراد بطريق التبعية جائزة وبالاستقلال مكروه وتشبيه بالرافضة وفي الاتقان ايضا ان الاية نزلت … [illegible]
ثم فسخت … قراءة … فيه وقد جرى التوارث بذكر صلوة … حتى ما كان الاجماع وقيل ان صلوة … [illegible]
واختلفت الروايات في كيفية الصلوة … فضل … ما ذكر في الحصين ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وازواجه
وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك وسلم على محمد النبي الامي وعلى آله وازواجه وذرياته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وقال هو ايضا معنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته
وفي الاخرة بقبول شفاعته وتضعيف ثوابه واظهار فضله على الاولين والاخرين واعلاء شانه على الانبياء والمرسلين والملائكة
والناس اجمعين وقال الامام الزاهد عن كعب بن عجرة قال لما نزلت الاية قلنا يا رسول الله عرفنا السلام عليك بقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رزقنا الله تعالى …

القول على الصلاة والسلام … [illegible]

ودوام الصلوة والتحية عليه وعلى آله افضل صلوة واكمل تحيات وان شئت بيان فضائلها فارجع الى كتب المطولة فانها من الآيات التي ذكرت في سورة الاحزاب والحمد على ذلك وبعدها سورة سبأ وفاطر فالآيات عن آيات المسائل وبعدها سورة يٰس فيها الآيات في بيان اثبات حقيقة الحشر والبطال ادعاء المنكرين على طرز علم الكلام وهي قوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه

مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ۝ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ۝ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝

المروي في قصة الآية انها نزلت في ابي بن خلف حين اخذ عظما باليا وجعله يفتته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيى هذا بعد ما رم فقال صلعم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم والمعنى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة مذرة خارجة من الاحليل الذي هو قناة النجاسة فاذا هو خصيم مبين الخصومة يتصدى لمخاصمة ربه وينكر قدرته على احياء الموتى بعد ما رمت عظامه على ما في المدارك والمعنى فاذا هو بعد ما كان ماء مهينا مميز منطيق قادر على الخصام معرب عما في الضمير على ما قيل في البيضاوي والكشاف وضرب لنا مثلا بفتيت العظم ونسي خلقه اى ذهل عما امر من انشائه فهو اغرب من احياء العظم قال من يحيى العظام وهي رميم اى بالية من رم العظام وهي فعيل بمعنى فاعل من رم الشيء فرعها اوما بالغلبة ولذلك لم يؤنث او بمعنى مفعول من رممته وبه تمسك الشافعي في ان العظام ذو حيوة فيحلها الموت فيكون نجسة وعندنا العظام والشعر طاهران لانه لا حيوة فيهما فلا يموت بهما والمراد بالحيوة في الآية رد الى ما كانت عليه كذا في الكشاف والمدارك قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم اى يعلم تفاصيل المخلوقات لا يخفى عليه اجزاء وان تفرقت في البر والبحر فيجمعها ويعيدها كما كانت الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا بان يسحق المرخ على العفار وهما خضراوان يقطر منهما الماء فتنقدح النار فاذا انتم منه توقدون لا تشكون في انها نار خرجت منه فمن قدر على احداث النار من الشجر الاخضر مع ما فيه من المائية المضادة لها بكيفيته كان اقدر على اعادة الغضاضة فيما كان غضا فيبس وبلى وقيل اجعل من عجز الارض فيها نارا الذي هو يابس الدق بلطافة الدق للنبات فمن قدر على جمع الماء والنار في الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحيوة في البشر اوليس الذي خلق السموات والارض مع كبر جرمهما وعظم شأنهما بقادر على ان يخلق مثلهم في الصغر والحقارة بالاضافة اليهما او مثلهم في الذات والصفات وهو ان يعيدهم لان المعاد مثل المبتدأ والاستفهام للانكار للنفي والمعنى ان نفى المنفي اثبات والاجود ان يحمل على المعنى الاول وهو اجود على بسبيل الغلبة اى من قدر على خلق السموات والارض فهو قادر على البعث ايضا بلى اى ترى انه قادر على ذلك وهو الخلاق العليم اى كثير المخلوقات والمعلومات ادام

تو اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اي فهو يكون وهو مرفوع عند الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يكون وقرئ منصوبا عطفا على
ان يقول والجملة مع تمثيل لسرعة الايجاد وبيان لا يتخلل قول كن طلبا تحققه الا ينفعل على الله تعالى مادة الخلق وليس المراد حقيقة كن ولكنه
هنا واوزن ومختار فخر الاسلام ان المراد به حقيقة كن وذلك بان يجري التكوين بهذه الكلمة او يكون عادة الله تعالى جارية بذكر
هذه الكلمة عند تكوين الاشياء وبه استدل على ان الامر للوجوب لان قوله كن امر يقصد منه الوجود فيكون ابى الا داء كذلك كلمة كن امر
الامر للوجوب لفات الاختيار من العباد ولذلك قمع الوجوب مقام الوجود فسبحان الذي بيده ملكوت شيئ اي الملك كله ثابت مطلق
كل شيئ واليه ترجعون اي تعادون بعد الموت للاخرة وقرئ ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الاية فالله تعالى بين حقيقة البعث ورد
ولو رد شبه المنكرين والمبطلين مع اجوبتها وقد فصل ذلك السيد السند في شرح المواقف في بيان ان الاشتغال بعلم الكلام ليس ببدعة
بل القران مملوء من ادلته وطريقه حيث قال او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى اخر السورة فانه تعالى ذكر هنا مبدا خلق الانسان
واشار الى شبه المنكرين للاعادة وهي كون العظام رميمة متفتتة فكيف يمكن ان تصير حية واحتج على صحة الاعادة بقوله تعالى قل يحييها
الذي انشاها اول مرة هذا هو الذي عول عليه المتكلمون في صحة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة مثل الايجاد اول مرة وحكم الشيء
حكم مثله فاذا كان قادرا على الايجاد كان قادرا على الاعادة ثم نفى شبهتهم التي حكاها عنهم وهي كان تمسكهم بكون العظام رميمة متفرقة نحو
اختلاط اجزاء الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف يميز اجزاء بدن عن اجزاء بدن واجزاء عضو من اجزاء سائر الاعضاء حتى
يتصور الاعادة والثاني ان الاجزاء الرميمة يابسة جدا ومن شان الحياة ان تستدعي رطوبة البدن اشار الى الجواب الاول بانه بكل خلق عليم فيمكن
تمييز اجزاء الابدان والاعضاء والى الثاني بانه جعل النار من الشجر الاخضر مع ما بينهما من التضاد والظاهر فلان يقدر على ايجاد الحياة في العظام
اليابسة اولى لان المضادة هنا اقل ثم ان لمنكري الاعادة شبهة اخرى مشهورة هي ان الاعادة على تقدير جوازها بعد انعدام هذا
العالم بايجاد عالم اخر وذلك باطل لامور كثيرة مقررة في كتب الفلاسفة واجاب عن هذه الشبهة بان المنكر لا يسلم كونه تعالى خالقا لهذه
السموات والارض لزعم انه يسلم كونه قادرا على مثلها اذ يمتنع عليه العدم في وقت صح عليه في كل الاوقات وان يسلم كونه قادرا على
ايجاد عالم اخر لان القادر على شيء قادر على مثله انتهى كلامه وبعدها سورة والصافات وفيها اية يستدل بها على اثبات ان من قدر
ذبح ولده لزم عليه ذبح الشاة وهو قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ
مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ
أَن يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ
هذه الاية واقعة في قصة ذبح ابراهيم عليه السلام ابنه ونحن نفسرها قليلا والقصة منقول انه روي ان ابراهيم راى في الليلة الثامنة من ذي الحجة كان
قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحلم ام من الشيطان ومن ثم سمي يوم التروية فلما

[illegible] فبشرناه [illegible] فلما بلغ معه السعي [illegible]

[illegible] بلغ [illegible] السعي [illegible]

[illegible] السعي [illegible] اني ارى في المنام اني اذبحك [illegible]

فانظر ماذا ترى [illegible] متعلق بمحذوف [illegible] بالسعي [illegible] المعمول على المصدر [illegible]

[illegible]

[illegible] ماذا ترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابرهيم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا [illegible]

[illegible] على العالمين [illegible]

[illegible] انا كذلك نجزي المحسنين [illegible] ان هذا لهو البلاء المبين [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عظيم [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] الكبش [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] اسمعيل [illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

فى اثنتا عشرة سنة وروى انه لما جاء جبريل بشارة الى السماء الدنيا ما بين يدى ابراهيم بالذبح فقال الله اكبر فسمع ابراهيم ذلك

فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فصار التكبير سنة على الابد وهذا نص فى ان الذبيح اسماعيل لا اسحق

وكونه اضعف ما ذكرنا على ما ذكرنا على الاول وهذا وجه تفسير الاية والقصة على التقدير واوجزه ثم جئنا الى المقصود فقول صاحب

الكشاف والمدارك وبهذه الاية استشهد ابو حنيفة ان من نذر ذبح ولده يلزمه ذبح شاة وهذا العكس على وجه الاستشهاد وانما

التدريس يوجب الرقاد فيقتضى ان يحرم ذبح الولد لانه ربما تقرب بمعصية من جهة ان قتل النفس بغير حق حرام ونذر المعصية

لا يجب الوفاء حسن ذلك من قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ذلك يقتضى ان لا يجب ذبح الولد لكن لما كان بين ذبح الولد

والشاة مناسبة حيث القربة والشرع فى حق ابراهيم وقد ورد فى ذبح الشاة ثم وجوب ذبح الولد حكمنا فى مسئلة النذر المذكورة ايضا

بوجوب ذبح الشاة ثم كون الواجب ذبح الولد باعتبار النذر فيكون الاية دالة على هذه المسئلة بهذا الوجه قال صاحب

البيضاوى من ان الوليل لمنفيه مستند والاية فى هذا الباب يسير وهو وجيه بعد التحقيق والتدقيق وذكر فى كتب الاصول ان الاتيان

ان تحرم الصحابة فى الفوقى يجوز تقليده نحو مسروق لانه خالف ابن عباس فى ذبح الولد فاوجب مائة شاة وكان ابن عباس اوجب

مائة من الابل ثم رجع الى قول مسروق وقال القاضى البيضاوى هذه الاية والحجة من جوز النسخ قبل الوقوع فانه عليه السلام كان مامورا

بالذبح بقوله ابت افعل ما تؤمر ولم يحصل ثم نسخ هذا الامر وذكره عضد الملة والدين وهو الظاهر فى مذهب اهل السنة

للمراد ما عرف فى موضعه واختار فخر الاسلام انه ليس نسخ لانه لم يثبت الامر بالذبح بل ثابت فتبدل محله من الولد الى الشاة

فاذا بلغ ذكره فى بعدها سورة ص وفيها اية يستدل بها على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وهى قوله تعالى وهل اتاك

نَبَؤُا الْخَصْمِ ۘ اِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۙ اِذْ دَخَلُوْا عَلٰى دَاوٗدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوْا لَا تَخَفْ ۚ خَصْمٰنِ بَغٰى

بَعْضُنَا عَلٰى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَآ اِلٰى سَوَآءِ الصِّرَاطِ ۝ اِنَّ هٰذَآ اَخِيْ ۟ لَهٗ

تِسْعٌ وَّتِسْعُوْنَ نَعْجَةً وَّلِيَ نَعْجَةٌ وَّاحِدَةٌ ۟ فَقَالَ اَكْفِلْنِيْهَا وَعَزَّنِيْ فِي الْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ

نَعْجَتِكَ اِلٰى نِعَاجِهٖ ؕ وَاِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِيْ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ

وَقَلِيْلٌ مَّا هُمْ ؕ وَظَنَّ دَاوٗدُ اَنَّمَا فَتَنّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ ۝ فَغَفَرْنَا لَهٗ ذٰلِكَ ؕ

وَاِنَّ لَهٗ عِنْدَنَا لَزُلْفٰى وَحُسْنَ مَاٰبٍ ۝ هذه الاية طويلة فى باب زلة داود عليه السلام فى امرأة اوريا وامتحان

الملكين له واستغفاره عنه اوردت بعضها من تفسيرها وقصتها على حسب الايجاز والاختصار فقد قيل ان داود قسم ايامه اربعة

يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين فى صورة انسانين فنزلا

عليه يوم عبادته من السور والغرف وهذا معنى قوله تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اى قصة تحاكم الخصم وهما الملكان اللذان تسوروا

اي صعدوا سوره ونزلوا اليه والسور الحائط المرتفع والمحراب الغرفة او المسجد او صدر المسجد اذ دخلوا على داود ففزع
منهم اي خاف لانهم دخلوا عليه في غير يوم القضاء اي في يوم الاحتجاب ومن فوق اي من غير طريق الباب قالوا لا تخف نحن
خصمان بغى بعضنا على بعض اي تعدى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط من باب الافعال اي ولا تجر في الحكومة وقرئ ولا تشطط
من الثلاثي اي لا تبعد عن الحق واهدنا الى سواء الصراط اي الى وسطه وهو العدل ثم بين التخاصم بقوله ان هذا اخي اي في الدين
او الشركة له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وهي الانثى من الضأن فقال اكفلنيها اي ملكنيها اي اجعلني كافلها او اجعلها كفلي
وعزني اي غلبني في الخطاب اي في مخاطبته اياي او في مغالبته اياي في الخطبة وهذا قيل كناية بالنعجة عن المراة وهو الشائع
ولعل ذلك على سبيل الفرض وقصد التعريض فانهم كانوا ملائكة على ما هو المشهور قال داود وفي جوابه لقد ظلمك هذا الاخ بسؤال نعجتك
الى نعاجه قال الآخر بلى داود وانت الحق ان يعرف عليك هذا وهذا وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ظلما قالوا ذلك نظر بعضهم الى بعض وظن داود انما فتناه اي ابتليناه بالمراة او دليل ثم يجيب
فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساقطا على وجهه ساجدا لله واناب الى ربه رجع فقيل بقي ساجدا اربعين يوما وليلة لا يرفع راسه الا لصلاة مكتوبة او لحاجة
والعشب نبت من دموعه ثم غفرنا له ذلك الزلة وان له عندنا لزلفى اي قربة وحسن مآب وهو الجنة ثم هو مضمون الآية
على سبيل وجه قد ذكر وافي بيان هذه الزلة وجوه فقيل ان اهل زمان داود وكان يسأل بعضهم عن بعض ان ينزل عن امراته
فيتزوجها اذا اعجبته وكان لهم عادة في المواساة بذلك كما كان الانصار يواسون المهاجرين كذا نقل ان عين داود
وقعت على امراة اوريا فاعجبته فسأله النزول عنها اي طلاقها فاستحيى ان يرده فطلقها فتزوجها وهي ام سليمان فعاتبه
الله تعالى وقال له انك مع عظم منزلتك وكثرة نسائك لا ينبغي لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الا امراة واحدة
الا سال ذو تسع وتسعين نعجة عن ذي نعجة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك وقيل انه لم يطلب منه النزول
ولكن بعثه مرة بعد مرة الى غزاة البلقاء واحب ان يقتل ليتزوج امراته وهذا مردود عند اهل الحق كما قال علي رضي الله عنه من حدثكم
بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد ذكر الامام الرازي ولي ايضا الزم
انكار وقيل ثم قال وقيل ان الزلة حكم من الخصمين بمجرد قول الواحد من غير استفسار عن الآخر حيث قال لقد ظلمك الآية وهو
ضعيف لان الخصمين انما جاءا امتحانا للزلة صدرت منه قبل ذلك لا بعده وتقرير الطريق الآخر مشهور في القرآن على سبيل
الانكار وقيل ان اوريا كان متبناه والزلة هو نكاح امراة المتبنى وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما جرى من
نبينا عليه السلام والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره اهلها وكانت زلته ان خطب على خطبة اخيه
المؤمن مع كثرة نسائه ويدل عليه الآية حيث قال بسؤال نعجتك ولم يقل بأخذ نعجتك هذا ما قيل وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه

فسورة ذو الرأب ... وقفوا ... فزعوا منه واتوا ما تقسموا به ابتداء الكلام ... وقصدوا ان ... فخلق ان ذلك ...
فتاب فاستغفر ربه ... وتاب ... ذكر المعنى ... كلام غير مقصود والمقصود ... الكامل ... ان يكون ... بلا
مراد الركوع يقوم مقام السجود ... لان المراد سجود ... في الصلاة والركوع في الصلاة ... السجدة
بخلاف ... الصلاة ... صاحب الكشاف والمدارك ... اذا قرئ ... آية
او اخر سجدة ... الركوع مقام السجود ... والعبادة ... معلوم ... الصلاة ...
من الصلاة ... في الصلاة دون غيره ... الامام فخر الاسلام البزدوي ... المسئلة ... بيان ...
حيث قال الاستحسان ... القياس ... وانما ... على الاستحسان ... فساد ...
قيام الركوع مقام السجود ... وقوله تعالى وخر راكعا ... الشرع امر بالسجود والركوع ...
كان السجود ... الصلاة ... القياس ... السجود ... عند التلاوة قربة مقصودة ...
... التلاوة والركوع في الصلاة ... بخلاف ... الصلاة ... بخلاف سجود الصلاة فانه مقصود ...
... الركوع ... الخضوع ... سورة الزمر ... الايمان ... الخير ...
لا ... ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم ولا تزر
وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور ... ان تكفروا فان الله غني عن
... لعباده الكفر ... وان تشكروا ... ولا تزر وازرة
وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة ثقل اخرى ... في الزاهدي ... وفيها ...
... بالمعاصي ... فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور بخفيات القلوب والمقصود من هذه الآية ...
... العباد ... بكفرهم ... الذنوب ... الطاعات والعبادات
... الذنوب والمعصية ... هذه المسئلة في علم الكلام ... المسائل الاصلية ...
من جانب الله تعالى ... هذه الآية ... ذلك ... والقضاء ...
من الله تعالى ... الشيطان ... الله تعالى ... ان الله تعالى ...
وتقديره والله ... وقضاء ... الله تعالى ...
... الله تعالى ... ان الله تعالى ...

انه لعون عطف على الضمير المتصل المنصوب اي خلق لكم وكم ويريد بها زيادة اخرى بيانه انه خالقهم كما هو خالق الاعمال وهو الصحيح لكن ذلك
الكاسب هو العبد فيكون نفيا لمذهب الجبرية والقدرية جميعا لان الجبرية يقولون ليس لاختيار العبد اصلا في الافعال مدخل والقدرية
يقولون ليس لله تعالى فيه دخل وكله للعبد والآية تبين ان الله تعالى خلقكم وما تعملون او [illegible] ان خالق افعالكم هو الله تعالى كما
القدرية ولا الكاسب الا الله تعالى الاعمال ايضا في قوله تعالى وما تعملون علمنا ان الكاسب والفاعل هو العبد لا كما قالت الجبرية والقدرية وايضا قد ثبت
ان الحركات والافعال جارية على قلوبهم فلم يتحقق الكسب كان مخلوقا للعبد هو ربا لقصد فعلا وتركا ايضا ولم يتضح مثل هذا فعلنا
ان ذلك من الله تعالى بطريق برهان هادي بحيث الارادة والقصد بعض الافعال هو ذلك ودلائل اخرى لا تعد ولا تحصى والعمل
بما هو ذلك والنقل باطل وهذا بالطويل مذكور في كتب الكلام والآية الثانية في مسئلة نفخ الصور وحقيقة البعث ويزن الاعمال
ويريد ذلك هو قوله تعالى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ
أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ۝ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ هذه الآية جامعة لهذه المسائل الثلث ونحوها ولبين بيانها
من بين اجزائها وان كان كل منها مذكورا في القرآن مرارا لا يحصى فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلث نفخات عند الاكثر الاولى
نفخة الفزع اي الخوف من الصوت المهلك المذكورة في سورة النمل في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله والثانية نفخة الصعق اي الموت والثالثة نفخة البعث المذكورتان في هذه الآية وقيل ان الفزع والصعق كلاهما في النفخة
الاولى نفخة الموت اي وقت ونفخة البعث الثانية كما يجيء ومن حوادث الآيتين بيانها ان اسرافيل هو صاحب الصور المنتظر لامر الله تعالى وقيام
الساعة فحين امر ينفخ فيه لها فيموت كل من كان في السموات والارض في ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الا
الذي من الملائكة وكانت السموات والارض على حالها حينئذ كما يشير اليه قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق اي فهلك من في السموات والارض
الا من شاء الله وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل هم حملة العرش او الرضوان والحور ومالك والزبانية كذا في المدارك
وقد قيل المستثنى ما ليس شوابه والنفا بحور العين في الجنة وكالبهائم والحجارة الا ان الملائكة الزبانية او خزنة الجنة
يموتون لانهم ليسوا من اهل الثواب لانهم ليسوا مكلفين بالثواب وفي الحديث قيل هم الشهداء وورد في الاخبار ان بعد ذلك يموت عزرائيل ثم السموات
والارض ذائقة الموت فيموت عزرائيل ايضا ثم اوحى الله تعالى الى اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرئيل وعزرائيل فقبض روحهم الا ان وجه الله [illegible]
[illegible] وبقيت فيه نفخة ما على صوت فلم يبق [illegible] الا الله [illegible] من [illegible] على [illegible] ثم يبعث الله اسرافيل بالنفخ فيها ثانية
بعث يكون فيها مدة اربعين سنة الشمس والقمر [illegible] اخرى ثم نفخة [illegible] فاذا هم قيام ينظرون [illegible]
[illegible] بحار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذه التنوير فتحت السماء فكانت ابوابا وسيرت الجبال فكانت سرابا وزلزلت الارض زلزالا واخرجت الارض اثقالها
من الاجداث الى ربهم ينسلون فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فكل ذلك حق ثابت اعتقاده واجب منكره كافر وذلك لو منكر
ما ولده ويجزي كل نفس بما عملت كما يشير اليه واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت مكان الارض الارض نعيد العدم ثانيا
او ارض المحشر وقد روى واشرقت بعينه بالمجهول ايضا كما في الكشاف بنور ربها بالقسط وعدله او بنور يخلقه الله فيها بسببه
ووضع الكتاب اي الحساب والجزاء على ما قدمه الشخص او اللوح المحفوظ يقابل بها الصحائف او الصحف التي كتب الملائكة فيها
اعمالهم في الدنيا من وقت البلوغ الى حين الموت في كل سنة بسبب ماية وعشرين صحيفة ويوضع صحف سيئاتهم في طرف الميزان وصحف
حسناتهم في طرف اخر منه ويوزن بها فمن ثقلت موازين حسناته فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازين سيئاته فاولئك
هم الخاسرون فثبت ان الميزان حق والاعتقاد به واجب فتواخبر الله تعالى في غير هذا الموضع او بعده يخرج تلك الصحف من المرار
ويؤتى الى كل احد ليقرؤا اعمالهم حسنة من سيئة فمن يؤتى تلك الصحف بيمينه وهم المؤمنون الصالحون فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وينقلب الى اهله مسرورا ومن يؤتى بشماله ويخرج من وراء ظهره وهم الكافرون الضالون فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا
يكون ذلك بالدعوى والاشهاد كما يشير اليه قوله تعالى وجيئ بالنبيين والشهداء اي بالنبيين ليسألهم عن تبليغ الرسالة
والشهداء الشهيد واطلقهم الجبار دعوتهم الى الحق والكفر بهم عليهم وهم الحفظة او المؤمنون المستشهدون في سبيل الله لكونهم احياء
ويحتمل ان يكون عطفا على المستشهد عليهم والسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون واذا قام الشاهدون المعتبرون تحقق ثبوت الحق
وهم لا يظلمون فيدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصية النار بما كانوا يعملون ويعلم سورة المؤمن وفيها آية يستدل بها على اثبات
عذاب القبر وهي قوله النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ ۞ هذه الآية التي يتمسك بها اهل السنة في اثبات عذاب القبر مذكور في علم الكلام وكتب التفاسير جميعا
طرفان هذه الآية في حق آل فرعون وقد ذكر ان النار يعرضون اي آل فرعون عليها اي على النار غدوا وعشيا ومعنى عرضهم على النار مقيم على
على السبب اذا اقتل به ولا شك ان المراد الغدو والعشي دار الدنيا من بعد الوفات الى القيامة بقرينة قوله ويوم تقوم الساعة
سواء جعل عطفا على غدوا وعشيا كما يفهم من كلام التفتازاني وصاحب الخيالي اوقلنا قوله ادخلوا آل فرعون كلام اخر
وذلك لان معناه على الاول يعرضون على النار غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فيعطف عليها وهو يقتضي المغايرة وعلى
الثاني ان عرضهم على النار غدوا وعشيا ما دامت الدنيا واما يوم تقوم الساعة فيقال ادخلوا يا اهلها آل فرعون على قراءة
حفص او ادخلوا آل فرعون على قراءة البعض اشد العذاب من عذاب الدنيا وبعد الجحيم ولا شك ايضا ان آل فرعون
انما كانوا معذبين لكونهم كفارا لا لخصوص اشخاصهم وتعيين ذواتهم فثبت ان الكفار معذبون في القبر

عن التأبيد عند الاكثرين وان كان يحتمل التخصيص كما هو مذهب البعض واما اثبات العذاب في حق عصاة المؤمنين فلا يثبت من الآية
بل انما يثبت ذلك باحاديث ذكروا في كتبهم ولا اطلع على اية يثبت بها ذلك وقيل ان المسلم النائم يكون له سوال منكر ونكير وعظمه
البتة فان غير المؤمنين احد من المؤمنين [illegible] الصالح ان مات في جمعة او ليلتها او شهيدا او كونه [illegible] فهي [illegible] وان مات في غير ذلك
يبلغ المراد [illegible] ولكن يرفع العذاب بحرمة [illegible] في الايام المتبركة كالجمعة ورمضان [illegible] ومثل ذلك وفيها [illegible]
بحرمة [illegible] عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين حق واجب الاعتقاد وانكره بعض المعتزلة والروافض [illegible] الميت
جماد فلا يستحق العذاب واما اعادة الروح فهي ممتنعة الى يوم القيام وانما على استرار [illegible] جوابات كثيرة [illegible] بان يجوز ان يكون الروح متعلقا
بالجسد اثر فيه بحيث يكون البدن والروح كلا متصلا لحال الالام او بانه يجوز ان يكون [illegible] مختلفا كما روى ابن مسعود [illegible] آل
فرعون ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وذهب الاكثرون يجب ان نعتقد العذاب والتشكيك
بكيفيته واما قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فمحمول على انهم يستكثرون [illegible] يوم القيامة انهم كانوا نياما في القبور وعلى
انهم يحسبون عذاب القبر بالنسبة الى عذاب يوم القيامة كانهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا اشتهر ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف [illegible]
الاستدلال بهذه الآية من غير نكير فلهذا التقييد والانكار [illegible] بعض المعتزلة وقد مضى [illegible] من هذا في سورة ابراهيم [illegible]
ثم ان في الآية المذكورة اعني قوله تعالى النار يعرضون عليها [illegible] وقيل على انها [illegible] الاسم [illegible] البيضاوي [illegible] وعلى ان النار مخلوقة
الآن كما هو الظاهر [illegible] سورة حم السجدة وليس فيها آية يستدل بها على اثبات مسئلة وبعدها سورة شورى وفيها آيات الأمر
في بيان جزاء الجنايات والمغصوب وهي قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ
مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝ هذه الآيات تدل على [illegible]
والعفو عنها [illegible] ولا شرعية القصاص بقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي [illegible] موصوف للمؤمنين اي هم الذين اذا اصابهم الظلم
هم ينتصرون على ما جعله الله لهم لاجل كراهة التذلل ثم عقب ذلك بحد الانتصار والمنع عن التعدي فقال وجزاء سيئة سيئة مثلها
وانما سمي الثاني سيئة [illegible] لانها تسوء من تنزل به وفيه اشارة الى ان العفو مندوب اليه [illegible] فقال فمن عفا
واصلح فاجره على الله وفي الحديث ينادي مناد يوم القيامة من كان له اجر على الله فليقم فلا يقوم الا من عفا [illegible] وبعد ذلك الى الانتصار
فقال ولمن انتصر بعد ظلمه اي من اخذ حقه بعد ظلم ظالم فاولئك ما عليهم من سبيل بالمعاتبة والمعاقبة انما السبيل على الذين يظلمون الناس
يبدؤن بالاضرار ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم في الدارين [illegible] اولئك اشارة [illegible] من دون [illegible]

[illegible] ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] جناب [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] قوله تعالى ولمن انتصر الآية [illegible]

[illegible] وقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية [illegible] والآية الثانية في بيان تفاصيل الوحي وقوله تعالى

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ

إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۞ المروي في نزول هذه الآية ان اليهود قالوا للنبي عليه السلام [illegible] من الله بلا واسطة [illegible]

كما كلم موسى [illegible] من غير حجاب فنزلت الآية [illegible] يكلم احد من [illegible] من غير حجاب [illegible]

[illegible] من وراء حجاب او بارسال ملك هو الروح الامين فيوحي الملك باذن الله ما يشاء [illegible] كذا في الكشاف [illegible] قال

الراغب [illegible]

الثلاثة [illegible]

نبينا عليه السلام [illegible] من وراء حجاب كما كان لموسى [illegible] وقوله تعالى او من وراء حجاب [illegible]

هو المرسل بواسطة ملك وقوله تعالى او يرسل رسولا المراد [illegible] جبرئيل الى الرسول [illegible]

[illegible] بلسان جبرئيل [illegible] فيشتمل التكلم بواسطة وبلا واسطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] من المفسرين ان قوله تعالى الا وحيا [illegible] الالهام [illegible]

او من وراء حجاب [illegible] كما كان لموسى عليه السلام [illegible] في ليلة المعراج [illegible]

[illegible]

ارسال الملك ... قوله تعالى ... [illegible] ... فاعلم ... بلسان الملك
او باشارته او بالالهام ... بالباطل ... والشافعي ... الأول ... الالهام [illegible]
... والدار ... سورة زخرف ... وكيف ... على نزول عيسى ... [illegible]

لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم ... أي الآية التي تعلم منها أن نزول عيسى عليه السلام
قرب القيامة وذلك لأن أكثر المفسرين على أن ضمير وانه راجع إلى عيسى ... وقوله تعالى ... بكسر العين وسكون
اللام ... الأكثر كان معناه أنه علم للساعة أي ... نزوله ... الساعة ... وقرئ بفتح العين واللام ... ابن
عباس كان معناه وانه علامة لقرب القيامة فلا تمترن بها أي لا تشكن في الساعة لأن الشيء يتحقق بتحقق العلامة ... واتبعوا
هداي وشرعي أو رسولي ... قول الرسول ... هذا أي هذا الذي أدعوكم إليه صراط مستقيم ... يتمسك على
نزوله عند قرب القيامة وقيل الضمير راجع إلى القرآن ... الساعة ... ويحتمل أن يكون عيسى علما للساعة
احياء عيسى الموتى يدل على أن الله تعالى قادر على ... يكون في الساعة ... البيضاوي ...
... الاحتمالين ... نزول عيسى ... [illegible]
... الزمان ... الدجال ... على ...
... المشرق إلى المغرب ... ويدل على ذلك ... أن يكون على ...
... الأموات ... الخلق ... الشياطين ...
... الدجال ... الخلق ذلك
... روايات مختلفة ... عيسى ... السماء ... البيضاء
... دمشق ... رأسه ...
... الدجال ... الخلق إلى الاسلام ... وفي الحديث ينزل عيسى
عليه السلام على ثنية الارض المقدسة ... الدجال ... بيت المقدس والناس ...
الامام فيتقدم عيسى عليه السلام ويصلي خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنائس
... الاسلام ... الكشاف والبيضاوي ثم ... عيسى ابن مريم ... عليه السلام ...
اربعين سنة ثم يموت ويدفن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عيسى بن مريم وابو بكر وعمر ...
... ولما جاء عيسى بالبينات ... [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] سورة الدخان [illegible] الدخان الذي [illegible]

[illegible] قوله تعالى فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ

عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ [illegible] قوله تعالى فارتقب [illegible] الناس [illegible]

هذا عذاب أليم [illegible] ربنا اكشف عنا العذاب [illegible]

[illegible] الناس [illegible] هذا عذاب أليم ربنا اكشف عنا العذاب [illegible]

[illegible] قوله تعالى هذا عذاب أليم [illegible]

والدخان [illegible] الدخان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الدخان [illegible]

[illegible] الدخان [illegible] السماء [illegible]

[illegible] السماء [illegible]

الدخان [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] الدخان [illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] الدخان من المشرق [illegible]

[illegible]

ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين

[illegible] ووصينا الانسان بوالديه [illegible] احسانا [illegible]

[illegible] وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهذا القول [illegible] الامام [illegible] الفصال [illegible]

[illegible] وهذه الاية هي الحجة لابي حنيفة [illegible] اكثر مدة الرضاع

[illegible] في الهداية ان قوله تعالى ثلاثون شهرا [illegible] كل واحد من الحمل والفصال [illegible]

[illegible] ثلاثون شهرا فكانت الاية لبيان [illegible] لمدة الحمل وهو قول عائشة [illegible]

[illegible] الولد في البطن اكثر من سنتين [illegible] في حق مدة الرضاع [illegible] ابو حنيفة بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلاثون شهرا

[illegible] ابو يوسف ومحمد والشافعي فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى ثلاثون شهرا [illegible] الحمل والفصال [illegible]

[illegible] ثلاثون شهرا [illegible] المقدار في حق كل منهما وكان قوله تعالى [illegible]

[illegible] كاملين [illegible] لان مدة الفصال سنتان [illegible] مدة الحمل [illegible]

[illegible] اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضي [illegible] اقل الحمل واكثر الرضاع [illegible]

[illegible] قوله تعالى حولين كاملين [illegible] وفصاله في عامين [illegible]

[illegible] اكثر من سنتين وذلك [illegible]

لی مرة المرة ولم بدل بجهیه حیث احتمال قد رکه اصل مرتبه نکاح وتا کو انه بالکام تم علی قول المحیه سا انکال بورا حمد برای هشتم
لو حمل بمکاشاة المرتبه نوکا سو اللّه علم کون قول نصبحا تاحی تعلب وغیره کون مرالسیع مسو مالک کون مدة حاجبه
مر تقاوت والاکر را نوم یکال بکس مستقرما سیما ومسلم قالعلیه کون قول نعنی تاحی لی بحرا ان یکون وکذ مقام
ولاسلم له ما دمه الحمل محرص فی صحیح بخاری سببه قوله ان یقول ان عرالسابرم مات قول احمل نصارطوس
اساره الی ان انل مرة الحامل ستة سبواد صه مدا ارتعامو وکیع علیه کمل مرتب محیه و یعا معدا ما ایات فی طیب
لان اقل مرستة اشهر مدوا ایه والمستنبع لکن علی وسا محیه وان یقول فی اصیعه مع لعسن وکذلک امشیاد اما سیاقی
المسائل حیث فی ستة اشهر السنة واستنباط رضاع حکمه کون ستر ای المرتبه اسمه وما سانه ولسمکه کلا یجاوز کلامه ولا ربه
الاسلام الصبیان کما افاده بعض العرب لکلام مر طویل ما بدل اولا کات الایه ما تدل حق کل مرة قبل مرطبی فی ستال الشمس
حیث وصیعه السکاره له صرح الصوم وبیشه ذا کر صدق منه بیت کان فی الشی ایه ستة اشهر اقسم حدود الیس
وبدل بما سبق الاره ومن وسو ولدن فی المرسوم ایه واستدم واسدل من لفظ مند بمرتبه ولعدة شتت ولوح
اما استدلال الکمال ومنبه والسبیان فی السحکم عباله ومعلوه وقد صرحت بتلقین الارتعین وکلمه تشعر وبما دکر ابن ابی حاتم
ابو بکر الصدیق صادق من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولذلک قال اشتر به احمد حجة السبی عملهم الالاثرمة الرد وام ومولا حجه دکه
محمد علیه الصلوة والسلام الرسالة فکان من رحیمه ستة تدعا الایمان ومن مولد ابی بکر یکمس سن اداء اثم ما عدا ابی اسدالی الکمل
والحکم قوة عقله وبلغ الاربعین وعد استقر وقال اتکا ای المسوال شکره محمد لم بالمته علی وعلی والدی وبذا وا شکر تم
علیه علی والدیه من الاسلام واسلام ابو قحافه ابن ان والد اعتقادا ان الصاحه ترسه جاهلی ویبنی ان کصلح لعلاع
ثامان وتجاوز الحاجه المرتبه ست بینک فالرجا وانتقل علیک وانی من المسلمین المخلصین لک ومدا استدعا الاصلاح وربی ستوم ستم تمام التمم
دعا واحصت مالیسة لهم ودرستة من رسول الله صلی الله علیه وسلم حاملات من کلها روایة وکذا صح محمد ابو الاسلمت الابو کنه الاسلم
علیه الرحمه الرحمن وانوجیبی ابن عبد الرحمن وبر بحکم مالک حیث ارکل احد من اسره تفرد بره والده واولاده لصحبة النبی
مع ایمان کما وحال ابو نوفل الامام الرابع رحمه الله لان مر منه الایه مدة ای سکرنو تبعی ولد به الاسلام عرا لعبس ستة والراوه
اسلامهم صح وکذا مسر حرید قسم حمسون ستة وال الیس بعد ما لوحه سیمل ابو بکر رضی من عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم ستین ودیه تکبیر
من شقی به ابو احصل کلامه وذلک انه بوعد انکان المراد من هذه المدة ابی حجة الاسلام والاولاد المراد به ترمن الحمل
بالحلقه والافال وبدکره کامیر والمراد یوحه ولکنه ترتیب حسیبه ما ای تکر مدة که بسی مواضع من القران فی قوله تعالی وانا اللوالد الحصل بینکم
وقوله تعالی تحسبها الالفتی الایة وقوله تعالی ارحام الفارهم ترفع الی المدینة ضعف امره ونحو کتبنا الانسان الایة الثانیة وبالی

ان الله ... من النفر من الجن قوله تعالى وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ
قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم
مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وذكر في التفاسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف الى بطن نخلة قام في الليل يتهجد وقرأ
القرآن في صلاة او في صلاة الصبح فصرف اليه نفر من الجن وهو دون العشرة الى السبعة او التسعة كما يشير اليه قوله فلما واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن اي حال كون الجن يستمعون القرآن فلما حضروه اي حضروا النبي او القرآن قالوا لقومهم انصتوا واستمعوا القرآن وهو المروي عن
سعيد بن جبير وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بانذار الجن ودعائهم فصرف اليه اثنى عشر الفا من الجنة فقرأ عليهم ... وهو المروي عن ابن مسعود
بالطول في الكشاف والمدارك وقد فصل الروايتين بالتطويل والتفصيل وجمهور المفسرين على الاولى وسوق الآية لا تستحيلها على تقدير الثانية
الاستماع حال دال على ... وقد صحح الثانية وعلى كل تقدير فلما قضي اي اتم وفرغ من قرآنه ولوا الى قومهم منذرين ... آمنوا جميعا وولوا
قومهم حال كونهم منذرين اياهم لاجل الايمان حيث قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه اي يشبه الكتب
التي من الشرائع والى طريق مستقيم من الشرائع وانما قالوا كتابا انزل من بعد موسى ولم يقل من بعد عيسى مع ان اللائق ...
... انهم لم يسمعوا امر عيسى او لانهم كانوا يهودا ... وقالوا ايضا يا قومنا اجيبوا داعي الله اي الرسول وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
اي بعض ذنوبكم وهو ما كان في حق الله خاصة لان المظالم لا يغفر بالايمان كذا صرح به البيضاوي ويجركم من عذاب اليم هذا تمام
تفسير الآية وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة الجن تماما بالطول من هذا في هذه الليلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
عن ابن مسعود ... ابو حنيفة رحمه الله ... قال محمد رحمه الله ... ثم قال ابو يوسف رحمه الله ...
بان آية التيمم ... وليلة الجن ... صاحب الهداية بان ليلة الجن كانت غير واحدة يعني كانت تارة بمكة
وتارة بمدينة ... كونها مكية ... منسوخة ... الكلام ... والمقصود ههنا ان الجنة ايضا كالانس ...
فريق كافرون وهم معذبون في النار ابدا باتفاق العلماء كالانس الكافر وثبت ذلك بدليل قطعي وهو قوله
تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وفريق مسلمون واختلف فيهم فقال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد انهم يثابون في الجنة كالانس المسلم لان سبب دخول الجنة والثواب هو الايمان والطاعة وقد تحقق
فيهم ... وصاحب الكشاف وعن الضحاك انهم يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون لقوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ايضا يطمثن الحور وعليه اكثر المشائخ وقيل
انهم يلتذون بذكر وتسبيح كالملائكة ... وقيل انهم لا يدخلوا الجنة بل يدورون حولها

حرم في تيسير قول المصنف الا محل ابو حنيفة رح ثم لم يتابوا لما لا نسلم وقتاية فنسم انه ثم انهم تحوث من العذاب الا قليل شئ اخرجوا اليه
بقتل بكم من ذوى بكم ويجركم من عذاب اليم كما ذكر في المدارك والكشاف والبيضاوي وهذا القدر تم المقصود وبعده ايضا تحريم قتلهم
اذ مشهور في باب القتال وهو قوله تعالى فَاِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ط حَتّٰٓى اِذَآ اَثْخَنْتُمُوْهُمْ
فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَاِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَآءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَهَا ط معنى الآية فاذا لقيتم الذين
كفروا في المحاربة فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب ضربا وضرب الرقاب عبارة عن القتل لان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب الرقبة حتى اذا
اثخنتموهم اي اكثرتم القتل فيهم فشدوا الوثاق اي فأسروهم والوثاق اسم ما يوثق به حتى يتولوا اسكم فاما منا بعد واما فداء اي اما
تمنون منا واما تفدون فداء والمعنى التخيير بين ان تمنوا عليهم او تفادوهم بالمال وغيره وانما قدرنا فداء حتى تضع الحرب اي اهل الحرب ازارها
اي الاتها واثقالها حتى تنقضي الحرب بان لا تبقى ارباب الحرب او زوالها بان يسلموا جميعا او يعطوا الجزية
لان عليه السلام قال الخير قائل امتي من الدجال هذا هو المشهور ومذهب الشافعي واحمد بن حنبل يجوزون ان الامام مخير بين القتل والاسترقاق
والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين واما عندنا فحكمهم القتل او الاسترقاق فقط والمن والفداء المذكوران في هذه الآية
منسوخان بآية القتل والاسترقاق المذكورين في براءة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بكفار بدر وتؤيده ما روي عن مجاهد ليس
اليوم من ولا فداء وهذا هو المذهب الصحيح من ابي حنيفة رح وحكى عنه الطحاوي انه يجوز ان يكون المراد بالمن ترك القتل والاسترقاق
او التخلية وقبول الجزية والفداء الفداء باسارى المسلمين لا بالمال ويكون هذا باقيا وهذه رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رح وقولهما
والمشهور انه لا يرى فداءهم بالمال ولا بالغير فعلى مذهب الشافعي كان المعنى ما ذكرناه وهو المتعلق بتضع الحرب اوزارها الضرب
او الشد او المن او الفداء وعلى مذهب ابي حنيفة رح ان تعلق بالضرب او الشد كان المعنى انهم لا يزالون يقتلون ويؤسرون حتى
تضع جنس الحرب اوزارها وان تعلق بالمن او الفداء فلا بد ان يحمل على المعنى المشهور ويحمل الآية على الحرب التي بين عيسى عليه السلام ودون التي تقوم
حرب بدر اوزارها فيخص الحكم بهم او يجعل الآية منسوخة بالمعنى الغير المشهور فلا يشكل حينئذ ويكون الآية عامة باقية فالحاصل ان المن
والفداء ان كانا بالمعنى المشهور كان منسوخا او مخصوصا بكفار بدر وان كانا بالغير فباقيا غير منسوخ هكذا في الكشاف والمدارك وقال
في شرح الوقاية هو قتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم احرارا ذمة لنا اي لاجل ولا يردهم الى دار الحرب ولا يفديهم ونحوه والمن ان يترك
الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شيء والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فلكن خلاف الشافعي فيهما
الفداء قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا باسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال ابدا وملكا وبالنفس يجوز عند ابي حنيفة رح يجوز
عند محمد رح عن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا انتهى وعليك بالتامل العارف بتوفيق الله تعالى وقال في الهداية
ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة رح وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي رح لان فيه تخليص المسلم بل لا يجوز

المشهور من الحديبية الى السير الى خيبر اذا ان المسلمين خارجة فلا يجوز المنع عليهم فانا الشافعي فانه قال كما سمع
وبين وجه القول ولم يتعرض بهذه الآية فلا تعرض لهم بعد يا سورة الفتح ونبها آيات كثيرة من المسائل والاستنباطات
ان لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق ثم قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا
وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما اعلم انه لما توجه رسول الله صلعم الى الحديبية تخلف قوم منهم
غفار ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديل فامر رسول الله صلعم بقوله تعالى قل للمخلفين ان يقول لهم ان تخلفتم اليوم عن الحرب
فانكم ستدعون فيما بعد خليفتي بعدي الى قتال قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وليمحو عنكم خطاياكم وان تتولوا كما توليتم من قبل اي في زمان رسول الله صلعم يعذبكم عذابا اليما في
زمن حياته هذا هو مضمون الآية والمراد باولي بأس شديد بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر في خلافته
وهذا احد من القتال والاسلام فان مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف بخلاف من عداهم من اهل
الكتاب ومشركي العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعي في مشركي العجم وقد مر في سورة البراءة فيكون الآية دليلا
على ان المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية الفقهية قال في باب الجزية القتال
ممتد الى حين من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية
انه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون هذا المقصود في الآية دليل على صحة خلافة ابي بكر رضي الله عنه
لان الداعي ليس الا هو وذلك ظاهر وقيل المراد باولي بأس شديد فارس وروم لانه دعاهم عمر رضي الله عنه الا ان فارس مجوس
وروم نصارى فينبغي ان يراد بقوله او يسلمون ينقادون لان وضع الجزية عليهم مشروع وحينئذ يدل على صحة خلافة عمر رضي
ان الداعي هو ولذلك ذكر صاحب المدارك اولا قصة بني حنيفة واقتصر ثانيا على ذكر فارس والروم ثم قال وفي الآية حجة
خلافة الشيخين ابا بكر وعمر رض على سبيل اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الكشاف والبيضاوي وتابعيه فانهم ذكروا قصة
بني حنيفة وقالوا في الآية دليل على خلافة ابي بكر رض وحده ثم ذكروا رواية فارس والروم جميعا من غير ذكر خلافة عمر رضي الله عنه
والعجب من الامام الزاهد انه صرح بان داعي فارس وروم هو عمر مع ذلك لم يستدل به على خلافته وقيل المراد هوازن وثقيف
ولدعوة النبي في زمن الرسول عم وفي الكشاف وهو ضعيف لان النبي عم امر بان يقول لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا
معي عدوا الا ان يكون معنى ابدا اي ما دمتم على امراض القلوب او لن تخرجوا معي غانمين بل متطوعين لا نصيب لهم في المغانم
والمراد الآية بعدها في بيان انه لا يجب القتال على الضعفاء وهي قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على

الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما. روي انه لما نزل الوعيد مؤكدا على تارك القتال وضع الضعفاء الذين
لا يقدرون عليه انهم ايضا يستوجبون العذاب الشديد والعذاب الأليم فتركها جبرئيل بهذه الآية ليس على الأعمى ولا الأعرج
ولا المريض حرج في ترك الجهاد اذ لا يجب عليهم وكذلك لمن هو في معناهم لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومرضى
كما مر في سورة البراءة وتحقيق الكلام في هذا المقام ان المريض قد يطلق على ذي مرض فيه سلامة الآلات ولكن يورث الانسان
نوع عجز كالحمى ووجع الرأس والبطن كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر في بيان قضاء الصوم وقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر في باب التيمم وقد يطلق على ذي مرض يورث قطع الآلات والاسباب وهو الاعمى والمقعد والاقطع ونحو ذلك وهو المتبادر
وينبغي ان لا يجب القتال على المريض الاول كما لا يجب على المريض الثاني وان كان المريض عاما والمريض المذكور في هذه الآية بالمعنى الثاني
فوجه العطف ظاهر وان كان بالمعنى الثاني فهو بعد تخصيص والمراد منه المقعد والاقطع وذلك ان يحمل على كل ما يطلق عليه المريض [illegible]
جميع ما سوى الأعمى والأعرج وعلى كل تقدير في [illegible] قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا على ان يكون معناه صحاحا ومرضى [illegible] وجوب القتال
على الاصحاء والمرضى جميعا اي بعض المرضى وفي هذه الآية نفي وجوب القتال عن المرضى مطلقا [illegible]
[illegible] قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة [illegible]
فتحت عنوة لا صلحا وهي قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم
عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا. اختلف العلماء في فتح مكة فعند الشافعي فتحت صلحا وعند ابي حنيفة عنوة [illegible]
ان معناه هو الذي كف ايدي اهل مكة عنكم ايها المؤمنون وايديكم عن اهل مكة اي قضى بينكم [illegible] يوم الفتح ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم اي اقدركم وسلطكم عليهم [illegible] فيدل على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو
مذهب ابي حنيفة رح وهذا اقدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والاكثر من مفسري الحنفية [illegible] دليل لابي حنيفة في هذا الباب وقد قال
صاحب الهداية في باب العشر والخراج [illegible] ارض فتحت عنوة [illegible] فهي ارض خراج [illegible] ومكة مخصوصة من هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج [illegible] وقيل كان ذلك في غزوة الحديبية دون فتح مكة كما روي ان عكرمة بن ابي جهل
خرج في خمسمائة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزمه الى [illegible] خالد بن الوليد [illegible] ادخلهم حيطان مكة وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى
ادخلوهم البيوت [illegible] هذا التوجيه الاستدلال لابي حنيفة في هذا الباب ولهذا [illegible] صاحب البيضاوي [illegible] وضعف توجيه [illegible] بان
السورة نزلت قبل فتح مكة [illegible] الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها خبر من الله تعالى [illegible] معجزة للرسول [illegible] الغيب
[illegible] والامام الزاهد ذكر التوجيهين [illegible] الحديبية [illegible]

خرجوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا الصحابة فغلبهم الصحابة واسترهم ثم اعتقهم رسول الله صلعم فنزلت الآية وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية الى قوله بصيرا وقيل ان
من ذبحوا في الحرم الزام حربي قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ
يَبْلُغَ مَحِلَّهُ اعلم ان هذه الآية والآيات التي قبلها وبعدها نزلت على قصة غزوة الحديبية وقصة غزوة الحديبية مذكورة في كتب السير
والتفاسير مجملها ما ذكره البغوي ان رسول الله صلعم رأى في المنام انه ادخل مكة هو واصحابه محلقين في السنة السادسة من الهجرة ويحلقون ويقصرون
فظنوا ان تعبيره في هذه السنة فخرج رسول الله صلعم الى مكة من المدينة في ذي القعدة وساق سبعين بدنة معتمرا للكفار [illegible]
فقال رسول الله صلعم لا نريد القتال وانما اتينا العمرة فلم يقبل اهل مكة فتم الصلح على ان يرجع رسول الله صلعم في هذه السنة الى المدينة
ويأتي من العام المقبل محلين له مكة ثلاثة ايام ونحو ذلك فرجع رسول الله صلعم بعد ما نحر الهدايا ثم بعث بحمية الهدايا في [illegible] الاكثر
في الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف في الحديبية عشرين يوما وبالجملة فقد اخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال هم الذين
كفروا بالله وصدوكم عن المسجد الحرام اي عن دخوله والهدي اي الهدي والهدي فهو عطف على كم ويجوز ان يكون عطفا على المسجد
الحرام اي صدوكم عن الهدي اي عن نحر الهدي حال كون الهدي معكوفا اي محبوسا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي ينحر فيه وهو
المحل المعهود يعني منى فيدل على ان مذبح هدي المحصر الحرم فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه انه لا يتوقف به ولا يتوقت ليوم النحر
ذكره في الكشاف والمدارك ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكره دليلا عقلية وهي ان عند الشافعي لا يتوقف به التحقيق وذم
الاحصار لم يعرف قربة الا في زمان او مكان ولا يتوقت بالزمان فيتعين في المكان [illegible]
ونسك بقضية الآية في بعض المواضع وهو ان عند ابي يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبي عليه السلام فعل كذلك ومحمد
وابي حنيفة وانما فعل النبي صلعم كذلك ليعرف استحكام على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك فيما ذهب اليه ان لا احصار
بالعمرة [illegible] لان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وكان محرما بالعمرة [illegible]
لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا [illegible] لما وقع الصلح بين رسول
الله صلعم وبين اهل مكة على ما ذكرنا [illegible] بعض الصحابة وقال والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت فنزلت الآية [illegible]
صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ولكن اخطأتم في تأويله حيث [illegible] في هذه السنة وليس كذلك [illegible] لتدخلن المسجد الحرام في السنة الآتية
ان شاء الله تعالى حال كونكم آمنين محلقين رؤوسكم اي بعضكم ومقصرين اي بعضكم حال كونكم لا تخافون فعلم من الحكمة في تأخير ذلك ما لم تعلموا
انتم فجعل من دون دخول المسجد [illegible] فتحا قريبا يعني فتح خيبر [illegible] الى ان [illegible] ومضمون الآية قوله
[illegible] لتدخلن

ويجوز ان يكون قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله [illegible] جوابه [illegible] قال ان شاء الله [illegible]
له دخل فيها بعد قوله تعليما للعباد وان شاء [illegible] او غيره او حكاية لما قال الملك للرسول [illegible]
والصحابة كما في الكشاف والبيضاوي وقال الامام الرازي ان الاستثناء [illegible] الى [illegible] الى اهل [illegible] ان شاء
[illegible] وان شاء الله [illegible] ان يكون ان شاء الله [illegible] ويحتمل ان يكون متعلقا بآمنين [illegible] ان شاء الله [illegible]
آمنين وان شاء الله [illegible] آمنين وقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ذكر في [illegible] الصباح [illegible] مقدرة من قوله تعالى
لتدخلن اي لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم مقدرين التحليق والتقصير وذلك لان التحليق والتقصير انما يكون [illegible]
المسجد [illegible] مكان [illegible] والتقصير [illegible] ان الآية نزلت في العمرة ففيها التحليق والتقصير بعد [illegible] بخلاف الحج [illegible]
والتقصير فيها [illegible] المسجد الحرام والمقصود من ذكر الآية ان العمرة [illegible] الطواف [illegible] ثم بعدها الحلق [illegible] وقال
مالك [illegible] العمرة الطواف والسعي ثم الحلق فيها والتقصير والآية [illegible] لانها نزلت في عمرة القضاء وذكر فيها
الحلق والتقصير كذا ذكره صاحب الهداية في باب [illegible] وان لم يتعرض له المفسرون والآية السادسة [illegible] من [illegible]
واعلاء الدين وفضائل الصحابة وهي قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ
ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ
عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً
وَأَجْرًا عَظِيمًا هذه الآية [illegible] ذكر نبينا عليه السلام وفضائل الصحابة فبيان الاول قوله تعالى هو الذي ارسل
يعني ان الله هو الذي ارسل رسوله [illegible] ملتبسا بالهدى اي التوحيد ودين الحق اي الاسلام ليظهره على الدين كله [illegible]
[illegible] او [illegible] المسلمين [illegible] من اهل دين [illegible] المسلمين وكفى بالله شهيدا على ان [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible] البيضاوي [illegible] الرسول [illegible] قوله تعالى محمد رسول الله [illegible]
[illegible] الذي جرى على لسان اهل الاسلام من [illegible]
[illegible] محمد رسول الله [illegible] محمد رسول الله [illegible] والذين [illegible]
[illegible] قوله تعالى والذين معه [illegible] في بيان مناقب الصحابة [illegible]
[illegible] على الكفار [illegible] اللسان والقلب والجوارح [illegible]

تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وفي الكشاف والمدارك انه بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان
تلزق ثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه وهذا حالهم
العباد واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى تريهم ركعا سجدا اي تبصرهم راكعين ساجدين حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم اي علامتهم في وجوههم حال كونه من اثر السجود وهي السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود او استنارة وجوههم
من طول ما صلوا بالليل بقوله عليه السلام من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار او ندى الطهور وتراب الارض او صفرة الوجه
من خشية الله او كان ذلك يحشرون يوم القيامة على حسب ما في التفاسير وهو وان كان نصا في بيان فضائل جميع الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين الا ان بعض المفسرين قد قصدوا فيه لطائف حسنة وشيئا عجيبا فجعلوا كل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء
الاربعة الاخيار فقالوا والذين معه ايماء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان مع رسول الله صلعم في الغار وفي اكثر الحضر والسفر
وقوله تعالى اشداء على الكفار ايماء الى عمر الفاروق رضي الله عنه حيث كان شديدا على الكفار وقوله تعالى رحماء بينهم ايماء الى عثمان رضي الله عنه حيث
كان برا رحيما كامل الحياء والايمان وقوله تعالى تريهم ركعا سجدا ايماء الى علي رضي الله عنه حيث كان عابدا زاهدا ركعا ساجدا كذا في الحسيني
وقريب منه كلام الامام الرازي رحمه الله زيادة بيان وتوضيح منه وقوله تعالى ذلك مبتدا اشارة الى الوصف المذكور ومثلهم في
التورية خبر له ومثلهم في الانجيل عطف عليه يعني هذا الوصف المذكور صفتهم العجيبة الشان المذكورة في التورية والانجيل
وقوله تعالى كزرع تفسير او تمثيل مستانف ويجوز ان يكون ومثلهم في الانجيل مبتدا خبره كزرع يعني هذا الوصف
في التورية واما وصفهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه اي فراخه فآزره اي قواه فاستغلظ اي فاشتد وصار من الدقة
الى الغلظ فاستوى على سوقه جمع ساق اي فاستقام على قصبه وقام على ساقه يعجب الزراع بكثافته وقوته وغلظه
وحسن منظره يعني ان الصحابة كانوا في بدو الاسلام قليلا ثم كثروا واستحكموا فترقى امرهم بحيث يعجب الناس وقيل مكتوب في
الانجيل سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانما قال ليغيظ بهم الكفار تعليل لما دل
عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة او تعليلا لقوله تعالى وعد الله وما قدم عليه وفي هذا ايضا اشارة
الى الترتيب كما قال صاحب الكشاف عن عكرمة اخرج شطأه بابي بكر فآزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلي
وهكذا قال صاحب المدارك ثم ذكر الشافعي رحمه الله قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم ردا على الروافض لعنهم
الله فانهم قالوا انهم كفروا بعد وفاة النبي صلعم وفي الحسيني ان المراد بالعمل الصالح محبة الصحابة وانما قال ليغيظ بهم الكفار
تنبيها على ان مبغضهم كافر فعلم بالعد من ثم ان فضائل الصحابة مذكورة في كتب التفسير والحديث وانما اخترت هذه الآية لذكري
ان فيها ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب رضي الله عنهم وذكر الله تعالى في سورة الحج قوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا

وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وهكذا قالوا في سورة النور في قوله وعد الله الذين آمنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا انها نزلت في
الخلفاء الاربعة وامثال هذا كثيرة وقد ذكر اهل فضائلهم منفردة ايضا حيث ذكر مدح ابو بكر في ايات ومدح عمر في ايات ومدح عثمان
كذلك ومدح علي في ايات مخصوصة بهم وفي مدح اهل البيت اخرى وتركت كل ذلك خوفا للاطناب وسائر الصحابة ممدوحون في القرآن
ممدوحون في الحديث لا يذكرون الا بالخير بل هم اكثر ما يرجى لهم من الائمة الاتقياء والاولياء الصلحاء ونحن نتبرك بهم
تعالى على تقديمهم واعتقادهم بالخير وعصمنا من بغضهم كالطاعنين الخاسرين وبعد فسورة الحجرات فيها ايات كثيرة في المسائل الفقهية
منها ما نقلت الآية الاولى في بيان نهي الاضحية قبل الصلوة وفي صوم يوم الشك وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم ۝ معنى الآية يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا امرا من الامور
بين يدي الله ورسوله فحذف مفعوله لا تقدموا للتعميم او نزل منزلة اللازم وهو من قدم بمعنى تقدم ويؤيده قراءة يعقوب لا تقدموا بحذف
احدى التائين وقيل لا تقدموا من التقدم وقوله تعالى بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين الجهتين المسامتين ليدي الانسان او الامر [illegible]
يدي رسول الله وذكر الله للتعظيم وقد ذكر صاحب الكشاف في بيان نزولها وجوها اختار منها ما هو سبب للاحكام اثنين منها الاول ما روي
عن الحسن ان ناسا ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم رسول الله ان يعيدوا ذبحا آخر وانما فعلوا ذلك قياسا على صدقة الفطر
اذ لزم الصدقة قبل الصلوة مستحب [illegible] في الرواية [illegible] يكون دليلا على انه لا يجوز الذبح قبل الصلوة في المصر
بل السوق [illegible] والشافعي يجوز الذبح اذا مضى من الوقت مقدار الصلوة مصرح به في الكشاف وهو يناقض ما ذكر صاحب الهداية ان قوله
عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الذبح حجة على مالك والشافعي في نفي الجواز بعد الصلوة قبل الامام ولعله الحق
والموافق للآية الثانية ما روي عن عائشة انها نزلت في النهي عن صوم يوم الشك وبيانه على ما في الكشاف عن مسروق دخلت على عائشة
في اليوم الذي يشك فيه فقالت للجارية اسقيه عسلا فقلت اني صائم فقالت قد نهى الله عن صوم هذا اليوم وفيه نزلت وهذه دليل
على نهي صوم يوم الشك وهو مشهور بين الفقهاء [illegible] والتعريض لماية صاحب الهداية في [illegible]
المستثنات منها على سبيل القطع وهي مسوقة [illegible] مع النبي [illegible] ان يكون مخصوصة به [illegible]
اذكر [illegible] ليطول الكلام والآية الثانية في مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ۝ المروي في نزول الآية
في التفاسير ان رسول الله صلعم ارسل الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم وكان بينه وبينهم [illegible]
فظن انهم جاءوا مقاتلين [illegible] من الجماعة فرجع الى جناب النبي [illegible] ان فلانا [illegible] وقصد القتل والارتداد [illegible]

فانه نزلت وقيل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بن مغيرة للتفتيش الواقعة فوجدهم مقرين على اسلامهم مستعدين للزكوة فرجع والمعنى ان جاءكم
فاسق بخبر فتوقفوا وتفحصوا وتحروا حتى تتبينوا الحال اي واحد اي فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي كراهة ان
تصيبوا قوما جاهلين بحالهم فتصبحوا اي فتصيروا على ما فعلتم نادمين لو لم تتوقفوا الى خبره فقاتلتموهم ووجدتموهم مؤمنين تعلمتم
بالبناء لغيرهم منا المقاتلة معهم لانهم مؤمنون والمقصود ان الاية دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتنكير فاسق ونبأ للتعميم
اي اي فاسق واي خبر كان وفيه دليل ايضا على ان خبر الواحد العدل يقبل بلا توقف لا ذكر صاحب المدارك انه ان لم يقبل كان مسويا
مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلا وقال القاضي البيضاوي اولا ان المعلق على الشيء بكلمة ان عدم عند عدم الشيء ظاهرا لا يلزم
لو اتفق بيانا واما ما ذكرنا من ان الحكم وهو التوقف مرتب على الفسق ومن لم يكن فاسقا لا يتوقف في خبره والعدل لا فاسق
فيقبل قول العدل فهو موافق لكلام المدارك هذا وقد ذكر في الاصول هذه الاية في بحث حمل المطلق على المقيد وتقريره ان قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم مطلق عن قيد العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مقيد فيتوهم انه يحمل المطلق على المقيد فيشترط العدالة في الجانبين
الا انا لم نحمل المطلق على المقيد ولكنا عملنا بنص آخر وهو وجوب التوقف في خبر الفاسق وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان
اردت زيادة التفصيل فيه ولكنه منقول قد ذكر في كتب الاصول في شرائط خبر الواحد ان خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان في المخبر الاسلام
والعدالة والعقل والضبط فلا يجب العمل بخبر الفاسق اذ ليس يعمل بكل خبر الكافر والصبي والمعتوه والذي اشتد غفلته خلقة او مسامحة
او مجازفة لفقدان الشرط وانما المقصود ان خبر الواحد الفاسق لا يوجب العمل في باب الحديث لان الخبر يحتمل الكذب لفساد المخبر سيما هم
وبالعدالة يترجح جانب الصدق على طرف الكذب والشهوة وذلك لانه يعرف بالاجتناب عن محظورات دينه فلا يرتكب الكذب واحد من غير
ان يقبل خبره واما في غيره من باب الحديث فان كان من امور الدين كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكم
رأيه فان ايد بالرأي ووقع في قلبه انه صادق يعمل فيتيمم بعد الوضوء في نجاسة الا عن خبر الفاسق وان اراق فهو احوط للتيمم الا ان ذلك
امر خاص لا يستقيم طلبه من جهة العدول فدعت الضرورة الى خبر الفاسق وهو لا يشتبه بالشهادة والشهرة حيث يلزمه بخبره والمزم غيره
الا ان يؤمر الضرورة وانما كانت غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل لم يحل النجس فوجب
التحري اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الرأي اليه وان كان من المعاملات فانها كانت تنفك عن معنى الالزام كالوكالات
والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل مميز عدلا او فاسقا صبيا او بالغا مسلما او كافرا لعموم الضرورة
الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او
غلامه ويقول من اني وكلتك او اذنتك بالتجارة فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اي رجل كان ولا دليل مع
السامع يوجب سوى خبر المخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق في الخبر فيصلح لمزا والالزام

وإن جوّز الوكيل بجلبه لا اقدام على التصرف من غير ان يرهما وإن كان ما فيه الالزام محضا من حقوق العباد كالحقوق التي تجري
فيها الخصومات لا يقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية وإن كانت ما فيه الالزام من وجه
دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون يشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد بان يكون رجلين او رجلا وامرأتين واما
بان يكون واحدا عادلا عند ابي حنيفة اعتبارا للمعنى الالزام من وجه هذا بيان خبر الفاسق واما بيان حال المستور وصاحب الهوى والجن
والصبي والمعتوه في غير الحديث فتركناها لئلا يطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول والاية الثانية في بيان
ان قتال الباغي واجب وهي قوله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ج فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ج فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ المروي في شان نزول هذه الاية ما ذكر في المدارك والكشاف والزاهدي انه وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مجلس لبعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال
عبد الله بن رواحة والله ان بول حماره لاطيب من مسكك ومضى وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء الاوس والخزرج
قومهما فتجالدوا بالعصي وقيل بالايدي والنعال فنزلت الاية المذكورة والمعنى وان طائفتان من المؤمنين تقاتلتا فاصلحوا
بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان قبلا الصلح فبها والا فان بغت اي تعدت احدى الطائفتين على الطائفة الاخرى
فقاتلوا الطائفة التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي حتى ترجع الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به فان فاءت اي رجعت الطائفة
المذكورة الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى ولا يضر لاحد منهما شيئا واقسطوا
اي اعدلوا في كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين فيجازيهم بحسن الجزاء وانما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول
لانه مظنة الحيف من حيث انها بعد المقاتلة بخلاف الاول فانه في ابتداء حال المقاتلة وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح وقرره
وعلله بقوله انما المؤمنون اخوة يعني ان المؤمنين كلهم اخوة فيما بينهم من حيث انهم منتسبون الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحياة
الابدية فاصلحوا بين اخويكم في الدين والايمان ولهذه المبالغة في التقرير وضع اسم الظاهر موضع المضمر في قوله بين اخويكم
والقياس ان يقول بينهما وانما جيء ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضي الجمع نظرا الى ان اقل من يحتمل الصلح بينه اثنان
وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرئ اخوتكم واخوانكم وكذا اتى الضمير في قوله فاصلحوا بينهما اولا نظرا الى لفظ التثنية
وانما جمع في اقتتلوا اعتبارا للمعنى والقياس يقتضي التثنية رعاية للصيغة فان كل طائفة جمع وجماعة والمقصود ان في الاية دليلا على ان
الباغي مؤمن خرج عن طاعة الامام الحق بحيث المقاتلة معه لانه باغ في اللغة وفي عرف الفقهاء حيث قالوا البغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام الحق والباغي يجب المقاتلة معه بهذا النص وقال الزمخشري ان الآية تدل على ان الباغي مؤمن وانه اذا
قبض عن الحرب ترك كما جاء في الحديث لانه فاء الى امر الله تعالى وانه يجب معاونة من بغي عليه بعد تقديم النصح والسعي
للمصالحة هذا لفظ البيضاوي وقد ذكر صاحب الكشاف في تفسير الآية كلاما طويلا حاصله ان الفئتين من المسلمين اذا اقتتلا
فلا يخلو اما ان يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا فالواجب حينئذ ان يمشى بينهما بما يصلح ذات البين فان لم يصطلحا واقاما على البغي
صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقتان فالواجب حينئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهين
فان لم يعملا على ما هدينا اليه فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان يكون احديهما الباغية على الاخرى فالواجب حينئذ ان
تقاتل فئة البغي الى ان تكف وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل وان التعرض من الآية ايجاب
الضمان على الباغي والمقاتلة معه لا ابرد واماتة الضغائن وسل الاحقاد لانه لا يوافق العدل والقسط الا اذا كان كذلك
في الاصلاح بالعدل على مذهب محمد واضح لانه يرى الضمان على الباغي مطلقا سواء كان ذا منعة او غيره واما عند ابي حنيفة فلا يجب
ضمان الا على قليل المنعة فحمل الآية على الباغي القليل العدد وغيره ذي منعة فقط هذا ما فيه واعلم ان الامام الحق هو الذي
يكون عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا قرشيا ثبت امامته بالنص من الرسول او من الامام السابق او ببيعة اهل الحل والعقد
ولا يفتقر الى اجماع اهل الحل والعقد بل بيعة الواحد والاثنين منهم كافية ولو اتفق البيعتان في بلد او بلدين يتفحص عن المتقدم
والمضي عليه وان امر الاخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل حتى تفيء الى امر الله وان لم يمكن معرفة المتقدم او لم يعلم التاريخ
وجب ابطال الجميع واستيناف العقد لمن وقع عليه الاختيار ولا يجوز العقد لامامين في جانب متضائق الاقطار وكذا في
وفي القطر الثاني متسعا بحيث لا يسع الواحد تدبيره ففيه خلاف ويجوز للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد
منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين وان اوجب خلعه الى الفتنة فيحتمل ادنى المضرتين كذا افيد
من شرح المواقف اوردته ايجازا منه ليرشدك الى تحقيق معنى الامام والباغي ثم للباغي احكاما ما ذكر في كتب الفقه وهي انه
اذا خرج قوم عن طاعة الامام يدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان اجتمعوا متحيزين حل لنا قتالهم بدءا ولا يسبى ذريتهم
ويحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ومن كان منهم له فئة يجهز على جريحهم ويتبع موليهم ومن لا يكون
كذلك فلا وان غلبوا اهل مصر فقتل رجل من اهله اخر منه فظهر عليهم فلا شيء به وتفصيلها في كتب الفقه فليطالع ثم ترد الآية
هذا يدل الآية على ان الاخوة في الاولاد اب هم النبي عليه السلام من ... رحم بعد تهم فوق صوته وجهرا سمر ونذائه والطاعة
للمؤمنين والنهي عن اتخاذ السخرية والغيبة والتجسس وتنابز الالقاب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة
بين الايمان والاسلام مما لا يخلو عن غرض لنا ادلم يوافق مذهبنا كتبناها للاطناب ولعدها سورة ق ولا نظير فيها آية

كركي وبعدها سورة الذاريات وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان والاسلام وهي قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ؛ هذه الآية اخبار عن قصة هلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين من
قريتهم وخبر فيها عن حال القرية وان لم يكن مذكوراً لانه فاخرجنا من كان في قرية لوط من امن بلوط فانا وجدنا فيها غير اهل بيت
من المسلمين اذا اردنا هلاك قوم لوط واخرجنا المؤمنين من تلك القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت والمراد بهم لوط
وابنتاه وقيل هم ثلثة عشر على ما في الكشاف وقيل امن به واحد من القرية في عشرين سنة على ما في الحسيني والجملة فاخرجنا واراد
المؤمن والمسلم ثم ابنتاه فانه تعالى اطلق على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة والمسلمين اخرى وبه تمسك التفتازاني في شرح
العقائد على ان الايمان والاسلام واحد وهكذا رأي صاحب الكشاف والمدارك ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم
على قوم لوط لا يقتضي اتحادهما بحسب المفهوم وذلك لان القائل بالفرق بينهما لا يقول بالتباين حتى يكون الآية دليلا
عليه بل يقول ان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق في مادة من لوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر اي تصدق بالقلب وتقر باللسان والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت فيجوز ان يوجد الاول بدون الثاني وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب
البعض مستدلين بما نطق به الاحاديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وغير ذلك والاقرب
الصحيح انهما واحد ولكن الآيات التي ذكروها على اتحادهما لا توجب ذلك لعدم الجواب الحق عليهم ما ذكروا ايضا ان كل ما يدل على التغاير
بينهما انما يدل عليه بحسب اللغة ولا ننكره بل غرضنا ان في شرع نبينا عليه السلام لا يجوز لاحد ان يقال انه مؤمن لا مسلم او بالعكس
ولا ينفك احدهما عن الآخر كالظهر عن البطن وبعدها سورة والطور وفيها آية في بيان ان اطفال المؤمنين تبع لابويهم وهي قوله تعالى
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ
بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ؛ قال صاحب الكشاف ان قوله تعالى والذين امنوا عطف على قوله تعالى بحور عين من قوله وزوجناهم بحور عين
اي قرناهم بالحور العين وبالذين امنوا اي بالرفقاء والجلساء منهم واتبعناهم ذريتهم وقوله بايمان الحقنا بهم ذريتهم كلام على حدة معناه بسبب
ايمان عظيم الشأن وحقير دان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي وما نقصناهم بما ذكر من الثواب والتفضل
وما نقصناهم من ثواب عملهم شيئاً بعطية الابناء كل امرئ بما كسب رهين اي كل نفس العبد مرهونة فان عمل صالحاً فكها وخلصها والا اوبقها
ويحتمل ان يكون قوله تعالى والذين امنوا مبتدأ وقوله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم خبره وما بينهما اعتراض والمفهوم من كلام صاحب
المدارك انه حينئذ يكون خبره الحقنا وقوله تعالى بايمان متعلق بما قبله داخل تحت الاعتراض وكلام الامام الزاهد يدل على ان قوله تعالى
واتبعتهم ذريتهم معطوف على قوله تعالى امنوا وجعل قوله تعالى بايمان متعلقا بما قبله او بعده وهو عبارة عن ايمان او عطاء ابوا المشايخ

ومن ايمان الابوين بالتبعية وهو المناسب لطلاقة وانا اوردنا الاية ههنا تمسكا على ان اطفال المؤمنين تتبع اباءهم في دخول الجنة
وان لم يعملوا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان اطفال المؤمنين مؤمنون واطفال الكافرين كافرون في حق الاحكام اي تبعا لابويهم في
احكام الدنيا بلا خلاف واما في الاخرة فقد اختلف العلماء فيهم فالاكثرون على انهم اتباع لابائهم في الاخرة كما انهم اتباع لهم في احكام الدنيا
وذلك سواء كان اطفال المؤمنين او المشركين وقيل اطفال المشركين لا يدخلون في النار كما روي عن محمد انه قال لا يعذب الله احدا بلا ذنب
وقيل هم خدم اهل الجنة وقيل ان الاطفال كلهم وكذا المجانين من اهل الفترة يمتحنون في الاخرة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وروي عن ابي حنيفة
انه توقف في اطفال المشركين وكذا اطفال [illegible] توقف في الحكم المشكل وقد بين القرآن درجة الامر في الجنة مسائل قال
بها الا ادري وقيل توقف ابو حنيفة في هذا اشتباه في اطفال المؤمنين ايضا في الجنة الاخبار الدالة على كون اطفال المؤمنين في
رسومهم اكونهم شفعاء لابويهم في اطفال المؤمنين ويتوجه فيهم على ما كان عليه من التوقف وتلك الاخبار نحو قوله ان السقط ليظل
محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وامثال ذلك مما ذكر في المشكوة وورد بان ما ورد النص به في اطفال المؤمنين قطعي
الثبوت غير مسلم الا ان قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان دليل على ذلك وقد كان حجة الا ان مقال المراد بالعموم عدم
القطع بدون قوله تعالى بايمان يحتمل ان يكون متعلقا بقوله تعالى واتبعتهم فيكون المراد به الايمان المقصود فيكون الاية مرتبة بمعناها
الذين امنوا بامانة والحمل على الايمان الحقيقي والتبعي ظاهر ولكن لا اطلاق بعد ذلك فهم مؤمنون اصالة فلا وجه لقوله تعالى الحقنا الا
ان يقال ان المذكور حينئذ مجرد الايمان والذرية لا يلزم درجة الا اذا وجد الايمان بدون عمل وانا الحقنا بهم ذريتهم
لهم قرة لاعينهم واكمال الا بائهم من قوله تعالى وما الثناهم من عملهم من شيء فلا يقال ان المتوقف في حق اطفال المؤمنين اخبار احاد
بدليل ما روي عن ابي حنيفة من انه نقل من الصحيح الكثير والثالثة انهم من اهل الجنة ثم انهم حجة ما وقفنا ان التوقف
في اطفال المؤمنين مما روي عن الثقات ونص عليه الحاكم الشهيد في المنتقى ولعل ما توقف فيه هو ان لا تركان يكون اطفال
المؤمنين مع القطع بانهم لا يكون احد منهم في النار ولا نقطع لاحد لا بالجنة ولا بالنار بل نفوض امرهم الى الله تعالى
وقد اكد عليه الامام البخاري في عقيدته وهي في المقبرة من الحجة الا ما ورد به القرآن او شهد لاحد بعينه بالجنة في حديث العشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم مما نطق به النص القطعي ولا بالنار سوى ابي لهب ونحوه مما نطق به النص القطعي بل نقول ان المؤمنين
كلهم في الجنة والكافرين كلهم في النار واطفال المؤمنين كلهم في الجنة مع ابائهم واطفال الكافرين كلهم في النار مع ابائهم او مشكوك
فيهم لان في حال ما لو اذا الشهيد للطفل بعينه بالجنة وهو بالكسر في اي حال مات فيطل ما قيل ان كل طفل مات حال تصديق الابوين
او احدهما فهو من اهل الجنة قطعا وان مات في حال كفر الابوين فهو من الموقوفين وكذا ما قيل كل طفل مات حال الكفر ممن استقرار
في سن التمييز فلا فهو من الموقوفين وان كانا مؤمنين حال موته دما عليه وكذا ما قيل كل طفل مات حال الكم

باسلامه او ماتت البالغة على الايمان فهو من المتطوعين وان لا تا الآخر بحال موته والا فهو من الموقوفين وكذا الحال ان
كل طفل مات حال الحكم باسلامه او باسلام احد ابويه او مات البالغ على الايمان فهو من المتطوعين والا فهو من الموقوفين كذلك
او كان قرب الطفل المكلف الجنة لا يمل اثباته حال الحكم باسلامه فكل صبي يكون كذلك ينبغي ان يكون من اهل الجنة وان كان
من اطفال المشركين او المرتدين ولو كان باعتبار دار الاسلام باسلامه ينبغي ان يكون اطفال المشركين من اهل النار البتة
وينبغي ان يجب التوقف في اطفال الصبي به والتابعين اذا اذا توا حال كفر الابوين او حال جريان احكام الكفر في العالم
بالجملة اطفال الكافرين والمرتدين اذا اذا توا حال الحكم باسلامهم او حال التصديق الاتم وهو مذهب الموضوع ولا سيما المجتهد
من المؤمنين بتعيين الشهادة بالجنة مع تلك الاحوال الرفيعة فلان بالنسبة المجمل بعيد انه من اهل الجنة مع انه لم يعد مرتبة الايمان
في دار الابتلاء وعماله اولى لما يزيد مرتبة الفرع على الاصل وآية انه يكون كذلك لو علم انهم كثير اسعداء ودخلوا الجنة في
اسعاد الآباء وذلك غير معلوم بل ربما كان مجبولا على الكفر كالغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان ابواه مؤمنين لان الغلام لما
المؤمنين بالاحاديث والآيات والمراد به تلك سنح حق الاطفال المنافقين والمشركين والمرتدين لا يعلم القطع لهم في اي
حال ماتوا ولانه نقل عن النبي صلعم ان حكم الاطفال لم يكن معلوما للنبي صلعم فاعلم بين لهم حكم اطفال المؤمنين وبقي
حكم اطفال الكافرين فبقي على حاله ولكنه ما ذكره ظهير الشريعة الغورجي اورده منه ابي او اختصار او ترتيبا في
عجبا والله اعلم وبعد ما سورة والنجم وفيها آيات ذكرت في باب المعراج وآية ذكرت في باب النهي وبعد ما سورة القمر وفيها آية
في باب جواز المهاياة والقسمة وهو قوله تعالى وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ
الآية الضمير راجع مخاطب اعني صالح عليه السلام اي اخبر يا صالح قومك ان الماء قسمة بينهم اي بين القوم والناقة كل
شرب محتضر اي يحضره صاحبه في نوبته او يحضر عنه غيره على ما في البيضاوي او يحضر القوم الشرب يوما ويحضر الناقة يوما على
ما في المدارك وقيل يحضرون الماء في نوبتهم واللبن في نوبتها على ما في الكشاف وبهذا المعنى قال في سورة الشعراء لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم اي للناقة شرب يوم ولكم شرب يوم آخر معلوم لكم على التناوب وبالآيتين المذكورتين تمسكوا في باب جواز
القسمة والمهاياة فعن البزدوي والشيخ محمد في تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم وقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرح الهداية تحت قول المهاياة جائزة استحسانا والقياس يابى جوازها لانها
مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من المشتركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاعه بملكه في نوبته ولكنا تركنا القياس
وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم بلا كلام ويفرق بينها في كتب الفقه بان القسمة يكون
في العين والمهايات يكون في المنفعة فالمهايات ان يبقى العين وينتفع به الشريكان تناوبا باسمائها او يوما وذلك والقسمة ان

يعرف كل تركيب سببه من ذلك الشيء ملاصقة باعتبار او الانفصال ولهذا قيل ان قوله تعالى ونبئهم الآية دال على جواز
القسمة وقوله تعالى لها شرب الآية دال على جواز المهاياة ولكن الاصح حيث انهما بمنزلة الراوفيين وان المراد منهما
طريق المهايات فان محمدا استدل في كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بطريق المهايات بهاتين الآيتين
ويشير اليه عبارة البزدوي على ما لا يخفى عليك ثم ان الامام المذكور اعني فخر الاسلام البزدوي اورد هذه الآية في بيان ان
شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار وقد ذكر عند البعض انه لا يلزمنا شرائع من قبلنا اصلا وعند
البعض يلزمنا مطلقا والمختار عندنا انها يلزمنا لكن بشرط ان يقص الله ورسوله علينا بلا انكار لانا نجد ما يقوله اهل
الكتاب باحتمال الكذب وبشرط ان لا ينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر وانما ثبت ان المذهب الذي رواه ذكر من قول محمد رحمه الله
محمد بهذا النص لاثبات الحكم في غير المنصوص عليه فيما هو نظيره ونقلت ان المذهب هو القول الذي اخترناه وبعض ان النص
انما هو في قوم صالح ومعلوم انه ما احتج في غير المنصوص عليه بهذه الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عم
لانه قد يوجد القصة بدون انكار وقد فرعنا على هذا الاصل كثيرا مما تقدم وبعدها سورة الرحمن وفيها آية يستدل بها
على ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة فلا يحنث باكلهما اذا حلف لا يأكل الفاكهة وهي قوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ
نَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿ج﴾ يعني في تينك الجنتين المذكورتين فيما قبل فاكهة ونخل ورمان ايضا فالله تعالى قد عطف النخل
والرمان على الفاكهة والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فمن حلف لا يأكل الفاكهة فاكل النخل والرمان لا يحنث
عند ابي حنيفة واما صاحباه فقالا انما عطفا عليها لفضلهما كانهما جنسان آخران لما لهما من المزية كقوله تعالى وملائكته وجبريل
وميكائيل ولهذا يحنث باكلهما عندهما والسر في قول ابي حنيفة رح ان الفاكهة اسم لما يتفكه به التنعم ولم يكن للغذاء والدواء
والدواء عليه لان بالاول يقوم الغذاء والبقاء وبالثاني الرجاء والبقاء هذا الكلام يعلم من المدارك وقريب منه ما قال صاحب
الكشاف والقاضي ولهذا ايضا قال اهل الاصول ان من حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا لم يحنث لان فيه زيادة على الفاكهة
اذ يقوم به الغذاء ايضا وقد قابل الله بينه وبين الفاكهة ايضا في سورة عبس بقوله تعالى حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا الآية فلا يحنث باكلها وانكانت من الفاكهة لزيادة وقد اجمعوا
على انه اذا اطلق اللفظ في الكلام يخرج منه من افراده ما كان فيه معنى ذلك اللفظ ناقصا او موجودا بزيادة كما
اذا غلب عليه بحرمة منها فمن حلف لا يأكل لحما لا يتناول لحم السمك او حلف لا يأكل لا يتناول المكاتب لان معنى اللحم
قاصر فيها وكذا لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث لزيادة والكلام فيه طويل وبعدها سورة الواقعة وفيها آية
يستدل بها على استحباب التسبيح في الركوع وعلى عدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وهي قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم

العَظِيمِ ۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۞ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۞ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۞ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۞ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۞ امرانها آيتان والثاني على المسلمين المذكورين

قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم منصوب او الاسم مقحم والمفعول محذوف ای ذکر اسم ربک وهو عبارة عن الحکم ای فسبح

الاسم مقحم لوجيه الذکر ای تنزه ربک عما لا يليق به والتسبيح ذکر ربک کذا قال صاحب المدارک ثم قال وقيل قل سبحان ربی العظيم وجاء مرفوعا انه

لما نزلت هذه الآية قال اجعلوها فی رکوعکم ولما ذکر في قوله بسنده تفسير الرکوع والتسبيح وذکره وهو ثابت فی القرآن فی ثلث مواضع فعلمنا ان اداء

خمسة ... ونقل القاضی فی سورة الاعلی انه لما نزلت سبح اسم ربک العظيم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزل سبح اسم ربک

الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم وکانوا يقولون فی الرکوع اللهم لک رکعت وفی السجود اللهم لک سجدت وقوله تعالی فلا اقسم الآية

علی ما هو المشهور واصلية علی ان ... الامر لا يحتاج الی القسم وفيه توجيهات اخر ايضا ومواقع النجوم مغاربها او منازلها او

النجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها علی ما قيل واغلب ... علی ما فی الزاهدی او النجوم نجوم الصحابة ومواقعها

مساجدهم او مقابرهم علی ما فی الحسينی من بعض الکبار وجواب القسم قوله تعالی انه لقرآن وما بينهما اعتراض کما ان قوله تعالی لو تعلمون

اعتراض بين الموصوف والصفة فی الاعتراض ثم ان ما اراد الکتاب المکنون کان المعنی لا يمس الکتاب المکنون فی اللوح المحفوظ

الا الملائکة المطهرون من الادناس والکدورات وان ما اراد القرآن کان نهيا معنی ای لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث

او نفيا علی حاله ای لا يمسه الا المطهرون من الکفر وقد وصف القرآن بالاوصاف الاربعة کما لا يخفی کذا قالوا والمقصود ان قوله

لا يمسه الا المطهرون وان کان يحتمل المعانی ولذا ذکره صاحب الهداية ولکن الاکثرين علی انه نفی بمعنی النهی وان الضمير المنصوب

راجع الی القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث ای لا يمس القرآن او المطهرون من الاحداث فلا يمسه المحدث و لا

الجنب ولا الحائض والنفساء وقد اشتهر فی کتب ابی حنيفة انه لا يجوز للمحدث والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل

عنه ولا يجوز للمحدث فقط ان کان حافظا لا لغيره وان کان ناظرا فانما يجوز القراءة للمحدث الا اذا قلب الاوراق بالقلم او

سکين مع الکراهة کذا فی القنية وذکر فی الحسينی ان الشافعی ومالکا لا يجوزان مس المذکورين والاحمد والحنابلة يجوزونها جميعا

للمحدث والجنب دون الحائض والنفساء وابو حنيفة لا يجوز مس للمذکورين الا بغلاف متجاف وعن ابن عمر انه قال لا احب ان

يقرأ القرآن الا المطهرون وقد قيل لا يمسه لا يقرؤه والکتابة للجنب والحائض فيجوز عند ابی يوسف اذا کانت الاوراق علی الارض

دون الکتابة ولا يجوز عند محمد مطلقا ... ولبعد سورة الحديد ولا نظير فيها آية فی باب المسائل وبعد سورة المجادلة وفيها آيات

فی مسائل کفارة الظهار وهی قوله تعالی قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ

تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۞ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ

إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

نزلت في أوس بن صامت كان يوما [illegible] خولة بنت ثعلبة [illegible] فقال لها أنت علي [illegible]
وكان هذا طلاقا في الجاهلية فجاءت [illegible] إلى رسول الله [illegible] فقال حرمت
عليه فقالت يا رسول الله [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فرفعت [illegible] إلى السماء وقالت اللهم إني أشكو إليك [illegible]

[illegible]

فانت علیّ کظهر امی او رأسک او نصفک او ثلثک کظهر امی لانه یعبّر به عن الکل او الفرج انتهی وبهذا یعلم حال الرشة

الکنایة وان قال انت علیّ مثل امی او کامی ان نوی الکرامة او الظهار صحّ وان نوی الطلاق فبائن وان لم ینو شیء

لغا وانت علیّ حرام کامی صحّ ما نوی من ظهار او طلاق وانت علیّ حرام کظهر امی ظهار وان نوی به طلاقاً او ایلاء

وترجمہ تایانی قرأۃ ونصف عبد الله وابو الذهب ... وذکر فیها ذکر المعروف والمحصول سبباً متمکن فیما بالم

یظاهرون من نسائهم ... والذین یظاهرون من ازواجهم فترجمہ ... لما ... الظهار لکم

صاحب الهدایة حیث قال ولیکون الظهار من زوجته حتی لو ظاهر من امته لم یکن مظاهراً لقوله تعالی من نسائهم ... حرم

الامرأة التی تزوجها الرجل بغیر اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلک اجازت النکاح ... منها لم یکن زوجة ... النکاح

کان موقوفاً علی الاذن وقد وجد بعد الظهار ... ذکر الظهار ... ثم یعودون لما قالوا ... یعودون

لا ... تحریم ... الامام الزاهدی یعنی ... ثم یعودون الی قولهم ... المدارک ای ... التفسیر

وهو قول الائمة الاربعة ولکن عند ابی حنیفة استباحة ... لو بنظر بشهوة وعند الشافعی ... امساکها بالطریق

عقیب الظهار زماناً یمکنه مفارقتها فیه وعند مالک بالعزم علی الوطء وعند الحسن بالوطء ... الاسلام علی ...

یظاهرون فی الجاهلیة ... یظاهرون ... دون الظهار وهو قول الثوری او بتکراره ... وهو قول الظاهریة

ثبت بان یکون ... هو قول ابی مسلم ... ثم یعودون الی المقول فیها ... الذکر ...

استمتاعها او امساکها او وطیها ... ذکر البیضاوی وذکر فی العینی ان ذلک عند ابی حنیفة العزم علی

وعند مالک بالوطء ... فی المدارک ان ... عندنا العزم علی الوطء وهو قول ابن عباس والحسن ...

وقال ... من ... ثم عاد ... فالواجب علیه تحریر رقبة من قبل ان یتماسا ای من قبل ان یستمتع کل من المظاهر والمظاهر

منها بالآخر فحرم الوطء ... قبل التکفیر ... وقیل معناه من قبل ان یجامعها فحرم الوطء ...

ودواعیه والاول ... العموم ... ومقتضی التشبیه ثم انه یجزئ فی الرقبة المؤمنة والکافرة والصغیرة والکبیرة والذکر

والانثی ... ان یکون ... جنس المنفعة کالاعمی ومقطوع احدی یدیه واحدی رجلیه من خلاف وکذا المجنون

... الذی لم یؤد شیئاً ... کفارته واعتاق نصف عبده ثم باقیه ولا یجزئ ... جنس المنفعة کالاعمی

والمجنون ... والمقطوع یداه او ابهاماه او رجلاه او ید ورجل من جانب والمدبر والمکاتب الذی ادی شیئاً

واعتاق نصف عبد مشترک ثم باقیه بعد ضمانه ولا نصف عبده ... ثم باقیه بعد وطئها کذا فی الوقایة ...

فی الکنز ما ذکر ان الرقبة ... المنکر والمطلق ... یجری علی الاطلاق فیجزئ المؤمن والکافر ...

فالى كفارة القتل وفى حق الرأس ينصرف الى الفرد الكامل والكامل هو السالم عن العيوب المذكورة فلا يجوز فائت جنس
المنفعة وقد مر غير مرة وهذا كله ان وجد الرقبة فمن لم يجد الرقبة فالواجب عليه صيام شهرين واختلفوا فى معنى عدم وجدان
الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشترى به العبد وعند ابى حنيفة وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن
لان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان يحتاج الى النفقة والا فالصوم وعند الشافعى معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة
او ثمنا كذلك فان وجد الرقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام وعندنا معناه لم يجد رقبة
بعينها فاضلة او لا لانه ان كان له عبد يعتق وان يحتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد وان كان فاضلا
بل عليه الصيام هذا الكلام تفسير الحسينى مع ترجمة بعضه ومشيرا الى بعضه وما ذكره الطيبى فى تائيد قول ابى حنيفة رح ان الله تعالى نقل كفارة
بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد العذر فعليه فعلم ان عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها والا لاستقيم كلامه
كفارة القتل لانه لم ينتقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة والا ما يتوصل به اليها كالامر قاطبة ثم انه قد شرط الله تعالى فى الصوم
شهرين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا وحد التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة فى صومهما ولان يفطر
بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر مرض لزمه عندنا نصا ومعنى كونه من قبل ان يتماسا
ان الصيام مقدما على الجماع وواجب جميعا كما هو مذهبنا وقيل على الجماع فقط وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس فقالا ان
شرط فى صوم كفارة الشهرين التقدم على المس التقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه متعذر وبعض الخلو فى اياما ولياليها جميعا
عندنا وعند مالك وقال الشافعى لم ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك فى البيضاوى ولكن اقول نعم ان التتابع انما يقتضى
ان لا يأكل ولا يشرب ولا يجامع فى النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما ذكرنا انه يوجب كون مثل جميع زمن
الشهرين قبل التماس كما انه يوجب فى ابتداء الصوم عدم المس فى الايام والليالى جميعا كذلك يوجب مثل ذلك فى خلال الصوم و
ذكر فى كتب الاصول انه ان وطيها فى خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
والشافعى لا يستانف لان الله تعالى اوجب شيئان كون الكل قبل المسيس فان يستانف حينئذ يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولم
يستانف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى وقلنا ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فيه وان سقط تقدم الكل
على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعاية ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع فى الليل يقطع
التتابع عند الشافعى ولكن لم يستانف لعذر المذكور فتدبر والحكم من الله تعالى ثم قال فمن لم يستطع الصيام فمن لم يستطع
الصيام اصلا او استطاع ولم يستطع التتابع لهرم او مرض او شبق فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير او ان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم بان اشبعهم فيها يكفى ايضا وعند الشافعى رح يعطى ستين

فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال وقت ونيته ونحو ذلك الكفارة فلا يكفي الاباحة ولا يجوز اعطاء القيمة وهو حجج ذلك كله
اليمين ثم الطعام مشتمل من قوله من قبل ان يتماسا انما هو في مجموع على التكفير بالرقبة والصوم ثم شرط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو
دابه من حمل المطلق على المقيد وعندنا لا يشترط ذلك لان المطلق يجري على اطلاقه فلا يحمل على المقيد ان كانا في حادثة وحكم
وهو كفارة الظهار بتماهي حكمين مختلفين من حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم لانه يتقيل ان هذا بخلاف ما ذكره محمد في باب المبسوط
في الاطعام ايضا كونه قبل التماس فاما قوله لما ذكر ذلك لانه لم الطعام يحتمل ان يتقدر على الرقبة او على الصوم فيشتمل الكفارة
الحيا فلان من قبل ذلك يكون مساسا قبل تحرير الرقبة والصيام لانه يتغير وذلك مثلا اطعام المتلو وفي خلال الاطعام
لم يستانف بكذا ذكر في حاشية الحسامي او لان الكفارة منهية للحرمة فلا بد من تقديم الكفارة على الوطي ليكون الوطي حلالا وبعد
كما هو لي صاحب الهداية وفي الكشاف انما لم يذكر التماس لانه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستانف عنده وعنه غيره الدالة على
ان التكفير قبله وبعده سواء وهو خلاف المشهور واذا املت في الآية لا يخفى عليك ان العبد اذا ظاهر لا كفير عليه ابتداء الا بالصوم
وفي كتب الفقه انه لو كفر عنه سيده بالمال وان باذن الصوم ثم اعتق فلا يجوز وطلبها الظاهر وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك انه لو
امتنع المظاهر عن الكفارة فللمرأة ان ترافعه وعلى القاضي ان يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شيء من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا كفارة
الظهار لانه يضربها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع ويجبر ثم سورة الحشر وفيها آيات في المسائل الاولى في ان القياس حجة
وهي قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ هذه الآية تنبئ عن قصة
اخراج اهل الكتاب يعني يهود بني النضير من ديارهم لاول الحشر ونحن نبينها بحيث يفسر الآية البيضاوي على حسب ذلك في الحديث ان
السنة الرابعة من الهجرة ذهب النبي مع بعض اصحابه الى منازل يهود بني النضير ليستعين في دية من قتل من بني العامري فارادوا ان
يلقوا الحجارة من الاعالي عليه فاخبر بذلك فقال لهم رسول الله اخرجوا من دياركم حيث ظهر غدركم فاستأمنوا عشرة ايام ليتهيؤا
اسباب السفر ثم قال لهم ابن ابي اشددوا واحصنكم وقاتلوا مع جنود المسلمين فاني ممدكم بالفي رجل فارس فتحصنوا بحصونهم المشيدة وقاتلوا
مع المسلمين خمسة عشر يوما حتى ما ظننتم ان يخرجوا من الديار وظنوا انهم لا يحصونهم من العدى حصونهم تمنعهم من بأس الله
عذابه وهو الرعب والاضطرار الى الجلاء من حيث لم يحتسبوا القوة وقربهم وقذف في قلوبهم الرعب يعني اثبت فيها الخوف الذي يرعبها
بلادها حتى اضطروا الى الجلاء فقال لهم رسول الله دعوا سلاحكم معنا واخرجوا اموالكم بانفسكم فيد واليخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
فانهم والمؤمنين يخربوا بيوتهم حتى ... فخرجوا من حصون المدينة متوجهين بعضهم الى الشام وبعضهم الى الاذرعات

والذي عليه جمهور المفسرين في نزولها تعلقه انه عليه السلام لما قدم المدينة صالحه بنو النضير على ان لا يكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم بدر قالوا هو النبي
الذي نعته في التورية بالنصرة فلما انهزم المسلمون يوم احد ارتابوا ونكثوا فخرج كعب بن الاشرف في اربعين راكبا الى مكة وحالفوا ابا سفيان
فامر رسول الله محمد بن مسلمة اخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ثم صبحهم بالكتائب فقال لهم اخرجوا من المدينة فقالوا الموت احب الينا من ذلك فتنادوا بالحرب وقيل استمهلوا
عشرة ايام فدس عبد الله بن ابي واصحابه اليهم لا تخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم ودربوا على الازقة وحصرهم احدى وعشرين ليلة فلما قذف الله في قلوبهم الرعب
فابى عليهم الا الجلاء على ان يحمل كل ثلثة ابيات على بعير ما شاؤا من متاعهم فجلوا الى الشام الى اريحا واذرعات الا اهل بيتين منهم آل ابي الحقيق وآل حيي بن
اخطب ولحقت طائفة منهم بالحيرة وهذا اول حشرهم وتشبيه اليه قوله تعالى لاول الحشر يدل على انهم يكون لهم حشر ثان ايضا
وهو انه عمر اجلاهم من خيبر الى الشام او الذي يكون عند قيام الساعة اذ ورد في الحديث الصحيح ان في آخر الزمان يخرج نار من قبل المشرق وتحشر
الناس كلهم الى الشام وفي قوله تعالى ظنوا انهم مانعتهم حصونهم تقديم وتأخير كانه قيل حصونهم تمنعهم من الله وانما فعل ذلك لا
وثوقهم بها واعتمادهم عليها وفي قوله انفسهم اسناد عزة او منعة بسببها وفي قوله تعالى اتاهم امر الله يخربون بايدي الكفار وقيل المؤمنين
اتاهم نصرة على ما نقل القاضي وهو لا يلائم ما قبله وما بعده وانما قال وايدي المؤمنين لانهم ايضا كانوا يخربون لكونهم بالنكاية
بها والقتال وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين عن تعرضهم فكانهم استعملوهم فيه وترى يخربون بالتشديد ايضا
فاعتبروا يا اولي الابصار ومن ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد تمام القصة فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالاعتبار وهو رد الشيء الى نظيره
واعتبروا من سيبها التي نعلت منهم ليلا تفعلوا مثل ذلك الفعل فاعتبروا ان الله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التأمل في المثلات المذكورة والاعتبار
بما بعد لان الشرع شرع الحكم ما يعني اعتبار الحكم الانزال مثلات باسباب تعصبا وحينئذ يكون اثباتا حجة القياس
بعينها اي بالدلالة بالنص لا بالقياس لانا نثبت بالقياس ح لا بالاجماع والدور ونقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار
الشيء الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل عام يعني العقل
نقل وانكار اهل الاصول بجعله تارة عقليا واخرى نقليا وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوي ايضا والحجة النقلية
القوية ما روي عن معاذ بن جبل قال له رسول الله صلعم بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فالاجتهاد سائر المجتهدين
حيث يستنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة رسول الله والا ودفعوا الامر بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان واحدا فحيث لم يجدوا
شيئا فقطروا الى القياس بما انهم لم يسمع احد منهم عن ذلك بل يحكم بما في كتابه ومحمد رسوله عليه السلام بعده ولو لم يستنبطوا المسائل القياسية
باب التأمل فيما بين الناس لان اكثر مسائل المعاملات وغيرها تثبت بالقياس فمن اقتدى بهم فقد بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن تكبر وانكر
القياس ضل واعتدى ومثاله في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا في سورة البقرة

في [illegible] الآية الثانية في بيان ان [illegible] الكفار [illegible]
الى [illegible] الرسول [illegible] وهي قوله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا
فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ قوله ما قطعتم من
الآية روي ان [illegible] لما امر بقطع نخيل الكفار قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل
فنزلت هذه الآية [illegible] قوله ما قطعتم مبتدأ خبره فباذن [illegible] من لينة بيان له [illegible] من اللون [illegible]
النخلة الكريمة من اللين [illegible] في ذكره [illegible] الى ما [illegible] تفسيره [illegible] حال منه والامر
الفاسقين متعلق بمحذوف اي قطعتم [illegible] في القطع [illegible] الآية اي شيء قطعتم [illegible] او تركتموها
[illegible] على اصولها فباذن [illegible] في القطع ليخزي الفاسقين [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] زيادة تعظيم [illegible] في البيضاوي [illegible] قال صاحب الكشاف [illegible]
رجلين كانا يقطعان [illegible] العجوة والآخر [illegible] فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] الرسول [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على جواز الاجتهاد [illegible] على جوازه بحضرة الرسول [illegible] الاجتهاد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] على [illegible] الاعتزال [illegible] وذكر في الحسيني هذه الرواية [illegible] تفسيل [illegible]
للرسول [illegible] الرواية الاولى وجعل مجموعها سببا للنزول [illegible] وقوله وما افاء
رسوله منهم عطف على قوله ما قطعتم [illegible] بيان [illegible] على النبي [illegible] ما افاء الله على رسوله اي [illegible]
[illegible] على [illegible] من خيل ولا ركاب [illegible] في [illegible] ان [illegible] كانت على [illegible]
[illegible] غير رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولكن الله يسلط رسله على من يشاء [illegible]
[illegible] الآية [illegible] كانوا [illegible] ذلك [illegible]
مثل [illegible] التقسيم [illegible] النضير [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ذلك كان [illegible] للرسول [illegible]
والآية الثالثة في بيان قسمة الفيء وهي قوله تعالى مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَاءِ

[illegible marginal note]

المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و
ينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ۝ اتان الايمان في سمة الى وتحرجوا ان قوله افاء
الله على رسوله منها ما افاء الله على رسوله منهم فيه يعني ما اورده عليه من اهل القرى فلله والرسول اي رسول الله ولذي القربى
اي ذي قربى رسول الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم علل على قوله لانه بيان لما ومنه علم حكم الغنيمة
وانما قال كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ردا لما كان في الجاهلية اذا وقعت الغنيمة بيد قوم كبيرهم الربع منها وحكى
ابى منها الا قوم من الاغنياء اخذوا يتخذون اموالا كثيرة ويتركون شيئا قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
الناس ردوا وربك منها ونحن نقسم ما بقي فيه الله تعالى ذلك الحكم وابطال القسمة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ بالطريق الاكثر كذا
ذكر في البيضاوي قال وقرئ دولة بالرفع على ان كان تامة والدولة ما يدور بين الناس ويدورون منه ومنصوب على انه خبر يكون والمعنى لئلا تقسمه ويجعله الاغنياء كيلا يكون
كي لا يكون الفيء شيئا يتكون الفقراء منه ويتداوله الاغنياء منكم كما كان في الجاهلية وغيره ومنه ايضا ومعنى قوله وما اتاكم الرسول
ما اتاكم من الحق فخذوه لانه حلال لكم وما نهاكم عنه من امر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم عنه من اخذه او اتيانه فانتهوا
عنه وقوله للفقراء المهاجرين بدل من قوله ولذي القربى الى اخره بتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه
في جمعهم الله بقوله وينصرون الله ورسوله وان مرجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون بعين المبدل
منه وهو عطف عليه بغير واو كما يقال الا ان الى وليكن على كل تقدير سبق الاية لا يجب سهم من الغنيمة للمهاجرين ولكن
بالاشارة الى ان الكفار يملك مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبنا ان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا
ودورا في دار الحرب اعني مكة ولكن الكفار استولوا عليها بمكة كانوا يسموه فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم بالاستيلاء لما سموا
فقراء واثانا اضيفت الاموال اليهم في قوله تعالى من ديارهم واموالهم باعتبار الوقت الاخر وعند الشافعي لما لم يملك بالاستيلاء
كان اطلاق الفقراء عليهم باعتبار بعدهم عنها وقال النووي انه على تقدير ان يكون قوله تعالى للفقراء بدلا من الاربعة يعني
ان يكون معنى الفقراء مما يعين ليتم ابن السبيل الا ان يحمل على الفقر من الكل ويجوز ذلك من غير تجوز والحق ان المعرف
بهم الفقراء سواء كانوا ابن السبيل او غيره كما يشير اليه قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم بخلاف الغنيمة وان يورث
زيادة تخصيص ذلك فاعلم ان مبنانا لجانا شرعية ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ونتعقل عنها كثير
من الاذكياء ومما ينبغي ان يعلم اولا في هذا المقام ان الله تعالى ذكر هذه المسائل في موضعين احدهما في سورة الانفال
وثانيهما في هذا الموضع ولكن قال ثمة واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فذكر لفظ الغنيمة وصرح ان خمس الغنيمة لله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسكت على هذا المقدار وعلم من الزجر ان اربعة اخماسها للغانمين واما هنا

حتى ذكر آية الفيء دون الغنيمة حيث قال ما أفاء الله على رسوله ولم يذكر فيها خمس الفيء بل ذكر أنه لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل بل مراده نفي ... ثم ذكر ... بعد ذلك فقال للفقراء المهاجرين الذين الآية وذكر لفظ
الفيء في موضعين الأول قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم الآية ثم ذكر عقيبه بلا فصل قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
الآية ولم يعطف ... بيان الحكم الأول فهي ... رسوله ... حيث ... الخمس من الغنائم ...
لصاحب الكشاف والبيضاوي ... البصيرة ... عن الأول ... في التفسير وقد جعل
... الآية ... كما ...
لصاحب المدارك ... في تفسير هذه الآية اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف
سهم الله تعالى في عمارة الكعبة وقيل يخمس ... ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الآن سهم الرسول إلى الإمام على قول وإلى العساكر والثغور
على قول وإلى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فإنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الأخماس
الأربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور ... وهو مبني على التفرقة بين الفيء والغنيمة وهي على حسب ما أشير إليه في كلامه السابق
في تفسير قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من أن الغنيمة ما أوجف عليها الإمام والعساكر ... وأخذوا ما لا عليها والفيء ما أخذوا
من الأموال بعد ما نزل أهل الحرب من بيوتهم بأن وقع في قلوبهم خوف من جانب ... بدون أن يقاتلهم فوج من المسلمين ...
... الغنيمة ... في قوله تعالى ... ولهذا كانت الغنيمة ... التعظيم
ولم يكن الفيء كلا الأمرين ... وفي كتب الأحاديث أيضا التصريح بالفرق بين الفيء والغنيمة ولهذا ورد وباب قسم الغنيمة
على حدة وباب الفيء على حدة وفي المشكاة ... بن أوس قال قرأ عمر بن الخطاب إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم قال
هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت ...
... ومن شرح السنة ... قال كان فيما احتج به عمر أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين ... نفقة ... فضل عن نفقة ... جعله بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود ... الأحاديث
... في ... مختلفة ... من كلام ... الفرق بين الفيء والغنيمة ...
البدائع ... في موضع من باب الاستيمان ... فيئا وغنيمة ... منهما
وبيان حكمهما ... الخمس ... وقال فإذا دخل المسلمون ... من أموال أهل الحرب ... في مصالح المسلمين ...

قوله وكذا اسم والكلام معتد جعل المراد منه في تعريف كله الى الستة غير النبي والغنيمة ما جعل مقرونة بسائر المسلمين والغنى الذي يسهم لكم
الى كله الثوابين وقال اهل الاصول تبعه اشارة النص ان قوله تعالى للفقراء المهاجرين [illegible] يدل على ان الكفار يملكون [illegible] الغنيمة [illegible] فيه اشارة الى
ونقال الامام الى الكفار بالاستيلاء [illegible] لان الفيء والغنيمة واحد والى اصل ان الفيء الذي [illegible] لسنة
مما هو الغنيمة ان كان كلا [illegible] غير الغنيمة ان كان سهاما لا [illegible] وقد علمت فيما سبق ان خمس الغنيمة يقسم عند الشافعي على خمسة اسهم
لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب وسهم اليتيم والمساكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله
للتبرك وسهم الرسول سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى ايضا سقط بموته ولا يستحقون بعد موته الا بالفقر [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر جعل الخمس على خمسة اسهم واعطى سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب ولم يعط عثمان بن عفان
وجبير بن مطعم الذين كانا من اولاد عبد شمس ونوفل مع انهما كانا في القرابة مثل بني هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا
عبد مناف الذي هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انهما شاكيا من خمس الغنيمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انهم اي بني المطلب لم يفارقوني
في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذوي القربى ذوي القرابة النصرة دون [illegible] لو كان كذلك
لاعطى كلا من اولاد عبد شمس ونوفل [illegible] القرابة [illegible] بوفاته صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا يستحقون بعده الا بالفقر [illegible]
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من [illegible] الزكوة وقال [illegible] ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه حرم
الزكوة والزكوة لا يستحقها الا الفقراء كذا ذكر في شرح الوقاية اذا عرفت جميع ذلك فنقول ها هنا [illegible] الفيء و
الغنيمة [illegible] على كل تقدير قوله للفقراء بدل من ولذي القربى او معطوف ومعطوف عليه فاذا كان الفيء والغنيمة
[illegible] كان قوله للفقراء بدلا من قوله ولذي القربى الآية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى انما يستحقون السهم اذا كانوا
[illegible] المراد من ذي القربى قربى المودة والنصرة [illegible] دون [illegible] فيكون حجة على الشافعي [illegible] ذهب اليه وكذلك
[illegible] على الشافعي [illegible] ذوي القربى [illegible] والغنيمة [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] ان كان قوله للفقراء [illegible] ان يقال [illegible] من الآية ان الفيء
[illegible] والسنة [illegible] وقد جعل الله تعالى [illegible] الفقراء على [illegible] اصناف [illegible] الذين [illegible] الآية والثاني
الانصار وهو المذكور في الآية التي بعدها في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم والثالث الذين جاؤوا
من بعدهم وهو المذكور في الآية التي بعدها في قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون [illegible]
[illegible] المهاجرين وقد علم من سورة الانفال ان الخمس لله تعالى وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس وهو اربعة اسهم [illegible]

بسبب عصيانهم وامتراؤهم في ذلك الزمان ولكن بينهم انساب ومصاهرة وبسبب ذلك [illegible] النبي والمسلمين قبل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك الفتح تذروت به [illegible] وبعد سورة الممتحنة وفيها آيات الاولى في قوله الوصية للذمي دون
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين ه انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم
من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ه
ان الآيتان الاولى في جواز الاحسان الى الذمي والثانية في عدمه للحربي وقوله تعالى ان تبروهم بدل اشتمال من الذين
لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى ان تولوهم بدل من الذين قاتلوكم ومعنى الاولى لا ينهاكم الله عن البر والقسط من الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم وهي نزلت في حق قتيلة بنت عبد العزى قدمت مشركة على بنتها اسماء بنت ابي بكر بهدايا
فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول هو المذكور في البيضاوي والراجح [illegible] المراد به خزاعة عاهدوا النبي صلعم [illegible]
والعيال مروي في الحسيني وقد جمع صاحب الكشاف هذه الوجوه ومثله في الزاهد وهو انه قال عن مجاهد انهم الذين آمنوا بمكة ولم
يهاجروا وانه قال بعضهم قتيلة بنت عبد العزى وعن قتادة نسختها آية القتال ومعنى الثانية انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم وهم مشركو مكة فان بعضهم قاتل وبعضهم
ظاهر عليه والاصل ان الآية الاولى ان كانت في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر على الاكثرين كان والاصح
جواز الاحسان الى الذمي دون الحربي ولهذا تمسك به صاحب الهداية في باب الوصية ان الوصية للذمي جائزة دون الحربي
لانه نوع احسان ولهذا المعنى قال في باب الزكوة ان الصدقة النافلة يجوز اعطاؤها للذمي دون الحربي الا انها
حتى يجوز الزكوة ايضا ولا يجوز الا للمسلم لحديث خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وكذا تمسك بها [illegible]
وبعد آيتان متعلقتان [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا
هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن

اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم
بينكم والله عليم حكيم ○ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون ○ نقل انه لما وقع الصلح في الحديبية على ان من اتى من
مكة الى المدينة يرده واذا جاء كافر من مكة الى المدينة مسلما فعلى الرسول ان يرده الى مكة فاذا جاءت النسوة
مؤمنات من مكة الى جناب النبي صلعم وجاء عقيب واحدة منهن سبيعة بنت الحارث الاسلمية زوجها الذي يسمى بالمسافر المخزومي
او صيفي بن الراهب على ما في الكشاف ليعيدها وجعل يطلب ما جرى العادة عليه فجاء جبرئيل بهذه الآية فالله تعالى قد منع ولا يجوز
رد المؤمنات الى الكفار حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات اي باللسان مهاجرات اي من مكة الى المدينة
فامتحنوهن بالطلب على ذلكم الله اعلم بايمانهن في الايمان فان علمتموهن مؤمنات اي بالغالب ظنكم بعد الامتحان
الذي هو تيسير الاسلام وانهن صادقات بالقلب واللسان والامارة فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن فكان الآية بيانا لان الصلح انما هو على رد الرجال دون النساء وقيل نسخت هذه الآية حكم الاول في
حق النساء والامتحان ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على ما روي عن ابن عباس والله عليم
بانه ما خرجن الا للاسلام لا للبغض في الزوج ولا للرغبة في البلاد وقد دلت الآية على الايمان من ثلث جهات يعني قوله تعالى اذا
جاءكم المؤمنات وقوله تعالى الله اعلم بايمانهن وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات وانما اعترض بقوله الله اعلم بايمانهن تنبيها
انه لا يوقف لكم على حقيقة ايمانهن فانه مما استأثر به علام الغيوب ثم حكم ثانيا للمسلمين بان يعطوا الكفار بدل ما اعطوهن من المهور
حيث قال وآتوهم ما انفقوا اي وليعط المسلمون ازواجهن الكفار مهورا انفقوا عليهن من المهر وذلك لان الصلح قد
جرى على ان [illegible] ذلك [illegible] لعدم الاعتبار على ما في البيضاوي ثم حكم ثالثا لاجل المهاجرات
المؤمنين حيث قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وبه تمسك صاحب الهداية في باب العدة ان عند ابي حنيفة يجوز اذا
خرجت الحربية الينا مسلمة جاز لها التزوج من غير عدة [illegible] لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن
اجورهن [illegible] صاحب المدارك وكذا ذكره صاحب الكشاف وقال [illegible] بايتاء المهور [illegible]
[illegible] ثم [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] بعد نزول الآية [illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] المخزومي التي [illegible] المشركة حيث قال ولا تمسكوا بعصم
الكوافر [illegible] ولا تمسكوا [illegible] اي [illegible]

اي اذا مسّاك يصح على هذا البيان ودون ابدا ... من المهاجرات التي لحقت في دار الحرب او لحقت بدار الحرب مرتدة فهي
ما قال ... ولكن ... والمهر وتمنعوا ثم تحكم فلحقت العروة ... تحت ... اللاتي ... احد من
الكفار فنزل قوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا عليهن اي ما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجهن من
الكفار وليسألوا اي الكفار ليسألوا منكم مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجهن من المؤمنين معاوضة من الجانبين على حسبه تقتضيه
العقل والعدل ثم بعد ما نزلت الآية ادى المؤمنون مهور المهاجرات الى الكافرين وابى الكافرون ان يؤدوا مهور المرتدات الى المؤمنين
فنزل قوله تعالى وان فاتكم شيء اي ان سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم اي احد منهن او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم
اي جاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهورهن اليها بدل ... ولا تؤتوا زوجها الكافر
وعلى هذا التقدير يكون قوله فعاقبتم من العقبة لانه شبه الحكم باداء المؤمنين مهور الكافرين تارة واداء الكافرين مهور المؤمنين اخرى
بالمرة ... فيه كما هي ... في الركوب وغيره وقيل معنى قوله فعاقبتم فغنمتم اي اذا لم يؤدوا اداء المهور فان ظفرتم عليهم
وقاتلتموهم وغنمتم شيئا من اموالهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم ولم يجدوا مهورا من اموال الغنيمة مثل ما انفقوا عليهن بعض المعاني
وغيره ويروى ان ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب واعطى صلعم ازواجهن مهورا من اموال الغنيمة كذا في الحسيني وفي الكشاف
جميع من لحق بالمشركين ... وقال الامام الزاهد ... ذلك من اصل الغنيمة ثم يقسم وقيل يعطى ذلك من سهم النبي صلعم والفيء الا من الغنيمة
هذا هو تفسير الآية ولكن قد نسخ قوله فامتحنوهن وقوله وآتوهم ما انفقوا وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله فآتوا
الذين ذهبت ازواجهم بآية السيف او بآية الغنيمة او بالسنة وانما بقيت ما دام العهد فاذا ارتفع العهد زال الاحكام كلها
وقيل الامر للندب ... هو محكم على ان يكون معنى فعاقبتم فغنمتم على ما في الزاهدي والبزدوي ثم بعد الآية متصلا بها
بيان بيعة النساء وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ
وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ معنى هذه
الآية نزلت يوم الفتح انه عليه الصلوة والسلام لما فرغ من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة في سورة الفتح
قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهذه الآية
ما ... اذا جاءك النساء المؤمنات ... يبايعنك على عدم الامور المذكورة من الشرك والسرقة والزنا وقتل الاولاد
وافتراء البهتان والعصيان في المعروف فبايعهن حينئذ واستغفر لهن لتغفر ذنوبهن وقتل الاولاد هو وأد البنات ... البهتان
هو ان كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك ... معترض من بين يديها ورجليها لان البطن الذي تحمله فيه

بين أيديهن وأرجلهن الذي تلده بين رجليهن نص عليه في الكشاف والمدارك والمعروف وهو طاعة الله تعالى ورسوله وإنما قيد المعروف
مع أن رسول الله لا يأمر إلا بالمعروف تنبيها على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقال الإمام الزاهد [illegible] في الروضة [illegible]
والسفر بدون المحرم وقال صاحب الكشاف روي أن رسول الله لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا
وعمر بن الخطاب أسفل منه يبايعهن بأمره ويبلغهن وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلعم أن يعرفها
فقال عليه الصلوة والسلام أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرا
ما رأيناك أخذته على الرجال تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فقال صلعم ولا يسرقن فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله
هنات فما أدري أيحل لي أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلعم وعرفها فقال لها وإنك
لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا يزنين فقالت أو تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط
فقال ولا يقتلن أولادهن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى
وتبسم رسول الله صلعم فقال ولا يأتين ببهتان فقالت والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال ولا يعصينك
في معروف فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء وقيل في كيفية المبايعة إنه دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن وقيل
صافحهن وكان على يده ثوب من برد يمني قطري وقيل كان عمر يصافحهن عنه [illegible] وقد ذكره صاحب [illegible] كيفية المبايعة وذكره الإمام الزاهد
أيضا من غير تغيير وتبديل وفي الصحيح رواية أخرى [illegible] أنه ما مست يده يد امرأة [illegible] بيعة النساء [illegible] بالكلام [illegible] من النبي صلعم
ومذكور في كتاب الله تعالى [illegible] من المشايخ [illegible] من [illegible] التلقين [illegible]
[illegible] في كتب السير والسلوك [illegible] النساء [illegible] المشايخ [illegible] بيعة النبي [illegible]
[illegible] إلا أن يكون [illegible] الرجال [illegible]
وإن ذلك لا يجوز [illegible] ولا يخفى على ذي [illegible]
ولم يوجد في سورة الصف وهي [illegible] آيات المسائل ووجد في سورة الجمعة وفيها آية يستدل بها على إثبات صلوة الجمعة [illegible]
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون
فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد من الندا [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن يشكل عليه ما نقل صاحب الكشاف أن الأذان [illegible]

[illegible] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأذان الأول [illegible]

[illegible] دخول الوقت [illegible] يوم الجمعة [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] صاحب الهداية [illegible]

[illegible] ذكر الله [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] صاحب الكشاف [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] شرح البزدوي [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

قبل السعي [illegible] الظهر [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] البيع [illegible] عند الزوال [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض [illegible]

[illegible] وابتغوا من فضل الله [illegible]

ويوجبه من حمل الامر بعد الحظر للاباحة ولهذا قال الامام الزاهدي الآية دليل على اباحة البيع والشراء وطلب الرزق ورفع الحظر
او طلبه في وقت الصلوة وقيل كرر الاستثناء الانتشار لزيارة العلماء والمؤمنين وللعيادة للمريض وحضور الجنازة وزيارة
لله وقيل ان طلب الحلال والعلم الفرض بعد الفرض فالامر للوجوب كذا في بعض شروح البزدوي وفي كل القاضي وحسي وقوله
بالى ان الحضا يستعمل في غير الاولى كما قالوا في وقال القاري في قوله فانتشروا اى حيل الانتشار منكرا على ادا صلوة الجمعة
من غير مهلة ولا التزام يمكن ان يكون ايماء الى انه الاصلوة بعد الجمعة مكتوبة لا رخص بعدها بالانتشار ومن المعلوم انه
ابر فضية الا اذا لم يكن بعدها اداء مكتوبة فيدل على انه لا يفرض الظهر بعد الجمعة كما يحظر بالبال وقيل قوله واذكروا الله
في مواضع الكرة لا تخصوا ذكره بالصلوة او لو ذكروا اكثر في وقت التصرف وغيره واذا قال واذا راو تجارة او لهوا انفضوا
اليها انه روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم دحية الكلبي بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي يخطب يوم
الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه الا ثمانية او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا
لاضرم الله عليهم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والمزامير فهو المراد باللهو من التجارة وانما وحد الضمير في قوله
اليها لان التقدير واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او لان التجارة
او لان المقصود كان الانفضاض ان الالهو اولى بذلك كذا في البيضاوي ويعلم من الزاهدي انه انما جعل اولانه لم
يكن ما راو لهو امرا مثل ضرب الدف في العروس فخرج بعض للتجارة وبعض لحضر اللهو العروس فنزلتها بذلك قال صاحب
المدارك وفي قوله وتركوك قائما دليل على ان الخطيب ينبغي ان يخطب قائما وهذا على الرواية المعروفة وفي الزاهدي قيل
ان ذلك بعد افتتاح الصلوة ثم الظاهر انه عام الخطاب لوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف
الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العينين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص عن
قطعية كما لا يخرج عن قطعية الصلوة والزكوة تخصيصها بالعاقل البالغ عنها ومما ينبغي ان يعلم انه كما يشترط لوجوب الجمعة الشرائط
الستة المذكورة كذلك يشترط لصحة ادائها ستة اخرى المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال الكلام في زماننا بين ايدي الانام في وجدان الشرطين الاولين
لان في معنى المصر اختلافا فقيل فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لا يسع اكبر مساجده اهله والاول
اي بعد الايراد وان كان المعنى الثاني المختار فيها يوجد في اكثر المعمور وفي السلطان او نائبه لانه لا يدري ليشترط لحضوره
الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا اعتزلوا فرقا مختلفا فقيل منهم من
ترك الجمعة اصلا ومنهم فقد التقوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر مع ترتيبهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم دليلهم على ادائها او لا

بهما من اكبر شعائر الاسلام وآخر مواضعها او ذكرها لكثرة المتكرر في مشابهة نظير الادلة ولكن لا يجوز الجمع بين العزيمتين عند
اهل السنة والجماعة وهي سورة المنافقون وفيها آية يستدل بها على ان شهد من الحالفين يمين وهي قوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ
جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ الآية لو اجاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله ... ذلك بمواطاة قلب فاعلم الله تعالى ... وكذبهم بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لانهم
اعتقادهم ... بقوله والله يعلم انك لرسوله ... في الواقع فالآية تدل ظاهرا على ان الكذب
هو عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وان طابق الواقع والصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع وقد اجابوا عنه بان تكذيبهم
ليس الى الشهادة او الى تسمية شهادة او الى قولهم انك لرسول الله لكن ... بل ... الفاسدة او الى قولهم ...
من ... ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وجميع ذلك ذكر في شرح التلخيص ...
المقصود وهنا ان الله تعالى قال بعد ذلك اتخذوا ايمانهم جنة اي وقاية من السبي والقتل فصدوا عن سبيل الله اي صدوا الناس
على ... لانهم ساء ما كانوا يعملون من نفاقهم وصدهم ... في الايمان بعد الشهادة ... اتخذوا اشهادهم
جنة بل ايمانهم فعلم ان لفظ شهيد يمين ... الكفارة كذا ذكره صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد ...
صاحب الهداية ... ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ... الكلام ... المراد بايمانهم ... الشهادة ...
بالكسر ... الآية ... فيه ... سورة التغابن ... آيات يستدل بها على المسائل ... سورة الطلاق
آيات كثيرة في باب مسائل الطلاق والعدة وقد سبق بعضها في البقرة ... والله تعالى في كتابه ... الجل
الربوا فالآية الاولى من هذه السورة وهي ... في مطلعها قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ
أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هذه آية ونصفها يفهم منها
من احكام المسائل الاول ان الحسن الطلاق ... في طهر ... قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
نزل في حق عبد الله بن عمر ... حيث طلق امرأته في حالة الحيض فامره رسول الله ... ان يراجعها ويطلقها ... في الطهر ... في
والحسن ولهذا قال علمائنا بوجوب الرجعة في الاصح ... الحكم للمؤمنين لان الامر ...

كيد لهم وان الكلام معه والحكم يكون عاما للكل او لانه قدوتهم يا ايها النبي والذين آمنوا اذا طلقتم النساء او يا ايها النبي قل للمؤمنين اذا طلقتم
النساء ووجه الاحتجاج بالآية ان المعنى والله اعلم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبل عدتهن اي بحيث يحصين عدتهن ويكون ذلك مستقبلين وانما يكون ذلك في طهر لا وطي فيه فان العدة حينئذ بالحيض فلو طلقها في الحيض
لا يمكن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحيض الذي طلقها فيه من العدة كان نقصا والحيض ان لم يعتبر كان نقصا وكذا والحيض لا يتعلق الحكم
حتى يعتبر نصوص من الثاني وكذا ان طلقها في طهر وطي فيه فلتكذب لاحتمال انها حامل فتعتد بعدة الحامل او غير حامل فتعتد بغير الحيض مطلقة
لا سنة ولا ذات بعل هذا ما فهم من كلامهم والظاهر ان يكون المراد بالنساء المدخول بها التي ليست بصغيرة ولا آيسة ولا حامل فان غير
المدخول بها لا عدة لها والتي لا تحيض لها بحيث تعتبر المدخول بها الطلاق في حيض ويجوز تطليقها طلاقا حيث بالحيض الطهر والعمل والتفصيل المقام
بالاحسن طرق الطلاق الاحسن ان طلقت واحدة في طهر لا وطي فيه والحسن تطليق الموطوءة من المطلقة بطهر ولا في حيض والموطوءة الغايات ذوات حيض
فتفريق الثلث في ثلث اطهار لا وطي فيها والحامل غيرها فتفريق على الاشهر وان كان بعقيب الوطي والبدعي هو الذي هو طلاقه في حالة الحيض او
في طهر وطيت فيه وان كان واحدة وكذا الثلث والثنتان مجتمعا وفرقتين في طهر واحد وان كان لا وطي فيه وعند الشافعي لا عبرة بالعدد
في الطلاق وانما السنة ان يطلقها في طهر لا وطي فيه فان طلق فيه ثلثا او ثنتين لم يكن بدعيا صرح بذلك في التفسير وقال صاحب الكشاف
وقال مالك بن انس لا يعرف الطلاق السني الا واحدة وكان يكره الثلث مجموعة كانت او متفرقة واما ابو حنيفة واصحابه فانما كرهوا
ما زاد على الواحدة في طهر واحد فاما متفرقا في الاطهار فلا ثم قال وعند الشافعي لا باس بارسال الثلث وقال لا اعرف في عدد الطلاق
سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت وابو حنيفة يراعي التفريق والوقت والشافعي يراعي الوقت وحده ثم ذكر ان الطلاق البدعي
يقع عندنا وعند غيرهم وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين انه لا يقع وان عند محمد وزفر ان التطليق الكامل للسنة الا واحدة وان ابا حنيفة
الآخر يكره والمدخول بها عند ما في اسم الروايات هذا حاصل كلامه ثم ان الشافعي يقول بهذه الآية فطلقوهن في عدتهن وفي الطهر لا الا عنده
لو فسر تمسك الآية على ان عدة المطلقات الحائض ثلث اطهار لا حيض فيكون المراد من قروء في قوله ثلثة قروء الاطهار وقد مر الكلام
في ذلك مجوزا في سورة البقرة وانما المراد باحصاء العدة للرجال في قوله احصوا العدة اعتبار الاولى النساء لعله حق لهن
من حقها كما قالت على اصحابنا والسكنى واضبطوا العدة واكملوها ثلث حيض واتقوا الله ربكم في ذلك الاحصاء او في تطويل العدة
والاضرار بهن لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية للمطلقة المعتدة من بيت الزوج الا الخروج وهو مذكور في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
اذا لم تخرجوهن بايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة المعلة في سقه ظاهرة
بحيث الزنا والسرقة فاخرجوهن لاجلها او في تؤذي اهل البيت بالفحش والسفاهة فيحل اخراجها لانها بحكم الناشزة وذهب الاستثناء للمعتبر من الاخرجهم
فزعم ان يكون من الخروج لها في الشرع والدلالة على ان نصر وجها لا حيث عرض لفعلها في البيت دونها في الآية دليل على انها تستحق السكنى

وانا نجيب عليها انه مذهب مسكين العراق وعبارة الهداية دالة على جميع ما ذكر حيث تمسك بهذه الآية في باب العدة على ان لا
تخرج المطلقة من البيت ثم قال الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج
والثاني باعتبار الاخراج ثم صرح في بيوتهن بان البيت المضاف اليها هو الذي تسكنه فعليها ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لهذه الآية وكذا تمسك بها في باب الرجعة على رد قول زفر بانه لا
يجوز المسافرة بالمطلقة الرجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية وذلك لانه لما
منع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من الاخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناه بالاشهاد وقال
صاحب المدارك ان اضافة البيوت اليهن للسكنى لا للملك فهذه دليل على ان السكنى واجب وبان الحنث بدخول دار يسكنها
فلان بغير ملك ثابت فيها او حلف لا يدخل داره وان معنى الاخراج يشتمل الاخراج غضبا عليهن او كراهة لهم الى المساكن
او رضا لهن حين استيذانه هذا ما فيه واقول ان في قوله من بيوتهن دون دورهن او منازلهن فائدة اخرى وهي ان
سكناهن انما تجب بقدر البيت دون الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفانا والفرق بين البيت
والمنزل والدار معروف بينهم وقد اكثر الله تعالى في هذه الاحكام وبالغ فيها بالقول وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ثم بين السر في ترك الخروج والاخراج فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي لا تدري تلك النفس او
انت يا ايها المطلق او ايها النبي ان سر السكونة في البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امر العكس وهو الندامة
للزوج بطلاقه والرغبة في المطلقة برجعة او استيناف هذا ما عندي والمفهوم من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق
بالكل ما ذكر سابقا حيث قالا والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فترجعون
وذكر في كتب الفقه ان معتدة الرجعي والبائن لا تخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج في الاوقات وتبيت
في منزلها وان معتدة البائن لا بد من سترة فيما بين الزوج وحسن ان يحيل بينهما امرأة ثقة وقادرة على الحيلولة
لو عنها وان كان الزوج فاسقا او ضاق المنزل عليها فالاولى خروج الزوج عن البيت اثبات انه لا يجوز للرجل التطويل
بالعدة والاضرار بهن كما كان في الجاهلية بل يجب عند انقضاء العدة الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وهو مذكور
في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني اذا شارفت آخر عدتهن لا ان انقضى عدتهن فامسكوهن بمعروف اي بالرجعة وحسن
المعاشرة والنفقة المرافقة وترك الطلاق مرة اخرى او فارقوهن بمعروف اي اخرجوهن من بيوتهن بايفاء الحق واداء المهر
والمتعة والقاء الضرر وقد مر ذلك في سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وتذكر وعن
صاحب الهداية في كثير من المواضع منها في باب العنين حيث قال فات الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان

وقال في المعالم للنهي عن الامساك بالمعروف باب التماس مما في التسريح بالاحسان ونحوه ومعنى قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا ايها المسلمين عدلين من اهل الاسلام على ثبوت من امركم في الرجعة لئلا يجحد …
او بكتاب القول المحتمل وعلى الفرقة منهما عن الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر للندب كقوله فقال واشهدوا اذا تبايعتم وبرده على
من ابن ابي وجه في الرجعة … مذهب مالك وقد صرح به صاحب الهداية في باب الرجعة ثم قال وان الطلاق المعقود عن حنيفة
الاشهاد ويكره الا ان يعده ثم قال والاشهاد محمول عليه الاشهر انه … بالمفارقة هو … الرازي وهذا امر ندب
الاشهر انه ذكر الاشهاد وعقب الامساك والمفارقة ثم المفارقة ليس بمدون الاشهاد وكذلك الامساك اي الرجعة وقد ذكر
فيما سبق على حسب الذكر والعموم وذكر صاحب الاتقان ان قوله تعالى ذوي عدل منكم او اخران من غيركم في المائدة منسوخ بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم الا ان الاول يقتضي جواز شهادة الذمي على المسلم وهو باطل ولكن لا يخفى عليك ان الاول في باب
الوصية والثاني في باب الرجعة … وذكرنا واقيموا الشهادة لله … كان عليه الكلام السابق فهو خطاب للشهود … اقيموا
الشهادة خالصا لاجل الله لا للمشهود له والمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم وقوله
ذلكم يوعظ به اي ذلك الذي ذكرنا من الحكم في الطلاق والعدة والرجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لهم
يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع في احكام الدين كما هو مذهب …
الامام الزاهدي في تفسيره ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة مسئلة عدة غير الحائضات فقال واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ۝ اعلم انه قد مضى في سورة البقرة بيان عدة المطلقات التي تحيض
وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهي على قسمين لانه ان عدم الحيض اما ان يكون بسبب بلوغهن
سن الاياس او بسبب انهن لم يبلغن بعد او بسبب الحمل فالاول لبيان عدة … وهو ثلثة اشهر والذي يكون بسبب الاياس
مذكور في قوله واللائي يئسن من المحيض واختلفوا في سن الاياس فقيل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه انقطاع الدم
متى ما كان وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض فماذا يكون حتى قيل سالوا عن النبي … فقالوا
يا رسول الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائي لم يحضن والمعنى ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الاياس …
الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلثة اشهر واذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى …
والمدرك والذي يكون بسبب انه لم يحض بعد مذكور في قوله تعالى واللائي لم يحضن فهو عطف على اللائي الاولى والتقدير
واللائي لم يحضن بعد ذلك اي عدتهن ثلثة اشهر وهو يتناول الصغيرة والبالغة بالسن … دون الحيض وتحمل ذلك …

صاحب الهداية حيث قال وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية وكذا اللائي لم يبلغن
بالسن ولم تحض بآخر الآية انتهى ما فيه فقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر وهو دليل على ان المراد من الاقراء الحيض لانه تعالى نقل
العدة ثلثة اشهر لعدم الحيض فيكون عدة صاحب الحيض ثلث حيض وقد اقام هنا كل شهر مقام كل حيض وهذا في حق الحرة فاما
المراد بقوله تعالى من نسائكم فعدة المملوكة الآيسة والصغيرة شهر ونصف شهر حين هو نصف الحرة وهذا ممكن بالتجزي بخلاف ما قبله وان انتهت
وضع الحمل وهو مذكور في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الامام الزاهد لما نزل عدة ذوات الاقراء سأل معاذ بن
جبل عن عدة الآيسة فنزل قوله تعالى واللائي يئسن وقالوا لما نزل عدة الآيسة سأل ولم يحضن عدة الصغيرة فنزل قوله تعالى واللائي لم
يحضن فقام رجل آخر وسأل عن عدة الحامل فنزل قوله واولات الاحمال وفي المجتبى هذا الحكم يتناول الحرة والمملوكة وهي المطلقة والمتوفى
الزوج عنها ايضا لان هذه الآية نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتلك الآية وان كانت عامة لكل متوفى الزوج حاملا او غير حامل الا ان هذه الآية عامة لكل حاملة مطلقة او متوفى الزوج
الا ان المحافظة على عموم هذه اولى من عموم تلك فيخص تلك الآية بهذه الآية في قدر ما اجتمعا عليه فقط اي ان كانت متوفى الزوج
غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا والحامل اعم من ان يكون متوفى زوجها او مطلقة فعدتها وضع الحمل لوجوه مذكورة في البيضاوي من ان
عموم قوله واولات الاحمال ذاتي وعموم ازواجا عرضي وان الحكم معلل هنا بخلاف ثمه وان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فتزوجي ولانه متأخر النزول فتقديمه تخصيص وتقديم الآخر بناء العام على
الخاص والاول راجح للوفاق عليه انتهى ما فيه وقال صاحب الكشاف وغيره هكذا قال ابن مسعود وابو هريرة وغيرهم وروي عن علي وابن
عباس ان الحاملة المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين وقد مر بيانه وقد صرح صاحب الهداية بانه ان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم اورد ذلك في حق الامة ايضا وقال قال ابن مسعود من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج
ثم قال اذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا
وهو قول الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقد اورد في فصل النفاس ان العدة في التوأمين تنقضي بالاخير من الولدين اذ الحمل المضاف اليهن اسم لكله قوله
حملهن اسم الكل والجزء هذا وينبغي ان يكون حكم الآيسة والصغيرة والبالغة بالسن وهو كون العدة ثلثة اشهر ايضا اما المطلقة
والمتوفى عنها زوجها فان كانت الآيسة متوفى عنها زوجها تعتد بثلثة اشهر لا اربعة اشهر وعشرا في الجملة يكون آية ملا وهو قول ابن
مسعود ومن شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق نزلت بعد آية البقرة والذين يتوفون منكم الآية لا يخفى قوله

[illegible]

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... جميع ما ذكر في سورة الطلاق ومن آية اللائي يئسن والصغيرة ... [illegible]

في ... وكلام يدل على ... المطلقة ... لا تجب إلا بالطلاق ولا تجب إلا على المطلقة بعد دخول بها ... [illegible]

... أو تشمل ذوات الأقراء والآيسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها ... أو تشمل الحائض والآيسة

والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ... [illegible]

... ذكر ... بيان سكنى المطلقات ونفقتها ... فقال أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ هذه الآية في بيان ستة مسائل الأولى أن السكنى واجبة للمطلقة المعتدة وهي قوله أسكنوهن

من حيث سكنتم أي أسكنوهن أيها الرجال من حيث سكنتم أي مكانا من مكانكم ... من وجدكم أي من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن في

السكنى ... لتضيقوا عليهن في المساكن فتلجئوهن إلى الخروج وقد مر ... لا تخرجوهن من بيوتهن ... من الأولى للتبعيض ...

... صاحب الكشاف والمدارك ... [illegible]

... ذكر صاحب الهداية ... من حيث سكنتم ... [illegible]

... قوله أسكنوهن ... الآية ... في حق المطلقات دون المنكوحات ... [illegible]

تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ... المطلقات ... [illegible]

... النفقة ... [illegible]

... بالمعروف ... [illegible]

... البيضاوي والمدارك ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... السكنى ... النفقة ... الحديث ... [illegible]

... [illegible]

... صاحب الكشاف ... [illegible]

... [illegible]

... المطلقات ... [illegible]

قوله اولادكم فآتوهن اجورهن وائتمروا اي تشاوروا وامكم ايها الزوج والمرأة او ليأمر بعضكم بعضا بمعروف اي بجميل في
الارضاع والاجرة وان تعاسرتم اي ان لم يتفق الصلح بينكم في الاجرة وقال القاضي تضايقتم فسترضع له اي للاب امرأة على ما
في الكشاف والمدارك او للمولود كما في الحسيني والزاهدي مرضعة اخرى غير الام لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فالحكم عليه اي على الكثير اذ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وعلى هذا ان قوله لينفق متعلقا
بقوله فسترضع له اخرى ويجوز ان يكون في بيان النفقة مطلقا ويكون فيها اثر انما ولا اتفاق بينه على معنى كما ان الاول
بمعنى الاجرة وقوله لينفق ذو سعة من سعته يتمسك الشافعي في ان النفقة على حسب حال الزوج وهو قول الكرخي وعندنا
يعتبر حالها وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى لقوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك
اعتبر حالها ومعنى النفقات مما يطلب في الحال العقد وسعه والباقي دين في ذمته كذا قال صاحب الهداية في باب النفقة وصاحب
الكشاف والمدارك جعلوا ما في هذه الآيات من الطلقات والرضاعات جميعا وينبغي ان يعلم انه لا يجب على الام ارضاع الولد وانما يجب
على الاب ان يستأجر من ترضعه الا اذا تعينت الام بحيث لم يقبل الصبي الا ثديها وكان الاب فقيرا ولو ان لم ترضعه ولد
لا يجوز لها ان تأخذ الاجرة اذا دامت منكوحة او معتدة من رجعي او بائن في رواية وان اخذت الاجرة بعد العدة او ولا
من غيرها صح وهي اي الام احق بالاستئجار من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة فالاجنبية اولى هذا ما ذكر في كتب الفقه
اذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان يكون في ذكر القاضي في قوله تعالى فان ارضعن لكم اشارة الى ان الوالدة انما تستحق
الاجرة بعد انقضاء العدة لانه ذكر بالتعقيب بعد وضع الحمل الذي ينقطع العدة وارضعت بالولد انما يحصل وان يكون
في قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اشارة صريح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة زيادة على المتعارف وتفاوتت
فالاجنبية احق منها كما يشير الى كل منهما كلام الامام الزاهدي في بيان معنى الآية ثم ان في الآية دليلا على انه يجوز
استئجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهداية في باب الاجارة حيث قال ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن هذا لفظه فدلت الآية على اعطاء الاجرة للوالدة بعد العدة والظاهر انه
لا يجوز ذلك الا بعدما صارت كالاجنبية فيجوز استئجار الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان يستأجر مثلا لكل شهر بدراهم
واما ان يستأجرها بالطعام والكسوة فلا دليل للآية عليه لانه وقع في الآية لفظ الاجور فقط ولذلك وقع الاختلاف
فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه فعنده يجوز استحسانا وعندهما لا يجوز قياسا ومع ذلك هو الغذاء من جهة القياس والاستحسان
جميعا وهذا الكل اذا لم تجعل آية البقرة وهي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف محمولة على اجرة الارضاع
واما اذا حملت عليها كما هو مختار الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره وهو المذكور في بحث اشارة النص كان فيها دليل لهذا الحكم

فی جواز اجرة الظئر بطعامها وکسوتها الا الجنس و غیر ذلک فی البقرة ولما کان ههنا بیان مسئلة استیجار الظئر بالاجرة و بغیرها
بعض احکامه افادة علی الطالبین فنقول قد ذکر فی کتب الفقه انه یجب علی الظئر المستاجرة غسل الصبی و غسل ثیابه و احکام
طعامه و دهنه ولا یجب علیها ثمن شیء منها بل هو علی والد الطفل وان ارضعت الصبی لبن شاة و غذته بطعام و معنی الاجرة
فلا اجر لها وانه یجوز للزوج وطیها ولکن لا فی بیت المستاجر وانه یجوز له فسخ الاجارة ان لم یاذن بها ولمن ان یقرب
منها وانه یجوز لابی الصبی فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة او حبلت هذا ما ذکرنا علی الاجمال ومن اراد التفصیل
فلینظر الی کتب الفقه والمطولات ومنها سورة التحریم وفیها آیة فی مسئلة ان تحریم الحلال یمین وهی قوله تعالی یا ایها
النبی لم تحرم ما احل الله لک تبتغی مرضات ازواجک والله غفور رحیم قد فرض الله لکم
تحلة ایمانکم والله مولکم وهو العلیم الحکیم کما روی فی تفسیرها روایات ان النبی کان یحب العسل
فاذا دخل علی زینب [illegible] بین یدی رسول الله [illegible] فشربه واحسن علیه فمکث بتلک الحالة عند زینب
[illegible] عائشة و حفصة وغیرهما [illegible] دخل علیها علیه السلام فتقول له ما شانک یا رسول الله المغافیر [illegible]
[illegible] و هو المشهور بالفارسیة فلما دخل علیهن علیه السلام قلن یا رسول الله نشم منک ریح المغافیر فقال علیه السلام ما شربت
ولکن شربت العسل فی بیت زینب فقال [illegible] فقال علیه السلام حرمت العسل علی نفسی [illegible] لا اکل [illegible]
[illegible] شرب العسل عند حفصة [illegible] عائشة سودة و صفیة [illegible] المغافیر الی آخر ما روی فی البیضاوی
و [illegible] انه علیه السلام خلا بماریة فی یوم عائشة و علمت بذلک حفصة فقال لها اکتمی علی وقد حرمت ماریة علی نفسی وابشری ان
ابا بکر و عمر یملکان بعدی امر امتی فاخبرت به عائشة و کانتا متصادقتین [illegible] انه علیه السلام [illegible] حفصة یوم [illegible]
وکان عمر [illegible] [illegible] فی الطعام [illegible] رسول الله [illegible] فقال علیه السلام
ماریة القبطیة [illegible] فذلک [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تسعة وعشرین لیلة فی بیت ماریة [illegible] جبرئیل [illegible] [illegible]
فی الکشاف والمدارک [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمقصود ان اهل الاصول [illegible] بهذه الآیة علی ان تحریم الحلال
یمین یحلل بالکفارة [illegible] [illegible] [illegible] العسل او ماریة القبطیة [illegible]
[illegible] من عائشة و حفصة والسودة و صفیة [illegible] [illegible]
[illegible] والله غفور رحیم [illegible] قد فرض الله لکم [illegible] [illegible]

[illegible]

متمسكا بما تقدم من [illegible] بتقسيم [illegible] قياسا [illegible] يتعلق به الايمان [illegible]

ذلك [illegible] ذلك ايضا [illegible] تحريم الحلال يمينا وان اوجب الكفارة [illegible]

فقوله [illegible] سوى التحريم [illegible]

[illegible] الحق [illegible] على ذلك التحريم [illegible] الثاني [illegible] رد اليمين [illegible]

كما [illegible] لم يكن [illegible] الملك [illegible] اليمين [illegible]

صاحب الكشاف [illegible] تحريم الحلال انه اذا حرم [illegible] ان حرم امرأته [illegible]

[illegible] وان نوى الطلاق [illegible] طلاق بائن [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible]

الأنظار مدرارا أي كثير الدر ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا وذكر بعد قوله كثير الغيوث وجعل أيضا حسن

وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين فوعدهم إن آمنوا رفع القحط عنهم والأمطار الغزيرة الكشاف وأسباب التدبير

إن المرحوم حمل ترجمة الاستغفار وجعله سببا لإرسال السماء مدرارا والأمداد بأموال وبنين ووجوب الأمر والكرم عليه وفسر مصرحه

تعالى أنا نقص عليكم القصص بتكرار علينا فكون الاستغفار سببا لنزول المطر أسباب لعلاقة الاستسقاء بالاستغفار إذ اومح كثير من

المستسقي فإنه زاد على الاستغفار فهم أن الحكمة في تقدم سنة الحكم إلا بالسماء التي يرسل بها المطر لأجل الاستسقاء والصلاة والدعاء

محل قول الإمام ثم لو زاد فلا مزيد به صاحب الهداية الغاية حيث قال وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان

غفارا الآية وفي كذا طريقا لقوله فلا اعتبار إلى أن يخرج الإمام مع القوم إلى الصحراء ويدعوا ويستغفروا ويستقبلوا القبلة وقلب الرداء

كما ذهب إليه الجمهور الأول فإنه محل الاستحباب للرد والشد فيه جاز وإن صلوا وحدانا جاز وليس بالجماعة فيه سنة عنده لا يرى فيه الخطبة

أيضا أما قول محمد إن فيه ركعتين كصلاة العيد وقال أبو يوسف بها خطبة واحدة وبها قال محمد رحمهم الله فهو أشار فائدة وعلية وتقصيده ذكرت

في المدارك والكشاف كما بد من بيانها وإن كان ويتعلق بها غرض وهي أن رجلا جاء يشكو إلى الحسين بن علي رضي الله عنه الجدب فقال

استغفر الله وشكى إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال الربيع بن صبيح أتاك رجال يشكون أبوابا

ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية المذكورة فصدقه وحسن علمه ولبيد في سورة الجن وقد مر منها آية في علم الغيب وهذا آية

أخرى في بيان أنه لا يجوز في المسجد الكلام الدنيا وهي قوله تعالى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وهذه الآية

وإن كانت تحتمل المعاني واختلفت فيها الآراء إلا أن الظاهر ما يستدل به على أنه لا يجوز في المسجد التكلم بكلام الدنيا وقد صرح به في كتب بعض

الكتب أيضا وذكر أن الشيخ إن المساجد لله فلا تدعوا فيها غير ما هو من ذكره من الصلاة وتلاوة القرآن وغيره وعدا أي شيئا آخر مما

من التدريس والقضاء والإنشاد فضلا عن كلام الدنيا ولكن قد سبق في سورة براءة منقولا من المدارك وغيره أن التدريس يجوز في المسجد

بل إنه موضوع لأمثال هذا الأفعال من الأمور حيث قد مر ذلك إلى غير القضاء وغيره مما التكلم بكلام الدنيا من غير حرج على الأصل الحرمة ولأنه

إن قرب ذلك مما ذكر أنه يقتضي الآية بمفهوم جواز ذلك وعده بالطريق الأولى وقد قال النبي عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله

عمله أربعين سنة الأول في المسجد وفي ثاني نسخة تلاوة القرآن والثالث في وقت الأذان والرابع في مجالس العلماء والخامس في زيارة القبور

وأما ما روي أنها نزلت في حق قوم تشبهوا باليهود والنصارى حيث يعبدون العزير والمسيح في كنائسهم وصوامعهم وجعلوا أنهم مشركين

والمشركين حيث يقولون في بيت الحرام لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك كما ذكر في الحسيني أو أنها نزلت فيمن قال من الصحابة يا رسول الله

الحكم النفس وجيء المسجد فقيل لهم إن لله ولم يجد كلها سوا ركان مسجد الرسول وغيره وأن المقصود منها إفراد الدعوة له تعالى كما

ذكره الزاهدي أو أن المراد به المسجد الحرام لأنه قبلة المساجد كما ذكره وأنه يخلو النص من الإشارة إلى ما قلنا فيه على ما لا يخفى

داما قيل ان المراد به اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجدات او قيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا لكن الاظهر مسجد النبي على انه نفي للعبد ان لا يشتغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحبيبه في كل مكان وكل عبادة من كل عضو
كما هو مذاق اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا في المسجد اصلا والله اعلم وبعدها سورة المزمل
وفيها آيتان في بيان صلوة الليل وقراءة القرآن كتابتها ما سبحه للاولى فالاولى قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝
قُمِ الَّيْلَ اِلَّا قَلِيْلًا ۝ نِّصْفَهٗٓ اَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلًا ۝ اَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِيْلًا ۝ هذه الآية اولى
منهما نزولا وتلاوة وبيانها انهم ذكروا في بيان معنى المزمل وجوها فقيل انه من تزمل ثيابه او التف بها وهو نداء للنبي عليه الصلوة
والسلام بذلك لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشه بدء الوحي مزملا في قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل بغير الثوب قم الليل والاتمام
لانه وقت العبادة او لانه كان يصلي متلففا بمرط مفروش على خديجة رضي الله عنها وهو فيه تحسين له عليه السلام كانه قال ولا تحسين
ولا فائدة في من تاكد بالتزمل لانه تمرن به في قيام الليل وقيل من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اي يا ايها الذي تحمل
اعباء النبوة قم الليل اي قم الى الصلوة في الليل الا قليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها فالاظهر منها ان الاستثناء من الليل
ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والنقص منه وعليه النصف وهو يكون التخيير بين قيام النصف والزائد عليه والناقص
وان قصر عن الثلث وهذا هو الذي اختاره صاحب البيضاوي على عكس ما اختاره غيره ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل
وقليلا استثناء من النصف بالنقص منه وعليه حينئذ للنصف والاقل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وكل
هذه تكلفات محتاجة الى مزيد تامل في كتب الاطناب والمقصود ان قوله تعالى قم الليل خطاب للنبي عليه السلام والمراد هو وامته كالمروي
في الزاهدي وقوله تعالى ورتل القرآن عطف عليه فامرهم في قولهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم
بترتيل القرآن واوجب عليهم بعدما نقل عن علي رضي الله عنه رعاية الوقوف واداء المخارج كما صرح به في الحسيني والزاهدي وغيرهما في معنى
الصلوة لتفسيرها ومنه انه مامور به ولم يحتمه ناسخ وكتب الفقه مشحونة بذلك وان قيام الليل بالوجه المذكور فقد قيل ان المراد
به التهجد وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام وفي الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوة الخمس ثم نسخ بهن الا ما تطوعوا
به وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة وقيل كان واجبا وانما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين
وعن الكلبي كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلثين ومنهم من قال كان الفرض قيام الليل والتخيير
في المقدار وبدليل قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك هذا ما حصل كلامه وكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا انه شق ذلك
على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوة الى وقت الصبح وفعلوا شيئا جميل المقادير فتقرر الى ان تشققت
قدماهم من الورم والكفار كانوا يطعنون على ذلك فقالوا ما هذا الشقي الا بهذا القرآن فانزل قوله تعالى طٰهٰ ما انزلنا

لما امران تسقى الا تذكرة لمن يخشى والماعى لرسول على ... قيام الليل ولكن ربه المغفرة الى شان ساعى رحمة
... وان سلى ... كان رضا والحق ... والله اعلم نسخ حيث قال في اخر السورة ان ربك يعلم
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم
ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا الخ ... اورده بعضا مما ... لتقرير
وبعد وان ربك يعلم انك تقوم اقرب من ثلثي الليل وتارة نصف الليل وتارة ثلثه ... حمزة ... عطفا
على ادنى وان قرئ مجرورا معطوفا على ثلثي الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل وادنى من نصفه وثلثه
وكذا القوم الذين معك من اصحابك ... الليل والنهار ... المقادير والساعات علم ان لن تحصوه اي لن
تستطيعوا ضبط الاوقات او لن تستطيعوا القيام ... عليكم اي ... القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن ... الصلوة على سبيل
... على سبيل ... فاقيموا في الليل ما تيسر من الصلوة ... صاحب ... واعتقادا ... والامر
... والتامل ... بيان الحكمة ... ساكر ... لصلوة
آخرون يسافرون في الارض ... من فضل الله اي التجارة ... سبيل ... احوط
الصيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين ... في ترك صلوة الليل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ... لتشديد ... صاحب
على ... وقوله اقيموا الصلوة اي المفروضة وآتوا الزكوة اي المفروضة على ان يكون الآية مدنية او زكوة الفطر ... لم تكن
... الكشاف وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا يجوز ان يكون المراد به سائر الصدقات وكل شيء يفعل من الخير وان
يراد به اداء الزكوة على احسن وجه ... البيضاوي وكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا ان قوله فاقرؤا ما تيسر ... من
التطوعات وان قوله اقيموا الصلوة هو الناسخ لصلوة الليل وان الفرض الخمس ... ولا ... الا ... على
... تفسير قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فان كان المراد منه ما ... اي فصلوا في الليل ما تيسر من الصلوة
كان ناسخا للقيام الليل ... المنسوخ ... القيام الصلوة على التقدير المذكور ... منسوخ ... اي الصلوة
... قوله اقيموا الصلوة على ما ذكر في بيان ... صاحب المدارك ... عليه كلام فقهاء ... الا
... ان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن قراءة القرآن في الصلوة على سبيل الفرضية ولهذا تمسك ...
ايضا عموم ... قراءة الفاتحة ... الصلوة لا ... لم ... ويكون ... على ...

فاقرءوا ما تيسر من القرآن بسبب كيف ما تيسر عليكم ولكن يكون هذا القرآن في الصلوة وهذا لا يليق بما عليه النظم الا ان يقال ان الآية
اوجب قراءة القرآن على سبيل التيسير مطلقا ولكن ذلك فرضا خارج الصلوة بالاجماع يعني فرضيته في الصلوة خاصة حيث ان
القراءة فرض في الصلوة او يقال ان قيام الليل منسوخ بعد الاسلام اما ابتدأ في الليل او نصفه او ثلثه لطول القراءة فيه كان
اذ لم يكن سجدة في الصلوة ركوع ولا سجود كان مجرد القيام وذكر المفسر قد يدل عليه ورتل القرآن ترتيلا على قم الليل [illegible]
قوله تعالى واركعوا واسجدوا فرض في الصلوة الركوع والسجود فلما كان طول القراءة مع القيام فرضا [illegible] ولكن لقوله فاقرءوا
ما تيسر من القرآن [illegible] نفس القراءة وفيها اي في صلوة او لقوله واقيموا الصلوة في آخر السورة بان [illegible] لا يتعين شيء من القرآن
سوى الفاتحة في الصلوة وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة فرض في الصلوة على التعيين لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وضم السورة
ايضا فرض لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة وهما واجبان عندنا [illegible] ان قوله ما تيسر عام والعام قطعي عندنا
قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه خبر الاحاد وهو ظني [illegible] لا يوجب علم اليقين [illegible] العمل بدون اليقين [illegible]
[illegible] فلكتاب [illegible] الواحد على [illegible] نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة وكذا ضم السورة [illegible] قطعية
العام [illegible] قد خص عنه البعض [illegible] الاحاد الذي هو ظني بمقابلة العام الذي هو ظني ايضا فيكون مخصصا
للعام فيكون قراءة الفاتحة فرضا [illegible] ثم اقل القراءة [illegible] آية [illegible]
كآية الكرسي [illegible] او ثلث آيات قصيرة [illegible] وقيل [illegible] كانت او قصيرة [illegible] لا يعتد به [illegible] عليه
وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام فيكون العام ظنيا [illegible] القراءة [illegible] ان يجاب [illegible]
الا ان يجاب [illegible] الآية [illegible] ما دون الآية [illegible] القرآن [illegible]
والعرف [illegible] على الحقيقة اللغوية [illegible] بعدم جواز الصلوة [illegible] من القرآن الحكيم [illegible]
احتياطا [illegible] العام [illegible] الامر الذي للوجوب [illegible] السؤال [illegible] الحديث ثم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
القرآن ركن لازم في الصلوة حتى لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية [illegible] بالعبارة الفارسية في حالة العذر [illegible] القرآن
اسم للنظم والمعنى جميعا لا للمعنى فقط سواء كان في الصلوة او غيرها [illegible] وقد صح رجوع ابي حنيفة [illegible] وقد وصف [illegible] القرآن
[illegible] ابو حنيفة [illegible] بعدم لزوم النظم العربي [illegible] دليل [illegible] يوجب ذلك [illegible] النظم الفارسي [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] النظم حتى [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] من القرآن [illegible]
دون اللفظ من غير دليل [illegible] النظم [illegible] ولكن [illegible] الفارسي مقام العربي تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية اذ القرآن حقيقة

في السور ... [illegible] ... ان يكون كلامه ... [illegible] ... من عجائب القرآن
... [illegible] ... الجمع بين الحقيقة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...
... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ...
... [illegible] ... عشرين مرة ... [illegible] ...
... [illegible] ... روي عن النبي عليه السلام ...
... من الفاتحة الى الانعام ثم منها الى يونس ثم منها الى ... ثم منها الى العنكبوت ثم منها الى ... ثم منها الى ...
... من الفاتحة الى ... ثم منها الى يونس ثم منها الى بني اسرائيل ثم منها الى ... ثم منها الى
... ثم منها الى الآخر ... [illegible] ... لكل سورة من سور القرآن ...
... [illegible] ... فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ...
... [illegible] ... سورة المدثر ... [illegible] ...
... [illegible] ... وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ روي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ... [illegible] ... من السماء فنظرت الى ... فاذا الملك الذي جاءني بحراء ... على كرسي بين
السماء والارض ... [illegible] ... فرجعت الى ... دثروني ... فانزل الله ... هذه الآية ...
اول سورة نزلت ... الزهري اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فحزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل يعلو شواهق الجبال فاتاه جبريل انك نبي الله فرجع الى خديجة وقال دثروني وصبوا علي ماء باردا
فنزل يا ايها المدثر ... [illegible] ... في التفاسير ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالعقاب ... [illegible] ...
... والرجز فاهجر ... [illegible] ... العذاب من الشرك والقبائح ولا تمنن
تستكثر ... [illegible] ... تستكثر ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولربك فاصبر ... [illegible] ...

ن نهاد ده على كن المسلمين بالاول مى سوكة تا وتك عدا سه. ان يكون يحتمل ان يكون معناه حتى ما قيل احتمل
بالوصف الكذا. فيا ايها مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحي. الكن تركيا ونكر
على تكبير الصلوة البيضاوي وصاحب الهداية التحريمة. ليس لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبير الافتتاح ونحوه لكن حمل
لانه يستلزم البابير قول ساوي الاركان يمنع تخيير طعاما جعل صلوة شئ ان من تحرم المرور لانه لو دعى بما انشاء لانه لما قال وكبر
امر بالصلى تعد عقب الصلوة الا ذكر بو التكبير ويطلب عليه العاد وموقتضى للمغايرة. ولهذا ما يتكرر كسائر الاركان. والمراد
بالتكبير التعظيم الا بما يتصل به من التعظيم على ما سيأتي تمام الكلام فيه قوله الله اكبر وقد ادله لقول الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او غيره من الاسماء يجوز عند ابي حنيفة ومحمد. قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وليس عند مالك لا يجوز الا بالاول ووجه قولنا ان التكبير معناه التعظيم
وهو حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله وحده يصير شارعا عند ابي حنيفة لا عند محمد. وان قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه سؤال
ودعاء ليس بذكر خالص وان قال اللهم قال لا يجوز ولما الشائبة معنى قوله وثيابك فطهر فالله تعالى امر بتطهير الثياب وان كان يحتمل
وجوها سوى ان يقال تطهر ثيابك من الخبائث النجسة في الصلوة كما قال على عمر قصرها فانه انقى واتقى. وان يقال اصلح عملك يطهر ثيابك
من العادات وان يقال اصلح الملك خلاتك كذا. فسره من غير ضرورة على الارادة. لست ابها على ما ذكري ان الهدى الا الاكثر
على ان المراد الطهارة عن الانجاس ثم هو ان كان في جميع الاوقات الا انه لغرابة قوله حالى به تحمل ايكون المراد طهارة
الثوب في وقت الصلوة وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما مر
تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى خذوا زينتكم ... وقد حمل بعضهم ان الستر فرض انما يجب الطهارة ... ومن علم
غيره وكذا البيضاوي وغيره ان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها ثم امر بعد الصلوة ... ثم قدر الدرهم
العكبيلا والمال في الثوب وكذا المحرزم من الثوب فيه نجس خفيف ... قبل من يده والنجس الغليظ كبول ... دم وخمر
وبول ما يؤكل لحمه ... واحتجت كبول فرس وما لا يؤكل لحمه ... الا الكل ... التحت
يرول عنه ان التي اثر ليبقى الزوال ... وفي جوال ... يعصر في كل مرة وان ... ثلاث مرات ... ثانيا
ما الرازي في مرة كالنحل ونحوه. هذا باب طويل ... كتب الفقه ... بان الكفار مخاطبون بالفروع في حكم المؤمنة
في الامرة وان الشفاعة نافعة للمؤمنين وهي قوله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ
فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ
نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ

فما تنفعهم شفاعة الشافعين ۔ معنى الآية كل نفس بما كسبت رهينة عند الله غير مفكوكة الا اصحاب اليمين فانهم فكوا عنه رقابهم بسبب
ما احسنوا اي حال كونهم في جنات يتساءلون عن المجرمين اي يسأل بعضهم بعضا او يسألون غيرهم عنهم ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين الصلوة الواجبة ولم نك نطعم المسكين الزكوة الواجبة وكنا نخوض مع الخائضين اي نشرع في الباطل مع الشارعين
فيه وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين اي الموت او نشاهده الان فما تنفعهم شفاعة الشافعين لو شفعوا لهم جميعا والآية
تدل على المفعول ... صفة لكل رهين والاستثناء يحتمل الاتصال والانفصال والمراد باصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم
بايمانهم وقيل هم الاطفال وقيل بعضهم الاطفال لانهم لم يكتسبوا اثما يرهنون به وضعف بان يوم القيامة لا يحمل
شيء على ما في الرهن ... ان على كل حال انهم ... ما سلككم في سقر مع جوابه ... الا انهم لم
يحكوا ما جرى بين المسئولين والمجرمين وفي الكشاف وان الاشياء الاربعة يحتمل ان يعذب كل منهم بمجموعها ويحتمل ان يعذب بعضهم
بهذه وبعضهم بهذه وانما اخر التكذيب تعظيما والمقصود ان قوله قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين دليل على ان
هذا ليس بعد الفروع وقد علمت فيما سبق ان الكفار مخاطبون بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات ايضا في حق
المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف وانما في حق الاداء في الدنيا فكذلك عند الشافعي خلافا لنا فهذا قال الفاضل التفتازاني في التلويح
هذا دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع وانما الامام الزاهد ... مذهب ... في الاصول في العقول لا في الاداء والحق
بحسب الظاهر قال صاحب التوضيح انه يدل على المؤاخذة في الآخرة لا الاداء في الدنيا لكن قد حقق في التلويح انه لا خلاف
في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الآخرة
على العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون على ترك الاعتقاد ام لا فالاتفاق على المؤاخذة بترك الاعتقاد ووجوب الاعمال والخلاف
في المؤاخذة على ترك الاعمال وان الآية يحتمل التمسك لكليهما اذ الجواب ان المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلوة مجاز
لا يثبت الا بدليل هذا نيز وقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اي ما تنفع الكافرين شفاعة الشافعين يعلم انه تنفع المؤمنين
لان التخصيص على الشيء يدل على النفي عما عداه بل لا في مقام المذمة ولا نعلم الا بالفرق وفيه ... وقد نطق ...
في القرآن بشفاعة المؤمنين ايضا حيث قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واختلف فيها بيننا وبين المعتزلة
فجوز الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين طلبا لتخفيف العذاب عنهم بالآيات والاحاديث المشهورة وعندهم لا شفاعة الا لزيادة
الثواب دون دفع العذاب وقد نصر به صاحب الكشاف حيث قال وفيه دليل على ان الشفاعة تنفع يومئذ لانها تزيد درجات
المرتضين وذلك لان الصغائر عندهم مغفورة مطلقا اذا اجتنب الكبائر والكبائر قبل التوبة لا يجوز عفوها وبعد التوبة
واجبة فالشفاعة الا لزيادة الثواب وتمسكوا في نفي الشفاعة بقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين

من جهم واشنع بطلبه والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والاوقات والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جوابين
الاوله نص به في شرح التاويلات النسفية الاقبال ان قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على وجود الشفاعة في الجملة للكفر كي
حيث نفى النفع دون الطلب او فلان التوسل قد مر الامام الزاهد بان معنى ما لهم من شفيع كقوله تعالى فما لنا من الشافعين اذ يرد
لقولهم للاصنام هؤلاء شفعاؤنا عند الله وبعدها سورة القيامة وفيها آيتان الاولى ليستدل بها على جواز تاخير البيان
قوله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثم ان
علينا بيانه كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۞ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۞ نقل انه كان رسول الله صلعم اذا لقن الوحي نازع جبريل
في القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل
به لتاخذه على عجلة ان علينا جمعه وقرآنه اي جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قرأناه بالاتمام والكمال بلسان جبريل
فاتبع قرآنه اي فاتبع قراءته وكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيانه اي بيان ما اشكل عليك من
معانيه وكانه كان يستعجل في حفظ العبارة والمعنى جميعا كالمراس في العلم ونحوه وقوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله كلا اي ردع للرسول عن العجلة بل تحبون الى آخره وتذرون الآخرة لا كلكم مطبوعون على العجلة اي
والمقصود ان قوله ثم ان علينا بيانه يدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان ثم للتراخي ولو قيل ان البيان على خمسة
اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والاولان يصحان موصولا ومفصولا والثالث موصولا
فقط والرابع مفصولا فقط والخامس لا يكون بالكلام بل بالسكوت ونحوه وقد ذكر فخر الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا
لو قال الله تعالى ثم بيانه من التراخي ولان الخطاب بالمجمل صحيح لمقصد القلب بحقيقة المراد على احتمال البيان كما جاز ذلك في
المتشابه مع عدم احتمال البيان وان الله تعالى امر بالاتباع ولا اتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخي راجع الى بيان
التقرير والتبديل دون التغيير والابهام اذ ذكره الشيخ الا ان لو كان الامر بالاتباع منصرف الى الاحتياج الى البيان فيصير المعنى فاذا قرأ
قرآنه فاتبعه لكن ابهام ثم ان علينا بيانه الا الكن بما اذ لا يجاز لان يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان وقيل
لان امر الاتباع مطلق في الحقيقة فيصير بعد تعلق البيان فيكون في البعض بيان تقرير وفي البعض بيان تغيير او تفسير فيصح
مفصولا وهو بيان التفسير ايضا وهذا انما انقسم على ما نقل الامام الزاهد على انه شرع ثم كان في قوله ثم كان من الذين
آمنوا اي مع ذلك بيان كلمة ثم هنا للبعد في قوله حكم بيان الله تعالى وان الآية لم ينتظم بما قبله الصلوة فاذا قيل
الآية الى بيان حال الانسان المنكر يوم القيامة وقت قراءته كتابه اي لا تعجل يا ايها الانسان بقولك بالاعمال بل تامل فيه
وانتظر فان علينا جمعه في صدرك وقراءته فاذا قرأناه فاتبع قراءته بالاقرار والتامل فيه ثم ان علينا بيانه بالجزاء عليه وذكره

[illegible] حيث حمل الخبر الى [illegible] المتقدم [illegible] الكلام [illegible] والاثبات ان [illegible] المستدل بها

الرؤية للمؤمنين هي قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ۝ الى ربها ناظرة ۝ ووجوه يومئذ باسرة ۝

تظن ان يفعل بها فاقرة ۝ وهذه الآية تمسك بها اهل السنة على وجوب رؤيته تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة وتقريره ان قوله

وجوه [illegible] ناظرة [illegible] من [illegible] ناضرة الاول بالضاد المعجمة من النضرة [illegible]

والناظرة الثانية بالظاء المعجمة من النظر بمعنى الرؤية [illegible] وجوه يوم الجزاء [illegible] الجنة بهية [illegible]

لكونها ناظرة الى ربها مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه وهي وجوه المؤمنين [illegible] وجوه يومئذ باسرة عطف على

الاولى باسرة [illegible] من البسر بمعنى العبوس [illegible] تظن بصيغة [illegible] والفاقرة الداهية

[illegible] شديدة العبوس [illegible] يفعل بها فاقرة [illegible] الداهية تكسر الفقار وهي كناية عن البلاء العظيم

[illegible] الرؤية على العموم وهي وجوه الكافرين [illegible]

وجوه الكافرين [illegible] والناظرة وجوه المؤمنين [illegible] النظر في اللغة [illegible] الانتظار ويتعدى [illegible] قال [illegible]

[illegible] وقد جاء بمعنى التفكر ويتعدى بفي [illegible] نظرت في الامر [illegible] وقد جاء بمعنى الرأفة ويتعدى باللام [illegible]

[illegible] وقد جاء بمعنى الرؤية ويتعدى بالى [illegible] نظرت الى [illegible] النظر الموصول بالى

يكون بمعنى الرؤية وقد صرح [illegible] في شرح المواقف [illegible] التمسك بمثل هذه الآية [illegible]

[illegible] ولهذا قال صاحب الكشاف ان [illegible]

[illegible] المستفاد من تقديم [illegible] على قوله ناظرة [illegible] الكرامة والنعمة [illegible] لو كان النظر على معناه

[illegible] ينظرون الى شيء لا يحيط به الحصر [illegible] القاضي ان تخصيص الوجه [illegible] والنظر المستفاد من الوجه المتعدي [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible] الاستغراق في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه وليس ذلك في كل الاحوال [illegible]

[illegible] ان منهم من ينظره في [illegible] ومنهم من ينظره في كل جمعة ومنهم من ينظره في كل شهر ومنهم من ينظره في كل سنة

ومنهم من ينظره في العمر مرة [illegible] الامام الزاهد [illegible] النظر المقرون بالوجه يكون بالعين [illegible]

[illegible] وان النظر المقرون بكلمة الى [illegible] بالعين [illegible] بالابصار [illegible]

[illegible] يكون المرئي في مكان وجهة ومقابلا من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد [illegible]

[illegible] والجواب عن الاول [illegible] تسليم كون الابصار [illegible] الادراك هو الرؤية مطلقا [illegible]

[illegible]

بسمعی الثانی ادنی وشرعها شروط الصلوة مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغیر ذلک وهی سبعة
تکبیر التحریم والتشهد والسلام وتجب السجدة ان تلا الامام فی الصلوة علیه وعلی القوم وعلی من یتابع جمیع الصلوة
لان الرکوع فی الصلوة ویتکرر بتکرر المجلس و تعدد الآیة فان کرر تلاوة و سجدة واحدة فی مجلس واحد ولم یسجد لها ولی
او لسمعه وان قرأها فی مجلس فسجد ثم ذهب ورجع فقرأ یسجد لها ثانیة وکذا ان سمع لها ولی خلیه سجدتان وکذا
سمع وتجب علیه سجدتان لما فاتت باب طویل فلیطلب من کتب الفقه بعد سورة البروج والطارق فانهما من
سورة الاعلی فیها ایضا تسبیح السجود وقد مرت فی الواقعة تسبیح الرکوع وآیة بدل تحریمة الصلوة
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ هذه الآیة جامعة لعدة مسائل بناء علی معان ذکرها
المفسرون فقیل قد افلح من تزکی ای تطهر من الکفر والمعاصی او تکثر من التقوی ومع لا یکون قوله تعالی
تزکی من شیئ وقیل قد افلح من تطهر للصلوة فیکون الآیة دالة علی الوضوء والغسل وقیل معناه قد افلح من ادی
الآیة علی فرضیة الزکوة ومثله کثیر فی القرآن وقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی ای ذکر اسم ربه بقلبه ولسانه
قوله تعالی اقم الصلوة لذکری الخ والثانی وقیل معنی وذکر اسم ربه تکبیرة الافتتاح فصلی المکتوبة بالخمس
جماعة وقال صاحب المدارک وبه یحتج علی تکبیرة الافتتاح وعلی انها لیست من الصلوة لان الصلوة معطوفة علیها والعلل
وبه یحتج علی ان اسم من اسمائه دون ان یحتاج الی ذکر معاده وموقفه بین یدی ربه فیعطیه ثوابا وقیل معنی الآیة قد افلح من
اللفطر وذکر اسم ربه ای کبر تکبیرة العید فصلی ای صلوة العید لقوله تعالی حینئذ بل لا یصح عن النبی انه کبر العید وصلوة
سورة الغاشیة والفجر والبلد والشمس والضحی والم نشرح والتین واقرء والقدر ولم یکن وزلزلت والعادیات والقارعة
والعصر والهمزة والفیل وقریش وماعون والکوثر والکافرون والنصر وتبت والاخلاص والمعوذتین وهی کلها
کرموقی سورة الکوثر وهی سورة تستدل بها علی ان الحوض الکوثر حق وعلی غیرها من المسائل وهی قوله تعالی
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ روی فی الحدیث ان عاص بن
وائل السهمی رآه عند باب بنی هاشم وهو خارج رسول الله علیه السلام الی بیته دخل عاص فی المسجد الحرام فسأل من تحدث مع
من بنی الذین کانوا فیه من تکلم الآن یا عاص فقال الرجل الابتر و سمی من لم یبق له نسل او الاعقب له عقب
وابراهیم علی نامی الجاهلی ثم رسول الله صلعم فسیلح فان الله تعالی نزلت یعنی اعطیناک الکوثر ای الخیر الکثیر
ولا دوام نباعة وعلماء امته او القرآن تمسک الرکب ای تدوم علی الصلوة لله خالصة شکرا للانعام فی الکثیر
فی خیار اموال العرب وتصدق علی المحاویج من لحمها لمن یمنع المعروف او صل صلوة عید الضحی وانحر القربان

في مكان وانما [illegible] بيني وبينه بكذا ذكره شمس الائمة [illegible] الحنفية وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي [illegible]
[illegible] في حق تفسير الرؤية [illegible] الاعتقاد [illegible] ان السلف [illegible] على ظاهره [illegible] في حق [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولعقدان [illegible] الرؤية [illegible] المتقدمون [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الرؤية [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] العقل [illegible] الكدورات والنقائص
[illegible] فيها [illegible] وقد [illegible] ذكر [illegible] سورة الانشقاق [illegible] على وجوب
[illegible] قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يُوعُونَ [illegible] ان هذه الآية نزلت في حق قريش الكفار حيث روي انه لما نزل قوله تعالى في سورة اقرأ
واسجد واقترب سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد من معه من المؤمنين وقريش من الكفار تصفق فوق رؤوسهم [illegible] فنزل
[illegible] هذه الآية يعني اذا قرئ على الكفار القرآن لا يسجدون للتلاوة بل الذين كفروا يكذبون بالقرآن والله
اعلم بما يضمرون في صدورهم من الكفر والعداوة فهذه الآية [illegible] ذم لمن سمع من القرآن ولم يسجد [illegible] احتج بها
على وجوب سجدة التلاوة وعن ابي هريرة انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن انس صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] فسجدوا وعن ابن عباس ليس في المفصل سجدة وعن الحسن انها
غير واجبة نقل هذا الاحتجاج القاضي البيضاوي وصاحب الكشاف وغيرهما وذكر في الحسيني ان ابا هريرة سجد على قوله
[illegible] من الصلاة [illegible] على آخر السورة وبالجملة ثبت بالآية مجرد وجوب السجدة على السامع والتالي [illegible]
معدودة من القرآن دون غيرها [illegible] في مصحف عثمان [illegible] في الهداية [illegible] في كل موضع من [illegible]
ذم المتكبرين او مدح المطيعين [illegible] ما يجب السجدة عندنا اربعة عشر آية في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند الشافعي
اربعة عشر لكن ليس منها في ص سجدة وفي الحج سجدتان احدهما ما نقول به والثاني هي قوله تعالى واركعوا
واسجدوا [illegible] المراد به السجدة الصلاتية لانه مقرون بالركوع وفي حم السجدة السجدة عندنا في قوله تعالى [illegible]
[illegible] قول ابن مسعود وعند الشافعي في الآية التي بعدها عند قوله لا يسأمون [illegible] ابن عمر وغيره [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] مواضع السجدة تجب السجدة على [illegible] او [illegible] وان لم يقصد [illegible]
[illegible] الايجاب والسامع [illegible] ولو [illegible] وجب السجدة على السامع بالآية المذكورة

هدان وجب على التالي اولى وشرطها شرط الصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك وهي سجدة
بين التحريمة والتشهد والسلام ويجب السجود ان تلاها الامام في الصلوة عليه وعلى القوم وعلى من سمع فان سمعها في الصلوة
من غير الركوع في الصلوة وتتكرر بتكرر المجلس وتتعدد التلاوة فان كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد فعليه سجدة الاولى
سجدة واحدة وان قرأ وهي في مجلس فسجد ثم ذهب ورجع فقرأ سجد لها ثانية وكذا ان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان وكذا
نسي فتجب عليه سجدتان مطلقا وهذا باب طويل فليطلب من كتب الفقه بعدها سورة البروج والطارق خاليتان عن
بعدها سورة الاعلى وفيها الامر بتسبيح السجود وقد مرت في الواقعة ... تسبيح الركوع ورواية ... تحريمة الصلوة
قد افلح من تزكى ۝ وذكر اسم ربه فصلى ۝ هذه الآية جامعة لعدة مسائل بناء على معان ذكرها
... وجاء ... فقد افلح من تزكى اي تطهر من الكفر والمعاصي او تكثر من التقوى ... لا يكون قوله تعالى
من تزكى من شيء وقيل قد افلح من تطهر للصلوة فح يكون الآية دالة على الوضوء والغسل وقيل معناه قد افلح من ادى
تدل الآية على فرضية الزكوة ومثله كثير في القرآن وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر اسم ربه بقلبه ولسانه
... قوله تعالى اقم الصلوة لذكري في الخمس ... وقيل معنى وذكر اسم ربه كبر تكبيرة الافتتاح فصلى المكتوبة ...
... قال صاحب الكشاف وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان
يجوز بكل اسم من اسمائه وعن ابن عباس ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى ... وقيل معنى الآية قد افلح من ...
الفطر وذكر اسم ربه اي كبر تكبيرة العيد فصلى اي صلوة العيد ... وحينئذ يدل على صدقة الفطر وتكبير العيد وصلوة
... الغاشية والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين واقرأ والقدر ولم يكن وزلزلت والعاديات والقارعة
... والعصر والهمزة والفيل وقريش والماعون والكافرون والنصر وتبت والاخلاص والمعوذتين وهي كلها
... سورة الكوثر وهي سورة ليستدل بها على ان الحوض الكوثر حق وعلى غيرها من المسائل وهي قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر ۝ فصل لربك وانحر ۝ ان شانئك هو الابتر ۝ روي في الحسيني ان العاص بن
... رسول الله صلعم ساعة عند باب بني هاشم وبعد ما خرج رسول الله عليه السلام الى بيته دخل العاص في المسجد الحرام فسأل منه جمع من
... الذين كانوا فيه بمن تكلم الآن يا عاص فقال الرجل الابتر وهو من لم يبق له نسل ولا يبقى له عقب مطلقا وقد
... هو ابراهيم على ما في الزاهدي فغم رسول الله صلعم بسماع هذا اللفظ فنزلت يعني اعطيناك الكوثر اي الخير المفرط الكثير
... اولادا ... وعلماء امته او القرآن فصل لربك اي فدم على الصلوة ... شكرا للانعام ...
... التي هي خيار اموال العرب وتصدق على المحاويج بخلاف لمن ... اوصل صلوة عيد الضحى وانحر القربان

بالنصب كما في البيضاوي او صلّ صلاة العيد وانحر البدن او صلّ اي صلاة وانحر بوضع اليمين على الشمال على الثدي عند التكبيرات
او استقبل القبلة بنحرك بين الركوع والسجود وبين السجدتين على ما في الزاهدي ان شانئك اي عدوك هو الابتر المنقطع عن الخير الذي
لا يبقى له نسل وحسن ذكر واما انت فيبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك الى يوم القيامة وفائدة الكوثر وان احتمل المعاني المذكورة
المعتبرة ولكن المختار لاهل الكلام والمفسرين انه الحوض الكوثر او نهر الكوثر في الجنة وقد سمى محمد عليه السلام انه نهر في الجنة موعود به
ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه من الزبرجد واوانيه من فضة لا يظمأ
من شرب منه وقال عليه السلام حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من
نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا وقال عليه السلام رأيت فوق السماء السابعة نهرا وعلى طرفه خيام من ياقوت ولؤلؤ
عدد ورأيت عليه طيرا خضرا فسألت من جبرئيل ما هو فقال هو الحوض الكوثر اعطاك الله تعالى اللهم ارزقنا نصيبا كاملا من الحوض الكوثر
ومن شفاعة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام واجعل لنا من رفيقك ومن محبتك غفارا وافرا واختم لنا بالخير والسعادة العظمى بعز شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله كلمتنا سيافتنا انك انت التواب الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني احمد المدعو بجيون ابن ابي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي المكي الصالحي قد شرعت في
تسويد تفسير الآيات الشرعية في البلدة الطيبة اعني حين قرأت الحماسي بسنة الف واربعة وستين و
انا ابن عشر سنة وفرغت عنه سنة الف وتسعة وستين في البلدة
المباركة المذكورة حين قرأت شرح مطالع الانوار وسني يومئذ
احد وعشرون سنة تم بعون الله ذي العز والكرم
حين المدرس ...
وسني ... وعشرون سنة
والحمد لله ولي الصلوة
والسلام على
رسوله محمد
وآله واصحابه
اجمعين
برحمتك